REMEJE

المجلة المغربية للدراسات القانونية والاقتصادية

مجلة علمية دولية محكمة

تصدر عن المؤسسة المغربية للدراسات القانونية والاقتصادية

تعنى بالدراسات والأبحاث في العلوم القانونية والسياسية والاقتصادية

المدير المسؤول:

د. منير الحجاجي

NUMÉRO: 15/AVRIL 2025

REMEJE

العدد: 15/ أبريل 2025

Directeur responsable

Dr. Mounir El Hajjaji

Revue Marocaine des Etudes Juridiques et Economiques

Revue scientifique internationale avec comité scientifique

Editée par la Fondation Marocaine des Etudes Juridiques et Economiques Dédiée à la publication des études scientifiques dans les champs disciplinaires des sciences juridiques et économiques

ملف الصحافة: 01/2014 الإيداع القانوني: 2015PE0147

الرقم الدولي المعياري (الالكتروني): ISSN (E): 3085-4555

الرقم الدولي المعياري : ISSN(P): 2489-1142

الموقع الإلكتروني للمجلة: site officiel : www.remeje.ma

المجلة المغربية للدراسات القانونية والاقتصادية



Revue Marocaine des Etudes Juridiques et Economiques

Numéro :	العدد:
15 / AVRIL 2025	**15 / أبريل 2025**
Directeur responsable :	المدير المسؤول:
Dr. Mounir EL HAJJAJI	**د. منير الحجاجي**
Direction de rédaction :	**إدارة التحرير:**
Dr. Ahmed MAIMOUN	**د. أحمد ميمون**
Dr. Fahd CHRAIBI	**د. فهد الشرايبي**
Dr. Zakaria Ouzm	**د. زكرياء أزم**
Dr. Fouad Elotmani	**د. فؤاد العثماني**
Comité juridique :	**الهيئة القانونية للمجلة:**
Adil BOUHAFA (Avocat)	**عادل بوحافة** (محام)
Abderrahmane EL HAJJAJI (Avocat)	**عبد الرحمان الحجاجي** (محام)
Tariq ELKASMI (Adoul)	**طارق القاسمي** (عدل موثق)
Hamza Chouay (Avocat S)	**حمزة الشواي** (محام م)
Dossier de presse :	ملف الصحافة:
01/2014	**2014/01**
Dépôt légal :	الإيداع القانوني:
2015PE0147	**2015PE0147**
ISSN (P) :	الرقم الدولي المعياري:
2489-1142	**2489–1142**
ISSN (E) :	**الرقم الدولي المعياري (الالكتروني):**
3085-4555	**3085–4555**
Editeur:	**الناشر:**
Fondation Marocaine des Etudes Juridiques et Economiques (FOMEJE)	**المؤسسة المغربية للدراسات القانونية والاقتصادية (FOMEJE)**
adresse :	عنوان المجلة:
N° 1314 App 1 HAY MOJAMAA ALKHIR SETTAT	**الرقم 1314 شقة رقم 1 حي مجمع الخير سطات**
Pour soumettre, veuillez contacter la revue par e-mail:	للنشر يرجى المراسلة عبر البريد الإلكتروني للمجلة:
revueremeje@gmail.com	mounirhaj79@yahoo.fr

الهاتف: **+212 6 05 16 09 95 - +212 6 35 50 68 80 - +212 6 61 51 63 93** :Téléphone

site officiel : **www.remeje.ma** الموقع الإلكتروني للمجلة:

Directeur responsable :
Dr. Mounir EL HAJJAJI
Enseignant chercheur, Faculté des sciences juridiques et politiques,
Université Hassan Premier - Settat

المدير المسؤول:
د. منير الحجاجي
أستاذ باحث بكلية العلوم القانونية والسياسية، جامعة الحسن الأول بسطات

Mounir.elhajjaji@uhp.ac.ma

أعضاء اللجنة العلمية من داخل المغرب

Membres du comité Scientifique de l'intérieur du Maroc

د. عمر الكتاني جامعة محمد الخامس الرباط **Dr. Omar El ketteni** **Université Mohamed V – Rabat**	د. عبد القادر تيعلاتي جامعة الحسن الأول سطات **Dr. Abdelkader tialati** **Université Hassan Premier – Settat**	د. جمال حطابي جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء **Dr. Jamal Hattabi** **Université Hassan II – Casablanca**
د. رشيد السعيد جامعة محمد الخامس الرباط **Dr. Rachid Essaid** **Université Mohamed V – Rabat**	د. محمد حركات جامعة محمد الخامس الرباط **Dr. Mohamed Harakat** **Université Mohamed V – Rabat**	د. عبد الرحيم العماري جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء **Dr. Abderrahim Elomari** **Université Hassan II – Casablanca**
د. عبد الجبار عراش جامعة الحسن الأول سطات **Dr. Abdeljabar Arrach** **Université Hassan Premier – Settat**	د. رياض فخري جامعة الحسن الأول سطات **Dr. Riyad Fakhri** **Université Hassan Premier – Settat**	د. ادريس لكريني جامعة القاضي عياض بمراكش **Dr. Driss Laghrini** **Université Cadi Ayyad – Marrakech**
د. زهير لخيار جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء **Dr. Zouahair Lakhyar** **Université Hassan II – Casablanca**	د. عبد اللطيف خالفي جامعة القاضي عياض بمراكش **Dr. Abdellatif Khalfi** **Université Cadi Ayyad – Marrakech**	د. نجاة العماري جامعة القاضي عياض بمراكش **Dr. Najat Elammari** **Université Cadi Ayyad – Marrakech**
د. نجيب الحجيوي جامعة الحسن الأول سطات **Dr. Najib Elhajioui** **Université Hassan Premier – Settat**	د. محمد الغالي جامعة القاضي عياض بمراكش **Dr. Mohamed Elghali** **Université Cadi Ayyad – Marrakech**	د. الحسن جماعي جامعة عبد المالك السعدي بتطوان **Dr. Elhassan Jammai** **Université Abdelmalek Essaadi – Tétouan**
د. يحيى علوي جامعة الحسن الأول سطات **Dr. Yahya Aloui** **Université Hassan Premier**	د. عبد الفتاح بلخال جامعة محمد الخامس الرباط **Dr. Abdelfattah Belkhal** **Université Mohamed V –**	د. أحمد المالكي جامعة الحسن الأول سطات **Dr. Ahmed Maliki** **Université Hassan Premier –**

د. مُحَمَّد جمال معتوق جامعة الحسن الأول سطات **Dr. Jamal Maatouk** **Université Hassan Premier – Settat**	د. خالد شيات جامعة مُحَمَّد الأول بوجدة **Dr. Khalid Chiat** **Université Mohammed Premier – Oujda**	د. السعدية ماجيدي جامعة القاضي عياض بمراكش **Dr. Saadia Majidi** **Université Cadi Ayyad – Marrakech**
د. يحي حلوي جامعة مُحَمَّد الأول بوجدة **Dr. Yahya Haloui** **Université Mohammed Premier – Oujda**	د. حميد ربيعي جامعة مُحَمَّد الأول بوجدة **Dr. Hamid Rbii** **Université Mohammed Premier – Oujda**	د. أحمد حاسون جامعة الحسن الأول سطات **Dr. Ahmed Hassoun** **Université Hassan Premier – Settat**
د. جميلة لعماري جامعة عبد المالك السعدي بتطوان **Dr. Jamila laamari** **Université Abdelmalek Essaadi – Tétouan**	د. رشيد عدنان جامعة سيدي مُحَمَّد بن عبد الله بفاس **Dr. Rachid Adnane** **Université Sidi Mohammed Ben Abdellah – Fès**	د. مصطفى مجيدي جامعة الحسن الأول سطات **Dr. Majidi Mustapha** **Université Hassan Premier – Settat**
د. رشيد ملوكي جامعة الحسن الأول سطات **Dr. Rachid Mellouki** **Université Hassan Premier – Settat**	د. خالد الطيبي جامعة الحسن الأول سطات **Dr. Khalid taybi** **Université Hassan Premier – Settat**	د. كنزة الغنام جامعة ابن زهر أكادير **Dr. Kenza el ghenam** **Université Ibn Zohr – Agadir**
د. عبد الرزاق كبوري جامعة ابن طفيل القنيطرة **Dr. Abderazzak kabbouri** **Université Ibn Tofail – Kénitra**	د. بهيجة فردوس جامعة سيدي مُحَمَّد بن عبد الله بفاس **Dr. Bahija ferdous** **Université Sidi Mohammed Ben Abdellah – Fès**	د. حميد الشريف جامعة الحسن الأول سطات **Dr. Hamid Echcharyf** **Université Hassan Premier – Settat**
د. مُحَمَّد المودن جامعة مُحَمَّد الخامس الرباط **Dr. Mohammed El moudden** **Université Mohamed V – Rabat**	د. أبوبكر مهم جامعة الحسن الأول سطات **Dr. Aboubakr mohim** **Université Hassan Premier – Settat**	د. عبد الرحمان شحشي جامعة الحسن الأول سطات **Dr. Abderraman Chahchi** **Université Hassan Premier – Settat**
د. مُحَمَّد المجني جامعة ابن زهر أكادير **Dr.Mohamed El Mejni** **Université Ibn Zohr – Agadir**	د. مُحَمَّد غزالي جامعة مُحَمَّد الخامس الرباط **Dr. Rhazali Mohammed** **Université Mohamed V – Rabat**	د. خدزج فلاح جامعة الحسن الأول سطات **Dr. Fellah Khaddouj** **Université Hassan Premier – Settat**

أعضاء اللجنة العلمية من خارج المغرب

Membres du comité scientifique de l'extérieur du Maroc

د. مُحَمَّد سليمان الأحمد، كلية القانون السليمانية، كوردستان العراق

Dr. Muhammad Suleiman Al-Ahmad, Faculté de droit de Sulaimani, Kurdistan Iraq

د. علي مطشر عبد الصاحب، كلية القانون، جامعة بغداد

Dr. Ali Mutashar Abdul-Sahib, Faculté de droit, Université de Bagdad

د. عادل الطبطبائي، استاذ بجامعة الكويت ومستشار دستوري بالديوان الأميري (الكويت)

Dr. Al-ṬTabtabai Adil , Université du Koweït

د. الزبير خواجا، كلية القانون بجامعة تشارلز – براغ

Dr. Zoubair Khouaja , Faculté de Droit Université Charles à Prague

د. عادل الوشاني ،المعهد العالي للعلوم الإنسانية بمدنين جامعة قابس – تونس

Dr. Adel Al-Wachani, Institut Supérieur des Sciences Humaines de Médenine, Université de Gabès, Tunisie.

لجنة القراءة		Comité de Lecture
د. فاطمة الزهراء أبا تراب جامعة الحسن الأول سطات Dr.Fatima Zahra Abatourab Université Hassan Premier – Settat	د. بدر الدهبي جامعة الحسن الأول سطات Dr. Badr Dehbi Université Hassan Premier – Settat	د. سعيد شكاك جامعة شعيب الدكالي Dr. Said Chougag Université Chouaib Doukkali – El jadida
د. مُحَمَّد حميدا جامعة الحسن الأول سطات Dr. Mohamed Hmaida Université Hassan Premier – Settat	د. سهام القشتول جامعة الحسن الأول سطات Dr. Siham El Qachtoul Université Hassan Premier – Settat	د. عبد اللطيف العاشري جامعة الحسن الأول سطات Dr. Abdellatif El Achiri Université Hassan Premier – Settat
د. ياسين هروال جامعة الحسن الأول سطات Dr. Yassine Hiroual Université Hassan Premier – Settat	د. كريم الصبونجي جامعة الحسن الأول سطات Dr. Karim Sabonji Université Hassan Premier – Settat	د. عادل بوديياب جامعة الحسن الأول سطات Dr. Adil Boudiab Université Hassan Premier – Settat
د. المليحي عبد الحميد جامعة الحسن الأول سطات Dr. Melehi Abdelhamid Université Hassan Premier – Settat		

المقالات المنشورة تعبر عن آراء أصحابها ولا تعبر عن اتجاهات المجلة

Les articles publiés expriment les opinions de leurs auteurs et ne reflètent pas ceux du journal

جميع الحقوق محفوظة للمؤلفين

Tous les droits sont réservés aux auteurs

المجلة المغربية للدراسات القانونية والاقتصادية
ISSN(P) : 1142-2489
Numéro 15, AVRIL 2025

REMEJE

العدد 15، أبريل 2025
ISSN(E) : 3085-4555
Revue Marocaine des Eudes Juridiques et Economiques

محتويات العدد

المقالات باللغة العربية

خصوصية التسويق السياسي في الحملات الانتخابية المغربية: ممارسة حديثة في ظل استمرارية النمط التقليدي الطيبي محمود	03
الخبرة القضائية في التشريع الضريبي المغربي بين النص القانوني والعمل القضائي – دراسة تحليلية – عبد العزيز موهيب	31
سياسة التحول الرقمي في المغرب: رؤية 2030 نحو اقتصاد رقمي متكامل بطاش كريم	51
آفاق الوساطة الجنائية بالمغرب باعتبارها آلية لتحقيق العدالة التصالحية عادل جوهرة	80
الآلية المعتمدة في التبادل الإلكتروني للمعطيات مع الموثقين فاطمة الزهراء أباتراب/ ياسين أباتراب	101
قراءة في مشروع القانون رقم 22.20 المتعلق باستعمال شبكات التواصل الاجتماعي وشبكات البث المفتوح والشبكات المماثلة نورالدين الناصري	119
قوة الدليل الإلكتروني في الإثبات في المجال المدني جواد لفتيني/ نورالدين الناصري	127
الالتزام بتحقيق غاية في المسؤولية التقصيرية نور الدين الكامل	141
مخاطر الجريمة الإلكترونية على الأمن القومي الليبي خالد أحمد مُحَمَّد ابزيم	158
دور الرقابة الشرعية في تفعيل اداء البنوك الاسلامية (مصرف الطيف الاسلامي نموذجا) علي عماد مُحَمَّد ازهر	190

Les articles en français

La criticité du consentement en matière d'arbitrage OUDADSSE Oumaima / ECHCHARYF Hamid	209
Les principaux courants de communication politique My youssef MARDI LOUKILI	219

Le financement de la régionalisation avancée par l'impôt : Le contribuable régional versus le contribuable national **Abdellatif LAHCINI**	**248**
Le constitutionnalisme moderne et le nouveau concept de constitution **Karim KARKOURI**	**273**

Articles in English

"The key variables determining the effect of COVID-19 on business performance : A cross-analysis" **Firdaous LEBDAOUI**	**304**

خصوصية التسويق السياسي في الحملات الانتخابية المغربية:

ممارسة حديثة في ظل استمرارية النمط التقليدي

The specificity of the political marketing in the Moroccan election campaigns:

A recent practice in light of the continuity of the traditional style

الطيبي محمود TAIBI MAHMOUD

دكتور في القانون العام

كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، وجدة

ملخص

يعتبر التسويق السياسي من الآليات الحديثة التي ساهمت في التحولات المهمة التي عرفتها مختلف العمليات السياسية، والحملات الانتخابية على وجه الخصوص، فمنذ ظهوره في الخمسينات من القرن الماضي عرفت الحملات الانتخابية عدة تطورات، والتي واكبت التحولات التي عرفتها تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. ورغم التشكيكات التي رافقت التسويق السياسي من طرف العديد من الباحثين، إلا أنه فرض نفسه بقوة كآلية من آليات الممارسة الانتخابية، رغم أن هذه الممارسة اختلفت من دولة إلى أخرى.

فإذا كان التسويق السياسي قد تطور بشكل كبير في دول كالولايات المتحدة الأمريكية، فإن العديد من الدول الأخرى لم تواكب هذه المتغيرات، ولا زالت مختلف العمليات الانتخابية في هذه الدول يغلب عليها الطابع التقليدي، أو قامت بمواكبتها مع الاحتفاظ بخصوصيتها. تبعا لذلك، ستحاول هذه الورقة دراسة التسويق السياسي في الحملات الانتخابية والخصوصية التي تميز هذه الممارسة في المغرب.

كلمات مفتاحية: التسويق السياسي، الانتخابات

Abstract

Political marketing is considered one of the recent mechanisms that contributed to the important transformations witnessed by the various political processes, and the electoral campaigns in particular. Since it appeared in the 50s of the last century and Despite, the doubts that accompanied political marketing on the part of many researchers, it strongly

imposed itself as a mechanism of electoral practice, although this practice differed from one country to another.

If political marketing has developed greatly in countries such as the United States of America, many other countries have not kept pace with these changes, and a lot of electoral processes in these countries are still dominated by a traditional character, or they have kept the pace with them while preserving their specificity. Accordingly, this paper will attempt to study political marketing in electoral campaigns and the specificity that characterizes this practice in Morocco.

Keywords : Political Marketing, Elections

مقدمة

ارتبط مفهوم التسويق بشكل رئيس ولمدة طويلة بالمجال الاقتصادي والتجاري، من خلال استخدام مجموعة من آليات التحسين والإقناع بغية التأثير على سلوك المستهلك، وحثه وإقناعه بجودة وأهمية المنتوج المقدم له، بمعنى أن اختيار المستهلك يرتبط بقوة القدرة على الإقناع والآليات المستخدمة من طرف الشركة صاحبة المنتج، ومن ثم فالتسويق بهذا المعنى يشير إلى القدرة على الإقناع.

بعد ذلك انتقل التسويق إلى المجال السياسي، وأصبح من أهم أدوات التأثير السياسي، عبر استعمال نفس الأساليب التسويقية المتواجدة في التسويق السلعي والخدماتي (اللقطات التلفزيونية، والملصقات، والمراسلات، والتسويق عبر الهاتف، أنترنيت، آليات التواصل الاجتماعي...) والتي أصبحت الآن عناصر أساسية في أي عملية تسويقية.

ضمن ذات الصدد، وإذا كان التسويق السياسي يشمل مختلف العمليات السياسية، فإن الحملات الانتخابية تمثل أشهر هذه العمليات، وتعتبر المجال والأرضية الخصبة لممارسة التسويق السياسي، حيث تظهر قدرات الأحزاب السياسية والمرشحين في إقناع الناخبين من خلال الإبداع في استخدام الآليات التسويقية.

ويُنظر إلى الحملات الانتخابية على أنها حملة تسويق مكثفة للمنتجات الاستهلاكية، لذلك يتم إعلام التسويق السياسي بالافتراضات المستمدة من الإدارة الأكاديمية والدراسات التسويقية، حيث تؤكد أدبيات التسويق السياسي بثقة أنه يمكن تطبيق تقنيات تسويق الأعمال على تسويق الأحزاب السياسية والمرشحين[1].

إن استخدام التسويق السياسي من خلال إقناع الآخرين بالقدرة على تولي أو الوصول إلى منصب معين وتوليه، ليس بجديد، وإنما يمكن اعتباره ظاهرة مرتبطة بتطور التاريخ البشري، والفكر السياسي، وفي هذا الصدد، يمكن الإشارة على سبيل المثال إلى كتاب الأمير لمؤلفه مكيافيلي... حيث كان ينظر من خلاله إلى السياسة بشكل أكثر واقعية وبرر للأمير (الحاكم) استعمال كل الحلول الممكنة لتقوية الدولة والحفاظ على استقرارها، غير أن التسويق السياسي كظاهرة جديدة في الديمقراطيات الحديثة، وكمجال معرفي جديد، ارتبط ظهوره باستخدام التلفزيون كأداة تسويق مباشر من قبل المرشحين الأمريكيين في خمسينيات القرن الماضي.

ولطالما شكلت الانتخابات الرئاسية في الولايات المتحدة الأمريكية مرجعا مهما لبقية دول العالم في آليات التسويق السياسي، باعتبارها نموذجا استوحى منه معظم السياسيين ومحترفي الاتصال طرق التواصل والدعاية لبرامجهم وسياساتهم، فالولايات المتحدة الأمريكية تعتبر أول من استخدم التسويق السياسي، والتي طورت من آلياته إبان كل مناسبة انتخابية، مع الاعتماد المتزايد على خبراء التسويق والاعلانات في مجال الحملات الانتخابية، خاصة الرئاسية منها.

[1] Mick Temple : « Political marketing, party behaviour and political science », Global Political Marketing, First published, by Routledge, London, 2010, P : 264.

أما بخصوص المغرب الذي يتوفر بدوره على بيئة سياسية مواتية لممارسة التسويق السياسي بشكله الحديث، ورغم وجود العديد من أوجه التشابه مع بقية دول العالم، إلا أنه تميز ولا زال يتميز بخصوصيته في التسويق للحملات الانتخابية، خاصة من خلال الطابع التقليدي الذي رافق جل المحطات الانتخابية في المغرب، والذي لا زال يخيم عليها رغم محاولة التحديث التي فرضتها الثورة الرقمية، والتطور الكبير الذي عرفته تكنولوجيا الاتصالات والمعلوميات.

وإذا كان للحملات الانتخابية في المغرب من الخصوصية ما يميزها عن غيرها في بقية دول العالم، فإن هذه الدراسة تهدف إلى الإجابة على إشكالية البحث، والمتعلقة بتحليل أدوات وآليات التسويق السياسي للحملات الانتخابية في المغرب، والخصوصية التي تميزها.

أولا: الإطار المفاهيمي للتسويق السياسي

يعتبر التسويق السياسي من المفاهيم التي طرحت العديد من الإشكاليات، واختلف حولها الباحثون، ومن أجل استكشاف هذا الحقل العلمي، سنحاول التطرق إلى مفهوم التسويق السياسي والخصائص التي تميزه، وننتقل بعد ذلك للحديث عن أهمية التسويق السياسي.

1- تعريف التسويق السياسي

يتكون التسويق السياسي من كلمتين، التسويق ويشير إلى القدرة على الإقناع بمنتج أو خدمة... معينة، ولا تهم الطريقة ما دامت خاضعة لقواعد الشرعية، ومن ثم فإن التسويق لا يرتبط بمجال محدد بعينه إلا إذا تم تعيين هذا المجال بالاسم، كالتسويق السلعي، أو التسويق الخدماتي... أما الكلمة الثانية فهي السياسي، وتشير إلى المجال الذي ينبغي تسويقه في هذه الحال.

استنادا إلى ذلك، فالتسويق السياسي هو "عملية الترويج المخطط والمنظم لسياسة معينة، أو قرار معين، أو فكرة سياسية معينة أو تصور ذهني سياسي معين، أو نظام سياسي أو حزب سياسي، أو قائد سياسي أو حكومة أو مؤسسة سياسية معينة، أو دولة أو منظمة دولية أو إقليمية أو متخصصة، أو لجماعة مصلحة أو ضغط، أو جمعية أهلية غير حكومية ذات أهداف سياسية أو أهداف غير سياسية ولكن لا يمكن تحقيقها إلا عبر وسائل سياسية، أو لمنظومة من القيم والرموز والرؤى السياسية، وذلك بهدف خلق رؤية إدراكية معينة لدى المواطنين المستهدفين بخصوص أي من هذه الأمور أو بعضها، وذلك من أجل توفير التأييد والمساندة، أو المعارضة والرفض"[1]. وبهذا المعنى فالتسويق السياسي، يهدف إلى التأثير على الرؤى السياسية للمواطنات والمواطنين، وإقناعهم برؤى جديدة، من خلال عملية ترويجية منظمة، من أجل تحقيق أهدافهم السياسية، ولا يهم هنا نوع تلك الأهداف، إن كانت تصب في المصلحة العامة كتنفيذ سياسة حكومية جديدة والتي تهدف إلى تغيير بعض السلوكيات السلبية في المجتمع، أو كانت هذه الأهداف تصب في المصلحة الشخصية، كالترويج لبعض الأفكار للإعلاء من قيمة ما تقدمه بعض جماعات المصالح لزيادة أرباح أعضائها.

[1]- محمد سعد أبو عامود: التسويق السياسي وإدارة الحملات الانتخابية، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2008، ص: 24.

كما يعرف التسويق السياسي بأنه "مجموعة من العمليات والأنشطة التي تؤدي إلى نجاح المرشح في الانتخابات السياسية، أو هو نظام متكامل تتفاعل فيه مجموعة من الأنشطة التي تعمل فيه بهدف تخطيط وتعزيز (تحشيد) المرشح من أجل فوزه في الانتخابات التي يطمح إليها"[1]. فالتسويق السياسي بهذا المعنى "يسعى إلى التعرف وبشكل علمي على حاجات ورغبات الناخبين وتخطيط وتنفيذ الحملات السياسية والانتخابية التي تشبع هذه الحاجات وتستجيب لهذه الرغبات، ولما كانت المنظمات السياسية والأحزاب السياسية والمرشحين السياسيين ينتجون المعلومات والأفكار ويوزعونها للتأثير على اتجاهات الناخبين، والاحتفاظ بمسنادتهم، فإن ذلك يتطلب فهما كافيا للقيم التي يبني عليها الناخبون اختياراتهم السياسية"[2]، أي أن فهم الثقافة العامة في المجتمع يعتبر مرحلة مهمة في عملية التسويق السياسي، وإذا كان الناخبون يسعون من خلال الإدلاء بأصواتهم، واختيار أحد المرشحين أو أحد الأحزاب، إلى تحقيق مصالحهم ومتطلباتهم التي يرون أنها ضرورية لحياة أفضل، فإن المرشح أو الحزب السياسي، ومن أجل الحصول على أصوات الناخبين، أو على الأقل الحصول على أكبر عدد من الأصوات، ينبغي عليه في البداية فهم القيم والثقافة العامة في المجتمع، وفهم الإشكالات التي يتخبط فيها المجتمع بشكل علمي ومنهجي... وبناء على هذا الفهم يمكنه التخطيط للعملية التسويقية من أجل الحصول على رضاهم.

يعرف التسويق السياسي كذلك بأنه "مجموعة من الأنشطة التسويقية التي تتم في المجال السياسي، والدعاية السياسية، واستطلاعات الرأي العام، والحملات الإعلامية السياسية، وصناعة النجم السياسي"[3]. ويعرف أيضا بكونه يشير إلى "عمليات التبادل وإنشاء العلاقات بين عناصر السوق السياسية والحفاظ عليها وتعزيزها، من خلال تحديد احتياجات مختلف هذه العناصر وتلبيتها وتطوير القيادة السياسية "[4].

عموما، تتعدد وجهات النظر التي حاولت تعريف التسويق السياسي، ولو أن أغلب التعاريف تشير إلى "عملية التسويق السياسي باعتبارها مرتبطة بالأنشطة الاتصالية التي تتم بين الكيانات السياسية من جهة، والناخبين من جهة أخرى"[5]. وبالتالي يمكن تعريف التسويق السياسي بأنه استخدام تقنيات التسويق السائد كالعلامات التجارية والإعلانات والعلاقات العامة والتغطية الإعلامية من قبل الأحزاب السياسية والمرشحين للترويج لحملتهم وخلق صورة إيجابية للمرشح أو الحزب رغبة في إقناع الناخبين بدعمهم في الانتخابات. وللحصول على دعم أكبر عدد ممكن من الناخبين، تتم دراسة

[1]- نقلا عن سيف حيدر الحسيني: التسويق السياسي للأحزاب السياسية وتأثيره على إدراك الناخب، الطبعة الأولى 2019، دار أمجد للنشر والتوزيع، الأردن، ص: 20.

[2]- صحراوي بن شيحة وآخرون: التسويق السياسي، دراكنوز المعرفة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2011، عمان، الأردن، ص: 97.

[3]- مجدي عبد الجواد: التسويق السياسي، المفهوم والمكونات، منشورات المعهد المصري للدراسات، 9 غشت 2019، ص: 9. شوهد بتاريخ 21 نونبر 2022 على الموقع الالكتروني التالي: bit.ly/3XGGbzy

[4]- Wojciech Cwalina, Andrzej Falkowski, Bruce I. Newman : Political Marketing, Theoretical and Strategic Foundations, Published 2015 by Routledge, London, P : 17.

[5]- سيف حيدر الحسيني: مرجع سابق، ص: 16.

السوق السياسية جيدا من خلال تحديد الجماهير المستهدفة والبحث في تفضيلات الناخبين وسلوكهم، وتطوير استراتيجيات التواصل والتأثير عليهم.

كما يمكن تعريف التسويق السياسي، بأنه عملية منهجية يقوم بتنظيمها والتخطيط لها صاحب المنتج السياسي بنفسه، أو بمساعدة مختصين في عملية التسويق، من أجل توجيهها إلى المستهلك السياسي الذي سيحدد مدى أهمية وجودة المنتج المقدم له، وبناء على اختياراته.

2- خصائص التسويق السياسي

التسويق ليس نوعا واحدا، وإنما ينقسم إلى عدة أصناف حسب المجال الذي يرتبط به ويشتغل فيه، من ذلك التسويق السلعي والتسويق الخدماتي والتسويق السياسي...، وإن كانت جل أنواع التسويق لها العديد من الصفات المشتركة، فإن التسويق السياسي له من الخصائص ما يميزه عن باقي أصناف التسويق الأخرى، رغم أن هناك من الباحثين من يرى أن هناك تشابها بين التسويق السياسي وتسويق الخدمات، نظرا لكونهما معا يقدمان منتجات غير ملموسة[1] مثل التسويق السلعي وتسويق المنتجات، حيث لا يتم تبادل أي منتج مادي، وقد تستند عمليات الشراء المتكررة إلى سمعة البائع أو صاحب الخدمة، وتذكر الخدمات السابقة. من ناحية أخرى، يتشارك كل من تسويق الخدمات والتسويق السياسي في كونهما يتميزان معا بعدم التجانس، فتوفير الخدمات يتغير بتغير مزود الخدمة، ومن ثم يمكن أن تختلف جودة الخدمة، وهو نفس الأمر بالنسبة للتسويق السياسي، ولأن الخدمات تشير إلى تطبيق الكفاءات المتخصصة (المعرفة والمهارات) من خلال الأعمال والعمليات والأداء لصالح كيان آخر أو الكيان نفسه، فهي قابلة للتلف، أي أنها لحظية ولا يمكن تخزينها لأي فترة زمنية، كما لا يمكن فصلها، بحيث تتطلب الخدمة وجود المنتج، والذي غالبا ما يتم إنتاجه في نفس وقت الاستهلاك (إما جزئيا أو كليا)، وتتميز الخدمات أيضا، بكونها غير معيارية، بحيث هناك صعوبة في اتساق تقديم الخدمة، وذات الأمر ينطبق على التسويق السياسي[2].

رغم ما تمت الإشارة إليه من أوجه التشابه بين تسويق الخدمات والتسويق السياسي، إلا أن التسويق السياسي له من الخصائص ما يجعله متميزا عن باقي أصناف التسويق. فإذا كان يمكن للمستهلكين في التسويق السائد شراء المنتج أو السلعة أو الخدمة في أي وقت حسب احتياجاتهم وقدرتهم الشرائية، فإن المستهلكين السياسيين (المؤهلين للتصويت أو الناخبين) يقومون باختيار المرشح أو الحزب السياسي المفضل في نفس اليوم المقرر للتصويت. وإذا كان المستهلك العادي يعرف سعر المنتج الذي ينوي شراءه دائما، فإن ذلك غير متاح بالنسبة للناخبين، بحيث لا يوجد سعر مرتبط بقدرتهم على اتخاذ قرار التصويت، وفي هذه الحالة، قد يكون اتخاذ قرار التصويت نتيجة لتحليل وتوقع نتائج هذا القرار، والتي يمكن اعتبارها خسائر ومكاسب محتملة على المدى الطويل، كما أن الناخبين يدركون أن الاختيار جماعي، ويجب عليهم قبول

[1]- محمد سعد أبو عامود: مرجع سابق، ص: 24.

[2]- Wojciech Cwalina, Andrzej Falkowski, Bruce I. Newman : op.cit. P : 10.

نتيجة التصويت النهائية حتى لو كانت تتعارض مع تفضيلاتهم، في حين بالنسبة للمستهلك العادي، فإن الاختيار فردي، وقرار الشراء يكون مستقلا عن الموقف تجاه منتج معين قد يكون لدى المستهلكين الآخرين، ويبقى من حق كل فرد في المجتمع اختيار المنتج أو الخدمة التي يراها مناسبة له.

علاوة على ما سبق، يعتبر الحزب السياسي أو المرشح منتج معقد وغير ملموس لا يستطيع الناخب تفريغه ليرى ما بداخله، بالرغم من وجود منتجات وخدمات في التسويق التجاري لا يستطيع المستهلك تفريغها وفحصها أثناء شرائها، إلا أن نسبة هذه الحزم التي لا يمكن تفريغها أكبر بكثير في السوق السياسية. من جهة أخرى، يمكن للمستهلكين تغيير رأيهم وتبادل المنتجات أو الخدمات مع الآخرين، إذا لم يعجبهم ما اشتروه، حتى ولو كانت مثل هذه التبادلات باهظة الثمن، أما إذا قرر الناخبون تغيير رأيهم حول اختياراتهم، فعليهم الانتظار حتى الانتخابات القادمة.

وقد يكون للعامل الإيديولوجي دور مهم في اختيارات الناخبين السياسية، بحيث يقومون باختيار المرشح أو الحزب السياسي الذي يعبر عن أفكارهم وتوجهاتهم السياسية بناء على إيديولوجية هذا الحزب أو ذاك، أو هذا المرشح أو ذاك. عكس ذلك، فإن التسويق السلعي، يتم اختيار المنتج بناء على جودة هذا المنتج أو ذاك. وفي أحيان كثيرة يقوم الناخبون بالتصويت لصالح مرشح أو حزب سياسي معين، ليس لأنه يعبر عن أفكارهم وتوجهاتهم، وليس لأنه يعبر عن متطلباتهم ومصالحهم، وإنما يتم ذلك من أجل منع مرشح أو حزب أخر من الفوز، وضدا في المرشح أو الحزب السياسي الخصم، وذلك لأسباب متعددة كسوابقه في الفساد، أو لأنه لم يفي بوعوده في انتخابات سابقة، أو لأنه أكثر عداوة للتوجهات الايديولوجية للمجتمع...

3– أهمية التسويق السياسي

إن التطورات والتحولات التي يعرفها العالم، فرضت نهجا جديدا على مختلف الميادين والمستويات، وليس المجال السياسي بعيدا عن هذه التغييرات، بل يعتبر من أكثر الميادين التي عرفت عدة تحولات سواء على المستوى المعرفي والعلمي، أو على المستوى العملي، وذلك من أجل مواكبة التطورات والمستجدات الوطنية والدولية، من ذلك على سبيل المثال الثورة الرقمية التي تعد من أقوى المؤثرات في مختلف مناحي الحياة.

والحديث عن التسويق السياسي كمجال معرفي جديد، وكنهج وواقع عملي جديد فرض نفسه، يحيلنا للحديث عن أهميته باعتباره الوسيلة التي ينقل بها الحزب السياسي رسائله، المستهدفة بشكل مباشر أو غير مباشر، إلى مؤيديه وغيرهم من الناخبين، كما يلعب التسويق السياسي دورا مهما في تطوير المصداقية والثقة مع المؤيدين والناخبين الآخرين والمصادر الخارجية الأخرى لتمكين الحزب من جمع الموارد المالية وتطوير وصيانة هياكله الإدارية المحلية والوطنية، ومن خلال التسويق السياسي يتفاعل مع المؤيدين والمؤثرين والمشرعين والمنافسين وعامة الناس في تطوير وتكييف السياسات والاستراتيجيات التي يقوم بتبنيها.

أصبح التسويق السياسي نهجا لا مفر منه، وتزداد أهميته عبر العالم بسبب عدد من التغييرات الذهنية الأساسية التي حدثت وتحدث اليوم وستستمر في المستقبل المنظور، خاصة مع التراجع الكبير الذي عرفته الإيديولوجيات، في مقابل توجه الأحزاب نحو السوق بسياسات مصممة خصيصا لبيعها لأكبر عدد ممكن من الناخبين، هؤلاء بدورهم لم يعد لهم اهتمام كبير بإيديولوجيا هذا الحزب أو ذاك، بقدر ما تهمهم العروض والمنتجات المقدمة لهم من طرف المرشحين والأحزاب السياسية، وهو ما يفرض على هؤلاء الاعتماد بشكل أكبر على التسويق السياسي، من خلال اتباع المهارات والمعارف العلمية الضرورية في ذلك.

علاوة على ما سبق، يمكن الوصول إلى أكبر عدد من المواطنات والمواطنين والتفاعل مع عامة الناس ومختلف الفئات الاجتماعية، وتحقيق هذا التفاعل والقابلية سيمكنهم جميعا من فهم البرامج السياسية واختيار المرشحين دون اشتراط التعلم أو الحصول على شهادة تعليمية معينة، كما أنه سيمكن الحزب أو المرشح من الحصول على الموارد المالية الكافية، وموارد المعلومات، ومن ثم فهو يجعل العملية الانتخابية أكثر ديمقراطية.

ثانيا: التسويق الانتخابي بالمغرب، تعدد الفاعلين واختلاف الأدوار

التسويق السياسي كغيره من أنواع التسويق السائد، يتفاعل فيه العديد من اللاعبين والأجهزة التي تعتبر عناصر أساسية لتحقيق الغاية التسويقية، كزعيم الحزب والمرشحين والمؤسسات السياسية...

1- الحضور الاستراتيجي للزعيم كعلامة تجارية

تحتاج الأحزاب السياسية دائما إلى قادة يتميزون بالكفاءة من أجل تقديمهم لجمهور الناخبين، وينبغي على القادة تعزيز صفاتهم القيادية من أجل الحفاظ على صورة عامة إيجابية، من خلال توصيل قوة القيادة وكفاءتها، خاصة من خلال قدرتهم على اتخاذ القرارات ثم تنفيذها حيث يكونون في وضع أفضل للحفاظ على ثقة الناخبين، والتي تمنح القادة الحاكمين مساحة أكبر لسن قرارات أكثر جرأة مع فوائد طويلة الأجل في المستقبل.

أصبح الناخبون أكثر قابلية لتقبل تأثيرات القيادة، مع تضاؤل الارتباط العام بالإيديولوجيات الأوسع للأحزاب السياسية وتأثرهم بشكل أكبر بتقييم شخصية القادة، حيث يتم الحكم على القادة ليس من مجرد القرارات التي يتخذونها وصحة حججهم، وإنما من الطريقة التي يقدمون بها هذه الحجج وطريقة التفاعل مع جمهور الناخبين[1]، لذلك ينبغي الاهتمام بصورة الزعيم والطريقة التي يتواصل بها مع الناخبين من خلالها نبرة الصوت وكذلك حركة اليدين وطريقة الوقوف... علاوة على اتخاذ قرارات ترضي جمهور الناخبين، وفي نفس الوقت تحقق المنفعة العامة، فاتخاذ قرارات تتعارض مع الرأي العام المهيمن، خاصة فيما يتعلق بالقضايا البارزة، يمكن أن يضر بالصورة العامة للزعيم.

[1]- Edward Elder : Marketing Leadership in Government Communicating Responsiveness, Leadership and Credibility, Palgrave Studies in Political Marketing and Management, Published 2016 by springer nature, P : 6.

تبعا لذلك، تضع الحاجة إلى التعديل المستمر لصورة الزعيم السياسي اعتمادا على احتياجات الناخبين الحاليين والوضع السياسي الحالي أيضا قدرا مهما من القوة في أيدي المسوقين الذين تم تدريبهم على إعادة وضع العلامات التجارية وصورها استجابة للقوى التنافسية[1].

بالنسبة للتجربة المغربية، فإنه لطالما احتل الزعيم مكانة مهمة داخل الأحزاب السياسية، خاصة الأحزاب سليلة الحركة الوطنية والمعروفة بتجربتها الطويلة في العمل السياسي، بل هناك أحزاب ارتبط اسمها في العديد من الأحيان بزعيمها السياسي، غير أن هذه المكانة ليست بنفس الدرجة في كل مراحل الحياة الحزبية والمحطات الانتخابية المغربية، وليست بنفس الأهمية لدى كل الأحزاب السياسية، حيث لعبت القيادات الحزبية أدورا مهمة ومفصلية في بداية نشأة الأحزاب السياسية المغربية، خاصة تلك التي ارتبط اسمها بالحركة الوطنية، نظرا لما كانت تتوفر عليه من كاريزما الخطاب السياسي، علاوة على التكوين السياسي العالي، وقدرتها الإقناعية، حيث امتد تأثيرها إلى مختلف الجماهير، سواء من خلال دورها في استقطاب المزيد من المنخرطين للحزب، أو استقطابها المزيد من الأصوات الانتخابية. غير أن هذا الوضع سيتغير مع خفوت الزعماء التاريخيين لهذه الأحزاب، وعدم وجود زعماء بنفس الكاريزما والإلهام للاستمرار على نفس النهج، وهو خفوت قد أثر أيضا على تلك الأحزاب التي تميزت لفترة طويلة بشعبيتها القوية، هذه الشعبية التي تأثرت بشكل كبير، ولو أن هذا التأثير تتعدد أسبابه، من ذلك فقدان الثقة الشعبية في الأحزاب السياسية...، فإن عدم وجود زعماء لديهم القدرة الخطابية والإقناعية لعب أيضا دورا في خفوت هذه الأحزاب، وهو الأمر الذي سيتأكد مع بروز زعامات لقوى سياسية جديدة كحزب العدالة والتنمية (عبد الإله بنكيران)، وحزب الأصالة والمعاصرة (إلياس العمري) في الساحة السياسية المغربية، بخطاب استطاع كسب تأييد الكثير من الناخبين، واستقطب العديد من الأعضاء الجدد لهذه الأحزاب، حيث استفادوا من استراتيجية انتخابية معدلة وشاملة تستهدف فصائل محددة من الانتخابات، مع الوصول إلى جمهور واسع نظرا لميلها الشعبوي.

وكانت الحملات الانتخابية التي قام بها حزب العدالة والتنمية في الانتخابات التشريعية 2011 وبعدها الانتخابات التشريعية 2016 من أنجح العمليات الانتخابية، نظرا لاستثماره الجيد لاستراتيجيات التسويق السياسي، والتي مكنته من تحقيق فوز مهم مقارنة مع باقي الأحزاب السياسية المغربية.

ضمن ذات السياق، وأثناء الانتخابات التشريعية 2016، ورغم أن كل من العلامة التجارية لحزب العدالة والتنمية (عبد الإله بنكيران) والعلامة التجارية لحزب الأصالة والمعاصرة (إلياس العماري) كانتا لهما نفس الاستراتيجية الخطابية في استمالة الناخبين، إلا أن هذه الانتخابات عرفت تفوق حزب العدالة والتنمية، لكون خطاب عبد الإله بنكيران كان الأقرب إلى الناخبين حيث كانوا يرون فيه التعبير الحقيقي عن مرجعيتهم الاسلامية من جهة، وكانوا يرون في

[1]- Wojciech Cwalina, Andrzej Falkowski, Bruce I. Newman : op.cit. P : 131.

حزب العدالة والتنمية بأنه الحزب الذي سينقذهم من براثن الدولة العميقة[1] بعد أن فقدوا ثقتهم في معظم الأحزاب السياسية، وفي مؤسسات الدولة. والعكس من ذلك بالنسبة للناخبين، كان حزب الأصالة والمعاصرة بالنسبة لهم خارجا من رحم الدولة، وامتدادا لما يسمى بأحزاب الإدارة[2]، ولا يمكن أن يعبر عن أصواتهم ومتطلباتهم، بقدر ما أنه سينفذ أجندة الدولة العميقة كما يحلو للبعض تسميتها.

ما يؤكد على الدور المهم الذي قام به زعيم حزب العدالة والتنمية في فوز هذا الأخير في المحطتين الانتخابيتين 2011 و2016، هو الهزيمة الكبيرة التي مني بها نفس الحزب في المحطة الانتخابية الأخيرة 2021، وإن تعددت أسباب هذه الهزيمة، إلا أن عدم وجود عبد الإله بنكيران على رأس الحزب لعب دورا مهما في هذه الخسارة، اعتبارا للثقة التي كان يتمتع بها وسط أعضاء ومنخرطي الحزب من جهة، ووسط العديد من الفئات الشعبية، والتي اكتسبها بفضل خطابه ذو الميول الشعبوي، الأمر الذي أدى إلى تنصيبه كأمين عام للحزب مجددا بعد هزيمة الحزب في الانتخابات الأخيرة رغبة في إعادة الثقة المفقودة. علاوة على ارتباط حزب العدالة والتنمية باسم زعيمه عبد الإله بنكيران لفترة طويلة، جعلت العديد من الناس يعرفونه أكثر مما يعرفون اسم الحزب الذي ينتمي إليه، ونظرا لبساطة خطابه وشعبيته، والذي كان يعبر به على هموم الكثير من الفئات الشعبية، الأمر الذي أدى إلى نوع من التصديق الكامل لكل ما يقوله الزعيم، خاصة أنه جاء بعبارات ومصطلحات جديدة تعبر على اعتقاداتهم من قبيل (التماسيح والعفاريت، والتحكم... كتعبير عن تحكم أشخاص غير مرئيين في سياسة الدولة).

وما يؤكد أيضا الدور الكبير الذي كان يقوم به عبد الإله بنكيران كزعيم لحزب العدالة والتنمية، هو زيادة المقاعد التي فاز بها في انتخابات 2016 مقارنة بانتخابات 2011، فرغم التذمر الكبير وسط الناس لنتائج سياسة الحكومة التي قادها عبد الإله بنكيران من 2011 إلى 2016، إلا أن ذلك لم يثنيهم على إعادة انتخاب الحزب وبفوز كبير على أقرب منافس له (حزب الأصالة والمعاصرة).

ويعبر أحد الباحثين عن مثل هذا الموقف بالقول أن "قوة الكلمات وتأثيرها من الضخامة بحيث أنه يكفي على القادة أن يعرفوا اختيار الكلمات لكي يجعلوا الجماهير تقبل أبشع أنواع الأشياء. ويلاحظ الفيلسوف تين بهذا الصدد أن اليعاقبة استطاعوا عن طريق رفع شعار الحرية والإخاء، أي الكلمتين الأكثر شعبية آنذاك، أن يفرضوا "نظاما استبداديا لا يقل بشاعة عن نظام داهومي، وأن ينصبوا محكمة مماثلة لمحاكم التفتيش، وأن يرتكبوا مذابح بشرية مشابهة لمذابح المكسيك القديمة"[3].

---

[1]- مفهوم يستخدمه البعض لوصف أجهزة حكم غير منتخبة وغير معروفة من داخل الدولة، وفي اعتقادهم تعتبر هي الحاكم الفعلي والمتحكم في دواليب الدولة وتسييرها.

[2]- سميت بأحزاب الإدارة، لكونها تأسست في كنف الإدارة من أجل القيام ببعض التوازنات في المشهد الحزبي المغربي، خاصة في بداية الاستقلال، حيث كانت مختلف الأحزاب القوية آنذاك تنتمي إلى المعارضة.

[3]- غوستاف لوبون: سيكولوجية الجماهير، ترجمة، هاشم صالح، دار الساقي، الطبعة الأولى 1991، بيروت، لبنان، ص: 119.

ومن بين أهم أسباب هذا الفوز كذلك، يمكن الإشارة إلى المواجهات الحادة التي تميزت بها هذه المحطة الانتخابية بين زعيمي الحزبين (عبد الإله بنكيران وإلياس العماري)، وصلت في عديد من الأحيان إلى الشخصنة، وهو ما يسمى في علم التسويق السياسي بالحملة السلبية، كما كان يعبر الزعيمين عن آرائهم بنوع من السخرية والفكاهة السياسية من أجل استمالة الناخبين، وهو ما كان بالفعل، فالنصيب الأكبر من الشهرة الإعلامية كان من نصيب الحزبين، ويشير أحد الباحثين في هذا الإطار إلى "دور الفكاهة السياسية في التأثير على الطريقة التي يتفكر بها الناس حول قضايا سياسية، من خلال الرسوم والكاريكاتوريات السياسية في الصحف، والسخرية من كلمات وأساليب السياسيين والأحزاب السياسية، وحتى استخدام الفكاهة في المناظرات الرئاسية، حيث يتبين أن القدرات الإبداعية والتخريبية للأشكال اللفظية، والبصرية، والدلالية ليست لها حدود. وبحسب رتشاردسون وآخرين فالحملات الانتخابية تؤمن "وقتا خصبا، على نحو خاص، لممارسي السخرية البصرية". فهناك إمكانات لا حد لها تنفتح أمام "التخريب، والتشويه، والمبالغة في الخصائص الشخصية، لإحداث أثر فكاهي"[1].

2- المرشحون، منتجات سياسية متنوعة بخليط هجين

بالنسبة للانتخابات الرئاسية في الدول ذات النظام الجمهوري كالولايات المتحدة الأمريكية يلعب فيها المرشح للرئاسة دورا مركزيا ومحوريا كعلامة تجارية، أما بالنسبة للانتخابات البرلمانية، فإن الاهتمام ينصب على جميع المرشحين كل في المنطقة أو الدائرة التي ترشح فيها. وعلى غرار زعيم الحزب، يعتبر المرشحون للانتخابات من أهم خصائص المنتج السياسي، والذين ينبغي الاهتمام بهم بشكل جيد، نظرا لتأثيراتهم الكبيرة في الحملة الانتخابية، ولا يقف دور المرشحين في هذه الفترة التي تعتبر مهمة لفوز الحزب بالانتخابات، وإنما تستمر هذه الأهمية أثناء الولاية التشريعية، باعتبار هؤلاء المرشحين سيؤثرون بشكل مباشر أو غير مباشر في صناعة التشريع والسياسات العمومية، وعليهم الحرص جيدا على أن تكون نتائج ولايتهم إيجابية ومرضية للناخبين، وهذا ما يسمى في علم التسويق السياسي بالحملة الطويلة[2] التي سيحافظون بها على مؤيديهم، واستقطاب مزيد من الناخبين للمحطات الانتخابية المقبلة.

تبعا لذلك، ينبغي على الحزب العمل على اختيار المرشحين للانتخابات بوضع معايير صارمة، كالاحتراف السياسي، والمستوى التعليمي، والتواصل الجيد والفعال... وتختلف عملية اختيار المرشحين من دولة إلى أخرى، ومن حزب

[1]- كريستيان تيليغا: علم النفس السياسي، رؤى نقدية، ترجمة، أسامة الغزولي، سلسلة عالم المعرفة، العدد 436، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، مايو 2016، ص: 232.

[2]- يتم تقسيم الحملة الانتخابية، إلى حملة قصيرة، وهي التي تسبق الانتخابات مباشرة وتكون محددة بنص تنظيمي أو تشريعي، وحملة طويلة، وهي تهدف أساسا إلى الحفاظ على أصوات الناخبين وتأييدهم من أجل الانتخابات القادمة، وهذا النوع من الحملات يكون مستمرا طيلة الولاية التشريعية، من خلال التواصل مع الناخبين والاستماع إلى مشاكلهم ومتطلباتهم وأخذها بعين الاعتبار، والحرص على الوفاء بوعودهم الانتخابية وإنتاج سياسات عمومية وتشريعات ترضي الناخبين.

إلى آخر، فالولايات المتحدة الأمريكية على سبيل المثال، يتم فيها اختيار المرشحين من خلال "مسطرة معقدة ومنظمة بواسطة قوانين الولاية"[1].

أما في المغرب، وعلى غرار العديد من دول العالم، فليس هناك اتفاق على صيغة واحدة في اختيار المرشحين، فرغم أن القانون التنظيمي المتعلق بالأحزاب السياسية في المغرب، نص على مجموعة من المعايير التي ينبغي أخذها بعين الاعتبار عند اختيار المرشحين[2]، إلا أن الالتزام بهذه المعايير على أرض الواقع يبدو غير ممكن مع وجود صيغ اختيارية أخرى خارج النص القانوني، ويميز أحد الباحثين بين نوعين من الصيغ، "صيغ صريحة، ويَقصد بها تلك التي أعطت سلطة الاختيار لزعيم الحزب أو للجنة مركزية معينة أو منتخبة داخل الحزب، أو لقادة الأحزاب على الصعيد الجهوي أو الإقليمي أو لمنخرطي ومناضلي الحزب على المستوى المركزي أو اللامركزي. وصيغ ضمنية، ويَقصد بها القواعد المشكلة لبنية الحقل السياسي والموجهة لرهاناته وصراعاته"[3].

عموما، فإن معايير اختيار المرشحين في المغرب يخضع لصيغ عدة تلعب فيها موازين القوة لدى الأحزاب السياسية دورا مهما، بالإضافة إلى طرق أخرى أصبحت مستشرية وحاسمة في عملية اختيار المرشحين، من ذلك ازدياد توغل التكنوقراط وتوسيع مشاركتهم في الانتخابات عن طريق تزكيتهم ومنحهم اللون السياسي، وبالتالي يصبحون جزءا من صناع القرار، وذلك بفعل عنصر الدوار والاستمرارية الذي يوفر للنخب الإدارية قدرات وخبرات، وكذا مراكمة المعلومات والتقنيات الضرورية، لذلك يتجلى هؤلاء بالمقارنة مع رجل السياسة، بمظهر الخبير بالمصالح الوزارية بفضل تمكنهم وتجربتهم الميدانية[4]، وهو الأمر الذي يفسر توجه الأحزاب السياسية نحو استقطاب هذا النوع من النخب وتقديمهم كمرشحين للانتخابات، رغبة في زيادة حظوظها للفوز بالانتخابات.

كما تشكل ظاهرة الأعيان أهم خصائص المشهد الحزبي المغربي، حيث يزداد الاعتماد على أصحاب الجاه والمال كعلامات تجارية، من خلال التحاق الأعيان بالأحزاب السياسية، كما أن هذه الأخيرة، أصبحت في كل حملة انتخابية تتوجه إليهم لتزيد من حظوظها في الفوز بالانتخابات، نظرا لما يتوفرون عليه من رساميل وما يحققونه من ولاءات، كما أن

---

[1]- عبد المنعم لزعر: اللعبة الانتخابية ورهانات الحقل السياسي بالمغرب، الطبعة الأولى 2021، مطبعة شمس برينت، سلا، المغرب، ص: 94.

[2]- نصت المادة 28 من القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.166 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1432 (22 أكتوبر 2011)، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5989 بتاريخ 26 ذو القعدة 1432 (24 أكتوبر 2011) على: "يجب على كل حزب سياسي أن يلتزم بما يلي في اختيار مرشحاته ومرشحيه لمختلف العمليات الانتخابية:

-اعتماد مبادئ الديمقراطية والشفافية في طريقة ومسطرة اختيار مرشحيه

-تقديم مرشحين نزهاء وأكفاء وأمناء، قادرين على القيام بمهامهم التمثيلية

-مراعاة شروط أهلية الترشح المنصوص عليها في القوانين الانتخابية"

[3]- عبد المنعم لزعر: مرجع سابق، ص: 95.

[4]- رشيد كديرة: النخب الإدارية بالمغرب، مدراء الإدارات المركزية نموذجا، الانتقال، المسار، المآل، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، أكدال، الرباط، المغرب، السنة الجامعية، 2004-2005، ص: 381.

الأعيان بحاجة دائما إلى القرب من السلطة، حيث تظهر ثمار هذا القرب من خلال توسيع النفوذ وإثراء الوجاهة[1]، ويقول أحد الباحثين في هذا السياق، "إذا كان الصراع الدائر اليوم، وفي كثير من الحقول المجتمعية، هو صراع حول السلطة والمال والقيم، فثمة تدافعات مستمرة بشأن هذه المرتكزات التي تفيد في بناء المكانات أو إلغائها، ومن الطبيعي أن تكون العينية، كاشتغالات على ذات العناصر منخرطة في هذا النوع من الصراع لتأمين حظوظها في التنافس الاجتماعي"[2].

الاعتماد على العينية في العمليات الانتخابية ليست بشيء جديد، وإنما رافقت جل المحطات الانتخابية المغربية، غير أن الجديد فيها، بالإضافة أنها تزداد وتتوغل بشكل كبير في العمل السياسي، فقد أصبحت متوغلة داخل العديد من الأحزاب السياسية حتى تلك التي لطالما كانت تعتمد بشكل أساسي على أعضائها ونخبها، حيث أصبحت هذه الأحزاب بدورها تقوم باستقطاب الأعيان أصحاب الجاه والرساميل من أجل تزكيتهم وتقديمهم كمرشحين للانتخابات.

من ناحية أخرى، يعتبر الاعتماد على العائلات السياسية في الترشح للانتخابات من الظواهر العادية والتي رافقت جل المحطات الانتخابية في المغرب، وهو أمر طبيعي باعتبارها عائلات راكمت تجربة سياسية مهمة قبل وبعد استقلال المغرب، وشربت منطق اشتغال الحقل السياسي وراكمت رساميل نوعية على امتداد جل المحطات الانتخابية، هذه التجربة والخبرة جعلتها تحتل مكانة ومراكز مهمة داخل الحقل السياسي، كما أن هذه التجربة والموهبة بأسرارها والرساميل المرتبطة بها تم نقلها إلى الأبناء[3] ليشكلوا امتدادا لآبائهم وأجدادهم في احتلال المراكز المهمة داخل الحقل السياسي.

هذا الرصيد والخبرة التي تمتلكها العائلات السياسية في احتراف العمل السياسي عموما، والانتخابي على وجه الخصوص، جعل منهم علامات تجارية مهمة في مختلف المحطات الانتخابية، وأصبحوا من الوجوه البارزة والتي تعتمد عليها الأحزاب السياسية خاصة الأحزاب الكبيرة من أجل الفوز في الانتخابات.

3- البرنامج الانتخابي، منتج سياسي مهم بشعارات فضفاضة

يعتبر الزعيم والمرشحين من الخصائص المهمة في المنتج السياسي، غير أن قدرة هؤلاء في النجاح الانتخابي يستند إلى قدرتهم على بيع سياسات مصممة حول معتقداتهم ومبادئهم الأيديولوجية، وتقديم برامج انتخابية مقنعة وصادقة ومبنية على معطيات واقعية، وفي ذات الوقت، تكون قادرة على حل المشاكل المجتمعية، وتجيب على متطلبات الناخبين.

ويشكل البرنامج الانتخابي جزءا مهما من المنتج السياسي الذي ينبغي الاهتمام به بأكبر قدر ممكن من الاحترافية، وإذا كانت البيئة السياسية الحالية تجعل من الصعب بشكل متزايد على المرشحين والأحزاب السياسية تشكيل أجندة سياسية متماسكة على مستوى المجتمع مع الوجود المتزايد لمنافذ صغيرة من الناخبين الذين يتم إعادة تشكيلهم

[1]- عبد الرحيم العطري: سوسيولوجيا الأعيان، آليات إنتاج الوجاهة السياسية، مطبعة طوب بريس، الرباط، الطبعة الثالثة، 2013، ص: 8.
[2]- نفس المرجع، ص: 102.
[3]- عبد المنعم لزعر: مرجع سابق، ص: 135.

باستمرار من خلال الطبيعة المتغيرة لبيئة وسائل الإعلام[1]، فإن ذلك لا يمنع من استخدام المهارات والتقنيات العلمية، واعتماد المصداقية في البرامج الانتخابية، كما ينبغي التواصل مع الناخبين، والقيام بلقاءات مباشرة معهم من أجل إقناعهم بجدوى البرنامج المقدم لهم.

من ناحية أخرى، ولتحقيق الائتمان الانتخابي، فإن النجاح والوفاء بالوعود لا يعتبر دائما معيار موضوعي، وفي المقابل ينبغي التسليم بالرضا الذاتي للناخب أو المستهلك، فالحكم العام على أداء الحكومة ليس عادلا بالضرورة، والناس لا يصدقون الإحصائيات الحكومية، ويصرون على الاعتقاد بأن المعايير الوطنية ضعيفة حتى عندما تكون تجربتهم المحلية إيجابية[2]. كما أن الناس لا يميلون بشكل طبيعي بالاعتقاد إلى أن الأمور تتحسن، وكثيرا ما نجد نوعا من تأثير "الحنين إلى الماضي" في الاقتراع (وفي العديد من الموضوعات المختلفة، وليس فقط الموضوعات السياسية). والواقع، هو أن الرأي العام يمكن أن يكون مخطئا، كما أن الجمهور يمكنه تبني أفكار متناقضة بشكل متزامن، وليس فقط بشكل جماعي ولكن كأفراد، ويضع هذا قيدا حقيقيا على قدرة الاستراتيجية غير المتطورة الموجهة نحو السوق لتأمين النجاح الانتخابي المستمر، لذلك قد يحتاج الحزب ليس فقط إلى أهداف سياسية قابلة للتحقيق والتي من شأنها أن تكون شائعة إذا نجحت، ولكن إلى أهداف يمكن توصيل نجاحها بفعالية ومصداقية للناخبين بمجرد تحقيقها[3].

بالعودة إلى التجربة المغربية فإن ما يميز مختلف المحطات الانتخابية ولمعظم الأحزاب السياسية، هو عدم امتلاكها لبرامج واضحة المعالم ومؤسسة على معطيات دقيقة تنم عن إلمام كاف ببنية المجتمع المغربي، علاوة على تشابه البرامج الانتخابية لدى هذه الأحزاب، ويظهر ذلك قبيل كل حملة انتخابية، حيث تظهر جميع البرامج كبرنامج واحد لأحزاب متعددة، ومن ثم تغيب اللمسة الأيديولوجية التي يتبناها هذا الحزب أو ذاك، و"الأحزاب التي تغيب لديها الرؤية الإيديولوجية، غالبا ما تكون غايتها الأساسية دعم النظام وتحقيق نوع من التغذية الاسترجاعية التي يحتاجها النظام من أجل استمراريته، ويعود هذا العجز إلى طموح المجموعات الحزبية في الحصول على المراكز الحساسة في أجهزة الدولة أو محاولة الحفاظ عليها"[4]، وبالتالي تحاول هذه الأحزاب المنافسة فيما بينها حول من يكون الأقرب إلى دوائر القرار السياسي، وليس المنافسة حول من يكون الأفضل في التأثير على دوائر القرار السياسي لإنتاج سياسات عمومية في صالح المجتمع والدولة[5].

---

[1]- Jamie Gillies : Political Marketing in the 2016 U.S. Presidential Election, Palgrave Studies in Political Marketing and Management, published by Springer Nature, 2016, P : 5.

[2]- Roger Mortimore and Mark Gill : « Implementing and interpreting marketorientation in practice Lessons from the UK », Global Political Marketing, published by Routledge, London, First published 2010, P: 256.

[3]- Ibidem.

[4]- عادل فراج: القرار العام وبلورة السياسات العامة، مقاربة لسلطة الفاعلين في بلورة السياسة الضريبية، مطبعة دار السلام، 2015، ص: 147.

[5]- الطيبي محمود: صناعة التشريع وأثره على السياسات العمومية بالمغرب، الطبعة الأولى 2025، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الرباط، ص: 95.

ضمن نفس الصدد، يشير أحد الباحثين[1] إلى أن الحملات الانتخابية في المغرب تتميز بثلاث خصائص، وهي الطابع غير الإيديولوجي للحملات الانتخابية، والطابع الشخصي للحملات الانتخابية، والطابع الاحتفالي للحملات الانتخابية. ويظهر الطابع غير الإيديولوجي للحملات الانتخابية من خلال غياب التنافس الإيديولوجي وغياب التنافس السياسي، حيث ترفع جل الأحزاب وبمختلف تلويناتها الإيديولوجية نفس الشعارات وتستخدم نفس العبارات العامة مثل العدالة الاجتماعية والتقدم وتحقيق الرفاه... كما تستخدم نفس المرجعيات الفكرية، ويزداد غياب المرجعية الفكرية بمجرد وصول هذا الحزب أو ذاك إلى مراكز صنع القرار، ففي الأخير لا البرنامج الانتخابي الذي صوت عليه الناخبون، ولا اللمسة الإيديولوجية للحزب تجد طريقها إلى التطبيق.

أما الطابع الشخصي للحملات الانتخابية، فهو نتيجة طبيعية لغياب التنافس الإيديولوجي والسياسي، فعندما تغيب البرامج الانتخابية ذات الطابع الإيديولوجي وتصبح جميعها كبرنامج واحد لأحزاب متعددة، وبعناوين وعبارات عامة وفضفاضة، فإنه من الطبيعي حضور الطابع الشخصي للحملات الانتخابية، سواء من خلال المبارزات الشخصية، أو من خلال المبارزات الحزبية.

أما الطابع الاحتفالي للحملات الانتخابية، فليس إلا وجها آخر من المبارزات التي تحضر بين الأحزاب والمرشحين، حيث يغيب الإقناع بجدوى البرامج الانتخابية، وتحضر الاحتفالات، من خلال استخدام الألوان وتمييز كل حزب بلون محدد، بالإضافة إلى الإطعام الجماعي واستخدامه في المنافسة السياسية من خلال تقديم وجبات غذائية للناخبين، من أجل التأثير في سلوكهم، وأخذ وعد منهم للتصويت لصالح المرشح.

من جهة أخرى، وإذا كانت وظيفة الأحزاب السياسية هي تأطير المواطنات والمواطنين لتجميع المصالح والتعبير عنها، فإنها غالبا ما تصطدم بعدة عراقيل وعلى رأسها مشكلة الأمية، ففي التجارب الانتخابية سجلت نسبة أمية أبجدية أكثر من ذلك سياسية، وهو ما من شأنه أن يخلق خللا بالبرامج السياسية، وبالتالي فإن معيار اختيار المرشح لا يكون على أساس الكفاءة، وإنما على أسس تحددها القرابة أو الجوار أو المصلحة[2].

إن التطور الذي عرفه التسويق السياسي في الدول المتقدمة خاصة الولايات المتحدة الأمريكية، لم تتم مواكبته في المغرب من طرف الأحزاب السياسية والمرشحين للانتخابات، حيث تميزت الحملات الانتخابية المغربية بخصوصيتها لعقود طويلة، والبعيدة عن إقناع الناس بالبرامج الانتخابية، الأمر الذي ولد قناعة لدى الناخبين بعبثية وعدمية العمل السياسي، وهو ما سينعكس سلبا على المشاركة السياسية، الذي واكبه فقدان الثقة في الأحزاب السياسية والعمل السياسي، الذي تم التعبير عنه بالعزوف الانتخابي المتواصل.

[1]- محمد شقير: السلوك الانتخابي بالمغرب بين الشفافية السياسية والمقاطعة الشعبية، دفاتر وجهة نظر، الطبعة الأولى 2015، مطبعة النجاح الجديدة، الرباط، ص: 8 وما بعدها.

[2]- عادل فراج: مرجع سابق، ص: 148.

هذا العزوف عن العمل السياسي والانتخابي بشكل خاص، ولد قناعة لدى الفاعلين السياسيين من أجل تغيير أساليب التسويق السياسي وتطوير هذا النشاط بغية إعادة الثقة للمواطنات والمواطنين، وهو ما تم باللجوء إلى طرق تنم عن عجز هذه الأحزاب على قراءة الواقع وإنتاج أفكار عملية... والتي أدت لنفس النتائج السابقة، كتبني المبادرات الملكية التي تصبح في العديد من الأحيان كبرنامج انتخابي لكل الأحزاب بصيغ مختلفة، وأشير هنا على سبيل المثال إلى النموذج التنموي الذي اتفقت جل الأحزاب على ضرورة تنزيله، أو من خلال ابتكار بعض الشعارات الكبيرة، والتي تميزت بدورها بالعمومية، دون الخوض في التفاصيل التي تكشف مدى معرفة هذا الحزب أو ذاك بواقع البلد سياسيا واقتصاديا واجتماعيا... والإمكانيات التي سيُسخرها من أجل تنزيل برنامجه الانتخابي، ومصادر الموارد الأساسية التي سيعتمدها في تنزيل ذات البرنامج... وإذا كانت هذه الإعلانات في بدايتها قد أثارت انتباه فئة معينة من المواطنات والمواطنين، فإنها تحولت إلى مواضيع للسخرية لدى مجموعة من الفئات الشعبية مع توالي الانتخابات، خاصة مع تأكد هذه الفئات أنها أصبحت شعارات فضفاضة لا تعبر عن واقع البلد، ومن الصعب تنفيذها.

4- المؤسسات السياسية، سوق داخلية هشة ومكونات هجينة

يتعلق الأمر هنا بالأحزاب السياسية، والسوق الداخلية هم أعضاء الحزب والمنخرطون فيه وممثليه في البرلمان والحكومة، ومهمة الحزب وقياداته تتجلى في الحفاظ على وحدة الحزب ووحدة أعضائه، ورغم أن الأمر يبدو سهلا، خاصة بالنسبة للأحزاب التي يغلب عليها الطابع الإيديولوجي، إلا أن التجربة المغربية في هذا الشأن تبين العكس، فلطالما عرفت الأحزاب السياسية المغربية بمختلف مرجعياتها الإيديولوجية انقسامات وانشقاقات منذ الاستقلال، وهو الأمر الذي يفسر وجود العديد من الأحزاب السياسية في المغرب، فبعض الأحزاب عرفت عدة انشقاقات في أزمنة مختلفة، مثل حزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية، الذي انشق بدوره عن حزب الاتحاد الوطني للقوات الشعبية، وهذا الأخير انشق عن حزب الاستقلال.

ويمكن تفسير هذا الانشقاقات والانقسامات التي تعرفها الأحزاب المغربية بشكل كبير بالصراع حول الزعامة، بسبب غياب الديمقراطية الداخلية، وعدم احترام القوانين الداخلية للحزب، والتي تضمن وحدة الحزب، كما أن طبيعة التعددية الحزبية في المغرب عرفت نوعا من التحوير، وأصبحت تعددية مشخصنة أكثر منها سياسية، فالحزب الواحد ينتج عدة أحزاب من نفس المرجعية الفكرية وبنفس البرنامج السياسي، واستمرت هذه الأحزاب في التوالد، وكانت النتيجة أن لم يعُد المواطن العادي يعرف عدد الأحزاب السياسية في المغرب ولا أسماءها، ولا مرجعيتها، ولا نقط الاختلاف بينها، وفي الأخير هو يصوت للشخص وليس للحزب. هذا فضلا على الاختلاف في طبيعة المصالح لدى قيادات هذه الأحزاب، وهو ما يساهم في مزيد من الانشقاقات، خاصة مع عدم وجود نخبة سياسية مخضرمة من داخل هذه الأحزاب تستطيع تكريس منطق الرأي والرأي الأخر، وتجسد لثقافة النقد الذاتي في تنظيماتها، وفي المقابل فالأحزاب المغربية تعمل بمنطق الزعيم من خلال الخضوع للرأي الواحد.

من ناحية أخرى، يستحوذ على عقل الفاعل السياسي داخل الأحزاب السياسية جمود فكري متعدد الوجوه، تضبطه أفكار محسوبة يدور في فلكها، وعدم اطلاعه على مناهج وتيارات وأفكار مختلفة، يحول دون تمثله الجيد والعميق لبنيات المجتمع والدولة، وأمام واقع سياسي واجتماعي واقتصادي وثقافي حي ومتحرك باستمرار، ثمة عقل سياسي حزبي خامد غير منتج يجتر عله واختلالاته... في صناعة الفكر السياسي الحزبي الجيد[1]، وهو أمر، بالإضافة أنه يفقد الأحزاب السياسية دورها في طرح الأفكار والتصورات لمختلف القضايا المجتمعية، فإنه يساهم في بلقنة المشهد الحزبي وهشاشته.

5– الناخبون، سوق سياسية متنوعة بأهداف مختلفة

يشكل الناخبون أهم مكون في السوق السياسي، وهم من أكثر المكونات تأثيرا في القرار التصويتي، وفي ذات الوقت هم من أصعب المكونات نظرا لتنوعهم، ومع هذا التنوع تتعدد الإيديولوجيات والمرجعيات الفكرية لهذا المكون، كما تتنوع وتتعدد مطالبهم ومشاكلهم، بالإضافة إلى تعدد المرشحين والمؤسسات السياسية التي تريد إقناعهم بتأييدها والحصول على أصواتهم.

ولكي ينجح المرشحون أو الأحزاب السياسية ينبغي عليهم دراسة وفهم أسواقهم جيدا، وبالأساس فهم الناخبين واحتياجاتهم وتطلعاتهم، حيث يعد فهم السوق جيدا الخطوة الأولى للنجاح الانتخابي، وبعد ذلك ينبغي إعداد وصياغة خطة تسويقية محترفة ومتميزة عن باقي الخطط التسويقية الموجودة في السوق السياسية، فالتوجه التسويقي الذي يسعى من خلاله المرشحون للحصول على أصوات الناخبين يوجب عليهم (المرشحون والأحزاب) إدراك طبيعة عملية التبادل وتقديم وعود انتخابية تتناسب مع احتياجات الناخبين ومتطلباتهم، وفي نفس الوقت ينبغي عليهم أن يكونوا قادرين على الوفاء وتحقيق هذه الوعود.

وإذا كان الأمر بهذه الصعوبة في الدول التي لها تجربة طويلة في مجال التسويق السياسي، ونسبة المشاركة السياسية فيها مقبولة، فإن الأمر يزداد تعقيدا عندما يتعلق الأمر بالمغرب، حيث يزداد العزوف السياسي، والعزوف الانتخابي أساسا مع كل محطة انتخابية، نظرا لفقدان الثقة الشعبية في الأحزاب السياسية، ورغم المحاولات العديدة لإعادة هذه الثقة، إلا أنها محاولات بدون جدوى، خاصة مع استمرار إنتاج نفس السياسات ونفس النخب الحزبية، وبنفس العقليات التي أدت إلى فقدان الثقة فيها.

ومع التطور الكبير الذي عرفته التكنولوجيات الرقمية ازداد الأمر صعوبة، خاصة مع ظهور وسائل التواصل الاجتماعي (فيسبوك، تويتر...)، حيث صار بوسع أي إنسان خلق المحتوى الذي يناسبه ومن خلاله يمكنه التأثير على الطريقة التي يفكر بها حول قضايا سياسية محددة[2]، بل صار المواطن الرقمي[1] ينافس الأحزاب السياسية في الدعاية لآرائه

[1]– عثمان الزياني: بؤس الفكر السياسي لدى الأحزاب سليلة الحركة الوطنية، مجلة وجهة نظر، العدد 64، ربيع 2015.
[2]– كريستيان تيليغا: مرجع سابق، ص: 232.

بخصوص العمل السياسي عموما، والانتخابات بشكل خاص، سواء بالتعبير عن آراءه في حزب أو بعض الأحزاب وموقفه منها، أو برأيه في اللعبة الانتخابية برمتها، أو إصدار موقف سلبي بشأنها، والدعاية لمقاطعتها بشكل كلي. فبالإضافة إلى الأحزاب السياسية المتنافسة في المجال الرقمي، ظهر ما سمي بحزب المقاطعون (في نوع من الهزل والسخرية السياسية)، وهم مواطنون فقدوا ثقتهم في الأحزاب السياسية وفي العمل السياسي، وأصبحوا يستثمرون التكنولوجيات الرقمية ووسائل التواصل الاجتماعي بالأساس في تعبيرهم على مقاطعة الانتخابات وعدم الذهاب إلى مكاتب التصويت يوم الاقتراع، ودون أن يكون بينهم أي تفاهم أو تواصل (باستثناء الذين ينتمون للتنظيمات السياسية والحزبية المقاطعة للانتخابات)، ويعتبر هذا الأمر كنوع من الاحتجاج يمارسه هؤلاء الأشخاص للتعبير عن عدم الرضا لما وصلت إليه الممارسة الحزبية وعن النتائج التي حققتها بعد عقود من المشاركة في الحكومة والتمثيلية داخل المؤسسة التشريعية. وهنا تكمن أهم الصعوبات لدى المرشحين والأحزاب السياسية، خاصة في محاولتهم إقناع هؤلاء بجدوى المشاركة في الانتخابات، وبجدوى منتجاتهم السياسية وإقناعهم بها، في وقت تزداد فيه رقعة هذه الفئة من المواطنين، فضلا على التنافسية مع تنظيمات سياسية تقوم بنفس الدور المتمثل في مقاطعة الانتخابات، كحزب النهج الديمقراطي العمالي، وجماعة العدل والإحسان...، بالإضافة إلى ما تفرزه الحركية المجتمعية من حركات احتجاجية، كحركة 20 فبراير...

من ناحية أخرى، تختلف مكونات هذه السوق (الناخبون) في المدن عن نظيراتها في العالم القروى، ففي الوقت الذي يلعب فيه العامل القبلي دورا مهما ومحوريا في التصويت لهذا الحزب أو ذاك، أو هذا المرشح أو ذاك بالنسبة للقرى والبوادي، رغم وجود التقنيات الحديثة للتسويق السياسي، فإن هذا العامل (القبلية) تأثيره يكون محدودا في المدن، علاوة على أن نسبة المقاطعة الانتخابية ترتفع في المدن، بينما تقل في القرى، وفي أحايين أخرى تلعب هذه الأخيرة دورا مهما في تغيير نتائج الانتخابات لصالح هذا المرشح أو ذاك.

ورغم أن العمل السياسي يدل على ممارسة حداثية، غير أنه أثناء الممارسة الانتخابية، يظهر نوع من الاستعادة لخطاطة العلاقات التقليدية من داخل المؤسسات والخطابات العصرية، خاصة في البوادي، حيث يعتبر البعد التقليدي محددا أساسيا لكل استراتيجيات الفعل والتفاعل في الحقل السياسي، وتقوم الانتماءات بالإعلان عن هوياتها وجذورها[2]، ومن ثم تختفي كل تقنيات واستراتيجيات التسويق السياسي بشكله الحالي والحديث، وتستثمر الأحزاب السياسية كل

---

[1]- المواطن الرقمي هو شخص يستخدم التكنولوجيا بشكل فعال وسليم، والمواطنة الرقمية هي الصفات المطلوبة للمواطنين لاستخدام الأدوات الرقمية والتصرف في بيئة رقمية مختلفة، انظر:

Minjeong Kim and Dongyeon Choi : Development of Youth Digital Citizenship Scale and Implication for Educational Setting, Journal of Educational Technology & Society, Vol. 21, No. 1 (January 2018), Published by: International Forum of Educational Technology & Society, P : 155. Accessed on 12/09/2022, at : bit.ly/3Jm3pqm

[2]- عبد الرحيم العطري: مرجع سابق، ص: 139.

الآليات التقليدية، حيث الكلمة العليا لأواصر التضامن بين الأفراد في العالم القروي[1]، ويعتبر هذا الأخير المكان الخصب لنشاط الأعيان وتوسيع نفوذهم عن طريق الدعم العائلي والقبلي، الأمر الذي يشجع الأحزاب السياسية على استقطاب هؤلاء الأعيان ومنحهم التزكية للترشح في الانتخابات، حتى ولو كانوا لا ينتمون قبلا للحزب، أو بعيدين عن العمل السياسي بشكل عام، ويكفي أن يكون لهم نفوذ واحترام وسط محيطهم وعالمهم المصغر.

عكس ذلك، في المدن حيث ترتفع نسبة العزوف الانتخابي، يغلب استخدام تقنيات واستراتيجيات أخرى غير تلك المستخدمة في البوادي، كالمنشورات، والاعلانات السياسية، والتواصل المباشر، والبرامج الانتخابية... وغير ذلك من التقنيات التي يتم استخدامها في جل الدول، غير أن تأثير هذه التقنيات على الناخبين تختلف من دولة إلى أخرى، فإذا كانت هي التقنيات التي يعتمدها المواطن/الناخب في اختياره لمرشحه أو حزبه المفضل في بعض الدول التي لها تجربة طويلة في التسويق السياسي، فإنه عكس ذلك في الدول التي لا زالت الطرق التقليدية أكثر تأثيرا فيها (إن كان هناك تأثير)، حيث يتم الاعتماد على محترفي الانتخابات والترحال السياسي الذين تستعين بهم الأحزاب السياسية، وتقوم بتغييب طابعها الإيديولوجي في مقابل ترشيح أشخاص لا علاقة لهم بالحزب، بحيث يقوم هذا الأخير بالبحث عن مرشحين قادرين على جلب أصوات أو مقاعد إضافية.

فضلا على ما سبق، وفي الوقت الذي يغيب فيه دور البرامج الانتخابية والإعلانات السياسية، والمنشورات... تظهر العلاقات والمكاسب الشخصية كآليات مهمة للتصويت لهذا المرشح أو ذاك، حيث يلعب محترفو الانتخابات دورا مهما في جلب المزيد من الأصوات، بالإضافة إلى ذلك، فإن شهرة المرشح والكاريزما التي يتوفر عليها، وعلاقاته الشخصية مع الناخبين وتعامله معهم... كلها عوامل مهمة في اختيار المرشح المفضل من طرف الناخبين.

من جهة أخرى، فالممارسة الانتخابية أثبتت كذلك حضور الطابع الانتقامي لدى الناخب مثل ما حدث في المحطة الانتخابية الأخيرة لسنة 2021، حيث تدبير الشأن الحكومي لعقد من الزمن والحصيلة السلبية التي أثرت على مختلف الفئات الشعبية، خاصة الطبقة الفقيرة والمتوسطة، كانت من العوامل الرئيسية لهزيمة حزب العدالة والتنمية، تحت ما سمي بالتصويت العقابي، خاصة مع الوعود الانتخابية المثيرة التي أطلقتها بعض الأحزاب السياسية في برامجها، كحزب التجمع الوطني للأحرار وحزب الاستقلال...

وإذا كانت هذه الممارسات هي ما يميز كل من العالم الحضري والعالم القروي، فإن هناك ممارسات أخرى تبقى حاضرة بقوة، سواء تعلق الأمر بالبوادي أو تعلق الأمر بالمدن، رغم أنها قد تكون أكثر حدة هنا أو هناك، مثل استعمال الأموال لشراء الأصوات واستمالة الناخبين، أو عن طريق القيام بحفلات الولائم والإطعام حيث يشعر كل من شارك في الوليمة أنه ملزم بالتصويت للمرشح الذي قام بهذه الوليمة في نوع من الالتزام الأخلاقي والمعنوي لمشاركة الطعام (أو ما

[1]– ريمي لوفو: الفلاح المغربي المدافع عن العرش، ترجمة، مُحَمَّد بن الشيخ، منشورات وجهة نظر، الطبعة الأولى 2011، مطبعة النجاح الجديدة، الرباط، ص: 227.

يسمى بالملحة عند المغاربة). كما يستعمل المرشحون أساليب أخرى لضمان أصوات الناخبين، كالاعتماد على القرابة والانتماء العائلي، والبحث بين الناخبين عن وعود بالتصويت.

6- الإعلام، حضور عددي قوي وأداء متذبذب

يشكل الإعلام واحدا من المكونات المهمة للسوق السياسية، نظرا للأدوار التي يقوم بها في التعريف بأهمية الانتخابات وتتبع جل مراحلها، وإطلاع المواطن/الناخب على كل المستجدات والمعلومات والأخبار التي تخص المحطة الانتخابية، كما يلعب الإعلام دورا مهما في إفشال أو إنجاح أي استحقاقات انتخابية، ويعتبر مرآة الناخبين ووسيلتهم للتعرف على كل ما يهمهم في هذه المحطة أو تلك.

من جهة أخرى، يعتبر الإعلام من الآليات المهمة والضرورية للتسويق السياسي، ولا غرابة في ذلك إذا علمنا أن البدايات الأولى لنجاح التسويق السياسي كانت عبر التلفزيون في الانتخابات الرئاسية بالولايات المتحدة الأمريكية، ونذكر هنا على سبيل المثال الدور المهم الذي قام به التلفزيون في فوز جون كنيدي بالانتخابات الرئاسية من خلال المناظرة التي تمت بينه وبين منافسه ريتشارد نيكسون، وبعد ذلك أصبحت المناظرات التلفزيونية من أهم آليات التسويق السياسي عبر التلفزيون، بل أصبحت في الكثير من الحالات ترفع من نسبة فوز أحد المرشحين أو العكس، خاصة عندما يتعلق الأمر بالانتخابات الرئاسية.

فالإعلام يشكل سوقا مهمة يمكن أن تؤثر بشكل كبير في العملية الانتخابية، سواء بالإيجاب أو بالسلب، كما يمكن للإعلام تغيير معايير الاختيار السياسي عند المواطنين، من خلال التركيز على قضايا سياسية دون غيرها، وفي المقابل يمكنه إسقاط حزب أو أحزاب سياسية، أو إسقاط مرشح أو مرشحين، لذلك ينبغي التعامل مع إدارة وسائل الإعلام أثناء الحملات الانتخابية بشكل احترافي لإنجاح الحملة. ويشير أحد الباحثين في هذا السياق إلى أن وسائل الاتصال يمكنها التأثير على المواطنين، من حيث الكيفية التي "يفهمون بها السياسة"، وكيف "يقررون ما هو المهم في السياسة"، وكيف "يقومون البدائل التي تضعها السياسة أمامهم"[1].

وتعتبر وسائل الإعلام متعددة ومتنوعة، من تلفزيون وراديو وصحافة ورقية والكترونية... كما تنقسم هذه الوسائل إلى الإعلام والصحافة الحزبية، والتي يبقى دورها في الحملة الانتخابية بشكل أساسي هو تسويق كل ما يتعلق بالحزب الذي يمتلكها وتنتمي إليه من أنشطة وبرامج انتخابية ومرشحين... والإعلام العمومي، وهذا النوع يتعامل بنوع من المساواة (أو هذا ما يجب أن يكون) بين الأحزاب السياسية والمرشحين، حيث يحق لهم جميعا استثمار هذا الإعلام للترويج لمنتجاتهم السياسية وفق إجراءات وشروط محددة. بالإضافة إلى الاعلام المستقل، ويمكن للمرشحين وللأحزاب الاستثمار في هذا النوع من الإعلام عن طريق العمليات الإشهارية، أو عن طريق استثمار استضافة الصحافة والجرائد المستقلة للمرشحين لإجراء استجوابات أو مناظرات تخص البرامج الانتخابية للحزب...

[1]- كريستيان تيليغا: مرجع سابق، ص: 216.

وعلى مدى العقدين الماضيين، ومع الثورة الرقمية والتطور الكبير الذي عرفته تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ظهر نمط جديد من الحملات الانتخابية في الديمقراطيات ما بعد الصناعية، تشمل السمات الرئيسية للحملة المحترفة باستخدام أدوات اتصال جديدة، مثل الإنترنت والبريد الإلكتروني، جنبا إلى جنب مع الاستخدام المكثف للبريد المباشر والتسويق عبر الهاتف واستطلاعات الرأي ومجموعات التركيز لاستهداف الناخبين المحتملين بشكل أفضل، وتم تطوير مجموعة متزايدة من الأدبيات حول التغييرات في الحملات السياسية باستخدام مصطلحات مختلفة لالتقاط التغييرات مثل "الحملات ما بعد الحداثة" و"الحملات الاحترافية"، وقد تضمنت هذه الحسابات بشكل متزايد إشارة إلى دور تقنيات المعلومات والاتصالات الجديدة ووسائل الإعلام الاجتماعية في الحملات[1]، ويمكن الإشارة هنا على سبيل المثال، إلى الدور المهم الذي لعبته هذه التكنولوجيا خاصة وسائل التواصل الاجتماعي في الحملات الانتخابية الرئاسية بالولايات المتحدة الأمريكية، والكيفية التي حسمت بها على الخصوص فوز الرئيس الأسبق بارك أوباما، وبعده دونالد ترامب.

استنادا لما سبق، وإذا كانت هذه الأساليب الإعلامية حاضرة بقوة في الحملات الانتخابية بالمغرب، فإن تأثيرها ودورها يبدو محل شك، خاصة الصحافة الورقية والسمعية والبصرية، بسبب هجرة نسبة مهمة من المواطنات والمواطنين للإعلام العمومي، والصحافة الورقية، في مقابل الإقبال على الصحافة الالكترونية، إما بسبب ضعف المواد الإعلامية المقدمة، أو بسبب توفر بدائل أكثر سهولة وأقل قيمة مادية، علاوة على سرعة توفيرها، بالإضافة إلى أن هناك توجه نحو توسيع دائرة المشاركة عبر الرقميات الجديدة ووسائل التواصل الاجتماعي، وعلى سبيل المثال فالانتخابات الأخيرة لسنة 2021 شكلت وسائل التواصل الاجتماعي حاضنة أساسية للدعاية الانتخابية والإعلان عن الترشيحات وتقديم برامج الأحزاب وحشد الدعم والتواصل مع المواطنات والمواطنين بشكل عام، وتعبير المواطنات والمواطنين عن آرائهم المتعلقة بالمشاركة في الانتخابات بشكل عام[2].

من ناحية أخرى، ورغم الحضور الإعلامي القوي بمختلف تصنيفاته في انتخابات 8 شتنبر 2021، فإنه لم يسمح ببروز تنافس قوي وواضح بين البرامج الانتخابية، أو ظهور تقاطبات وجدل إعلامي بين الأحزاب، كما أن هذه القوة الإعلامية لم تساعد على التمييز بين البرامج الانتخابية للأحزاب السياسية، وعلى إيصال الخطابات الانتخابية وتوضيحها للمواطن والرأي العام، في المقابل كان هناك حضور قوي لخطاب أحادي ترجم فيما سمي بالتصويت العقابي[3].

---

[1]- Andrea Rӧmmele : "Electronic political campaigning", Electronic Democracy, Published by, Verlag Barbara Budrich, P : 108. Accessed on 16/09/2022, at : bit.ly/3wGAbKZ

[2]- تقرير صادر عن المجلس الوطني لحقوق الإنسان، بعنوان، يوم واحد، ثلاث استحقاقات، الملاحظة المستقلة والمحايدة للانتخابات التشريعية والجماعية والجهوية ل 8 شتنبر 2021، ص: 43. شوهد يوم 3 يناير 2023 على الموقع الرسمي للمجلس: bit.ly/3JnaVRS

[3]- محمد مستعد: قراءة في أداء الصحافة المغربية في الانتخابات البرلمانية 2021، مقال شوهد بتاريخ 19 يناير 2023 على الموقع الالكتروني التالي: bit.ly/3wE4qSN

بالإضافة إلى ذلك، ورغم التوجه العام نحو وسائل التواصل الاجتماعي، والصحافة الرقمية، وانفتاح الأحزاب السياسية والمرشحين على وسائل التواصل الاجتماعي، إلا أن تأثيرها كآلية من آليات التسويق السياسي يبقى محدودا مقارنة مع التجارب المقارنة، نظرا لمجموعة من الأسباب، كالفجوة الرقمية بين المواطنين، واللامساواة التي لا زال يعرفها الولوج إلى التقنيات الرقمية، وكذلك تأثير عدم الثقة في الأحزاب السياسية الذي جاء نتيجة سنوات طويلة من سوء التسيير والتدبير، علاوة على أن الأساليب التقليدية والتي سبقت الإشارة إليها، لا تزال حاضرة بقوة، وتلعب في أحيان عديدة الدور المحوري في نتيجة الانتخابات...

ثالثا: آفاق التسويق السياسي بالمغرب

من الصعب الجزم بآفاق التسويق السياسي بالمغرب، ولكن من المؤكد أن المغرب يتوفر على بيئة سياسية واعدة للتسويق السياسي، وينبغي العمل على استثمارها جيدا، وتطويرها في الاتجاه الذي يتم فيه إعادة الثقة للمواطنات والمواطنين في العمل السياسي عموما، والأحزاب السياسية على وجه الخصوص، لأن إحدى المشكلات الرئيسية التي تواجهها جميع الأحزاب السياسية تتمثل في الافتقار إلى ثقافة سياسية ديمقراطية متطورة يمكن أن تدعم المؤسسات السياسية السائدة، وهو الأمر الذي لا يشكل حاجزا أمام مشاركة الناخبين فحسب، بل إنه يمثل أيضا تهديدا لترسيخ الديمقراطية في البلاد.

من ناحية أخرى، وإذا كان نظام التعددية الحزبية الذي نهجه المغرب منذ صدور أول دستور سيساهم في ترسيخ وتطوير العملية الديمقراطية، ومن ثم تبقى الانتخابات التنافسية هي المحدد الرئيسي للطابع الديمقراطي في الدولة باعتبار أن "الطابع التنافسي لاقتراع ما، يجد سنده في حرية الناخبين من خلال نزاهة العملية الاقتراعية والتنافس بين المرشحين فضلا عن الرهانات السياسية المتصلة بطبيعة الاقتراع"[1]، إلا أن طبيعة التعددية الحزبية في المغرب عرفت نوعا من التحوير، وأصبحت تعددية يغلب عليها الطابع الشخصي أكثر منها ذات طابع سياسي، فضلا على ذلك، فإن النظام الانتخابي في المغرب وتعدد الأحزاب إلى حد متجاوز، لا يساعد في فوز حزب سياسي بأغلبية مريحة يستطيع من خلالها تشكيل الحكومة وتنفيذ برنامجه الانتخابي، وهو الأمر الذي يؤدي إلى تشكيل الحكومة من عدة أحزاب سياسية، وهي في غالب الأحيان مختلفة من حيث التصورات، وهو ما يعطينا أغلبية هجينة، لا تستطيع تطبيق برنامجها الانتخابي.

علاوة على ما سبق، وإذا كانت الأحزاب السياسية تشكل أهم آليات التداول على السلطة، والقلب النابض للدول الديمقراطية، وهي أحد أهم ركائز المجتمع الديمقراطي، حيث تتنافس هذه الأحزاب على السلطة عبر انتخابات نزيهة وشفافة، وببرامج سياسية تجسد في الغالب بدائل للسياسات القائمة/الفاشلة، فإنه في المقابل "شكلت الاستقلالية الحزبية

[1]- يونس برادة: الإشكالية الانتخابية في المغرب مقاربة أسس الحكم وتجاذبات المسار الانتخابي، مشروع دراسات الديمقراطية في البلدان العربية، اللقاء السنوي السابع عشر، الديمقراطية والانتخابات في الدول العربية، اللجنة العربية لحقوق الإنسان، شوهد بتاريخ 26 يناير 2023 على الموقع الالكتروني: bit.ly/3XHzLjp

إشكالية جوهرية قضت مضجع الاشتغال الحزبي في النسق السياسي المغربي، حيث كان دائما السؤال ينصب حول مدى امتلاك الأحزاب لسلطة التقرير واتخاذ القرار لما تمليه عليها أطرها المرجعية والإيديولوجية والمذهبية، وبمعزل عن أي تأثيرات أو ضغوطات خارجية يكون مصدرها باقي الفاعلين"[1]، وسبقت الإشارة في هذا الإطار للحضور القوي للأعيان في النسق الحزبي المغربي، والتوجه نحو استقطاب الأطر الإدارية (التكنوقراط) ولو ضد الأطر المرجعية للحزب، الأمر الذي ساهم بشكل قوي في تراجع الحزبية مقابل حضور الطابع الشخصي الذي أثر على استقلالية الأحزاب السياسية.

ضمن نفس السياق، تتشكل الثقافة السياسية بدورها كآلية تساهم في تطوير التسويق السياسي، غير أنه كما سبقت الإشارة على مدار هذه الدراسة، فإن الثقافة السائدة سواء لدى الأحزاب السياسية، أو لدى العديد من المواطنات والمواطنين ما زالت لا تساعد على تكريس هذه الممارسة الحديثة بأساليبها المتطورة في الحملات الانتخابية.

بناء على ذلك، ينبغي قبل كل شيء التوجه نحو تغيير الثقافة السياسية خاصة من طرف الأحزاب السياسية، على نحو يكرس ثقافة سياسية ديمقراطية تعيد الثقة في العمل السياسي لدى المواطن، والانتقال من اتجاه المبيعات المتمثل في الترويج والإقناع، إلى اتجاه السوق المتمثل في الاستماع ومعالجة القضايا التي تهم جمهور الناخبين. فإذا كان السياسي يعمل على بيع الأمل للمواطن/الناخب، ويرتبط هذا الأمل بإقناع الناس بأن هذا السياسي أو الحزب بالذات هو الذي يضمن الإدارة الناجحة للأمن القومي والاستقرار الاجتماعي والنمو الاقتصادي... نيابة عن الناخبين، فإن أولى بوادر إعادة الثقة المفقودة هي الالتزام بالوعود الانتخابية أو على الأقل الجزء الأكبر منها، في إطار ما يسمى بالحملات الطويلة.

ضمن سياق أخر، وإذا كان التلفزيون قد شكل ثورة حقيقية وآلية مهمة للتسويق السياسي في البداية، فإن التطور التكنولوجي الكبير، والثورة الرقمية التي عرفها ويعرفها العالم، غير وسيغير مستقبلا آليات التسويق السياسي، وينبغي استثمار هذه الثورة بشكل فعال وجيد من أجل رسم آفاق ناجعة للتسويق السياسي، فعلى سبيل المثال تعتبر حاليا وسائل التواصل الاجتماعي أكثر الأدوات التحويلية التي حدثت للإعلان السياسي، وغيرت التفاعل والخبرة والاستجابات العاطفية للمستهلكين، وسمحت بقياس فوري لفعالية الرسائل الموجهة[2].

ورغم أن هذه التغييرات في عملية الحملة دفعت بعض علماء السياسة إلى التشكيك في التأثيرات الديمقراطية للاحتراف، بحجة أنها قد تكون مسؤولة عن السخط المتزايد الذي يظهره الناخبون في جميع أنحاء العالم، عندما تصبح الأحزاب والجهات الفاعلة السياسية الأخرى أكثر اعتمادا على التكنولوجيا، وتبدأ في العمل بشكل أكبر ككيانات تجارية

[1]– عثمان الزياني: الأحزاب السياسية في المغرب على المحك، نحو ترسيخ عناصر المأسسة في ظل بيئة متغيرة، من منشورات مركز تفاعل للدراسات والأبحاث في العلوم الاجتماعية، شوهد بتاريخ 25 دجنبر 2022 على الموقع الالكتروني التالي: bit.ly/3DhS9az

[2]– Andrew Hughes : Market Driven Political Advertising, Social, Digital and Mobile Marketing, Palgrave Studies in Political Marketing and Management, published by Springer International, P : 76.

مدفوعة بمطالب "المستهلك" أو الناخبين، ويصبح من الصعب عليها الحفاظ على دعمها الشعبي وارتباطها بالمجتمع المدني[1].

غير أن الواقع يثبت أن أهمية استخدام التقنيات الرقمية في الحملات الانتخابية تزداد في الوقت الراهن، وتلعب في هذا الإطار وسائل التواصل الاجتماعي كالفاسبوك والتويتر... وكذلك المنتديات والمواقع الالكترونية الحديثة أدوارا مهمة في التسويق الانتخابي، وجمع التبرعات للمترشحين، والدعاية الانتخابية...، وتشكل التجربة الأمريكية خير مثال في العقدين الأخيرين. وضمن نفس الصدد، كشفت بعض الدراسات عن بعض الأفكار المثيرة للاهتمام حول الأسباب أو الحوافز التي تؤدي بالأحزاب لتبني الاحتراف وعواقبه على هذه المنظمات والناخبين، لا سيما فيما يتعلق باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الجديدة. من ذلك، أنه يمكن لهذا التركيز المتجدد على استطلاع آراء الناخبين، جنبا إلى جنب مع استخدام التقنيات الجديدة لتحديد المؤيدين المحتملين والوصول إليهم، وحشد الناس، وبالتالي تعزيز الروابط بين الأحزاب والناخبين التي ضعفت على مدى العقود القليلة الماضية[2].

ضمن اتجاه آخر، ولأن التسويق السياسي علم وفن له قواعده، فإنه ليس في متناول الجميع، وفي هذا الإطار يعتبر التوجه نحو الاعتماد على المستشارين المختصين في التسويق السياسي، واعتمادهم كمدراء للحملات السياسية خطوة مهمة نحو فتح آفاق واسعة للتسويق السياسي، حيث أصبح المستشارون مهمون لأنهم في وضع يمكنهم من مساعدة السياسي في صياغة صورة تسويقية ناجحة يكون لها صدى جيد لدى المواطن، ومع انتقالنا من عصر التلفزيون إلى عصر الأنترنيت، ينبغي تطوير الخبرات لدى المستشارين الحاليين (إن وجدوا)، وتوسيع دائرتهم لرسم مستقبل ناجح للتسويق السياسي.

خاتمة

يعتبر التسويق السياسي من أكثر المجالات التي عرفت ولا زالت تعرف نقاشا وجدالا واسعا بين الباحثين، منهم من يعتبر التسويق السياسي من الابتكارات المهمة في العلوم السياسية والتي لا شك ساهمت في تطويرها، غير أن هناك من الباحثين من يعتبر أن التسويق السياسي يهدد الممارسة والعملية الديمقراطية برمتها، ويستدلون على ذلك بإضعاف الولاء للحزب وانهيار الحزبية في الديمقراطيات الغربية، مقابل صعود النزعة الاستهلاكية السياسية.

المؤكد مما سبق، وبغض النظر عما إن كان التسويق السياسي مساهما في انهيار الحزبية، أم لا، فإنه فرض نفسه في الوقت الراهن، وأصبح وجوده ضروريا في العملية السياسية برمتها، وبالتالي فإن ما ينبغي العمل عليه هو جعل هذه الممارسة الحديثة آلية مهمة من آليات تطوير وبناء العملية الديمقراطية. وبالعودة إلى المغرب، فإن التوجه نحو تحديث آليات

[1]- Ibidem.
[2]- Ibidem.

التسويق السياسي، يبقى أفضل من الممارسات التقليدية التي لم تعد تساير العصر، وإنما تساهم في عرقلة التحول نحو الديمقراطية.

من ناحية أخرى، يعتبر بناء الثقة من جديد، أهم التزام ينبغي القيام به من طرف الأحزاب السياسية، وذلك لن يحدث إلا بفعل عمل جاد وصادق، والابتعاد عن اتخاذ الخيارات السياسية الخاطئة، والوفاء بالالتزامات الذي يعتبر أمرا ضروريا للمرشحين السياسيين، ليس فقط لإعادة الثقة للمواطن/الناخب، ولكن أيضا لإعادة انتخابهم، وهذا يعتبر من أفضل العمليات التسويقية الطويلة... وهي كلها أساليب إن اجتمعت، فلا شك أنها ستساهم في إعادة الثقة المفقودة بسبب سنوات من سوء التسيير والتدبير، وهذا بدوره سيساهم في الاتجاه نحو التسويق السياسي بآلياته الحديثة، والابتعاد عن الممارسات التقليدية التي تعيق العملية الديمقراطية.

لائحة المراجع

المراجع باللغة العربية

- القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.166 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1432 (22 أكتوبر 2011)، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5989 بتاريخ 26 ذو القعدة 1432 (24 أكتوبر 2011).
- تقرير صادر عن المجلس الوطني لحقوق الإنسان، بعنوان "يوم واحد، ثلاث استحقاقات، الملاحظة المستقلة والمحايدة للانتخابات التشريعية والجماعية والجهوية ل 8 شتنبر 2021". شوهد يوم 3 يناير 2023 على الموقع الرسمي للمجلس: bit.ly/3JnaVRS
- رشيد كديرة: النخب الإدارية بالمغرب، مدراء الإدارات المركزية نموذجا، الانتقال، المسار، المآل، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، أكدال، الرباط، السنة الجامعية، 2004-2005.
- ريمي لوفو: الفلاح المغربي المدافع عن العرش، ترجمة، محمد بن الشيخ، منشورات وجهة نظر، الطبعة الأولى 2011، مطبعة النجاح الجديدة، الرباط.
- سيف حيدر الحسيني: التسويق السياسي للأحزاب السياسية وتأثيره على إدراك الناخب، الطبعة الأولى 2019، دار أمجد للنشر والتوزيع، الأردن.
- صحراوي بن شيحة وآخرون: التسويق السياسي، دراكنوز المعرفة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2011، عمان، الأردن.
- الطيبي محمود: صناعة التشريع وأثره على السياسات العمومية بالمغرب، الطبعة الأولى 2025، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الرباط.
- عادل فراج: القرار العام وبلورة السياسات العامة، مقاربة لسلطة الفاعلين في بلورة السياسة الضريبية، مطبعة دار السلام، 2015.
- عبد الرحيم العطري: سوسيولوجيا الأعيان، آليات إنتاج الوجاهة السياسية، مطبعة طوب بريس، الرباط، الطبعة الثالثة، 2013.
- عبد المنعم لزعر: اللعبة الانتخابية ورهانات الحقل السياسي بالمغرب، الطبعة الأولى 2021، مطبعة شمس برينت، سلا، المغرب.

- عثمان الزياني: الأحزاب السياسية في المغرب على المحك، نحو ترسيخ عناصر المأسسة في ظل بيئة متغيرة، من منشورات مركز تفاعل للدراسات والأبحاث في العلوم الاجتماعية، شوهد بتاريخ 25 دجنبر 2022 على الموقع الالكتروني التالي: bit.ly/3DhS9az
- عثمان الزياني: بؤس الفكر السياسي لدى الأحزاب سليلة الحركة الوطنية، مجلة وجهة نظر، العدد 64، ربيع 2015.
- غوستاف لوبون: سيكولوجية الجماهير، ترجمة، هاشم صالح، دار الساقي، الطبعة الأولى 1991ن بيروت، لبنان.
- كريستيان تيليغا: علم النفس السياسي، رؤى نقدية، ترجمة، أسامة الغزولي، سلسلة عالم المعرفة، العدد 436، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، مايو 2016.
- مجدي عبد الجواد: التسويق السياسي، المفهوم والمكونات، منشورات المعهد المصري للدراسات، 9 غشت 2019. شوهد بتاريخ 21 نونبر 2022 على الموقع الالكتروني التالي: bit.ly/3XGGbzy
- مُحَمَّد سعد أبو عامود: التسويق السياسي وإدارة الحملات الانتخابية، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2008.
- مُحَمَّد شقير: السلوك الانتخابي بالمغرب بين الشفافية السياسية والمقاطعة الشعبية، دفاتر وجهة نظر، الطبعة الأولى 2015، مطبعة النجاح الجديدة، الرباط.
- مُحَمَّد مستعد: قراءة في أداء الصحافة المغربية في الانتخابات البرلمانية 2021، مقال شوهد بتاريخ 19 يناير 2023 على الموقع الالكتروني التالي: bit.ly/3wE4qSN
- يونس برادة: الإشكالية الانتخابية في المغرب مقاربة أسس الحكم وتجاذبات المسار الانتخابي، مشروع دراسات الديمقراطية في البلدان العربية، اللقاء السنوي السابع عشر، الديمقراطية والانتخابات في الدول العربية، اللجنة العربية لحقوق الإنسان، شوهد بتاريخ 26 يناير 2023 على الموقع الالكتروني: bit.ly/3XHzLjp

المراجع باللغة الأجنبية

- Andrea Römmele: "Electronic political campaigning", Electronic Democracy, Published by, Verlag Barbara Budrich. Accessed on 16/09/2022, at : bit.ly/3wGAbKZ
- Andrew Hughes : Market Driven Political Advertising, Social, Digital and Mobile Marketing, Palgrave Studies in Political Marketing and Management, published by Springer International.

- Edward Elder : Marketing Leadership in Government Communicating Responsiveness, Leadership and Credibility, Palgrave Studies in Political Marketing and Management, Published 2016 by springer nature.

- Jamie Gillies : Political Marketing in the 2016 U.S. Presidential Election, Palgrave Studies in Political Marketing and Management, published by Springer Nature, 2016.

- Mick Temple : « Political marketing, party behaviour and political science », Global Political Marketing, First published, by Routledge, London, 2010.

- Minjeong Kim and Dongyeon Choi : Development of Youth Digital Citizenship Scale and Implication for Educational Setting, Journal of Educational Technology & Society, Vol. 21, No. 1 (January 2018), Published by : International Forum of Educational Technology & Society. Accessed on 12/09/2022, at : bit.ly/3Jm3pqm

- Roger Mortimore and Mark Gill : « Implementing and interpreting marketorientation in practice Lessons from the UK », Global Political Marketing, published by Routledge, London, First published 2010.

- Wojciech Cwalina, Andrzej Falkowski, Bruce I. Newman : Political Marketing, Theoretical and Strategic Foundations, Published 2015 by Routledge, London.

المجلة المغربية للدراسات القانونية والاقتصادية
ISSN(P) : 1142-2489
Numéro 15, AVRIL 2025
REMEJE
العدد 15، أبريل 2025
ISSN(E) : 3085-4555
Revue Marocaine des Eudes Juridiques et Economiques

الخبرة القضائية في التشريع الضريبي المغربي بين النص القانوني والعمل القضائي

– دراسة تحليلية –

Judicial expertise in Moroccan tax legislation

Between the legal text and judicial work

–An analytical study–

Mouhib Abedelaziz عبد العزيز موهيب

دكتور في الحقوق

أستاذ زائر بكلية الحقوق بسطات

الملخص:

إن الخبرة القضائية وإن كانت أهميتها في تحقيق نجاعة الأحكام أمرا واضحا لا يمكن تجاهله بأي شكل من الأشكال، طالما أنجز الخبير القضائي المهام المنتدب بشأنها بكل دقة وأمانة، واكتفى في القيام بالمطلوب منه بتحرير تقرير مفصل في المسائل الفنية والعلمية والمحاسبية، التي تستعصي على قاضي الحكم الإلمام بها، بشكل واضح ومانع للجهالة دون المساس باستقلال القضاء من خلال ملاحظات توجهيه مؤثرة على الحكم، كما ينبغي على القاضي من جهة أخرى عدم الاستغراق في أوامر الخبرة على اعتبار أنها إجراءات استثنائية لا يتعدى تقديم معلومات محددة في الحكم الأمر بانتدابه.

summary:

The importance of judicial expertise in achieving the effectiveness of rulings is a matter that is clear and cannot be ignored in any way, as long as the judicial expert carries out the tasks assigned to them with precision and integrity. The expert should provide a detailed report on the technical, scientific, and accounting matters that are beyond the judge's comprehension, in a clear manner that avoids ambiguity without infringing on the independence of the judiciary through influential observations on the ruling. Additionally, the judge should not become overly involved in the

orders for expertise, considering them as exceptional procedures that should only provide specific information relevant to the judgment ordering the appointment.

مقدمة:

مما لا شك فيه أن الضريبة تشكل إحدى صور المساهمة في تحمل الأعباء والتكاليف العامة، وأداة فعالة في النهوض بالجانب السوسيو اقتصادي لكل بلد، حيث تساهم الإيرادات الجبائية في حسن تدبير الشؤون السياسية للدول على اختلاف مستويات نموها وتقدمها، لذلك اهتم المشرع المغربي بتأطيرها على غرار مجموعة من التشريعات المقارنة، وقد خول للإدارة الضريبية، كجهاز إداري مسؤول عن تطبيق السياسة الجبائية أمر فرضها وتحصيلها، وسن لها قواعد إجرائية، تقنن مجال تدخلها للمحافظة على هذه الموارد متمتعة بسلطات الشخص العام لأجل تنظيم هذا القطاع وضبط الوقائع المنشئة للضرائب بشتى أنواعها، وفي مقابل ذلك نص على مجموعة من الضمانات القانونية لحماية الملزم من كل تعسف أو شطط قد ترتكبه الإدارة الجبائية في حقه، غير أنه وبالنظر للتدخل المستمر لها في إطار ممارسة المهام المنوطة بها قانونا، وبالنظر أيضا لمجموعة من العوامل الموضوعية أهمها تعدد النصوص القانونية وتعقيدها وصعوبة تفسيرها وتطبيقها لكثرة الإحالات الواردة بهذه النصوص، فقد تتسبب هذه العوامل مجتمعة في نشوب منازعات بين الطرفين، ولتسويتها أوجد المشرع المغربي مجموعة من الوسائل على المستوى الإداري، حيث أعطى الفرصة للملزم في طلب تصحيح الأخطاء والتجاوزات التي قد تقع فيها الإدارة باللجوء إلى الطعن الإداري، لحل الخلاف الذي بينه وبينها، كما فتح باب القضاء أمام الطرفين في حالة فشل الآليات الإدارية في تسوية المنازعات بينهما[1]. غير أنه وبالنظر لما تتميز به المنازعات في المادة الجبائية من خصائص كالتعقيد والتركيب، فإن القاضي يقف أحيانا موقف العاجز لافتقاره لتقنيات حسابية وفنية تؤهله لاستجلاء هذا الغموض و فك عناصر الألغاز المحيطة بالنزاع، وحتى لا يرفض البث في النازلة مخافة من تعرضه لجريمة إنكار العدالة المنصوص عليها بموجب مقتضيات الفصل 392 ق م م[2]، فإن القاضي أو المستشار بحسب الأحوال يجد نفسه مضطرا لإصدار أمره بتعيين خبير قضائي، تنحصر مهمته في تنوير المحكمة بالمعطيات التقنية والواقعية المعتمدة في تحديد وعاء الضريبة وتصفيتها من خلال تقرير مفصل في الموضوع، وهو أمر عادي ومنطقي لأن القدرة المطلوبة في القاضي هي قدرة قانونية وليست تقنية لعدم وجود قاضي متخصص في المجال الجبائي وملم بالجوانب المحاسبية والتقنية.

والملاحظ أن المشرع المغربي أغفل التعريف بالخبرة القضائية، مما دفع بعض الفقه إلى سد هذا الفراغ واعتبرها" إجراء من إجراءات التحقيق، يلتجئ إليها قضاء الموضوع عادة قصد الحصول على المعلومات الضرورية بواسطة أهل الاختصاص، وذلك من أجل البث في مسائل علمية أو فنية، تكون عادة محل نزاع بين الخصوم في الدعوى، ولا يستطيع أولئك القضاة

[1]- للتوسع أكثر في الموضوع يمكن الرجوع: عبد العزيز موهيب " خصوصية الإثبات في تسوية المنازعات الضريبية في ضوء العمل القضائي بالمغرب"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام والعلوم السياسية، جامعة الحسن الأول بسطات السنة الجامعية 2021-2022 ص5.

[2]- ينص الفصل 392 من ق م م "يعتبر القاضي منكرا للعدالة إذا رفض البث في المقالات أو أهمل إصدار الأحكام في القضايا الجاهزة بعد حلول دور تعيينها في الجلسة".

الإلمام بها والتقرير بشأنها دون الاستعانة بالغير[1]" أوهي "إجراء من إجراءات التحقيق يعهد بواسطته القاضي إلى شخص مختص يسمى الخبير، قصد تنوير معارفه في المسائل التقنية أو الفنية التي يتوقف على إدراكها الفصل في النزاع، أو القيام بمعاينة وقائع مادية يشق على القاضي الوصول إليها، وعلى العموم إبداء رأي يتعلق بها علما أو فنا لا يتوفر في الشخص العادي الوصول إليه وحده"[2].والخبرة القضائية في الفقه الفرنسي: " عبارة عن إجراء تحقيق يعهد به القاضي لأشخاص مؤهلين، لديهم كفاءة ومعرفة علمية وفنية للقيام بأبحاث وتحقيقات لا يستطيع القاضي القيام بها بنفسه، ويقدم الخبير تقريرا بما توصل إليه من نتائج[3]"

ونرى أن الخبرة القضائية هي بكل بساطة "**إحدى إجراءات التحقيق، تأمر بها المحكمة لاستجلاء غموض حول مسائل علمية أو فنية تستعصي على الشخص العادي ترتبط بالنزاع يعهد بها إلى شخص مختص في المجال يسمى الخبير**".

وقد حدد المشرع المغربي الإطار القانوني للخبرة القضائية بموجب الفصول (59 إلى 66) من قانون المسطرة المدنية[4]، وبسط جميع المقتضيات المرتبطة بها، غير أنه على المستوى العملي قد يتجاوز الخبير المهام المسندة له من طرف القاضي والمحددة بالحكم التمهيدي في شكل مجموعة من الأسئلة الفنية والعلمية، ليتدخل في الشق القانوني وهو اختصاص أصيل للقضاء، مما ينعكس سلبا على جودة الأحكام ولا يخدم تحقيق النجاعة المطلوبة، وقد يسبب هذا التداخل في المهام تراجع الثقة المفترضة للعدالة، كجهاز مهمته الأساسية حماية الحقوق الفردية والجماعية للأشخاص، ومن هذا المنطلق يأتي التساؤل حول مدى استحضار المشرع لأهمية وضع الحدود الفاصلة لمهام الخبير بالكيفية التي تضمن استقلالية القاضي أثناء الفصل في النزاع الضريبي، وتسهم في تحقيق العدالة الجبائية المنشودة.

ولمعالجة هذا الموضوع نرى ضرورة الانطلاق من الإشكالية المركزية التالية:

إلى أي حد توفق المشرع الجبائي المغربي من خلال تنظيمه لمقتضيات الخبرة القضائية في رسم حدود الخبير بالكيفية التي تضمن استقلالية القاضي أثناء الفصل في النزاع الضريبي؟

وتتفرع عن الإشكالية المحورية مجموعة من التساؤلات مثل:

---

[1] – المعطي الجبوجي، القواعد الموضوعية والشكلية للإثبات وأسباب الترجيح بين الحجج، مكتبة الرشاد سطات، الطبعة الأولى 2002 صفحة:02.

[2] – محمد الكشبور، الخبرة القضائية في قانون المسطرة المدنية، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء، الطبعة الأولى 2000 ص: 3.

[3] -Tony MOUSSA، dictionnaire juridique de l'expertise en matière civile et 11pénale، Edition Dalloz، Paris, 1983, P. 5 .

[4] – إلى جانب الفصول المذكورة أعلاه والواردة بقانون المسطرة المدنية، أشار المشرع المغربي لموضوع الخبرة في الكثير من المواد القانونية المتفرقة كالمادة 146 من المدونة العامة للضرائب حيث حددت الوثائق المثبتة لمشتريات الخاضع للضريبة من السلع والخدمات والتي يجب أن تتوفر على البيانات الإلزامية المنصوص عليها في نفس القانون.

- **كيف نظم المشرع الضريبي الخبرة القضائية في مجال الدعوى الضريبية؟**
- **ما طبيعة مهام الخبير القضائي في الدعوى الضريبية؟**
- **ما هي حدود تدخل الخبير القضائي في المادة الضريبية؟**
- **ما هي سلطات القاضي الإداري لضبط حسن سير الخبرة المحكوم بها؟**
- **إلى أي حد يمكن الحديث على تحقيق عدالة جبائية في ظل استمرار تدخل الخبير في القرار القضائي.**

للإجابة عن الإشكالية المركزية والتساؤلات الفرعية أعلاه، نرى دراسة الموضوع من خلال تقسيمه إلى محورين اثنين نتحدث في الأول عن مهام الخبير القضائي في المادة الجبائية من خلال التشريع المغربي، فيما نخصص المحور الثاني للحديث عن تأثير الخبير على المحكمة في إصدارالاحكام القضائية في المادة الجبائية من خلال القضاء المغربي. وذلك على النحو التالي:

المحور الأول: مهام الخبير القضائي في المادة الجبائية من خلال التشريع المغربي

يعتبر الخبراء القضائيون من مساعدي السلطة القضائية إلى جانب مجموعة من المهن القضائية الأخرى يمارسون مهامهم وفق الشروط المنصوص عليها في القانون المنظم للمهنة والنصوص الصادرة تطبيقا له[1]. والخبرة القضائية حكم تمهيدي تأمر به المحكمة لانتداب خبير للبحث في جوانب محددة قد تستعصي على القاضي لطبيعتها الفنية والتقنية، وقد نظمها مشرع قانون المسطرة المدنية من خلال الباب الثالث تحت عنوان إجراءات التحقيق، والتي بالاستناد إليها يمكن للقاضي، بناء على طلب الأطراف أو أحدهم أو تلقائيا، أن يأمر قبل البت في جوهر الدعوى بإجراء خبرة أو الوقوف على عين المكان أو بحث أو تحقيق خطوط أو أي إجراء من إجراءات التحقيق ويمكن لممثل النيابة العامة حضور كل إجراءات التحقيق التي أمرت بها المحكمة[2].

ووفقا لمقتضيات الفصل 55 من ق م م أعلاه يكون المشرع المغربي قد اعتبر الخبرة بمثابة إجراء من إجراءات التحقيق وليست وسيلة من وسائل الإثبات[3]، الهدف منها الإحاطة بمعطيات القضية والتي تتطلب معرفة فنية أوتقنية محضة تستلزممعارف خاصة قد لا يملكها القاضي، حيث ينتدب خبيرا أو خبراء عند الاقتضاء في الحالات الآتية:

---

[1]- تنص المادة الأولى من الباب الأول من القانون رقم 45.00 المتعلق الخبراء القضائيين الصادر بشأنه الظهير الشريف رقم 1.01.126 صادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) على أنه" يعتبر الخبراء القضائيون من مساعدي القضاء ويمارسون مهامهم وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون وفي النصوص الصادرة تطبيقا له.

[2] – الفصل 55 من ق م م.

[3] يدرج مشرع قانون المسطرة المدنية الخبرة القضائية ضمن إجراءات التحقيق بموجب الفصول من 59إلى 66 منه، وفي نظرنا كان على المشرع أن ينظمها ضمن وسائل الإثبات، وذلك لكونها تسهم في إثبات مجموعة من الحقائق الفنية والعلمية التي تبني القناعة الشخصية للقاضي، بحيث يكونالهدف من الخبرة التحقيق في دعوى قائمة أو مستقبلية لإثبات وقائع النزاع بتقديم دليل، وإزالة الغموض والإبهام المحيط بوقائع القضية وقد اعتبرتها مجموعة من التشريعات المقارنة كالتشريع المصري والأردنيإحدى وسائل الإثبات.

- ✓ النوازل التي لا يمكن الفصل فيها من طرف القاضي إلا بعد فهم النقاط الفنية أو التقنية المرتبطة بها والتي قد يجهلها، وهو أمر طبيعي لأن تكوينه قانوني صرف[1].
- ✓ الوقائع المادية في النزاع التي يصعب على القاضي القيام بها شخصيا لكثرة التزاماته المهنية كالوقوف بعين المكان في الأراضي العقارية موضوع النزاع لأجل معرفة حدودها وأبعادها والمساحة الحقيقية لها وغيرها من الوقائع المادية. التي يرتكز عليها في تكوين قناعته الشخصية وتقليص هامش الأخطاء التي قد تتسرب إلى حكمه بسبب عدم الإحاطة الجيدة بهذا العقار[2]، وهنا وجبت الإشارة أنه متى أمرت المحكمة بالمعاينة إما تلقائيا أو بناء على طلب الأطراف وفق ما جاء في الفصل 67 من ق م م[3]، وجب على القاضي أن يقف بنفسه على عين المكان، وله وحده حق الاستماع إلى الأشخاص الذين يعينهم ويقوم بمحضرهم بالعمليات التي يراها مفيدة وبهذا قضت محكمة النقض:" إذا أمر القاضي بالمعاينة وجب أن يقف بنفسه على عين المكان، وله وحده حق الاستماع إلى الأشخاص الذين يعينهم ويقوم بمحضرهم بالعمليات التي يراها مفيدة[4].

ونحن نعالج موضوع الخبرة القضائية في مجال حيوي كالمنازعات في المادة الجبائية، لابد من الإشارة إلى أنواع الخبرة التي يمكن أن تأمر بها المحكمة وذلك باقتضاب:

1-**الخبرة المضادة**: تلجأ إليها المحكمة في حالة ظهور أسباب تقتضي انتداب خبير أو خبراء جدد، ويصدر بشأنها أمرا أو قرار تمهيديا وتنجز وفقا للشروط والشكليات المتطلبة قانونا،

2-**الخبرة الجديدة**: لا يمكن الحديث عن خبرة جديدة إلا في حالة رفض الخبرة الأولى حيث تصدر المحكمة أمرا جديدا بإجراء خبرة جديدة وفق الشروط والشكليات القانونية.

3-الخبرة **التكميلية**: يكون هذا النوع من الخبرات متى ظهر للقاضي قصور في الخبرة الأولى إما لعدم تطرق الخبير لجميع النقط الفنية المعين من أجلها أو أنه لم يقم بالبحث المطلوب منه كاملا ومطابقا للقانون

---

[1]- في الواقع لا يعفي التكوين القانوني للقاضي تخصصه في المجال المعرفي والتقني للمادة الضريبية ولو بقدر يسير يستطيع من خلاله فهم المنازعات الجبائية التي يتولى الفصل فيها، خاصة وأن النداء الان متجه نحو القاضي المتخصص.

[2]- الواقع العملي يظهر الضغط الملحوظ الذي يعاني منه القضاة وذلك لقلة الموارد البشرية من جهة ولكثرة وتراكم القضايا المرفوعة أمام المحاكم، لذا وجب التعجيل بتفادي مثل الإشكالات التي تعيق تحقيق النجاعة القضائية المنشودة وذلك بتعيين العدد الكافي من القضاة لأن الإثقال يعيق الإتقان.

[3]-ينص الفصل 67 من ق م م على أنه " إذا أمر القاضي تلقائيا أو بناء على طلب الأطراف بالوقوف على عين المكان فإنه يحدد في حكمه اليوم والساعة التي تتم فيها بحضور الأطراف الذين يقع استدعاؤهم بصفة قانونية فإذا كان الأطراف حاضرين وقت النطق بالحكم أمكن للقاضي أن يقرر حالا الانتقال إلى عين المكان. يمكن أن يؤخر أو أن يستأنف الوقوف على عين المكان إذا لم يستطع أو لم يحضر أحد الأطراف في اليوم المحدد بسبب اعتبر وجيها.

[4]- قرار محكمة النقض تحت عدد 80/25 وتاريخ 80\1\23 موضوع ملف مدني عدد 65946 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 26 ص 108- 109.

وقد حدد المشرع مجموعة من الشروط القانونية التي يجب توفرها في الخبير ليكون مؤهلا لممارسة مهامه حيث تنص المادة 3 من القانون رقم 45.00 المتعلق بالخبراء القضائيين على ما يلي:

- لا يمكن ممارسة الخبرة القضائية إلا بعد التسجيل في أحد جداول الخبراء القضائيين.
- يشترط في كل مترشح للتسجيل في جداول الخبراء الاستجابة للشروط الآتية: [1]

1-أن يكون المترشح مغربيا، مع مراعاة قيود الأهلية المشار إليها في قانون الجنسية[1] أو من رعايا دولة تربطها بالمغرب اتفاقية تسمح لمواطني كل منهما بممارسة الخبرة القضائية في الدولة الأخرى؛

[1]- تنص المادة الثانية من المرسوم رقم 2.01.2824 على ما يلي:

"يوجه المترشحون لممارسة الخبرة القضائية المنصوص عليهم في المادتين 3 و4 من القانون رقم 45.00 المشار إليه أعلاه طلبات تسجيلهم في جدول الخبراء القضائيين بإحدى دوائر محاكم الاستئناف قبل فاتح ماي من كل سنة إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف التي لهم موطن بدائرة نفوذها بالنسبة للأشخاص الطبيعيين، أو التي يوجد بها المقر الاجتماعي للشخص المعنوي أو مقر أحد فروعه.

يكون الطلب بالنسبة للشخص الطبيعي مصحوبا بالوثائق والإيضاحات التالية:

أ) الإشارة إلى نوع الخبرة التي يطلب المترشح التسجيل فيها؛

ب) الإشارة إلى شهادات المترشح وأعماله العلمية والتقنية والمهنية، ومختلف المهام التي زاولها، ونوع النشاطات المهنية التي يباشرها، ومدة مزاولته لها، مع الإشارة عند الاقتضاء إلى اسم وعنوان مشغليه؛

ج) الإدلاء بالوثائق المثبتة لتوفره على الشروط المنصوص عليها في المادتين 3 و4 من القانون رقم 45.00 المذكور وخاصة:

– نسخة مشهود بمطابقتها للأصل من شهاداته المطابقة لمقاييس التأهيل المحددة طبقا للمادة الأولى من هذا المرسوم؛

– شهادة من الجهة المختصة تثبت الممارسة الفعلية للعمل في الميدان المطلوب ممارسة الخبرة فيه طيلة المدة المنصوص عليها في قرار وزير العدل المشار إليه في المادة الأولى أعلاه؛

– نسخة من رسم الولادة؛

– شهادة الجنسية؛

– نسخة من السجل العدلي؛

– شهادة بالوضعية العسكرية؛

– شهادة السكنى؛

– شهادة تثبت – عند الاقتضاء – عدم الحكم عليه بإحدى العقوبات المالية التي ينص قانون التجارة على إمكانية الحكم بها في حق مسيري المقاولة أو بسقوط الأهلية التجارية؛

– شهادة من الجهة المهنية المختصة تثبت عدم الحكم عليه بعقوبة تأديبية من أجل تصرفات مخلة بالشرف أو النزاهة أو الأخلاق الحميدة.

غير أنه يمكن عند الاقتضاء تتميم اللائحة المذكورة أعلاه بقرار لوزير العدل.

وتنص المادة الرابعة من المرسوم رقم 2.01.2824 على ما يلي: يجري الوكيل العام للملك لدن محكمة الاستئناف المقدم إليه الطلب بحثا عن المترشح، للتأكد من توفره على الشروط المنصوص عليها في القانون رقم 45.00 المشار إليه أعلاه .

يوجه الوكيل العام للملك الملف عند انتهاء البحث، إلى وزارة العدل، مرفقا برأيه المعلل في المترشح".

2-ألا يقل عمره عن ثلاثين سنة ميلادية كاملة؛

3-أن يكون في وضعية سليمة إزاء الخدمة العسكرية[2].

4-أن يكون متمتعا بحقوقه الوطنيةوذا مروءة وسلوك حسن.

5-ألا يكون قد حكم عليه من أجل جناية أو جنحة باستثناء الجرائم غير العمدية.

6-ألا تكون قد صدرت في حقه عقوبة تأديبية من أجل تصرفات مخلة بالشرف أو النزاهة أو الأخلاق الحميدة.

7-ألا يكون قد حكم عليه بإحدى العقوبات المالية التي ينص قانون التجارة على إمكانية الحكم بها في حق مسيري المقاولة أو بسقوط الأهلية التجارية.

8-أن يكون متوفرا على مقاييس التأهيل التي تحدد بنص تنظيمي[3] بالنسبة لكل نوع من أنواع الخبرة؛

9-أن يكون له موطن بدائرة اختصاص محكمة الاستئناف التي يرغب في ممارسة مهامه بدائرتها.

إلا أنه في حالة عدم وجود خبير مدرج بالجدول يمكن للقاضي وبصفة استثنائية أن يعين خبيرا لهذا النزاع، وفي هذه الحالة يجب على الخبير أن يؤدي اليمين أمام السلطة القضائية التي عينها القاضي لذلك على أن يقوم بأمانة وإخلاص بالمهمة المسندة إليه وأن يعطي رأيه بكل تجرد واستقلال ما لم يعف من ذلك اليمين باتفاق الأطراف[4].

وفي الحالة التي يرى فيها القاضي تبعا لسلطته التقديرية أن النزاع يحتاج إلى عدد محدد من الخبراء يمكنه الأمر بتعيين ثلاثة خبراء أو أكثر " حيث يقوموا مجتمعين بإنجاز مهمة الخبرة، ويحررون تقريرا واحدا مشتركا في حالة الاتفاق، فإذا كانت آرائهم مختلفة بينوا رأي كل واحد والأسباب المساندة له مع توقيعه من طرف الجميع[1].

---

[1] - ظهير شريف رقم 1.58.250 بسن قانون الجنسية المغربية؛ الجريدة الرسمية عدد 2395 بتاريخ 4 ربيع الأول 1378 (19 شتنبر 1958)، ص 2190؛ كما تم تغييره وتتميمه.

[2] - تجدر الإشارة إلى أنه قد تم حذف الخدمة العسكرية بموجب القانون رقم 48.06 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.233 بتاريخ 28 من ربيع الأول 1428 (17 أبريل 2007)، الجريدة الرسمية عدد 5519 بتاريخ 5 ربيع الآخر 1428 (23 أبريل 2007)، ص 1283.

[3] - انظر المادة الأولى من المرسوم رقم 2.01.2824 السالف الذكر:

" تحدث أنواع الخبرة وتحدد مقاييس التأهيل للتسجيل في جداول الخبراء القضائيين المنصوص عليها في المادة 3 من القانون رقم 45.00 المشار إليه أعلاه، بالنسبة لكل نوع من أنواع الخبرة، وفق القائمة التي توضع بقرار لوزير العدل، بعد استشارة اللجنة المنصوص عليها في المادتين 8 و9 من هذا القانون".

[4] – تنص الفقرة الثانية من الفصل 59 من ق م م على أنه " وعند عدم وجود خبير مدرج بالجدول يمكن بصفة استثنائية للقاضي أن يعين خبيرا لهذا النزاع، وفي هذه الحالة يجب على الخبير أن يؤدي اليمين أمام السلطة القضائية التي عينها القاضي لذلك على أن يقوم بأمانة وإخلاص بالمهمة المسندة إليه وأن يعطي رأيه بكل تجرد واستقلال ما لم يعف من ذلك اليمين باتفاق الأطراف" ويؤدى اليمين وفق العبارة التالية " أقسم بالله العظيم أن أقوم بأمانة وإخلاص بالمهمة المسندة لي وأن أعطي رأيي بكل تجرد واستقلال." .

وتعد الخبرة القضائية في منظور القانون المغربي وسيلة من وسائل التحقيق غايتها إطلاع المحكمة بكل الجوانب المشكلة التي تتطلب معرفة فنية علمية لا علاقة لها بالقانون[2]، يأمر بها القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية وذلك بحسب درجة النزاع، فيعين الخبير مع تحديد موضوع الخبرة والعناصر التي يستند عليها الأمر بالخبرة بكل دقة، وكذا جميع النقط التي تحريفيها، وذلك على شكل أسئلة فنية لا علاقة لها مطلقا بالقانون[3]، كما يمكن للأطراف أو لأحدهم المطالبة بإجراء خبرة قضائية، حيث يأمر القاضي شفويا كتابة الضبط أن تبلغ طالب الخبرة بضرورة إيداع مبلغ مسبق تحدده المحكمة لتسديد الصوائر القانونية أو صوائر إضافية لفائدة الخبير كأتعاب تكميلية في الحالة التي يدعي فيها هذا الأخير تقديم إيضاحات حول النقط الغامضة في تقريره، وفي حالة تقاعس طالب الخبرة فإن المحكمة تعتبر الطلب كأن لم يقدم وتصرح بعدم قبوله[21]، وهو ما قضت به المحكمة الإدارية بالبيضاء[4]:

"...وحيث إن المحكمة وأمام عدم توفرها على العناصر الضرورية للبت في القضية أمرت بإجراء خبرة حسابية استنكف الطرف المدعي عن إيداع صائرها المسبق رغم توصله بالإشعار بواسطة مكتب الضبط بتاريخ 17/11/2011.

وحيث إنه وطبقا لمقتضيات الفصل 56 من قانون المسطرة المدنية فإنه يتعين التصريح بعدم قبول الدعوى."

والجدير بالذكر أنه وبمجرد توصله بأمر الانتداب لإجراء خبرة يستدعي الخبير جميع أطراف النزاع ووكلائهم للحضور، ويتضمن هذا الاستدعاء تحديد تاريخ ومكان وساعة إنجازها وذلك بخمسة أيام على الأقل قبل الموعد المحدد لها، ولا يباشر مهامه إلا بحضورهم أو بعد التأكد من توصلهم بالاستدعاء بصفة قانونية ما لم تأمر المحكمة بخلاف ذلك لتوفر حالة استعجال[5]، ويضمن في محضر أقوال الأطراف وملاحظاتهم ويوقعون معه على المحضر مع وجوب الإشارة إلى من رفض

---

[1]-ينص الفصل 66 من ق م م" إذا اعتبر إذا اعتبر القاضي أن الخبرة يجب ألا تقع عن خبير واحد فإنه يعين ثلاثة أو أكثر حسب ظروف القضية. يقوم الخبراء بأعمالهم مجتمعين بإنجاز مهمة الخبرة، ويحررون تقريرا واحدا، فإذا كانت آرائهم مختلفة بينوا رأي كل واحد والأسباب المساندة له مع توقيعه من طرف الجميع."

[2]-يمكن اللجوء للخبرة لاستجلاء بعض العناصر المشكلة في المادة الضريبية بالنظر إلى خصوصياتها وتشعب جوانبها الفنية،والخبرة بهذا المعنى قد تعتبر وسيلة إثبات، وضمانة حقيقية للملزم وإنما نص عليها المشرع المغربي ضمن وسائل التحقيق ليرفع من درجتها من مجرد رأي يستأنس به إلى إجراء مساعد للقضاء في تحقيق الدعوى، للتوسع أكثر أنظر: عبد العزيز موهيب، خصوصية الإثبات في تسوية المنازعات الضريبية في ضوء العمل القضائي بالمغرب، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام والعلوم السياسية، جامعة الحسن الأول بسطات السنة الجامعية 2021-2022 ص405.

[3]- يعتبر الفقه الفرنسي الخبير رجل فن، أو فنان، يقتصر دوره على إضاءة الطريق وتنوير القاضي بخصوص النازلة التي تم انتدابه فيها، فلا يمكنه التدخل في التفاصيل القانونية للنازلة، أورده عبد العزيز موهيب في أطروحته لنيل الدكتوراه، م س ص، 408.

[4]- المحكمة الإدارية بالدار البيضاء ملف عدد9/11/298 حكم عدد 2505وتاريخ 2011/12/30 أوردته السعدية جماني "الخبرة القضائية في المادة الضريبية، مطبعة الأمنية الرباط العدد الخامس ص236-237.

[5]-تنص الفقرة الأولى من الفصل 63 من قانون المسطرة المدنية على أنه" يجب على الخبير تحت طائلة البطلان، أن يستدعي الأطراف ووكلاءهم لحضور إنجاز الخبرة، مع إمكانية استعانة الأطراف بأي شخص يرون فائدة في حضوره".

منهم التوقيع، وإرفاق هذا المحضر بالتقرير القضائي المنجز ويباشر الخبير المهام المكلف بها من طرف القاضي تحت المراقبة الفعلية لهذا الأخير، الذي له الحق في الأمر بإرجاع التقرير إلى الخبير قصد إتمام المهمة متى تبين أنه غير مستوفي للنقط الفنية والعلمية المأمور بها. وفي جميع الأحوال تتم مناقشة تقرير الخبرة، حيث تبلغ المحكمة أطراف النزاع بتاريخ جلسة المناقشة بواسطة طرق التبليغ المحددة قانونا، فإذا لاحظ القاضي أن تقرير الخبير لم يجب على النقط المحددة في الأمر القضائي أرجعه إلى الخبير لإتمام ما شابه من نقصان، كما يمكنه إما بشكل تلقائي أو بطلب من أحد الأطراف استدعاؤه لحضور الجلسة التي سيستدعي لها أيضا جميع الأطراف لتقديم الإيضاحات والمعلومات اللازمة والتي توضع في محضر يوضع رهن إشارة الأطراف[1]. وهي مقتضيات تكاد تنطق مع ما ورد بالمادة 283 من قانون الإجراءات الفرنسي:

Si le juge ne trouve pas dans le rapport les éclaircissements suffisants, il peut entendre l'expert les parties présentes ou appelées »

إذا لم يقم الخبير بالمهمة المسندة إليه داخل الاجل المحدد له أو لم يقبل القيام بها، عينت القاضي بدون استدعاء للأطراف خبيرا آخر بدلا منه وأشعرت الأطراف فورا بهذا التغيير.

بصرف النظر عن الجزاءات التأديبية، يمكن الحكم على الخبير الذي لم يقم بالمهمة المسندة إليه أو رفضها بدون عذر مقبول بالمصاريف والتعويضات المترتبة عن تأخير إنجاز الخبرة للطرف المتضرر، كما يمكن الحكم عليه بغرامة لفائدة الخزينة[2].

وإذا احتاج الخبير أثناء قيامه بمهامه إلى ترجمة شفوية أو كتابية تعين عليه اختيار ترجمان من بين المدرجين بالجدول أو الالتجاء إلى القاضي. يمكن للخبير أن يتلقى على شكل تصريح عاد كل المعلومات الضرورية مع الاشارة إلى مصدرها في تقريره عدا إذا منعته القاضي من ذلك[3].

والملاحظ أن المشرع يلزم الخبير باحترام مبدأ الحضورية أو الوجاهية خلال عمليات تنفيذ الخبرة، ويظهر ذلك من صيغة الوجوب الواردة في الفصل 63 من ق م م، حيث إنه اعتبره التزام من النظام العام.[4] وذلك لأن في حضور الأطراف ووكلائهم مراقبة مباشرة لإجراء الخبرة، كما أن الخبير قد يستعين بتصريحاتهم كلما احتاج الأمر ذلك، وقد اعتبرت محكمة النقض في أحد قراراته أن " الفصل 63 من قانون المسطرة المدنية يكتسي صبغة آمرة ويتعلق بحقوق الدفاع يجب احترامه مهما كانت طبيعة الخبرة، ولهذا تكون المحكمة قد خرقت النص المذكور عندما بررت عدم استدعاء الأطراف لحضور الخبرة

---

[1] ينص الفصل 64 من ق م م على ما يلي: يمكن للقاضي إذا لم يجد في تقرير الخبرة الأجوبة على النقط التي طرحها على الخبير أن يأمر "بإرجاع التقرير إليه قصد إتمام المهمة، كما يمكنه تلقائيا أو بطلب من أحد الأطراف استدعاؤه لحضور الجلسة التي سيستدعي لها أيضا جميع الأطراف لتقديم الإيضاحات والمعلومات اللازمة والتي توضع في محضر يوضع رهن إشارة الأطراف".

[2] –الفصل 61 ق م م المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 85.00.

[3] –الفصل 65 ق م م المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 85.00.

[4] – محمد المجدوبي الإدريسي، إجراءات التحقيق في الدعوى في قانون المسطرة المدنية، م س، ص 112.

الطبية بكونه شخصا عاديا لا يمكن له القيام بأي دور في موضوع الخبرة التي تستند على معلومات وأجهزة طبية هي في متناول الخبير وحده"[1].

وحتى يضفي مشرع قانون المسطرة المدنية المزيد من الضمانات القانونية لفائدة الطرفين نص على إمكانية سلوك مسطرة تجريح الخبير إذا توفرت شروطها، حيث خول الفصل 62 من ق م م هذا الحق لمن له المصلحة في تقديم طلب التجريح، وحدد الأمد الزمني للبت في هذا الطلب، بحيث يتعين تقديمه داخل أجل خمسة أيام من تاريخ تبليغ المقرر القضائي بتعين الخبير، وتبث المحكمة فيه داخل خمسة أيام من تاريخ تقديمه، ولا يقبل هذا المقرر أي طعن إلا مع الحكم البات في الجوهر[2]، وفي ذلك ضمانة قوية لحقوق الدفاع المقررة لأطراف النزاع بغية المحافظة على مصالحهم وصيانتها من احتمال غياب عنصر الحياد لدى الخبير، أو عدم أهليته التقنية لمباشرة المهمة المنوطة به، فتجريح الخبير المقصود به تنحيه عن المهمة التي أنتدب إليها، حتى يأتي رأيه بعيدا عن مظنة التحيز ومحاباة خصم على حساب خصم آخر، وبعيدا أيضا عن دافع الحقد أو الانتقام لكي تكون خبرته موضع طمأنينة للخصوم وللمحكمة كذلك عند الاستعانة بها، وعموما فقد حدد قانون المسطرة المدنية حالات التجريح على سبيل الحصر وهي[3]:

- إذا كان بينه وبين أحد أطراف الدعوى. نزاع
- إذا عين لإنجاز الخبرة في غير مجال اختصاصه.
- إذا سبق للخبير القضائي أن أدلى برأيه أو بشهادة في موضوع النزاع.
- إذا كان الخبير القضائي في مركز استشاري لأحد أطراف النزاع.
- إذا كان هناك سبب خطير آخر يعهد بتقدير قيمته لمحكمة الموضوع.

ونرى أنه من خلال اعتماد هذه الصياغة يكون المشرع قد تجاوز مجموعة من الملاحظات التي وجهت للمادة 62 من قانون المسطرة المدنية قبل التعديل[4] والتي كانت تكتفي بالقول إنه: " لا يقبل التجريح إلا للقرابة القريبة أو لأسباب خطيرة أخرى، ومن جهة أخرى نوه بعض المهتمين بمجال الخبرة القضائية بالمبدأ الذي كرسه التعديل الجديد حينما خول إمكانية إثارة الخبير القضائي لأسباب التجريح تلقائيا بمجرد العلم بها، وهو ما يبرز حياد ومصداقية الخبير، وينعكس إيجابا على تسريع وتيرة البت في الملفات المعروضة على أنظار القضاء [5] "ومن جهة أخرى نشير أن عدم تقديم طلب تجريح الخبير خلال المرحلة الابتدائية لا يسقط الحق في إثارة مسألة توفره على الشروط المتطلبة أمام محكمة ثاني درجة وهو ما ذهبت

[1]– قرار صادر عن محكمة النقض رقم 61 مؤرخ 27\02\1981 الصادر في الملف المدني عدد 54541، منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 27 غشت سنة 1981 ص 176.

[2]– يراجع الفصل 62 من ق م م المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 85.00.

[3]– يراجع الفصل 62 من ق م م المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 85.00.

[4]– للإشارة فالفصل 62 ق م م عدل وتمم بموجب القانون رقم 85.00.

[5] – د الغفور قشيشو: ‘‘الخبرة القضائية في المادة الضريبية ‘‘مقال منشور مجلة العلوم القانونية.

إليه محكمة النقض التي قضت "...حيث إن عدم التجريح في الخبير في المرحلة الابتدائية لا يحول دون إمكانية إثارة الطاعنة مسألة توفر الخبير المنتدب على الشروط المتطلبة لإجراء الخبرة في مثل نازلة الحال وضرورة تحقق المحكمة من ذلك وإعمال تلك المقتضيات وهي باستبعادها للدفع المذكور تكون قد خالفت القانون وعرضت قرارها للنقض[1]".

وللتوضيح فإن هذا القرار لا يتعارض مع الفقرة الأخيرة من الفصل 62 من ق م م التي تحدد أجل خمسة أيام من تاريخ تبليغ المقرر القضائي بتعيين الخبير لمن له المصلحة لتقديم طلب التجريح، لأن الأمر في القرار أعلاه يتعلق بإثارة عدم توفر الشروط القانونية في الخبير ولا علاقة له بالتجريح، الذي ينبغي لقبوله احترام الاجل القانوني وإلا اعتبر كأن لم يقدم والمحكمة غير ملزمة في مثل هذه الحالة بالجواب على الطلب المذكور، وقد قضت بذلك محكمة النقض التي جاء في إحدى حيثياتها "...لكن حيث إنه ولما كانت الفقرة ما قبل الأخيرة من الفصل 62 ق.م.م تنص على أنه. يتعين تقديم طلب التجريح داخل خمسة أيام من تاريخ تبليغ المقرر القضائي بتعيين الخبرة وكان الثابت من وثائق الملف أن الإدارة بلغت بمقرر تعيين الخبير بتاريخ 2009/03/06ولم تتقدم بطلب التجريح إلا 2009/07/15 أي خارج الاجل أعلاه فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لم تكن ملزمة بالجواب على الطلب المذكور لعدم تقديمه طبقا للقانون مما يجعل قرارها غير خارق للمقتضى المحتج بخرقه والوسيلة على غير أساس[2]".

وفي كل الأحوال تبقى المحكمة ملزمة بالرد على الاعتراضات التي تتسم بالجدية ردا قانونيا مقنعا[3].

المحور الثاني: الدور التقريري للخبير القضائي في أحكام المادة الجبائية من خلال العمل القضائي المغربي.

لا شك أن المشرع المغربي وعلى غرار العديد من التشريعات المقارنة رتب الخبرة القضائية في مرتبة جد هامة، لكونها تشكل النبراس الذي يضيئ طريق القضاء للفصل في مجموعة من المنازعات المعروضة عليه، بل هي ضمن الوسائل الأساسية التي تسهم إلى حد كبير في تكوين القناعة الشخصية للقاضي وبناء تصوره استنادا للتقرير الذي ينجزه الخبير بشأن جوانب محددة قضائيا في المنازعات الضريبية بالنظر للخصوصيات التي تميز هذه المادة على وجه الخصوص، غير أن هذه الأهمية لا تطلق يد الخبير لخط تقرير قد يمس بشكل من الأشكال استقلال السلطة القضائية ويجهز بالتالي على مصداقية الأحكام، ولهذه الغاية تحديدا حاول المشرع تأطير حدود تدخله متى تم انتدابه، إلا الملاحظ على مستوى الممارسة العملية هو تجاوز الخبير للضوابط القانونية بحيث تحول تقاريره من مجرد استشارية تنير المحكمة في مسائل فنية

[1] – محكمة النقض قرار عدد 2/850 وتاريخ 2014/9/4 موضوع ملف عدد 2013/2/4/1158 غير منشور.

[2] – قرار عدد 2/974 صادر عن محكمة النقض بتاريخ 2014/10/02 موضوع الملف عدد 2013/2/4/3531 أوردته حياة حجي: الإشكالات المتعلقة بالخبرة في المجال الضريبي مطبعة البيضاوي الرباط الطبعة الأولى: ص25.

[3] – أوردته السعدية جماني الخبرة القضائية في المادة الضريبية، م س ص:47، مراد محمود الشنيكات "الإثبات بالمعاينة والخبرة في القانون المدني دراسة مقارنة، دار الثقافة عمان طبعة 2008، ص95.

وعلمية إلى تقريرية تسهم بشكل مباشر في صناعة الأحكام القضائية على الرغم من أن القانون المنظم لمهنة الخبراء كان صريحا في هذه النقطة، حيث أكد على عدم إلزامية هذه التقارير للمحكمة [1]، باعتباره تدخلا في عمل القاضي وتوجيها لأحكامه، كما تسهم إجراءات الخبرة المركبة في بطء تصريف القضايا التي يتم تأجيلها لمدة قد تطول لشهور أو سنوات، وهي فترة غير معقولة وتضرب عرض الحائط كل الطموحات الهادفة لتحقيق النجاعة القضائية التي لم تعد مطلبا جماهيريا وحسب، بل أصبحت بندا دستوريا، تنضاف إلى مبادئ أخرى تهدف ضبط عمل الإدارة بمختلف أنواعها ومن ذلك الإدارة القضائية، حيث خصص دستور 2011 بابا كاملا ومن خلال سبعة عشر فصلا لتأطير الحكامة الجيدة[2].

والممارسة الميدانية تظهر بجلاء أن الخبرة القضائية هي الوسيلة الأكثر استعمالا في حل ا لمنازعات الضريبية، كما تبرهن أيضا أن القاضي الفعلي هو الخبير، حيث ينفرد بحسم المنازعات في هذه المادة من خلال أرائه التي تلقى تجاوبا مطلقا من طرف القضاء، وهنا لابد من إثارة النتائج السلبية وكذا الإشكاليات التي تنجم عن هذا التدخل في صميم اختصاصات السلطة القضائية، فمن جهة أولى وكخرق شكلي للمقتضيات المنظمة للخبرة القضائية، يصدر القاضي أمرا تمهيديا بإجراء خبرة لتنوير المحكمة في أمور فنية تستدعي اللجوء إلى أهل المعرفة، أي أن تقتصر مهمة الخبير هنا على كل ما هو واقعي وفني وفي الحدود المأمور بها قضائيا، غير أن الملفت للنظر بهذا الشأن هو أن بعض القضاة يصدر أوامر بانتداب خبراء في مسائل قانونية كذلك، ووجه الغرابة هنا أنه يتم التذرع بكون المادة الضريبية ذات طبيعة مركبة، والواقع أن كل تقنية ضريبية تكون مؤطره بقاعدة قانونية يفترض في القاضي العلم والإلمام بها، لكونها تدخل في صميم القانون وبالتالي ضمن اختصاصات القاضي ولا دخل للخبير القضائي في تفاصيلها، وهنا وجب التنبيه أن هذا التعاطي أنتج وضعا غير سليم قد لا يعصف بالعدالة الضريبية وحدها من خلال الإجهاض على حقوق طرفي النزاع وحسب، وإنما يتعداه لزعزعة الثقة المفروضة للسلطة القضائية كسلطة نص الدستور على استقلالها، حيث إن الأعم من القضاة سواء في المادة الضريبية أو في غيرها من المنازعات الأخرى لا يعتبرون الخبرة مجرد وسيلة استئناس كوضع حدده القانون، يلتزم الخبير فيه بتقديم رأيه فقط، وإنما يكتفون بالمصادقة على مضمونها مما يمنحها الصبغة التقريرية، ومن جهة ثانية فإن التقارير الوصفية التي ينجزها الخبراء غير المختصين في المادة الضريبية أو تحديدا في الشق المطلوب إجراء خبرة قضائية بشأنه، والناتج عن عدم تحديد مهمة الخبير بشكل دقيق أو إسنادها إلى شخص غير مؤهل للقيام بها لن يفيد المحكمة في شيء، وسوف يحقق لا محال نتائج عكسية، حيث بدل تنوير المحكمة في النقط الفنية والعلمية المطلوبة التي تسعف القاضي في تكوين قناعته الشخصية، يأتي

[1]–لا تلزم المحكمة بما جاء في تقرير الخبير لأن دوره مجرد استشاري وليس دورا تقريريا، وهذا ما نصت عليه صراحة المادة الثانية من القانون 45.00 حيث جاء فيه " ... يمكن للمحاكم أن تستعين بآراء الخبراء القضائيين على سبيل الاستئناس دون أن تكون ملزمة لها".

[2] – يراجع الباب الثاني عشر من دستور2011 المنشور بالجريدة الرسمية والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 91-11-1بتاريخ 27 شعبان 1432 الموافق 29 يوليوز2011.

هذا التقرير معيبا وخاليا من الدقة والوصف العلمي والتقني الصحيح، ولن ينتج عن اعتماده من طرف المحكمة إلا مجانبة الأحكام الصادرة عنها في النازلة موضوع هذه الخبرة للواقع ومن ثمة للقانون.

والواقع أن ثمة أمثلة متعددة تظهر بما لا يدع مجالا للشك في كون القاضي الإداري يكتفي بالمصادقة على تقرير الخبير دون تمحيص أو تدقيق غير أن المجال في المقال لا يتسع لعرضها كاملة، ونورد بعضها على سبيل المثال فقط، ففي حكم صادر عن المحكمة الإدارية بالبيضاء جاء فيه[1]:

".... وحيث إنه بالنظر إلى السلطة التقديرية للمحكمة في تقييم الحجج والوثائق المدلى بها وبالنظر إلى عقود المقارنة المعتمدة من طرف الخبير المنتدب في تقريره الأصلي والتكميلي أعلاه وبالنظر إلى مواصفات العقارات موضوع التضريب مساحة وموقعا، ترى المصادقة على تقرير الخبرة التكميلي المودع بتاريخ 25/08/2011 بخصوص العقاريين عدد 10/50276 و10/51914 فيها حدده من قيمة التملك على أساس 100 درهم للمتر المربع الواحد المحدد بالتقرير الأول المودع بتاريخ 31/01/2011 والمحال عليه بموجب تقريره التكميلي السالف الذكر.

وحيث إنه تأسيسا على ما ذكر، يتعين الحكم بإلغاء الأوامر بالتحصيل بشأن الضريبة العامة على الدخل/صنف الدخول العقارية المفروضة على المدعي سنة 2007 موضوع الجداول الضريبية عدد 41301970 و41301790 و41301930 جزئيا فيما زاد على الأساس الضريبي الوارد بالتقرير التكميلي للخبير ع. ر بشأن العقارات موضوع التضريب وبجعل الصائر بحسب النسبة..."

من خلال مقتضيات هذا الحكم يظهر بجلاء ركون القاضي إلى رأي الخبير والحكم جملة وتفصيلا بما ورد بتقريره، وتؤكد هذا الطرح ما تضمنته إحدى حيثياته التي تقضي بأنه وبالنظر إلى عقود المقارنة المعتمدة من طرف الخبير المنتدب في تقريره الأصلي والتكميلي أعلاه وبالنظر إلى مواصفات العقارات موضوع التضريب مساحة وموقعا، ترى المصادقة على تقرير الخبرة التكميلي المودع بتاريخ 25/08/2011 بخصوص العقاريين عدد 10/50276 و10/51914 فيها حدده من قيمة التملك على أساس 100 درهم للمتر المربع الواحد المحدد بالتقرير الأول المودع بتاريخ 31/01/2011 والمحال عليه بموجب تقريره التكميلي السالف الذكر.

كما أصدرت نفس المحكمة في حكم عدد 2011/2368 ما يلي[2]:

[1]- حكم صادر عن المحكمة الإدارية بالبيضاء موضوع ملف عدد 2010/6/15 تحت عدد 2011/2106 صادر بتاريخ 2011/11/17 غير منشور.

[2]- حكم صادر عن المحكمة الإدارية بالبيضاء موضوع ملف عدد2010/9/242 تحت عدد 2368 صادر بتاريخ 2011/12/20 غير منشور.

..." وحيث إن تقرير الخبرة قد جاء مستوفيا للشروط الشكلية والموضوعية المتطلبة قانونا الأمر الذي يتعين معه الحكم وفقه.

وحيث يتعين تبعا لذلك الحكم بالإلغاء الجزئي لمقرر اللجنة الوطنية المطعون فيه، وباعتماد الأسس الضريبية المحددة في تقرير الخبير.

وحيث يتعين جعل الصائر بين الطرفين بحسب النسبة..."

وبقراءة أولية لمقتضيات الحكم أعلاه يتضح أن الخبير تجاوز دوره الاستشاري إلى دور تقريري يبني عليه القاضي حيثيات أحكامه[1]، وهنا وجب القول مرة أخرى إننا لا نخشى ضياع الضمانات الممنوحة لأطراف النزاع وحسب حيث تتحكم فيها قرارات الخبير، وإنما نخشى أن يتحول إلى قاضي فعلي يهدد استقلالية السلطة القضائية ويضرب هذا المبدأ الدستوري عرض الحائط. وتتفاقم نتائج تدخل الخبير في الشؤون التي تعد خالصة للقضاء ومن صميم عمله، عندما يغيب التخصص أو تقل الكفاءة المطلوبة لإجراء تلك المهمة، حيث نقف في العديد من المناسبات على تقارير بشأن الخبرة الميكانيكية أو المحاسبية تنجز من طرف خبراء متخصصين في المناعات العقارية أو العكس، مما ينال من مدى مصداقية الخبرة عموما ومن خلالها الأحكام القضائية على حد سواء، وهنا نتساءل عن أسباب تغيب القاضي لسلطته القانونية في تحديد مهمة الخبير وحصرها في الأمور الفنية والتقنية فقط، و ما يتبع ذلك من تحديد مجال اشتغاله، وإمكانية مطالبته بالتوسع متى كان ذلك مفيدا في تنوير المحكمة بالنازلة موضوع الخبرة، وهنا أيضا وجبت الإشارة إلى أنه من حق الخصوم طلب تعديل مهمة الخبير وذلك لأسباب وجيهة، وهو الطرح الذي أقره المشرع المصري من خلال المادة 135 من قانون الإثبات، التي تنص على أن " للمحكمة عند الاقتضاء أن تحكم بندب خبير واحد أو ثلاثة ويجب أن تؤكد في منطوق حكمها على ما يلي:

– بيانا دقيقا لمأمورية الخبير والتدابير العاجلة التي يؤذن له في اتخاذها.

– الأمانة التي يجب إيداعها خزانة المحكمة لحساب مصرفات الخبير وأتعابه وأفعاله والخصم الذي يكلف هذه الأمانة والاجل الذي يتم فيه إيداع المبلغ الذي يجوز للخبير سحبه لمصروفاته..."

والمثير للجدل صراحة هو أن بعض المحاكم أصبحت تأمر بانتداب خبير في المسائل القانونية، وهو أمر غير سليم ويخالف المنطق، لأن كل ماله ارتباط بالقانون يبقى من صميم اختصاص القاضي، وصورة ذلك على المستوى العملي انتداب خبير

[1] – ينجز الخبير تقارير ذات طابع تقريري تؤثر على الحكم الصادر في المنازعة الجبائية، فالقاضي غالبا ما يكتفي بالمصادقة على التقرير، وذلك بالنظر إلى مجموعة من الإكراهات التي تحيط به ككثرة القضايا المجدولة له وكذا ضعف التكوين الضريبي خاصة في شقه التقني والمحاسبي وهنا نتساءل عن مدى استقلالية القاضي في الفصل بين الخصوم؟

ليتأكد من قانونية الفواتير المدلى به ففي إحدى حيثيات المحكمة الإدارية بمكناس ورد ما يلي:" وحيث إن المحكمة أمرت بإجراء خبرة عهد بها إلى الخبير الذي خلص في تقريره إلى أنه بعض الاطلاع على الفواتير تبين أنه ليس هناك مبرر مشروع لاستبعادها لأنها صادرة وفق المواصفات القانونية.[1]"

وقد يتعدى الخبير مهامه ومهام القاضي ليعطي تقييما لبعض النصوص القانونية، ومن ذلك قيامه بإعادة تكييف الإخلالات المحاسبية التي يعاينها المفتش مع إعطائها وصفا قانونيا مغايرا، واعتبارها مجرد أخطاء بسيطة لا ترقى للحكم بعدم مسك المحاسبة بشكل منتظم، مما تحاول معه إدارة الضرائب وفي إطار ممارستها لمهامها القانونية المتجسدة في حماية الإيرادات الضريبية، الدفع بخرق الخبير للمقتضيات المؤطرة لمهام الخبير والتي تحصرها كما سبقت الإشارة إليه في المسائل الفنية والعلمية دون تخطيها إلى تطبيق القانون على النازلة لأن هذا من اختصاص القاضي، تصطدم بقرار محكمة النقض التي توصف هذه المهام على أنها مجرد تقنية لا علاقة لها بالشق القانوني.، وهكذا في قرار صادر عن محكمة النقض عدد 864 وتاريخ 2007/10/10 موضوع ملف عدد 2005/2/4/1902 ما يلي:"حيث إن الفصل 59 المحتج به ينص على أن مهمة الخبير الذي تعينه المحكمة تنحصر في إجراء أمر تقني يرى القاضي في الاطلاع عليه ضروري للفصل في جوهر النزاع المعروض عليه أما الإجراءات المتعلقة بالقانون كالاطلاع على الوثائق (...) فهذه كلها إجراءات قانونية تستخلص من وثائق الملف ومن صميم أعمال القاضي الذي لا يملك التنازل عنها للغير أو يفوض النظر فيهما إليه وأن المحكمة باعتمادها على خبرة من هذا النوع تكون قد جردت قضاءها من الأساس القانوني وعرضته للإلغاء"[2].

وبقراءة أولية لهذا الحكم يظهر الخرق السافر للمقتضيات المؤطرة لمهام الخبير القضائي الواردة بقانون المسطرة المدنية بالشكل الذي فصلنا فيه أعلاه، حيث يلتمس القاضي من الخبير إبداء رأيه في المسائل القانونية التي تدخل في صميم اختصاصه، مما قد يؤثر سلبا ليس على تحقيق النجاعة القضائية من خلال الأحكام ذات الجودة المنشودة وحسب، بل يزلزل الثقة في القضاء كمرفق حيوي وسلطة مستقلة بذاتها، ذلك أن معظم المحاكم تنازلت عن مهامها القضائية لفائدة الخبير واكتفت بالمصادقة على تقارير الخبرة، ففي مجموعة من الأحكام والقرارات القضائية نلاحظ أن المحاكم لا تتوانى في إسناد مهمة التقرير في قانونية المحاسبة إلى الخبير، كما لا تكلف نفسها عناء الاطلاع على الوثائق المدلى بها[3]، ولا مناقشة

[1]- حكم المحكمة الإدارية بمكناس رقم 295/203/5 ش وتاريخ2003/06/19 موضوع ملف رقم 792011/2002/5أورده الدكتور جواد العسري في مقاله تحت عنوان " المنازعات الضريبية بين التحقيق والإثبات" منشور بجريدة المساء بتاريخ 08/19/ .2011.

[2]- قرار صادر عن محكمة النقض عدد864 وتاريخ 2007/10/10 موضوع ملف عدد 2005/2/4/1902 أوردته حياة حجي الإشكالات المتعلقة بالخبرة في المجال الضريبي، م س ص:79-80.

[3] - انظر بهذا الشأن الدكتور جواد العسري في مقاله تحت عنوان "المنازعات الضريبية بين التحقيق والإثبات" منشور بجريدة المساء بتاريخ 08/19/ .2011

تقرير الخبير، تكاد المحاكم تتفق على عبارة واحدة وهي المصادقة على تقرير الخبير الذي جاء مستوفيا لجميع الشروط القانونية.

غير أن هذا لا يمنع من القول بالتوجه الذي تعتمده مجموعة من المحاكم الإدارية بالمملكة وهو التطبيق الكامل للمقتضيات القانونية التي تؤطر مجال الخبرة القضائية، من تعين خبير وتحديد مهامه بكل دقة، والتذكير بطبيعتها القانونية كتقرير فني وعلمي استشاري لا يرقى للدرجة التقريرية، وتسقيف مدة إنجاز هذا التقرير تحت طائلة الاستبدال، مع تحديد أتعاب الخبير والنص على اجال وضعها من الطرف الطاعن بصندوق المحكمة تحت طائلة صرف النظر عن الإجراء والبث في الطلب على حاله، ولا يتسع المجال هنا لذكر هذه الأحكام مما نكون مجبرين على الاقتصار على نماذج منها، ففي حكم لها قضت المحكمة الإدارية بمراكش:" حكمت المحكمة الإدارية بمراكش علنيا تمهيدا وحضوريا:

إجراء خبرة تنتدب للقيام بها الخبيرة ز–ح وتحدد مهمتها فيما يلي:

– استدعاء الأطراف ونوابهم وفقا لمقتضيات الفصل 63 من قانون المسطرة المدنية كما تم تعديله.

– الاطلاع على جميع الوثائق المحاسبية للمدعى عليها على السنوات من 2014 إلى 2017 وتوضيح ما إذا كانت ممسوكة بانتظام وفق التشريع الجاري به العمل في الميدان المحاسبي ما إذا كانت محاسبتها برسم تلك السنوات تشوبها إخلالات معينة، و في حالة الإيجاب بيان نوع وطبيعة هذه الإخلالات و مدى تأثيرها على سلامة المحاسبة، و من تم تحديد رقم معاملاتها المحقق برسم هذه السنوات و تحديد الأساس الخاضع للضريبة على الشركات و الضريبة على والقيمة المضافة عن السنوات المذكورة، بعد رصد أوجه الخلاف بين الطرفين في ضوء قرار اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة و الكل بالمقارنة بين عمل المفتش واللجنة الوطنية واستنتاجات الخبير المنتدب، و وضع جدول مقارن بخصوص ذلك مع التحليل المحاسبي للعمليات محل الخلاف ووضع جدول بالأساس الضريبي الجديد للضريبة على الشركات والضريبة على القيمة المضافة عن السنوات المذكورة.

– وضع تقرير مفصل يتضمن الإفادة عن النقط المشار إليها أعلاه وذلك داخل أجل 30 يوم من تاريخ التوصل تحت طائلة الاستبدال.

– تحدد أتعاب الخبيرة في مبلغ 15.000 درهم تؤديها الجهة المدعية بصندوق المحكمة داخل أجل 15 يوما من تاريخ التوصل تحت طائلة صرف النظر عن هذا الإجراء والبت في الطلب على حالته، ويدرج الملف بجلسة 2022/09/28 وبه صدر الحكم وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمحكمة الإدارية بمراكش.[1]

[1]– حكم تمهيدي رقم 446 صادر عن المحكمة الإدارية بمراكش بتاريخ 2022/07/27 موضوع ملف عدد 2022/7116/2514 غير منشور.

والجدير بالذكر أن محكمة النقض في أحد قراراتها اعتبرت الخبرة القضائية وسيلة من وسائل الإثبات، تملك معها المحكمة سلطة تقديرية، لا تخضع لرقابة محكمة النقض[1].

[1] قرار صادر عن محكمة النقض، عدد 4963 بتاريخ 29\05\2004 الملف المدني عدد 02\2373 منشور بمجلة المعيار عدد 41 ص 245.

قائمة المراجع:

- عبد العزيز موهيب " خصوصية الإثبات في تسوية المنازعات الضريبية في ضوء العمل القضائي بالمغرب"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام والعلوم السياسية، جامعة الحسن الأول بسطات السنة الجامعية 2021-2022.
- مراد محمود الشنيكات "الإثبات بالمعاينة والخبرة في القانون المدني دراسة مقارنة، دار الثقافة عمان طبعة 2008.
- المعطي الجبوجي، القواعد الموضوعية والشكلية للإثبات وأسباب الترجيح بين الحجج، مكتبة الرشاد سطات، الطبعة الأولى 2002 .
- مُحَمَّد الكشبور، الخبرة القضائية في قانون المسطرة المدنية، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء، الطبعة الأولى 2000.
- قرار محكمة النقض تحت عدد 80/25 وتاريخ 23\1\80 موضوع ملف مدني عدد 65946 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 26.
- ظهير شريف رقم 1.58.250 بسن قانون الجنسية المغربية؛ الجريدة الرسمية عدد 2395 بتاريخ 4 ربيع الأول 1378 (19 شتنبر 1958)، ص 2190؛ كما تم تغييره وتتميمه.
- دستور2011 المنشور بالجريدة الرسمية والصادر بتنقيده الظهير الشريف رقم 91-11-1بتاريخ 27 شعبان 1432 الموافق 29 يوليوز2011.
- المحكمة الإدارية بالدار البيضاء ملف عدد9/11/298 حكم عدد 2505وتاريخ 2011/12/30 أوردته السعدية جماني "الخبرة القضائية في المادة الضريبية، مطبعة الأمنية الرباط العدد الخامس
- قرار صادر عن محكمة النقض رقم 61 مؤرخ 27\02\1981 الصادر في الملف المدني عدد 54541، منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 27 غشت سنة 1981 .
- محكمة النقض قرار عدد 2/850 وتاريخ 2014/9/4 موضوع ملف عدد 2013/2/4/1158 غير منشور.
- قرار عدد 2/974 صادر عن محكمة النقض بتاريخ 2014/10/02 موضوع الملف عدد 2013/2/4/3531 أوردته حياة حجي: الإشكالات المتعلقة بالخبرة في المجال الضريبي مطبعة البيضاوي الرباط الطبعة الأولى.
- قرار صادر عن محكمة النقض عدد864 وتاريخ 2007/10/10 موضوع ملف عدد 2005/2/4/1902.

- حكم صادر عن المحكمة الإدارية بالبيضاء موضوع ملف عدد 2010/6/15 تحت عدد 2011/2106 صادر بتاريخ 2011/11/17 غير منشور
- حكم صادر عن المحكمة الإدارية بالبيضاء موضوع ملف عدد2010/9/242 تحت عدد 2368 صادر بتاريخ 2011/12/20 غير منشور
- حكم المحكمة الإدارية بمكناس رقم 295/203/5 ش وتاريخ2003/06/19 موضوع ملف رقم 792011/2002/5 أورده الدكتور جواد العسري في مقاله تحت عنوان " المنازعات الضريبية بين التحقيق والإثبات" منشور بجريدة المساء بتاريخ 08/19/ 2011.
- قرار صادر عن محكمة النقض عدد864 وتاريخ 2007/10/10 موضوع ملف عدد 2005/2/4/1902.
- حكم تمهيدي رقم 446 صادر عن المحكمة الإدارية بمراكش بتاريخ 2022/07/27 موضوع ملف عدد 2022/7116/2514.
- قرار صادر عن محكمة النقض، عدد 4963 بتاريخ 2004\05\29 الملف المدني عدد 02\2373 .
- Tony MOUSSA، dictionnaire juridique de l'expertise en matière civile et 11pénale، Edition Dalloz، Paris, 1983.

سياسة التحول الرقمي في المغرب: رؤية 2030 نحو اقتصاد رقمي متكامل

Policy of Digital Transformation in Morocco: Vision 2030 Towards an Integrated Digital Economy

Bettache Karim بطاش كريم

طالب باحث بسلك الدكتوراه

مختبر الأبحاث القانونية والسياسية والاقتصادية بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية

جامعة سيدي مُحَمَّد بن عبد الله فاس، المغرب

karim.bettache@usmba.ac.ma

ملخص تنفيذي

تحلل هذه الورقة فعالية استراتيجية "المغرب الرقمي 2030" في دفع عجلة التحول الرقمي بالمغرب. وتستكشف التفاعل بين العوامل المختلفة التي تؤثر على تنفيذ هذه الاستراتيجية، بما في ذلك البنية التحتية الرقمية، ورأس المال البشري، وتنسيق العمل بين القطاعين العام والخاص، والإطار القانوني والتنظيمي. كما يتم تقييم دور الإرادة السياسية والتمويل في تسريع أو إعاقة التقدم المحرز. تهدف الورقة إلى تقديم رؤى شاملة حول نجاحات الاستراتيجية وتحدياتها، مع تقديم توصيات لتحسين الاقتصاد الرقمي وتعزيز تنافسية المغرب على الصعيد العالمي. ويأخذ التحليل في الاعتبار تطور السياسات الرقمية المغربية، مع تسليط الضوء على التشريعات الرئيسية والأطر المؤسسية. ويركز بشكل خاص على تطوير بيئة داعمة للشركات الناشئة الرقمية، وتعزيز خدمات نقل وتصدير الحلول الرقمية، وتنمية المواهب الرقمية.

الكلمات المفاتيح: التحول الرقمي، المغرب الرقمي 2030، الاقتصاد الرقمي، التنمية الاقتصادية.

Abstract

This paper analyzes Morocco's "Digital Morocco 2030" strategy, examining its effectiveness in driving digital transformation. The research investigates the interplay of various factors influencing the strategy's implementation, including digital infrastructure, human capital, public-private sector coordination, and the legal and regulatory framework. The role of political will and funding in accelerating or hindering progress is also assessed. The

study aims to provide comprehensive insights into the strategy's successes and challenges, offering recommendations for improvement to enhance the digital economy and boost Morocco's competitiveness in the global digital landscape. The analysis considers the evolution of Morocco's digital policies, highlighting key legislation and institutional frameworks. Specific attention is given to the development of a supportive ecosystem for digital startups, the promotion of digital services outsourcing, and the cultivation of digital talent.

Keywords: Digital Transformation, Digital Morocco 2030, Digital Economy, Economic Development.

مـقدمة

خلال الفترة الأولى من الثورة الصناعية، ارتكزت المصانع على مصادر طاقة ثابتة، مثل الطاقة المائية " المعتمدة على عجلات المياه" والطاقة البخارية " المعتمدة محركات الفحم". ورغم مساهمة هذه المصادر في تطور الإنتاج الضخم، إلا أنها فرضت قيودا جغرافية وتقنية، فقد كانت تحدد موقع المصانع حسب توفر تلك المصادر، مما أثر على نطاق إنتاجها. كذلك فرضت تصميمات المصانع وطريقة العمل فيها، نظرا لضرورة اتصال جميع آلاتها بعمود نقل حركة مركزي واحد مدعوم بتلك المصادر، مما أدى إلى تقييد حركة الإنتاج والقدرة على التوسع[1].

ثم أحدث انتشار الكهرباء في المصانع في أواخر القرن التاسع عشر ثورة جذرية في عالم الصناعة. حيث أتاحت حرية غير مسبوقة في تصميم المصانع وتشغيلها، فلم تعد هناك قيود تحد من ترتيب الآلات، إذ أصبح من الممكن تنظيمها وفق تسلسل عمل مثالي، مما يسمح لخطوط الإنتاج بالتدفق بسلاسة وانسجام، كروافد نهر تلتقي لتكوين مجرى واحد، كما أن الكهرباء حررت المصانع من القيود المتعلقة بحجمها، فلم يعد هناك حد أقصى لطول عمود الحركة وحزام النقل، وبالتالي فتحت هذه الطاقة آفاقا جديدة ومذهلة لتصاميم المصانع وتطور الإنتاج[2].

وشيئا فشيئا اختفت القيود التي كانت تحدد العصر ما قبل الرقمي، لقد شهد العالم تحولا جذريا في المفاهيم حول الأعمال والإدارة والمجتمع مع دخول العصر الرقمي، حيث أعادت التطورات التكنولوجية تعريف الأسس والمعايير التي كانت تحدد طبيعة الأعمال التجارية، فقد جلبت لنا هذه الثورات التكنولوجية زيادة هائلة في قوة المعالجة، و وفرة في المنتجات، وواجهات مستخدم سهلة الاستخدام، بالإضافة إلى مفاهيم مثل "إنترنت الأشياء"[3] وغيرها، إن مجتمعنا المعاصر يحتضن التغيير الجذري ويحتفي به، هذه العوامل مجتمعة أحدثت تحولا عميقا في وجودنا البشري[4].

أما بالنسبة للقطاع العام فقد أدت رقمنة الخدمات وإجراءات العمل في "الدول الغربية" إلى إحداث تحولات عميقة

---

[1] Rogers, D. (2016). The digital transformation playbook : Rethink your business for the digital age. Columbia Business School, P 3.

[2] Devine, W. D. (1983). From shafts to wires : Historical perspective on electrification. The Journal of Economic History, 43(2), P 350.

[3] إنترنت الأشياء هو نظام متكامل يتكون من أجهزة ذكية مترابطة، قادرة على جمع البيانات ونقلها لاسلكيا دون الحاجة إلى تدخل بشري مباشر. إنه مفهوم يتجاوز أجهزة الكمبيوتر والهواتف الذكية، حيث يمكن لأي جهاز أو كائن تقريبا أن يصبح جزءا من هذا النظام المتصل بالإنترنت. فمن الممكن ربط أي شيء يحتوي على مفتاح تشغيل/إيقاف بالإنترنت، بدءا من الأجهزة الطبية مثل أجهزة تنظيم ضربات القلب التي يرتديها الأشخاص، وحتى الكاميرات التي تبث لقطات حية للحيوانات البرية في بيئتها الطبيعية، أو حتى السيارات المزودة بحساسات ذكية لتنبيه السائقين. وباختصار، فإن أي كائن يمكنه الحصول على عنوان بروتوكول إنترنت فريد، وقادر على مشاركة البيانات عبر الشبكة، يمكن اعتباره جزءا من إنترنت الأشياء، مما يوسع نطاق الاتصال والتواصل بشكل لا محدود.

Kaspersky. (2018, December 8). ما المقصود بإنترنت الأشياء وما هي أجهزة إنترنت الأشياء؟. https://me.kaspersky.com/resource-center/definitions/what-is-iot, vu le 05/11/2024. A 18H35.

[4] George, B. Introduction, George, B., & Paul, J. (2020). Digital transformation in business and society. New York, NY: Springer International Publishing, P 1.

وشاملة، حيث أضحت الرقمنة عنصرا أساسيا في جل الإصلاحات الحكومية، فقد أدت التعاملات الإليكترونية إلى تجاوز التعاطي مع الكميات الهائلة من الأعمال الورقية وبالتالي سرعة الخدمات، و في الميدان الطبي يتم استخدام الروبوتات في الرعاية الصحية، و في الميدان التعليمي الألواح الذكية في المدارس[1]. وبحسب منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية فالرقمنة حل فعال للتحديات الكبرى مثل ارتفاع النفقات العامة، وعدم الكفاءة، تنظيم الموظفين، الشفافية في الإدارة العامة[2].

أما في المغرب فقد شهد القطاع التكنولوجي تطور بطيء لكنه ظل مستمر على مدار العقود الماضية، مدعوما بإرادة سياسية لتعزيز الاقتصاد الرقمي. بدأت هذه الجهود منذ إنشاء وزارة البريد والاتصالات عام 1956، وتبعتها خطوات رئيسية مثل إدخال الإنترنت عام 1995، وتحرير قطاع الاتصالات، وإنشاء هيئات وطنية لتطوير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات[3]. وفي إطار تعزيز التحول الرقمي، أُطلقت استراتيجيات وطنية متعددة مثل "استراتيجية المغرب الرقمي 2013" الذي ورغم تحقيق بعض الأهداف، أظهر تقرير المجلس الأعلى للحسابات الحسابات عام 2014 وجود تأخر في تحقيق الأهداف الطموحة[4]، وعلى هذا الأساس جاء تأسيس وكالة التنمية الرقمية[5] لتنسيق جهود الرقمنة في المملكة، ثم وضع "استراتيجية المغرب الرقمي 2020"، ثم توجه الحكومة نحو استراتيجية جديدة في أفق 2030.

إشكالية الدراسة

تعد مسألة فعالية الاستراتيجيات الوطنية الرقمية في المغرب من الإشكاليات المحورية التي تستدعي الدراسة والتحليل،

---

[1] Plesner, U., Justesen, L., & Glerup, C. (2018). The transformation of work in digitized public sector organizations. Journal of Organizational Change Management, 31(5), 1176-1190.

[2] Wang, Y. J. (2009). Rethinking e-government services: user-centred approaches, OECD, Paris P 11. https://www.oecd-ilibrary.org/governance/rethinking-e-government-services_9789264059412-en.vu le 05/11/2024, a 20H00.

[3] Bachar, A. (2021). A l'ère de la digitalisation: Le Maroc, une smart nation en «loading». Geopolitics and Geostrategic Intelligence, 3(3), PP 324-325.

[4] فمن حيث التخطيط، لوحظ غياب رؤية شاملة ومتكاملة لتحديد الأولويات، مما أدى إلى نقص في التخطيط الدقيق للموارد المالية والبشرية اللازمة لتنفيذ البرامج. وعلى مستوى القيادة والحكامة، عانى التنفيذ من ضعف التنسيق بين الهيئات المسؤولة، بالإضافة إلى عدم تفعيل دور المجلس الوطني لتكنولوجيا المعلومات والاقتصاد الرقمي، الذي كان من المفترض أن يلعب دورا محوريا في قيادة الاستراتيجية. أما على مستوى التنفيذ، فقد شهدت العديد من المشاريع تأخيرات كبيرة بسبب ضعف التنسيق وغياب الموارد الكافية، إلى جانب افتقار العملية إلى مقاربة تشاركية تشمل الفاعلين المحليين والجهويين، مما زاد من تعقيد تحقيق الأهداف المسطرة.
المجلس الأعلى للحسابات (19 سبتمبر 2014)، تقييم إستراتيجية المغرب الرقمي 2013. https://www.courdescomptes.ma/ar/avis-ar/%D8%AA%D9%82%D9%8A%D9%8A%D9%85-%D8%A5%D8%B3%D8%AA%D8%B1%D8%A7%D8%AA%D9%8A%D8%AC%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%BA%D8%B1%D8%A8-%D8%A7%D9%84%D8%B1%D9%82%D9%85%D9%8A-2013/، نظر يوم 2024/11/05، على الساعة 21H00.

[5] مرسوم رقم 2.17.764 صادر في 25 من ربيع الأول 1439(14 ديسمبر2017) بتطبيق القانون رقم 61.16 المحدثة بموجبه وكالة التنمية الرقمية، الجريدة الرسمية عدد 6630 بتاريخ 25 ربيع الأول 1439 (14 ديسمبر 2017) ص 7122.

خاصة في ضوء إطلاق عدة خطط طموحة مثل "المغرب الرقمي 2013" و"المغرب الرقمي 2020" وأخيرا "المغرب الرقمي 2030". تهدف هذه الاستراتيجيات إلى تحقيق تحول رقمي شامل يدعم الاقتصاد الرقمي، ويرفع من مستوى تنافسية المغرب في الساحة الرقمية العالمية. ومع ذلك، يبقى التساؤل مطروحا حول مدى فعالية هذه الاستراتيجيات في تحقيق الأهداف المرجوة، وحجم التقدم الذي تم إحرازه مقارنة بالتطلعات المحددة. تتأثر فعالية تنفيذ هذه الاستراتيجيات بعدة عوامل، منها كفاءة البنية التحتية الرقمية، وتوافر الكفاءات البشرية، ومستوى التنسيق بين القطاعين العام والخاص، بالإضافة إلى الإطار التشريعي والتنظيمي الملائم لدعم التحول الرقمي. كما يبرز دور التمويل والإرادة السياسية في تسريع أو تأخير تنفيذ البرامج المخططة، مما يجعل من الضروري تحليل تأثير هذه العوامل لتحديد أوجه النجاح والتحديات التي تواجه هذه الاستراتيجيات الوطنية.

هدف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى تحليل الاستراتيجية الوطنية الرقمية "المغرب الرقمي 2030"، من خلال فهم العوامل المؤثرة على تنفيذ هذه الاستراتيجيات، بما في ذلك كفاءة البنية التحتية الرقمية، توفر الكفاءات البشرية، ومستوى التنسيق بين القطاعين العام والخاص، إضافة إلى الإطار التشريعي والتنظيمي. كما تسعى إلى تحليل تأثير الإرادة السياسية والتمويل على سرعة وفعالية تحقيق التحول الرقمي. من خلال ذلك، تستهدف الدراسة تقديم رؤى شاملة حول النجاحات المحققة والتحديات القائمة، واقتراح توصيات لتحسين تنفيذ استراتيجيات التحول الرقمي، بما يدعم الاقتصاد الرقمي ويعزز تنافسية المغرب في الساحة الرقمية العالمية.

1. التحول الرقمي: تحليل مفاهيمي

يعد التحول الرقمي أحد المحاور الرئيسية لتحقيق التنمية المستدامة في العصر الحديث، حيث يعكس الانتقال من الأنظمة التقليدية إلى نماذج تعتمد على التكنولوجيا الرقمية في إدارة العمليات والخدمات. ولإبراز أهميته المتزايدة، يتطلب التحول الرقمي فهما دقيقا لتعريفاته المتعددة التي توضح نطاقه وتأثيره، بالإضافة إلى استكشاف أبعاده المختلفة التي تشمل الجوانب التقنية، الاقتصادية، والاجتماعية. هذه الفقرة تهدف إلى تقديم رؤية شاملة حول ماهية التحول الرقمي وأبرز أبعاده التي تشكل أساس التحول الجذري في المجتمعات والمؤسسات.

1.1. تعريفات التحول الرقمي

تتباين التعريفات المفاهيمية حول التحول الرقمي بحسب السياق والهدف ونوع المؤسسة، فمن الناحية الاقتصادية، تتوجه التعريفات نحو تحسين الأداء وتوسيع نطاق الأعمال عبر الاستفادة من التقنيات الرقمية حيث يرى (ويسترمان

وآخرون) " استخدام التكنولوجيا لتحسين الأداء أو توسيع نطاق المؤسسات بشكل جذري"[1]، بينما يعرفه (مات وآخرون) "استراتيجية التحول الرقمي هي مخطط يدعم الشركات والمؤسسات في إدارة التحولات التي تنشأ بسبب دمج التقنيات الرقمية، وكذلك في عملياتها بعد التحول"[2]، أما (فيتزجيرالد و آخرون) فقد وضع تعريف يركز على الأثر العملي للتحول " استخدام تقنيات رقمية جديدة (مثل وسائل التواصل الاجتماعي، الأجهزة المحمولة، التحليلات أو الأجهزة المدمجة) لتمكين تحسينات كبيرة في الأعمال (مثل تحسين تجربة العملاء، تبسيط العمليات أو إنشاء نماذج عمل جديدة)[3]. على مستوى التعريفات الأكثر تخصصا نجد (دميركان وآخرون) "التحول الرقمي هو تحول عميق ومتسارع للأنشطة والعمليات والكفاءات والنماذج التجارية للاستفادة الكاملة من التغييرات والفرص التي توفرها التقنيات الرقمية وتأثيراتها على المجتمع بطريقة استراتيجية ومحددة الأولوية"[4].

بينما تركز التعريفات في القطاع العام على تعزيز كفاءة الخدمات وتطوير الشفافية والتفاعل مع المواطنين، فقد عرفها (أمزيان و أوسمني) بأنها " يشير التحول الرقمي في القطاع العام إلى التكامل الشامل والتأسيس المنهجي للتقنيات الرقمية وأنظمة المعلومات بهدف تحسين تقديم الخدمات، وزيادة كفاءة العمليات، وتعزيز الشفافية و الحكامة. ويتضمن ذلك الاستفادة من الأدوات الرقمية ليس فقط لترقية العمليات ولكن أيضًا لإعادة تشكيل الهياكل التنظيمية وخلق معايير جديدة للتفاعل بين الحكومة والمواطنين"[5]، أما (بليسنر و جوستيسن) " عملية إصلاح شاملة تستفيد من التقنيات الرقمية لإعادة تشكيل وتحديث ممارسات العمل والهياكل التنظيمية وتقديم الخدمات في المؤسسات العامة، يتجاوز التحول الرقمي مجرد تنفيذ التكنولوجيا، حيث يتماشى مع الأجندات السياسية والإدارية التي تهدف إلى تعزيز الشفافية والكفاءة والمساءلة. كما يعالج التحول الرقمي في هذا السياق القيم الفريدة والمعايير التشغيلية الخاصة بالقطاع العام، مما يعزز العلاقة المعاد تعريفها بين الحكومة والمواطنين"[6].

---

[1] Westerman, G., Calméjane, C., Bonnet, D., Ferraris, P., & McAfee, A. (2011). Digital Transformation : A roadmap for billion-dollar organizations. MIT Center for digital business and capgemini consulting, P 5.

[2] Matt, C., Hess, T., & Benlian, A. (2015). Digital transformation strategies. Business & information systems engineering, 57, P 53.

[3] Fitzgerald, M., Kruschwitz, N., Bonnet, D., & Welch, M. (2014). Embracing digital technology: A new strategic imperative. MIT sloan management review, 55(2), P 3 – 4.

[4] Demirkan, H., Spohrer, J. C., & Welser, J. J. (2016). Digital innovation and strategic transformation. It Professional, 18(6), PP 14 – 15.

[5] Omar, A., & Osmani, M. (2015). Digitally enabled service transformations in public sector: A review of institutionalisation and structuration theories. International Journal of Electronic Government Research (IJEGR), 11(3), P 77.

[6] Plesner, U., Justesen, L., & Glerup, C. (2018). The transformation of work in digitized public sector organizations. Journal of Organizational Change Management, 31(5), PP 1176-1177.

ومن خلال ما سبق يمكن تعريف التحول الرقمي بأنه عملية استراتيجية تستهدف تعزيز الأداء والكفاءة عبر دمج التقنيات الرقمية في الأنشطة والعمليات والنماذج الاقتصادية والتنظيمية المؤسسية، يتجاوز هذا التحول مجرد استخدام التكنولوجيا، حيث يشمل إعادة هيكلة العمليات والهياكل التنظيمية لتحقيق تحسينات جوهرية في تقديم الخدمات، تعزيز الشفافية، وتطوير العلاقة بين المؤسسات والمواطنين. كما يراعي الأبعاد الاقتصادية، الاجتماعية، والإدارية لتحقيق أهداف محددة تتماشى مع طبيعة القطاع المعني.

2.1. أبعاد التحول الرقمي

أصبحت التكنولوجيا أداة محورية لتعزيز كفاءة القطاع العام وتحسين خدماته، مما يعزز الشفافية ويقوي العلاقة بين الحكومة والمواطنين ورافعة لتطوير الاقتصاد الوطني. يتيح التحول الرقمي تبني استراتيجيات تعتمد على البيانات وتسهيل عمليات تقديم الخدمات، مما يجعلها أكثر استجابة وفعالية. في هذا السياق، يمكن الاعتماد على منصات رقمية وتقنيات حديثة من خلال تحليل البيانات الضخمة من أجل وضع استراتيجيات قصيرة ومتوسطة المدى.

ومن أجل تحقيق تحول رقمي ناجح، وضع (مات وآخرون) أربع أبعاد استراتيجية[1]:

- استخدام التقنيات:

يعتبر استخدام التقنيات هو الأساس للتحول الرقمي لكونه يوفر ميزة المنافسة، غير أنه يتعين على الحكومة والمؤسسات تحديد موقفها من التقنيات الحديثة وتبنيها بشكل يتماشى مع أهدافها الاستراتيجية. يتطلب هذا البعد أن تقرر المؤسسات ما إذا كانت تسعى لأن تصبح رائدة في استخدام التكنولوجيا عبر تطوير معايير تقنية خاصة بها، أو الاعتماد على المعايير التقنية القائمة.

- التغيرات في خلق القيمة:

يركز هذا البعد على كيفية تأثير استراتيجيات التحول الرقمي على سلاسل القيمة داخل المؤسسات[2]، ويشمل نطاق المنتجات والخدمات الجديدة التي يمكن أن تقدمها المؤسسة من خلال الأنشطة الرقمية، حيث تتيح الرقمنة فرصا لتوسيع

[1] Matt, C., Hess, T., & Benlian, A. Op Cit, PP 340-341.

[2] وضع (أمزيان و أوسمني) نظرية المؤسسات لفهم التحولات الرقمية داخل القطاع العام و التي توضح كيف تصبح التقنيات الحديثة جزءا من الهياكل التنظيمية العامة عبر التأثير المتبادل بين الضغوط الخارجية والأفراد، و تبرز النظرية دور "الضغوط الإيزومورفية"، مثل التغيرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، التي تدفع المؤسسات العامة للتكيف مع المعايير والاتجاهات التكنولوجية الحديثة، ما يجعل التحول الرقمي ضرورة استراتيجية. وتُفسر النظرية كيف تؤثر التكنولوجيا على أدوار الأفراد وتدفعهم لتبني أدوار جديدة كعوامل للتغيير، مما يُسهم في تشكيل هياكل المؤسسة بمرور الوقت لتلبية احتياجات المجتمع المتغيرة. إضافة إلى ذلك، تواجه المؤسسات العامة تحديات عدة في تنفيذ الخدمات الرقمية، منها مقاومة التغيير ونقص الكفاءات التكنولوجية، ما يسلط الضوء على أهمية التدريب ودعم الإدارة العليا لتسهيل هذه التحولات. وتعزز النظرية أيضا ضرورة إعادة تشكيل النماذج التنظيمية لتستوعب متطلبات التكنولوجيا الحديثة، حيث يجري تعديل الأدوار والمسؤوليات لضمان تحقيق الكفاءة والشفافية داخل المؤسسات العامة.
Omar, A., & Osmani, M. Op Cit, PP 76 – 83.

وتطوير محفظة المنتجات والخدمات الحالية[1]، لكن هذا يتطلب توافر كفاءات تكنولوجية ومنتجاتية مختلفة قد تكون جديدة على المؤسسة، ومن المهم أيضا مراعاة أن تحول الرقمنة قد يغير من طرق تحقيق الإيرادات، بل وقد يؤدي إلى إعادة توجيه نطاق أعمال الشركات والمقاولات باتجاه أسواق أو فئات عملاء جديدة.

- التغيرات الهيكلية:

يتطلب التحول الرقمي تعديلات هيكلية لتوفير بيئة عمل تدعم العمليات الرقمية الجديدة، والتي تشمل إجراء تعديلات في التنظيم الداخلي للمؤسسة[2]، خاصة في ما يتعلق بتحديد موقع الأنشطة الرقمية ضمن الهيكل المؤسسي، مما ينبغي معه تحديد ما إذا كانت هذه الأنشطة تتطلب هيكلا مستقلا، مثل إنشاء وحدة فرعية متخصصة، أو يمكن دمجها في الهيكل المؤسسي القائم. وهكذا يجب تقييم مدى تأثر المنتجات أو العمليات أو المهارات بهذه التغيرات الهيكلية، حيث أن التحولات الطفيفة قد تكون كافية لدمج الأنشطة الرقمية في الهياكل الحالية، في حين أن التحولات الكبيرة قد تتطلب إنشاء وحدات تنظيمية منفصلة.

- الجوانب المالية:

يمثل الجانب المالي قوة دافعة وأحيانا عائقا أمام التحول الرقمي، لذلك يجب على المؤسسات أن تقيم مدى الحاجة للتحول الرقمي بناء على ضغوطها المالية وقدرتها على تمويل المشاريع التحولية. وعليه فالمؤسسات التي تواجه ضغوطا مالية منخفضة قد ترى في التحول الرقمي فرصة مستقبلية وليست ضرورة ملحة، في حين أن المؤسسات التي تواجه ضغوطا مالية مرتفعة قد تفتقر إلى القدرة على تمويل التحول الرقمي بشكل كامل. وبالتالي، فإن الجانب المالي يعتبر عنصرا حاسمًا في صياغة استراتيجية التحول الرقمي، حيث يجب مراعاة القدرات المالية وضرورة التحول الرقمي وتقييم الخيارات المتاحة بشكل مفتوح ومتأن.

2. استراتيجيات التحول الرقمي بالمغرب: الأطر التشريعية والمؤسساتية

تعد استراتيجيات التحول الرقمي في المغرب محورا رئيسيا لدعم التنمية المستدامة وتعزيز كفاءة القطاعات المختلفة. إذ يسعى المغرب إلى توفير بنية تحتية رقمية قوية، ترتكز على أطر تشريعية ومؤسساتية تمكن من تنفيذ التحول الرقمي في القطاعين العام والخاص. تعمل هذه الأطر على تنظيم وتطوير السياسات الرقمية وتوجيه الابتكار التكنولوجي بما يخدم

[1] تقدم الرقمنة تقنيات متنوعة تهدف إلى تحسين الخدمات في القطاع العام والخاص، مثل بوابات الخدمة الذاتية وأنظمة معالجة الوثائق الإلكترونية. وتهدف هذه التقنيات إلى معالجة التكلفة العالية للإنفاق العام، وتحسين الشفافية، ومعالجة القضايا المتعلقة بالكفاءة التي تعد محورا رئيسيا لإصلاحات القطاع العام.
Plesner, U., Justesen, L., & Glerup, C. Op Cit, P 1177.

[2] يمكن الحديث في هذا الصدد عن استخدام منصات الخدمة الذاتية الرقمية لتمكين المواطنين من تنفيذ العديد من المهام بشكل مستقل، و بذلك ينتقل الموظفون من أدوار تركز على تقديم الخدمة اليدوية إلى أدوار داعمة، حيث يوجهون المواطنين في كيفية التنقل في الأنظمة الرقمية، هذا التحول يقلل من الأعباء الإدارية ويهدف إلى تعزيز إمكانية الوصول، مما يسمح للمواطنين بالتفاعل مع الخدمات العامة بشكل أكثر استقلالية.
Plesner, U., Justesen, L., & Glerup, C. Op Cit, P 1183.

أهداف النمو الاقتصادي والاجتماعي، ويأتي ذلك ضمن رؤية شاملة تهدف إلى وضع المغرب كقطب للتكنولوجيا الرقمية والابتكار.

1.2. الأطر التشريعية للتحول الرقمي بالمغرب

تعد الأطر التشريعية للتحول الرقمي في المغرب دعامة أساسية لضمان التحول الرقمي الآمن والمستدام، حيث تتكامل القوانين لحماية حقوق الأفراد والمؤسسات في الفضاء الرقمي. تشمل هذه التشريعات قوانين حماية المعطيات الشخصية، والأمن السيبراني، وإجراءات الثقة في المعاملات والتبادل الإلكتروني. يعكس هذا الإطار الشامل سعي المغرب لتحقيق بيئة رقمية آمنة ومنظمة تشجع على الابتكار وتدعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية. وعلى مدى الثلاث عقود الماضية، عرف المغرب تطورا يعكس توجها واضح المعالم، حيث تم تعزيز الإطار التشريعي للقطاع لتكنولوجي على النحول التالي:

- القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات كما وقع تغييره وتتميمه[1]:

يعكس هذا القانون رغبة الدولة المغربية في تحديث قطاع البريد والمواصلات، بحيث يكون هذا القطاع محورا للنمو الاقتصادي والاجتماعي، ويعكس توجهاتها نحو الانفتاح على الاقتصاد العالمي، و يتضح من مواد القانون تشجيع المبادرات الخاصة وتحرير السوق، مع الحفاظ على الرقابة والتوجيه الحكومي حيث يشير القانون إلى ضرورة ترخيص كل شبكة عامة للمواصلات، إضافة إلى إلزام الشركات بالحصول على تراخيص وتنظيم عملية الربط البيني، مما يعزز الشفافية ويضمن المنافسة العادلة و يعكس توازنا بين الرغبة في تحديث القطاع وضمان مصالح المستهلكين.

وبذلك يسعى القانون لضمان توفير خدمات البريد والمواصلات لجميع فئات المجتمع وعلى كامل التراب الوطني، مما يدعم خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية ويسهم في تقليص الفجوة الرقمية، كما يشجع الاستثمار من خلال خلق بيئة قانونية تتيح للقطاع الخاص لعب دور أكبر، ما يساهم في تحفيز المنافسة وإدخال خدمات تكنولوجية جديدة.

- القانون رقم 53.05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية[2]:

يعبر القانون رقم 53.05 عن رؤية سياسية للمغرب تتمثل في إرادة التحول الرقمي وتحديث الإدارة، من خلال وضع إطار قانوني للمعاملات الرقمية، يتم التعزيز من السيادة الرقمية وحماية الأمن القومي، حيث يفرض ضوابط على تصدير واستخدام التشفير ويمنع إساءة استخدامه، كما يظهر استعداد المغرب للتعامل مع التحديات الدولية في المجال الرقمي، ويضعه في موقع قوي للالتزام بالمعايير الدولية في حماية البيانات الرقمية.

---

[1] القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.162بتاريخ 2ربيع الآخر 1418 (7 أغسطس 1997)، ج .ر عدد 4518 بتاريخ 15 من جمادى الأولى 1418 (18 سبتمبر 1997)،ص: 3721. كما وقع تغييره و تتميمه بالقانون رقم 121.12الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.08 بتاريخ 18من جمادى الأولى 1440(25 يناير 2019)، ج. ر عدد 6753 بتاريخ 12من جمادى الآخرة 1440 (18 فبراير 2019)، ص 775.

[2] ظهير شريف رقم 1.07.129 صادر في 19 من ذي القعدة 1428(30 نوفمبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 53.05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية، ج ر عدد 5584 بتاريخ 25 ذي القعدة 1428(6 ديسمبر 2007)، ص 3879.

يلعب القانون دورا هاما في دعم الاقتصاد الرقمي، إذ يسهم في تحسين بيئة الأعمال من خلال إضفاء الثقة على المعاملات الإلكترونية. ويتيح للشركات خفض التكاليف المرتبطة بالعمليات الورقية ويسهل تبادل المستندات عبر الإنترنت. من الناحية الاجتماعية، يسهل القانون الوصول إلى الخدمات العامة عبر الإنترنت، مما يزيد من الشمولية ويعزز ثقة المواطنين في التعاملات الرقمية.

- القانون رقم 43.20 المتعلق بخدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية[1]:

جاء القانون رقم 43.20 كجزء من جهود المغرب لتطوير البنية التشريعية للمعاملات الرقمية وتوفير الإطار القانوني اللازم لتعزيز الثقة في البيئة الرقمية[2]، حيث يتماشى هذا القانون مع توجهات المملكة نحو التحول الرقمي، ويسعى لتشجيع الاستثمار في التكنولوجيا من خلال وضع معايير واضحة لخدمات الثقة مثل التوقيع الإلكتروني، والختم الإلكتروني، خدمات الثقة، وإثبات الصحة. ومن الناحية السياسية، يعكس هذا القانون إرادة الدولة في ضمان بيئة رقمية موثوقة من شأنها دعم الاقتصاد الرقمي وتسهيل التجارة الإلكترونية.

يضع القانون أساسا متينا للمعاملات الرقمية، إذ يهدف إلى دعم الاقتصاد الرقمي من خلال تشجيع التحول الرقمي في القطاعات العامة والخاصة، حيث يوفر التوقيع الإلكتروني والوثائق الرقمية المؤمنة بديلا أسرع وأكثر فعالية من التوقيعات الورقية التقليدية. ويحقق الثقة في التجارة الإلكترونية، بما يسهم في تطوير الاقتصاد الرقمي وتشجيع المعاملات عبر الإنترنت، كما يعزز الشمولية الرقمية، إذ يساهم في تمكين المزيد من المواطنين من إجراء معاملات إلكترونية آمنة.

يعكس القانون رقم 43.20 التزام المغرب بملاءمة تشريعاته مع المعايير الدولية في مجال الأمن الرقمي، كما يعتبر هذا القانون جزءا من استراتيجية أوسع لتحقيق التحول الرقمي على المستوى الوطني، مما يعزز السيادة الرقمية و المحافظة على سلامة المعاملات في ظل التحديات الأمنية المتزايدة، حيث يوفر حماية قانونية صارمة للأطراف، ويحدد عقوبات على التلاعب في التواقيع والشهادات الإلكترونية، مما يقلل من الجرائم السيبرانية.

- القانون رقم 05.20 المتعلق بالأمن السيبراني[3]:

يعنى القانون رقم 05.20 بتأسيس إطار قانوني ومؤسساتي شامل لضمان الأمن السيبراني، ويمثل خطوة استباقية تهدف إلى تعزيز حماية الأنظمة المعلوماتية ومواجهة التحديات المتزايدة المرتبطة بالأمن السيبراني في المغرب. من الناحية القانونية، يتناول القانون عدة جوانب مهمة في الأمن السيبراني، حيث يضع القواعد والمقتضيات التي تهدف إلى حماية

[1] ظهير شريف رقم 1.20.100 بتاريخ 16 من جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020)، بتنفيذ القانون رقم 43.20 المتعلق بخدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية، ج ر عدد 6951، 27 بتاريخ 27 جمادى الأولى 1442 (11 يناير 2021)، ص271.

[2] نسخ القانون رقم 43.20 المتعلق بخدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية الباب التمهيدي والقسم الثاني من القانون 53.05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية الصادر بظهير شريف رقم 1.07.129 صادر في 19 ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 53.05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية.

[3] ظهير شريف رقم 1.20.69 صادر في 4 ذي الحجة 1441 (25 يوليو 2020) بتنفيذ القانون رقم 05.20 المتعلق بالأمن السيبراني، ج ر عدد 6904 بتاريخ 9 ذو الحجة 1441 (30يوليو 2020)، ص 4160.

الأنظمة المعلوماتية داخل المؤسسات العامة والخاصة، بما في ذلك:

. التصنيف والتدابير الأمنية: يلزم القانون المؤسسات بتصنيف نظمها المعلوماتية وتطبيق تدابير أمنية متقدمة تتماشى مع مستوى حساسية البيانات، ويلزمها أيضا بتعيين مسؤولين عن الأمن السيبراني، مما يعكس رؤية المشرع في تبني معايير أمنية صارمة في هذا المجال؛

. التعاون بين الهيئات: ينص القانون على التعاون الإجباري بين الهيئات الوطنية والسلطات المختصة، لضمان تبادل المعلومات الضرورية والتدخلات المناسبة لحماية الأمن السيبراني. ويشمل ذلك التعاون مع المؤسسات الدولية، مما يساهم في تعزيز بنية الأمن السيبراني بشكل منظم وموحد؛

. الإشراف والتنظيم: يلزم القانون المؤسسات بتقديم تقارير دورية للسلطات المختصة حول تطبيق سياسات الأمن السيبراني، ويوضح العقوبات المترتبة على المخالفات، مما يسهم في إنشاء منظومة قانونية دقيقة ومُلزمة لجميع الأطراف.

من الناحية السياسية، يعكس القانون رقم 05.20 توجه المغرب نحو تطوير سياسات استباقية تتماشى مع التحديات الرقمية العالمية، ويمكن اعتباره بمثابة إطار لتحقيق عدد من الأهداف السياسية والاجتماعية:

. تعزيز سيادة المغرب الرقمية: يحتوي القانون على رغبة قوية من المغرب حول رغبته في حماية بنيته التحتية الرقمية وسيادته الوطنية في الفضاء السيبراني، مما يسهم في تقليل الاعتماد على الكيانات الخارجية وزيادة التحكم في البيانات الوطنية؛

. تحقيق الأمن الرقمي الوطني: يعتبر القانون خطوة مهمة نحو تعزيز الأمن الرقمي الوطني عن طريق الحد من التهديدات السيبرانية وحماية البنيات التحتية الحيوية، مثل شبكات الاتصال ومنصات البيانات؛

. التكامل مع السياسات الدولية: يتضح من القانون وجود نية لفتح مجال التعاون الدولي، خاصة في ظل تزايد التحديات السيبرانية العابرة للحدود. بذلك، يساهم المغرب في الاستجابة للتحديات العالمية ويعزز شراكاته الأمنية الدولية، ما يساهم في دعم استقرار الأمن السيبراني في البلاد.

- القانون رقم 07.03 المتعلق بالجرائم الخاصة بنظم المعالجة الآلية للمعطيات[1]:

صدر هذا القانون لمواجهة التحديات المتزايدة التي تطرحها الجرائم الإلكترونية وحماية البيانات الحساسة والمعلومات الحيوية. فمن الجانب القانوني يشمل مجموعة من الفصول التي تنظم وتجرم أي محاولات غير مشروعة للوصول إلى نظم المعالجة الآلية للمعطيات أو التلاعب بها، وينظم القانون عدة جوانب مهمة تشمل:

- حماية سرية وسلامة البيانات: يجرم القانون أي دخول غير مشروع لنظام معالجة آلية، ويعاقب بشدة على أعمال الاختراق والتلاعب في البيانات المخزنة أو المتداولة ضمن هذه النظم، سواء كان ذلك بإدخال

[1] ظهير شريف رقم 1.03.197 بتاريخ 16من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) بتنفيذ القانون رقم 07.03 بتتميم مجموعة القانون الجنائي في ما يتعلق بالجرائم المتعلقة بنظم المعالجة الآلية للمعطيات، ج ر عدد 5171 بتاريخ 27 شوال 1424 (22 ديسمبر 2003)، ص 4284.

بيانات جديدة، أو حذفها، أو تعديلها، أو حتى تغيير طريقة معالجتها أو إرسالها، مما يعكس رغبة الدولة في حماية المعلومات الحساسة التي قد تؤثر على الأمن الوطني أو مصالح الأفراد والمؤسسات؛

- مستوى العقوبات: تم تحديد العقوبات بشكل تصاعدي، حيث تتراوح بين الحبس والغرامة المالية، ويصل بعضها إلى السجن لسنوات وغرامات كبيرة في حالات الاعتداء الجسيم على الأنظمة التي تحتوي على بيانات تتعلق بالأمن الداخلي أو الخارجي للدولة[1]، أو في حال تورط موظفين عموميين في هذه الجرائم أثناء أداء مهامهم، يهدف هذا التدرج في العقوبات إلى الردع وتحقيق حماية متوازنة تتناسب مع مستوى التهديد الذي يمثله الاعتداء على هذه الأنظمة؛
- توسيع نطاق المسؤولية الجنائية: يشمل القانون تجريم محاولة ارتكاب الجرائم، بالإضافة إلى المشاركة في عصابات إجرامية تستهدف نظم المعالجة، وتوسيع دائرة العقوبات لتشمل صنع أو حيازة أدوات تستخدم خصيصا لارتكاب الجرائم المتعلقة بالأنظمة المعلوماتية، مما يعزز من إطار الحماية الجنائية ويحد من انتشار الأدوات التي تُسهّل ارتكاب هذه الجرائم.

أما الجانب السياسي فيعكس عدة توجهات، من أهمها:

- تعزيز سيادة الدولة الرقمية: يأتي هذا القانون في إطار رؤية المغرب لتعزيز سيادته الرقمية وحماية أنظمته المعلوماتية من التهديدات الإلكترونية، ويعكس توجها حكوميا يهدف إلى حماية الأمن السيبراني كأولوية وطنية، ويساهم القانون في تقوية موقف الدولة من حيث التحكم في الأمن الرقمي وتخفيف الاعتماد على الجهات الخارجية في حماية نظمها المعلوماتية؛
- الاستجابة للتحديات العالمية: يعكس هذا القانون مدى إدراك المغرب للتحديات العالمية المرتبطة بالجرائم الإلكترونية، وذلك في ظل ازدياد الهجمات السيبرانية العابرة للحدود، ويعتبر تبني هذا القانون استجابة للمعايير الدولية في مكافحة الجرائم المعلوماتية، ويأتي ضمن سياسة شاملة تساهم في تحسين مكانة المغرب ضمن الدول المتقدمة في تأمين البيانات السيبرانية؛
- تعزيز الثقة الرقمية: هدف هذا القانون، سعي المشرع إلى تعزيز الثقة بين المواطنين والمؤسسات في التعاملات الرقمية، من خلال توفير بيئة قانونية آمنة تضمن حماية البيانات الشخصية والمؤسساتية، كما يعكس هذا التوجه السياسي رغبة الدولة في تشجيع الاقتصاد الرقمي وجذب الاستثمارات التقنية، حيث يعزز هذا الإطار القانوني من مصداقية الدولة وقدرتها على تأمين تعاملات الأفراد والشركات.

2.2. الأطر المؤسساتية للتحول الرقمي بالمغرب

[1] المواد 10/7/6/5/4/3.607 من القانون رقم 07.03 المتعلق بالجرائم الخاصة بنظم المعالجة الآلية للمعطيات.

تعد الأطر المؤسساتية للتحول الرقمي في المغرب دعامة أساسية لتنفيذ أهداف التنمية المستدامة وتعزيز الاقتصاد الرقمي، تساهم هذه المؤسسات في تنظيم المبادرات الرقمية عبر سياسات منسجمة مع التشريعات الوطنية، وتوفر الإشراف اللازم لضمان استمرارية وكفاءة عمليات التحول الرقمي في مختلف القطاعات. من خلال هذا الإطار المؤسساتي، يسعى المغرب إلى تعزيز الابتكار والاندماج الرقمي، مما يدعم مكانته كمركز تكنولوجي إقليمي ويعزز سيادته الرقمية:

- وزارة الانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة:

تعد وزارة الانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة في المغرب مؤسسة محورية في رسم السياسات الحكومية وتطوير استراتيجية شاملة تهدف إلى تحديث الإدارة العامة وتعزيز التحول الرقمي، وتتحمل الوزارة مسؤولية تنفيذ مجموعة من المهام الواسعة تشمل إعداد وتنفيذ السياسات المتعلقة بالموارد البشرية، وتطوير استراتيجيات الإصلاح الإداري وتبسيط الإجراءات، بالإضافة إلى تعزيز الشفافية ومحاربة الفساد في القطاع العام. من الناحية السياسية، يعكس إنشاء هذه الوزارة التوجه الحكومي نحو ترسيخ الإدارة الرقمية كركيزة أساسية للنهوض بالتنمية الوطنية، وتلبية متطلبات العصر الرقمي من خلال إنشاء البنية التحتية الرقمية وتعزيز الكفاءة في تقديم الخدمات العامة[1]، كما يظهر في إسناد مهام متابعة الاستراتيجية الوطنية للتنمية الرقمية للمديرية العامة للانتقال الرقمي، التي أنيط بها تنسيق العمل المشترك مع الهيئات الدولية والقطاعية[2].

تبرز الأدوار الموكلة للوزارة، ولا سيما السلطة الممنوحة للوزير(ة) المنتدب(ة)[3] في التأشير على النصوص التنظيمية للوظيفة العمومية والهياكل الإدارية، وتعزيز دور وكالة التنمية الرقمية، التوجه السياسي للمغرب نحو تحقيق تحول إداري شامل يتمحور حول الشفافية والحوكمة الرشيدة. وهكذا، فإن تولي الوزارة مهمة الإشراف على مشاريع الانتقال الرقمي واليقظة القانونية يعكس توجهات الدولة نحو توحيد الجهود بين مختلف الهيئات لضمان الاتساق في السياسات الرقمية، وتكريس مفهوم الدولة الحديثة التي تسعى إلى تحسين الأداء العام من خلال استراتيجيات مستدامة ومتكاملة.

- الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات

تلعب وزارة الانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة، عبر مؤسساتها المتعددة مثل الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات (ANRT)، دورا حيويا في تعزيز الحكامة الرقمية وإرساء الإطار القانوني لتنظيم المعاملات الإلكترونية وحماية الحقوق

[1] مرسوم رقم 2.23.404 صادر في 19 من ذي القعدة 1444 (8 يونيو 2023) بتحديد اختصاصات وتنظيم قطاع إصلاح الإدارة، ج ر عدد 7204 بتاريخ 26 ذي القعدة 1444 (15 يونيو 2023)، ص 5176.

[2] مرسوم رقم 2.23.405 صادر في 19 من ذي القعدة 1444 (8 يونيو 2023) بإحداث مديرية عامة للانتقال الرقمي وبتحديد اختصاصاتها وتنظيمها، ج ر عدد 7204 بتاريخ 26 ذي القعدة 1444 (15 يونيو 2023)، ص 5180.

[3] مرسوم رقم 2.23.530 صادر في 24 من ذي القعدة 1444 (13 يونيو 2023) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط إلى الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة، ج ر عدد 7204 بتاريخ 26 ذي القعدة 1444 (15 يونيو 2023)، ص 5162.
مرسوم رقم 2.21.850 صادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط إلى الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة، ج ر عدد 7032 مكرر بتاريخ 15 ربيع الأول 1443 (22 أكتوبر 2021)، ص 7964.

الرقمية. تأسست الوكالة بموجب القانون 24.96[1]، وتعمل كجهة تنظيمية وإشرافية لضمان فعالية قطاع الاتصالات، وتوفير بيئة تنظيمية تدعم الأمن السيبراني وحماية المعطيات الشخصية، تتسم الأنشطة القانونية للوكالة بالشفافية والامتثال للتشريعات المحلية، حيث تضع شروطا صارمة للولوج والاستخدام، مع الحرص على توعية الأفراد والمؤسسات بأهمية حماية البيانات. من الناحية السياسية، تعكس مهام الوكالة التوجه الوطني نحو تحقيق السيادة الرقمية والاستقلالية التقنية، حيث تعد هيئة تنظيمية تسعى إلى تحقيق التوازن بين تسريع التحول الرقمي وضمان حماية حقوق المواطنين، وتماشيا مع السياسة المغربية القائمة على تشجيع الرقمنة وتعزيز الشفافية.

كما تجسد الاستقلالية الرقمية في القرارات المرتبطة بحقوق المؤلف والملكية الفكرية، التي تمنح الوكالة حق التحكم في المحتوى الرقمي لموقعها الإلكتروني وتطبيقاتها، ما يعزز مفهوم السيادة المعلوماتية. علاوة على ذلك، تضع الوكالة إطارا قانونيا صارما لحماية المعطيات الشخصية، بما ينسجم مع التشريعات الوطنية. ويعكس هذا التوجه التزام الدولة بتحديث البنية القانونية والتكنولوجية استجابة للتحديات الرقمية المعاصرة، ودعما لسياسة التحول الرقمي التي تقودها الوزارة بهدف تحديث آليات العمل الإداري وتعزيز الأمن السيبراني في المغرب.

- اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

تعد اللجنة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، التي تعمل تحت إشراف الوزارة، أداة قانونية ورقابية تهدف إلى ترسيخ مبادئ الشفافية وحماية الحريات الشخصية. من الناحية القانونية، تتمثل مهمة اللجنة في تطبيق القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي[2]، الذي ينظم جمع ومعالجة المعطيات الشخصية من قبل الهيئات العمومية والخاصة. وتعمل اللجنة عبر عدة محاور، تشمل الإخبار والتحسيس لتعريف المواطنين بحقوقهم وتوجيه المؤسسات نحو الامتثال، وكذلك الاستشارة وتقديم المشورة للحكومة والبرلمان حول الأطر القانونية الملائمة لحماية المعطيات الشخصية[3].

من منظور سياسي، يعكس عمل اللجنة الالتزام الوطني بتعزيز السيادة الوطنية الرقمية ومواءمة التشريعات المحلية مع المعايير الدولية، مما يساهم في تقديم صورة دولة ملتزمة بحماية حقوق الأفراد ضمن بيئة رقمية متقدمة. كما أن للجنة سلطة المراقبة والتحري، مما يعزز من دورها الرقابي ويمنحها القدرة على التدخل في حالات انتهاك الخصوصية. يُظهر هذا التوجه التزام الدولة بالاستجابة لمتطلبات العصر الرقمي من خلال إطار قانوني صارم، بينما يعتبر دور اللجنة في اليقظة القانونية والتكنولوجية انعكاسا لأهمية التحديث المستمر للقوانين في مواجهة التطورات التكنولوجية المتسارعة.

---

[1] المادة 27 من القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات كما وقع تغييره وتتميمه.

[2] ظهير شريف رقم 1.09.15صادر في 22 من صفر 1430 (18فبراير 2009) بتنفيذ القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ج ر عدد 5711 بتاريخ 27صفر 1430 (23فبراير 2009)، ص 552.

[3] مرسوم رقم 2.09.165 صادر في 25 من جمادى الأولى 1430 (21 ماي 2009) لتطبيق القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ج ر عدد 5744 بتاريخ 24 جمادى الآخرة 1430 (18 يونيو 2009)، ص 3571.

- وكالة التنمية الرقمية

تكلف الوكالة بتنفيذ استراتيجية الدولة في التنمية الرقمية وتشجيع انتشار الوسائل الرقمية بين الإدارة والمقاولات والمواطنين[1]. من الناحية القانونية، تعتبر الوكالة أداة تنفيذية تعزز الإطار التشريعي والتنظيمي لدعم التكنولوجيا الرقمية، وتوفر الهياكل والبنية التحتية الضرورية لتطوير مشاريع الرقمنة، مما يضمن انسجام المبادرات الرقمية الوطنية مع الأطر القانونية المعتمدة. تتولى الوكالة تقديم استشارات تقنية واستراتيجية للحكومة، واقتراح السياسات التي تضمن مواءمة النشاط الرقمي مع أهداف التنمية الوطنية، كما تعمل على تقديم الدراسات اللازمة لتقييم الإنجازات وتشجيع البحث والتطوير العلمي في مجال الاقتصاد الرقمي.

سياسيا، يعكس دور الوكالة التزام الحكومة المغربية بخلق اقتصاد رقمي مستدام، حيث تساهم الوكالة في تفعيل المبادرات الرقمية على المستوى الترابي والمحلي، مما يدعم النمو الشامل ويعزز الاندماج الرقمي على الصعيد الوطني. وتعد الوكالة بمثابة منسق بين الأطراف المعنية بالرقمنة، من سلطات محلية، وهيئات وطنية، ومؤسسات دولية، مما يضمن تنفيذ سياسات منسجمة تواكب التطور التكنولوجي العالمي وتدعم التنافسية الرقمية للمغرب. كما أن الوكالة، من خلال دعمها للمقاولات الصغرى والمتوسطة وتنشيطها للمشاريع الرقمية، تسعى إلى تحفيز المقاولات الناشئة والمبادرات الفردية، ما يعزز الاقتصاد الرقمي ويوفر فرص شغل جديدة، ويرسخ مكانة المغرب كمركز إقليمي للتحول الرقمي في شمال إفريقيا.

- اللجنة الاستراتيجية للأمن السيبراني

أنشئت هذه اللجنة بموجب القانون رقم 05.20[2]، كجزء من توجه واضح نحو حماية البنى التحتية الحيوية والمعلوماتية. ويمثل وجود الوزير المنتدب المكلف بإدارة الدفاع الوطني على رأس اللجنة، وكذلك أعضاء من وزارات الداخلية، الشؤون الخارجية، والاقتصاد والمالية، إضافة إلى مسؤولي الأجهزة الأمنية والعسكرية، بعدا سياسيا واستراتيجياً لهذه اللجنة، حيث تعكس تركيبة اللجنة مدى اهتمام الدولة بأمن نظم المعلومات كقضية تتجاوز الجانب التقني لتصل إلى مستويات الأمن الوطني والسيادة[3].

تسند للجنة عدة مهام تتراوح بين إعداد التوجهات الاستراتيجية للدولة في مجال الأمن السيبراني، وتقييم عمل كل من المديرية العامة لأمن نظم المعلومات واللجنة الوطنية لإدارة الأزمات السيبرانية. سياسيا، تعكس هذه المهام الرغبة في تحقيق استقلالية تقنية وسيادة رقمية عبر وضع أسس حماية شاملة للبنى التحتية الحيوية، لا سيما في ظل التحولات الرقمية السريعة والمتطلبات الأمنية المعقدة التي تفرضها. كما أن هذه المهام تعزز من مبدأ الشفافية في إعداد السياسات الأمنية من

[1] ظهير شريف رقم 1.17.27 صادر في 8 ذي الحجة 1438 (30 أغسطس 2017) بتنفيذ القانون رقم 61.16 المحدثة بموجبه وكالة التنمية الرقمية، ج ر عدد 6604 بتاريخ 23 ذو الحجة 1438 (14 شتنبر2017)، ص 5057.

[2] المادة 35 من القانون رقم 05.20 المتعلق بالأمن السيبراني.

[3] المادة 2 من المرسوم رقم 2.21.406 صادر في 4 ذو الحجة 1442 (15 يوليو 2021) بتطبيق القانون رقم 20-05 المتعلق بالأمن السيبراني، ج ر عدد 7011 بتاريخ 29 ذو الحجة 1442 (9 أغسطس 2021)، ص 5979.

خلال تقديم المشورة في مشاريع القوانين والنصوص التنظيمية المتعلقة بالأمن السيبراني.

تؤدي اللجنة أيضا دورا توعويا عبر تشجيع برامج التحسيس وتعزيز القدرات في مجال الأمن السيبراني، ما يعكس التزام الدولة بإعداد مجتمع رقمي آمن ورفع مستوى الوعي الوطني بأهمية الأمن السيبراني في الحفاظ على الاستقرار العام. ومن خلال مهامها المتنوعة، تعد اللجنة الاستراتيجية للأمن السيبراني أداة مهمة لترسيخ أمان الرقمنة في المغرب وضمان صمود الأنظمة المعلوماتية أمام التحديات المعاصرة، مما يعزز مكانة المغرب في المشهد الدولي كدولة تسعى نحو التحول الرقمي الآمن والمستدام.

- اللجنة الوطنية للتنمية الرقمية

تم إنشاء اللجنة الوطنية للتنمية الرقمية بموجب المرسوم رقم 2.23.951[1]، تحت رئاسة رئيس الحكومة، وتضم في عضويتها مجموعة من السلطات الحكومية والمؤسسات العامة والخبراء[2]. ويهدف هذا الإطار التنظيمي إلى تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للتنمية الرقمية، وتقديم التوصيات والمقترحات لتعزيز فعالية ونجاعة هذه الاستراتيجية من خلال إعداد تقارير دورية وتقييم مرحلي لتقدم المشاريع.

من الناحية الوظيفية، إن الهدف من إنشاء اللجنة دعم التنمية الرقمية، حيث تتوفر على هيكلة تنظيمية تسمح بتنسيق متكامل بين القطاعات المختلفة تحت إشراف الحكومة، وعليه تتوفر اللجنة على دور استشاري وتنفيذي، يتيح لها إعداد التوصيات ومتابعة التقدم المحرز في تنفيذ السياسات الرقمية، مما يعكس التزام الدولة بتوفير إطار قانوني مرن وداعم للتحولات التكنولوجية. ووفقا للمادة 6 تضطلع السلطة المكلفة بالانتقال الرقمي بمهام كتابة اللجنة وإعداد المحاضر، مما يظهر التداخل بين الجوانب الإدارية والتنفيذية لإضفاء الشفافية على عملية التحول الرقمي.

سياسيا، يعكس تشكيل هذه اللجنة توجه المغرب نحو تعزيز استقلاله الرقمي وتعزيز سيادته الرقمية، عبر توفير إطار تنظيمي يضمن تطوير بيئة رقمية مبتكرة وآمنة. إن تكليف اللجنة الوطنية للتنمية الرقمية بمهمة تقديم توصيات وإبداء الرأي في قضايا التكنولوجيا الرقمية يعكس رغبة الدولة في مواكبة التحديات الرقمية العالمية وتلبية المتطلبات المتزايدة للمواطنين والمؤسسات في عصر التحول الرقمي، بالإضافة إلى ذلك، يُعتبر إشراك مؤسسات مثل وكالة التنمية الرقمية والمديرية العامة لأمن نظم المعلومات، إلى جانب خبراء القطاع الخاص، خطوة تعزز من التعاون بين القطاعين العام والخاص، ما يعكس نهجا شاملا يشجع على الابتكار ويسهم في تنمية الاقتصاد الرقمي الوطني.

[1] مرسوم رقم 2.23.951 صادر في 8 جمادى الأولى 1445 (22 نوفمبر2023) بإحداث لجنة وطنية للتنمية الرقمية، ج ر عدد 7251 بتاريخ 13 جمادى الأولى 1445 (27 نوفمبر 2023)، ص 10168.

[2] المادة 3 من المرسوم رقم 2.23.951.

جدول (1): تطور الرقمنة بالمغرب

السنة	الحدث
1956	إنشاء وزارة البريد والاتصالات.
1984	إنشاء المكتب الوطني للبريد والاتصالات (ONPT).
1995	إدخال الإنترنت إلى المغرب.
1996	مبادرة "المغرب التنافسي" لتطوير القطاعات الناشئة كالإلكترونيات وتكنولوجيا المعلومات.
1997	– إنشاء مجموعة تكنولوجيا المعلومات من قبل وزارة التجارة والصناعة. – تنظيم أول ندوة وطنية حول تطوير الخدمات الإلكترونية.
1997	اعتماد القانون 24-96 لبدء تحرير قطاع الاتصالات.
1998	–إنشاء الأمانة العامة المكلفة بالبريد وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات.(SEPTTI) –إنشاء لجنة المتابعة المشتركة لتكنولوجيا المعلومات.(CSTI)
1999	إدراج تطوير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ضمن الخطة الخمسية 1999-2003 كأولوية وطنية. منح رخصة شبكة GSM الثانية مقابل 1.08 مليار دولار أمريكي.
2001	–توقيع اتفاقية بين الحكومة وجمعية APEBI لدعم" التحول الإيجابي." –نشر رسالة السياسة القطاعية وبرنامج تطوير البنية التحتية للمعلومات. –عرض وثيقة" استراتيجية."e-Maroc –منح 8 رخص ساتلية.
2003	إنشاء اللجنة الوطنية للحكومة الإلكترونية ووضع خطة 2002-2007.
2004	–تحول CSTI إلى لجنة استراتيجية لتكنولوجيا المعلومات. –بدء عملية تحرير القطاع السمعي البصري. –صدور القانون 55-01 المعدل للقانون 24-96. –رؤية تطوير الاتصالات للفترة 2004-2008.
2005	إطلاق استراتيجية "e-Maroc 2010" لتطوير مجتمع المعلومات واقتصاد المعرفة.
2007	تحول "Maroc Connect" إلى ثالث مشغل إنترنت عالمي في المغرب.
2009	–حصول" وانا "على رخصة G2، ليصبح مشغل اتصالات متكامل. –إطلاق برنامج "Maroc Numeric 2013" بتكلفة 5.2 مليار درهم.
2014	نشر تقرير المجلس الأعلى للحسابات يسلط الضوء على التأخير في تحقيق أهداف " Maroc Numeric

	"2013.
2016	تقديم استراتيجية "2020 الرقمية" لتعزيز التحول الرقمي.
2017	صدور قانون إنشاء "وكالة التنمية الرقمية" (ADD) بموجب الظهير الشريف رقم 1-17-27.
2019	تكليف وكالة التنمية الرقمية من قبل رئيس الحكومة بوضع توجهات لتطوير الرقمنة حتى عام 2025.
2020	صدور القانون رقم 05.20 المتعلق بالأمن السيبراني
2021	صدور القانون رقم 43.20 المتعلق بخدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية
2023	إحداث لجنة وطنية للتنمية الرقمية
2024	تقديم الاستراتيجية الوطنية "المغرب الرقمي 2030" لتعزيز التحول الرقمي.

المصدر: Bachar, A. (2021) , Op Cit, P 324 – 326. بتصرف

3. سياسة الاستراتيجية الوطنية "المغرب الرقمي 2030"

تهدف استراتيجية "المغرب الرقمي 2030"[1] إلى تحويل المغرب إلى مركز رقمي رائد يسهم في تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية عبر استغلال إمكانات الرقمنة، تسعى هذه الاستراتيجية لتحقيق مجموعة من الأهداف المحورية؛ أولها رقمنة الخدمات العمومية بهدف تسهيل وصول المواطنين إلى الخدمات العامة وتحسين تجربتهم في التفاعل مع الإدارات. كما تعمل على إضفاء ديناميكية قوية في الاقتصاد الرقمي من خلال جذب الاستثمارات وتشجيع نمو الشركات الناشئة والمشاريع الرقمية، مما يسهم في خلق فرص عمل جديدة. إضافة إلى ذلك، تعنى الاستراتيجية بتطوير المواهب الرقمية عبر تعزيز المهارات الرقمية وتوفير التدريب المتخصص، لتهيئة جيل قادر على قيادة مسيرة التحول الرقمي. وأخيرا، تركز الاستراتيجية على بناء بنية تحتية رقمية متينة، تشمل توسيع شبكة الاتصالات وتقديم خدمات متقدمة مثل شبكة الجيل الخامس (5G) وتطوير خدمات الحوسبة السحابية، مما يرسخ موقع المغرب كوجهة تكنولوجية واعدة. وتتضمن الاستراتيجية هدفين محوريين[2]:

. رقمنة الخدمات العامة (E-GOV): تهدف إلى تحسين تصنيف المغرب في مؤشرات الخدمات الإلكترونية الدولية، بما يعكس تقدم النظام الإداري الرقمي. تتضمن محاور الرقمنة تطوير الحكومة الإلكترونية في مختلف القطاعات، مثل الصحة والتعليم والمالية.

. دعم الاقتصاد الرقمي: التركيز على دعم الابتكار وتعزيز بيئة الأعمال للشركات الرقمية، من خلال تقديم الدعم المالي

[1] استراتيجية المغرب الرقمي 2030. (2024)، المملكة المغربية، وزارة الانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة. مرفوع على موقع: https://www.mmsp.gov.ma/ar/ActualitesAr/strategieDigitalMorocco2030، حمل يوم: 2024/11/10، على الساعة:19H00 .

[2] المرجع نفسه، ص 8.

والتشريعي للشركات الناشئة والشركات الصغيرة والمتوسطة. تستهدف الاستراتيجية أيضًا نمو عدد الشركات الناشئة لتصل إلى 3000 شركة بحلول 2030.

جدول (2): التوفير الممكن للإدارة من خلال تبني التحول الرقمي.

الرقم	الفئة	العدد (4)، (5)		عدد الساعات (1) ، (2)	الحد الأدنى القانوني للأجر عن الساعة (3)	المجموع (درهم)
1	المقاولات	0,571989	مليون	200	14,81	1.694.231.418
2	النشيطون المشتغلون	12,082	مليون	50	14,81	8.946.721.000
المجموع بالدرهم						**10.640.952.418**
النسبة من الناتج الداخلي الإجمالي (6)						**0,9%**

المصدر: المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي (2021)، رأي "نحو تحول رقمي مسؤول ومدمج"، ص 26.

تشير الأرقام إلى أن التحول الرقمي يمكن أن يسهم في تحقيق وفورات مالية كبيرة تصل إلى ما يزيد عن 10.64 مليار درهم. كما أن الاعتماد على الحلول الرقمية يساهم في تقليص الزمن المخصص لتفاعل المقاولات والنشيطين مع الإدارات، مما يعزز الإنتاجية والكفاءة. من جهة أخرى، فإن هذه العوائد رغم نسبتها المتواضعة من الناتج الداخلي الإجمالي (0.9%)، تظهر إمكانات التحول الرقمي في تحسين الأداء الاقتصادي على المدى الطويل.

لتحقيق الأهداف المنشودة، ترتكز استراتيجية "المغرب الرقمي 2030" على ثلاث محركات أساسية. يتمثل المحرك الأول في تطوير المواهب الرقمية، من خلال تدريب وتجهيز قوى عاملة مؤهلة في المجال الرقمي واستقطاب الكفاءات الدولية، بهدف تعزيز القدرات المحلية في مواجهة متطلبات السوق الرقمي العالمي. المحرك الثاني هو الذكاء الاصطناعي، حيث تسعى الاستراتيجية إلى استغلال إمكانات الذكاء الاصطناعي لتعزيز الابتكار وتطوير الحلول الذكية في مجالات متنوعة تشمل الصحة والتعليم والإدارة الحكومية، مما يسهم في تحسين كفاءة وجودة الخدمات. أما المحرك الثالث فهو الخدمات السحابية والأمن السيبراني، إذ تركز الاستراتيجية على توفير بنية تحتية سحابية آمنة تتيح تخزين البيانات والوصول إليها بشكل سلس، مع ضمان مستويات عالية من الحماية السيبرانية للحفاظ على خصوصية البيانات وأمانها، مما يدعم

استقرار النظام الرقمي ويزيد من ثقة المستخدمين.

1.3. تطوير النظام البيئي للشركات الرقمية الناشئة

يشكل تطوير النظام البيئي للشركات الرقمية الناشئة محورا أساسيا في استراتيجية "المغرب الرقمي 2030". من خلال وثيقة "الشركات الرقمية الناشئة إرساء منظومة شركات ناشئة ذات إشعاع دولي"[1]، تسعى وزارة الانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة إلى تهيئة بيئة داعمة للشركات الناشئة، عبر برامج تمويل، وحوافز قانونية، ودعم الابتكار الرقمي، بهدف تحويل المغرب إلى مركز رقمي إقليمي.

تتضمن الاستراتيجية توفير دعم مالي غير مخفف[2]، حيث يهدف إلى تقديم تمويل للشركات الناشئة دون التأثير على حصص المؤسسين في حقوق الملكية، مما يسمح لهم بالتركيز على الابتكار دون القلق من فقدان السيطرة على مشاريعهم، ويعد هذا النوع من التمويل ميزة استراتيجية لجذب رواد الأعمال وتحفيزهم على تطوير حلول تقنية مبتكرة. كما تشمل المبادرة برامج احتضان وتوجيه للشركات الناشئة، توفر من خلالها دعما تقنيا وإرشادا من خبراء القطاع، إلى جانب إمكانية الاستفادة من حاضنات وطنية ودولية، مما يتيح لهذه الشركات الوصول إلى شبكات واسعة من الشركاء والمستثمرين، ويزيد من فرص نجاحها. بالإضافة إلى ذلك، يبرز التوجه الدولي كجزء أساسي من هذه الاستراتيجية، حيث تسعى إلى تهيئة البيئة المحلية لاستقطاب الشركات الناشئة من الخارج وتعزيز حضور الشركات المغربية في الأسواق العالمية، مما يسهم في دعم النمو الاقتصادي وخلق فرص عمل جديدة.

تواجه بيئة ريادة الأعمال في المغرب عدة تحديات تنظيمية وقانونية، حيث بالرغم من الجهود المبذولة لخلق بيئة قانونية داعمة، إلا أن النظام القانوني لا يزال بحاجة إلى تحديث لمواكبة المتطلبات المتغيرة للشركات الرقمية. يمكن أن تعيق بعض القوانين غير الواضحة والإجراءات البيروقراطية سرعة تطور الشركات الناشئة وتؤخر تنفيذ الابتكارات[3]، مما يستدعي تيسير

---

[1] الشركات الرقمية الناشئة إرساء منظومة شركات ناشئة ذات إشعاع دولي. (2024)، المملكة المغربية، وزارة الانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة. مرفوع على موقع: https://www.mmsp.gov.ma/ar/ActualitesAr/strategieDigitalMorocco2030، حمل يوم: 2024/11/10، على الساعة:19H00 .

[2] التمويل غير المخفف هو خيار تمويلي يتيح للشركات الحصول على رأس المال دون تخفيف حصص الملكية للمساهمين، ما يمنحهم السيطرة الكاملة على الشركة. يتمثل هذا النوع من التمويل في القروض، أو تأجير المعدات، أو المنح، وحتى التمويل الجماعي. من أبرز مزاياه هو حرية التصرف في الأموال واستخدامها حسب احتياجات الشركة، بينما تكمن عيوبه في أعباء الفوائد المرتفعة التي قد تثقل كاهل الشركات الناشئة. يعتبر هذا الخيار هو الأمثل بشكل خاص في فترات تباطؤ النمو، حيث تفضل الشركات الحفاظ على ملكيتها وتجنب تقليص حصص المساهمين، خاصة إذا كانت أسعار الفائدة منخفضة والظروف مواتية.
https://fundingsouq.com/sa/ar/blog/dilutive-vs-non-dilutive-funding/، نظر يوم 2024/11/11، على الساعة 18H14.

[3] عبد الرفيع زعنون (2023)، البيروقراطية الرقمية: تأثيرات رقمنة الخدمات العمومية في المغرب، مرفوع على موقع: https://www.arab-reform.net/ar/publication/%D8%A7%D9%84%D8%A8%D9%8A%D8%B1%D9%88%D9%82%D8%B1%D8%A7%D8%B7%D9%8A%D8%A9-

القوانين والإجراءات لتسهيل تأسيس الشركات وإزالة العقبات القانونية المحتملة. كما يواجه المغرب منافسة إقليمية قوية من دول أخرى في منطقة شمال إفريقيا والشرق الأوسط، مثل مصر[1] وتونس[2] والإمارات[3]، التي تقدم برامج متقدمة لدعم الشركات الناشئة، مما يتطلب من المغرب تقديم حوافز ضريبية وتمويل مستمر مع ضمان بيئة استثمارية مستقرة لجذب رواد الأعمال والمستثمرين. وبالإضافة إلى ذلك، تواجه البنية التحتية الرقمية تحديات تتعلق بتوفير خدمات اتصال سريعة ومستقرة، خاصة في المناطق النائية عن المراكز الحضرية، وهو ما قد يؤثر سلبا على فرص نجاح الشركات الناشئة التي تعتمد على اتصالات موثوقة وخدمات سحابية. كما أن هناك حاجة لتعزيز ثقافة ريادة الأعمال في المغرب، خاصة في المناطق القروية وبين الشباب[4]، حيث يعد تشجيع روح المبادرة وتقبل الفشل جزءا أساسيا من تطوير النظام البيئي للشركات الناشئة، مما يتطلب تجاوز الخوف من المخاطر المرتبطة بتأسيس شركات جديدة.

2.3. تعزيز قطاع ترحيل الخدمات وتصدير الحلول الرقمية في المغرب

في إطار استراتيجية "المغرب الرقمي 2030"، يشكل تعزيز قطاع ترحيل الخدمات (الأوفشورينغ) وتصدير الحلول الرقمية محورا رئيسيا لتحقيق أهداف النمو الاقتصادي وتوسيع قاعدة التوظيف الرقمي. تسلط خطة " ترحيل الخدمات" الضوء على الجهود المبذولة لتحويل المغرب إلى وجهة مفضلة للشركات الدولية في مجال ترحيل الخدمات، معتمدة على موقعه الاستراتيجي، وتوفر البنية التحتية التكنولوجية، واليد العاملة المؤهلة. وفيما يلي تحليل معمق لنقاط القوة والتحديات المحتملة لهذه الاستراتيجية[5].

يتميز المغرب بموقعه الجغرافي الاستراتيجي الذي يجعله حلقة وصل بين إفريقيا وأوروبا، مما يعزز جاذبيته كوجهة مثالية لخدمات الأوفشورينغ، إذ يمكن للشركات من خلاله الوصول بسهولة إلى الأسواق الأوروبية والإفريقية، وتضاف إلى هذا

%D8%A7%D9%84%D8%B1%D9%82%D9%85%D9%8A%D8%A9-%D8%AA%D8%A3%D8%AB%D9%8A%D8%B1%D8%A7%D8%AA-%D8%B1%D9%82%D9%85%D9%86%D8%A9-%D8%A7/، نظر يوم نظر يوم 2024/11/11، على الساعة 20H20.

[1] https://itida.gov.eg/Arabic/Programs/AcceleratorProgram/Pages/default.aspx، يوم نظر يوم 2024/11/11، على الساعة 20H30.

[2] https://www.ticad8.tn/content/13?locale=ar، ، يوم نظر يوم 2024/11/11، على الساعة 20H38.

[3] https://www.investindubai.gov.ae/ar/business-setup/support-for-start-ups-and-smes، يوم نظر يوم 2024/11/11، على الساعة 20H45.

[4] المجلس الاقتصادي و الاجتماعي و البيئي (2021)، رأي "نحو تحول رقمي مسؤول ومدمج"، ص 9. مرفوع على موقع: https://www.cese.ma/ar/docs/vers-une-transformation-digitale-responsable-et-inclusive-2/، نظر يوم 2024/11/13، على الساعة 18H00.

[5] ترحيل الخدمات وتصدير الحلول الرقمية عززوا نجاحكم وأطلقوا العنان لقدارتكم الكامنة. (2024)، المملكة المغربية، وزارة الانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة. مرفوع على موقع: https://www.mmsp.gov.ma/ar/ActualitesAr/strategieDigitalMorocco2030، حمل يوم: 2024/11/13، على الساعة 19H18.

الموقع الجغرافي بيئة استثمارية مستقرة نسبيا وسياسات مشجعة للاستثمارات الأجنبية في القطاع الرقمي، ما يزيد من جاذبيته كمركز لترحيل الخدمات. علاوة على ذلك، يولي المغرب اهتماما كبيرا بتطوير المهارات الرقمية عبر برامج تعليمية متخصصة في التكنولوجيا، حيث توفر الجامعات ومعاهد التكوين المهني برامج تؤهل الشباب المغربي للعمل في القطاعات الرقمية المتطورة، مما يعزز من تنافسية القوى العاملة المغربية ويجذب المزيد من مشاريع ترحيل الخدمات.

غير أن الملاحظ حول الخطة الموضوعة المتعلقة بالاستعانة بالخدمات الرقمية في المغرب تحمل صورة إيجابية للغاية عن المسار، لكنها تغفل عن تناول التحديات والقيود التي قد تعترض تطوره. إن هذا التحيز في تقديم المعلومات يحد من موضوعية العرض، حيث يتم التركيز على الجوانب الإيجابية دون التطرق للمخاطر أو الصعوبات المحتملة التي قد تواجه المستثمرين. بالإضافة إلى ذلك، تفتقر الخطة إلى السياق الكافي حول بيئة الأعمال في المغرب والإطار التنظيمي السائد، مما يصعب على المحلل تقييم مصداقية الادعاءات المطروحة في ظل عدم وجود معلومات تفصيلية عن واقع السوق المحلي وتأثير السياسات الحكومية في هذا المجال. علاوة على ذلك، تعتمد الخطة بشكل كبير على البيانات الإجمالية، في حين كان من الأفضل أن يشمل دراسات حالة أو بيانات أكثر تفصيلا تعكس التجارب العملية للمشاريع الناجحة في قطاع الاستعانة بالخدمات. كما يلاحظ غياب التحليل المقارن مع وجهات الاستعانة بالخدمات الأخرى، مما كان من شأنه تعزيز موقف المغرب كوجهة تنافسية. من جهة أخرى، تفتقر التوقعات المستقبلية المعروضة في الخطة إلى تبرير كاف وتحليل للمخاطر المحتملة، ما قد يؤدي إلى تآكل مصداقيته أمام المستثمرين.

3.3. الاستثمار في المواهب الرقمية في المغرب

تعد تنمية المواهب الرقمية من أبرز محاور استراتيجية "المغرب الرقمي 2030"، وهي خطوة حيوية لمواكبة التحولات التكنولوجية العالمية وتعزيز تنافسية المغرب في مجال الاقتصاد الرقمي. تستعرض خطة " تطوير المواهب الرقمية" برامج متنوعة تهدف إلى تأهيل الشباب المغربي بالمهارات الرقمية الضرورية، مع التركيز على التعليم الرقمي، وبرامج التدريب والتأهيل المهني، وإنشاء مدارس البرمجة والمعاهد المتخصصة[1].

يظهر أن هذه خطوة استراتيجية هامة نحو تطوير المهارات الرقمية في المغرب، من خلال السعي إلى معالجة الفجوات المحددة في المهارات من خلال برامج تدريب موجهة تتماشى مع احتياجات السوق العالمية في مجالات حيوية مثل الذكاء الاصطناعي، والأمن السيبراني، وعلوم البيانات. إن هذا التركيز على تطوير المهارات يتسم بتركيز استباقي يعكس إدراكا عميقا للحاجة إلى تطوير القوى العاملة الحالية لتلبية متطلبات العصر الرقمي المتسارع. ومن خلال تخصيص الأولوية لبرامج التأهيل والتطوير، تسعى المبادرة إلى سد الفجوة بين المهارات الحالية ومتطلبات السوق المتجددة، مما يعزز من

[1] المواهب الرقمية الاستثمار في رأس المال البشري لتنويع الاقتصاد وتعزيز الابتكار. (2024)، المملكة المغربية، وزارة الانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة. مرفوع على موقع: https://www.mmsp.gov.ma/ar/ActualitesAr/strategieDigitalMorocco2030، حمل يوم: 2024/11/13، على الساعة 22H01.

جاهزية القوى العاملة المغربية لمواجهة تحديات المستقبل. كما أن الشراكات بين القطاعين العام والخاص، كتلك التي تشمل الشركات العالمية، تؤكد التزام المبادرة بتكييف التعليم مع احتياجات الصناعة الفعلية، مما يساهم في تحسين توافق برامج التدريب مع متطلبات السوق. في الوقت ذاته، تشير الزيادة في عدد الطلبة المسجلين في التخصصات الرقمية إلى تقدم ملموس نحو توسيع قاعدة المواهب الرقمية، رغم أن مصداقية هذه البيانات قد تظل بحاجة إلى تحقق مستقل. إضافة إلى ذلك، فإن المبادرة تعي أهمية جذب المهارات الدولية من خلال تسهيل إجراءات الحصول على "فيزا التكنولوجيا"، وهو ما يعزز من التنوع الرقمي ويكمل الجهود المحلية لتطوير المهارات، مما يعد ركيزة أساسية في تحقيق التحول الرقمي المستدام.

رغم التقدم الذي أحرزه المغرب في مجال التعليم الرقمي، إلا أن القطاع لا يزال يواجه تحديات عديدة تؤثر على تحقيق أهدافه بفعالية. يعاني التعليم الرقمي من نقص في الموارد البشرية المؤهلة، خاصة من المدربين والأكاديميين في مجالات التكنولوجيا المتقدمة، ما ينعكس سلبا على جودة التدريب، لا سيما في الجهات المهشمة والأقل تنمية التي تحتاج إلى اهتمام خاص لتوسيع نطاق التعليم الرقمي. إضافة إلى ذلك، يعاني السوق من فجوة بين المهارات التي يكتسبها الشباب من البرامج التعليمية الرقمية واحتياجات سوق العمل، إذ يفتقر بعض الخريجين إلى الكفاءات العملية المطلوبة من قبل الشركات المحلية والدولية، ما يساهم في ارتفاع البطالة الجزئية بين المختصين الرقميين. كذلك، تواجه البلاد تحدي الاحتفاظ بالكفاءات، حيث يسعى العديد من الشباب المؤهلين إلى العمل في الخارج للاستفادة من الفرص التنافسية، مما يسبب "هجرة العقول" ويؤثر سلبا على تنمية الاقتصاد الرقمي المحلي. ومن جهة أخرى، تتسع الفجوة الرقمية بين المناطق الحضرية القروية، حيث تواجه الأخيرة صعوبات في الوصول إلى التعليم الرقمي بسبب نقص البنية التحتية والبرامج المتاحة، الأمر الذي يستدعي استثمارات كبيرة لضمان توفير فرص متساوية للتعليم الرقمي لجميع الشباب المغربي[1].

[1] المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي (2021)، رأي "نحو تحول رقمي مسؤول ومدمج"، ص 9. مرفوع على موقع: https://www.cese.ma/ar/docs/vers-une-transformation-digitale-responsable-et-inclusive-2/، نظر يوم 2024/11/13، على الساعة 23H10.

خلاصة

يمكن القول إن الاستراتيجية الوطنية "المغرب الرقمي 2030" تمثل خطوة هامة نحو تحويل الاقتصاد الوطني إلى اقتصاد رقمي متكامل وقادر على التكيف مع التحولات العالمية. تتسم الاستراتيجية بوجود رؤية شاملة تتناول مختلف جوانب التحول الرقمي، بدءا من تطوير البنية التحتية وصولا إلى تنمية المهارات الرقمية، مما يعزز من فرص نجاحها في تحقيق تحول رقمي شامل. كما أن التركيز على تطوير المواهب الرقمية يمثل أحد الركائز الأساسية في الاستراتيجية، حيث تهدف برامج التدريب والتعليم المتخصصة إلى سد الفجوة في المهارات الرقمية وتزويد الشباب المغربي بالأدوات اللازمة للمنافسة في السوق العالمية. علاوة على ذلك، تسعى الاستراتيجية إلى تحفيز ريادة الأعمال والشركات الناشئة من خلال الدعم المالي والتشريعي، ما يسهم في خلق بيئة محفزة للأعمال الرقمية ويعزز الابتكار.

من ناحية أخرى، تركز الاستراتيجية على تعزيز السيادة الرقمية من خلال بناء بنية تحتية سحابية وطنية وتعزيز الأمن السيبراني، ما يساهم في حماية البيانات المحلية وتقليل الاعتماد على الشركات الأجنبية في الفضاء الرقمي. ومع ذلك، يواجه التنفيذ العديد من التحديات، أبرزها التفاوت في مستوى البنية التحتية الرقمية بين الجهات، مما قد يعيق تحقيق الشمولية في التحول الرقمي. كما أن التحديات التنظيمية والقانونية، تشكل عائقا أمام جذب الاستثمارات الأجنبية وتطبيق السياسات بشكل فعال، مما يتوجب معه ضرورة تحديث القوانين لتواكب التطورات الرقمية.

إضافة إلى ذلك، تبقى مسألة هجرة الأدمغة والتحديات المرتبطة بالاعتماد الكبير على الشراكات الدولية قيد النقاش، حيث إن هجرة الكفاءات الرقمية إلى الخارج قد تؤثر سلبا على القدرة التنافسية للمغرب في الاقتصاد الرقمي. كما أن تحديات التمويل والاستثمار تشكل عقبة كبيرة أمام تنفيذ الأهداف الطموحة للمبادرة، خاصة في ظل القيود المالية التي قد تواجهها الحكومة. وبالتالي، فإن الاستدامة المالية وتأمين التمويل اللازم يعدان عاملين حاسمين في نجاح تنفيذ هذه الاستراتيجية.

إن استراتيجية "المغرب الرقمي 2030" تمثل فرصة حقيقية لتحفيز الاقتصاد الرقمي، ولكن يتطلب تحقيق نجاحها معالجة التحديات التنظيمية، المالية، والبنية التحتية بشكل متكامل، مع التركيز على تعزيز السيادة الرقمية وتطوير شراكات محلية ودولية تساهم في تحقيق الاستقلالية الرقمية للمغرب. وعلى هذا الأساس يمكن تقديم بعض التوصيات:

– تعزيز الاستثمارات في الجهات الأقل تنمية: لضمان تحقيق الشمول الرقمي وتقليص الفجوة بين مختلف جهات وأقاليم المملكة، يوصى بتوجيه استثمارات إضافية نحو تطوير البنية التحتية الرقمية في الأقاليم الأقل تنمية والمهمشة، من خلال تحسين الوصول إلى الإنترنت عالي السرعة والخدمات الرقمية الأساسية في هذه المناطق، مما يقلل من التفاوتات المجالية الرقمية وتعزز التكامل الاجتماعي والاقتصادي، كما يستحسن إشراك القطاع الخاص في توفير هذه الخدمات من خلال شراكات مع الحكومة، مما يساهم في تحقيق توازن أكبر بين المناطق ويشجع على استدامة المشاريع الرقمية في المناطق القروية و المهمشة.

– تطوير سياسات جذب الكفاءات والاحتفاظ بها: يعد الاحتفاظ بالكفاءات الرقمية الوطنية أحد التحديات الكبرى في المغرب. وللتصدي لهذه المشكلة، يجب تبني سياسات مالية ووظيفية مشجعة تستهدف الكفاءات الوطنية، مثل توفير فرص تطوير مهني داخل البلاد من خلال برامج تدريبية متقدمة وشهادات معترف بها عالميا. بالإضافة إلى ذلك، يجب توفير حوافز مالية تتنافس مع العروض الخارجية لجذب المتخصصين في التكنولوجيا والحفاظ عليهم داخل البلاد. يمكن تقديم حوافز ضريبية، وتسهيلات في بيئة العمل، وتوفير فرص للابتكار في الشركات الرقمية المحلية، مما يسهم في تقليل ظاهرة هجرة الأدمغة وتعزيز الاستقرار المهني.

– الاستثمار في البحث والتطوير الوطني: من أجل تعزيز الاستقلالية الرقمية وتقليل الاعتماد على الشركات الأجنبية، ينبغي للمغرب أن يعزز الاستثمار في البحث والتطوير الوطني. يجب دعم المؤسسات الأكاديمية والجامعات ومراكز البحث العلمي لتطوير حلول تكنولوجية مبتكرة تلبي احتياجات السوق المحلي وتساهم في تعزيز الابتكار الرقمي في القطاعات المختلفة. ومن خلال تشجيع التعاون بين الجامعات والشركات الناشئة، يمكن توفير بيئة حاضنة للتطوير التكنولوجي المحلي، مما يعزز القدرة على اتخاذ القرارات الاستراتيجية بشكل مستقل ويحفظ السيادة الرقمية للمغرب.

– التحديث المستمر للإطار القانوني: مع تزايد الاعتماد على التقنيات الرقمية، أصبح من الضروري أن يتواكب الإطار القانوني مع التطورات العالمية في مجالي البيانات والأمن السيبراني. يوصى بتحديث التشريعات الخاصة بحماية البيانات الشخصية والأمن السيبراني بشكل دوري، بما يتماشى مع المعايير الدولية. كما ينبغي تعزيز الإجراءات القانونية التي تضمن حماية خصوصية المواطنين والشركات وتوافر الأمن الرقمي على المستوى الوطني. تحديث التشريعات بانتظام سيسهم في تعزيز الثقة في البيئة الرقمية ويشجع الشركات على الاستثمار في السوق المغربي.

– تطوير أدوات تمويل مبتكرة: يعد تمويل مبادرات "المغرب الرقمي 2030" من التحديات الكبرى التي تواجه تنفيذ الاستراتيجية. ولهذا، يجب تطوير أدوات تمويل مبتكرة، مثل الشراكات بين القطاعين العام والخاص، التي يمكن أن تساهم في توجيه الاستثمارات نحو البنية التحتية الرقمية والمشاريع التكنولوجية. بالإضافة إلى ذلك، ينبغي للمغرب تشجيع القطاع الخاص على الاستثمار في التكنولوجيا من خلال تقديم حوافز مالية وتسهيلات تمويلية. كما يمكن الاستفادة من برامج التمويل التي تقدمها المنظمات الدولية لدعم الابتكار التكنولوجي والمشروعات الرقمية، مما يسهم في تسريع عملية التحول الرقمي ودعمه على المدى الطويل.

لائحة المراجع

باللغة العربية

- استراتيجية المغرب الرقمي 2030. (2024)، المملكة المغربية، وزارة الانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة.
- الشركات الرقمية الناشئة إرساء منظومة شركات ناشئة ذات إشعاع دولي. (2024)، المملكة المغربية، وزارة الانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة.
- عبد الرفيع زعنون (2023)، البيروقراطية الرقمية: تأثيرات رقمنة الخدمات العمومية في المغرب.
- المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي (2021)، رأي "نحو تحول رقمي مسؤول ومدمج".
- ترحيل الخدمات وتصدير الحلول الرقمية عززوا نجاحكم وأطلقوا العنان لقدارتكم الكامنة. (2024)، المملكة المغربية، وزارة الانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة.
- المواهب الرقمية الاستثمار في رأس المال البشري لتنويع الاقتصاد وتعزيز الابتكار. (2024)، المملكة المغربية، وزارة الانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة.
- القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.162بتاريخ 2ربيع الآخر 1418 (7 أغسطس 1997)، ج .ر عدد 4518 بتاريخ 15 من جمادى الأولى 1418 (18 سبتمبر 1997)،ص: 3721. كما وقع تغييره و تتميمه بالقانون رقم 121.12الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.08 بتاريخ 18من جمادى الأولى 1440(25 يناير 2019)، ج. ر عدد 6753 بتاريخ 12من جمادى الآخرة 1440 (18 فبراير 2019.
- مرسوم رقم 2.09.165 صادر في 25 من جمادى الأولى 1430 (21 ماي 2009) لتطبيق القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ج ر عدد 5744 بتاريخ 24 جمادى الآخرة 1430 (18 يونيو 2009)، ص 3571.
- ظهير شريف رقم 1.07.129 صادر في 19 من ذي القعدة 1428(30 نوفمبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 53.05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية، ج ر عدد 5584 بتاريخ 25 ذي القعدة 1428(6 ديسمبر 2007)، ص 3879.
- ظهير شريف رقم 1.03.197 بتاريخ 16من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) بتنفيذ القانون رقم 07.03 بتتميم مجموعة القانون الجنائي في ما يتعلق بالجرائم المتعلقة بنظم المعالجة الآلية للمعطيات، ج ر عدد 5171 بتاريخ 27 شوال 1424 (22 ديسمبر 2003)، ص 4284.
- ظهير شريف رقم 1.09.15صادر في 22 من صفر 1430 (18فبراير 2009) بتنفيذ القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ج ر عدد

5711 بتاريخ 27صفر 1430 (23فبراير 2009)، ص 552.

- المجلس الأعلى للحسابات (19 سبتمبر. 2014)، تقييم إستراتيجية المغرب الرقمي 2013.
- ظهير شريف رقم 1.17.27 صادر في 8 ذي الحجة 1438 (30 أغسطس 2017) بتنفيذ القانون رقم 61.16 المحدثة بموجبه وكالة التنمية الرقمية، ج ر عدد 6604 بتاريخ 23 ذو الحجة 1438 (14 شتنبر2017)، ص 5057.
- مرسوم رقم 2.17.764 صادر في 25 من ربيع الأول 1439(14 ديسمبر2017) بتطبيق القانون رقم 61.16 المحدثة بموجبه وكالة التنمية الرقمية، الجريدة الرسمية عدد 6630 بتاريخ 25 ربيع الأول 1439 (14 ديسمبر 2017) ص 7122.
- ظهير شريف رقم 1.20.69 صادر في 4 ذي الحجة 1441 (25 يوليو 2020) بتنفيذ القانون رقم 05.20 المتعلق بالأمن السيبراني، ج ر عدد 6904 بتاريخ 9 ذو الحجة 1441 (30يوليو 2020)، ص 4160.
- المرسوم رقم 2.21.406 صادر في 4 ذو الحجة 1442 (15 يوليو 2021) بتطبيق القانون رقم 20-05 المتعلق بالأمن السيبراني، ج ر عدد 7011 بتاريخ 29 ذو الحجة 1442 (9 أغسطس 2021)، ص 5979.
- مرسوم رقم 2.21.850 صادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط إلى الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة، ج ر عدد 7032 مكرر بتاريخ 15 ربيع الأول 1443 (22 أكتوبر 2021)، ص 7964.
- مرسوم رقم 2.23.404 صادر في 19 من ذي القعدة 1444 (8 يونيو 2023) بتحديد اختصاصات وتنظيم قطاع إصلاح الإدارة، ج ر عدد 7204 بتاريخ 26 ذي القعدة 1444 (15 يونيو 2023)، ص 5176.
- مرسوم رقم 2.23.405 صادر في 19 من ذي القعدة 1444 (8 يونيو 2023) بإحداث مديرية عامة للانتقال الرقمي وبتحديد اختصاصاتها وتنظيمها، ج ر عدد 7204 بتاريخ 26 ذي القعدة 1444 (15 يونيو 2023)، ص 5180.
- مرسوم رقم 2.23.530 صادر في 24 من ذي القعدة 1444 (13 يونيو 2023) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط إلى الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة، ج ر عدد 7204 بتاريخ 26 ذي القعدة 1444 (15 يونيو 2023)، ص 5162.
- مرسوم رقم 2.23.951 صادر في 8 جمادى الأولى 1445 (22 نوفمبر2023) بإحداث لجنة وطنية

للتنمية الرقمية، ج ر عدد 7251 بتاريخ 13 جمادى الأولى 1445 (27 نوفمبر 2023)، ص 10168.

- ظهير شريف رقم 1.20.100 بتاريخ 16 من جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020)، بتنفيذ القانون رقم 43.20 المتعلق بخدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية، ج ر عدد 6951، 27 بتاريخ 27 جمادى الأولى 1442 (11 يناير 2021)، ص271.

باللغة الأجنبية

- Bachar, A. (2021). A l'ère de la digitalisation: Le Maroc, une smart nation en «loading». Geopolitics and Geostrategic Intelligence, 3(3), 319-335.
- Demirkan, H., Spohrer, J. C., & Welser, J. J. (2016). Digital innovation and strategic transformation. It Professional, 18(6), 14-18.
- Devine, W. D. (1983). From shafts to wires: Historical perspective on electrification. The Journal of Economic History, 43(2), 347-372.
- Fitzgerald, M., Kruschwitz, N., Bonnet, D., & Welch, M. (2014). Embracing digital technology: A new strategic imperative. MIT sloan management review, 55(2), 1.
- George, B., & Paul, J. (2020). Digital transformation in business and society. New York, NY: Springer International Publishing.
- Matt, C., Hess, T., & Benlian, A. (2015). Digital transformation strategies. Business & information systems engineering, 57, 339-343.
- Omar, A., & Osmani, M. (2015). Digitally enabled service transformations in public sector: A review of institutionalisation and structuration theories. International Journal of Electronic Government Research (IJEGR), 11(3), 76-94.

- Plesner, U., Justesen, L., & Glerup, C. (2018). The transformation of work in digitized public sector organizations. Journal of Organizational Change Management, 31(5), 1176-1190.
- Rogers, D. (2016). The digital transformation playbook: Rethink your business for the digital age. Columbia Business School.
- Wang, Y. J. (2009). Rethinking e-government services: user-centred approaches, OECD, Paris.
- Westerman, G., Calméjane, C., Bonnet, D., Ferraris, P., & McAfee, A. (2011). Digital Transformation: A roadmap for billion-dollar organizations. MIT Center for digital business and capgemini consulting, 1(1-68).

مواقع إلكترونية

- https://me.kaspersky.com/resource-center/definitions/what-is-iot
- https://www.mmsp.gov.ma/ar/ActualitesAr/strategieDigitalMorocco2030
- https://fundingsouq.com/sa/ar/blog/dilutive-vs-non-dilutive-funding
- https://www.arab-reform.net/ar
- https://www.ticad8.tn/content/13?locale=ar
- https://www.investindubai.gov.ae/ar/business-setup/support-for-start-ups-and-smes
- https://www.cese.ma/ar/docs/vers-une-transformation-digitale-responsable-et-inclusive-2

المجلة المغربية للدراسات القانونية والاقتصادية
ISSN(P) : 1142-2489
Numéro 15, AVRIL 2025
REMEJE
العدد 15، أبريل 2025
ISSN(E) : 3085-4555
Revue Marocaine des Eudes Juridiques et Economiques

آفاق الوساطة الجنائية بالمغرب باعتبارها آلية لتحقيق العدالة التصالحية

Prospects of criminal mediation in Morocco as a mechanism for achieving restorative justice

عادل جوهرة ADIL JOHRA

باحث في سلك الدكتوراه

كلية العلوم القانونية والسياسية

جامعة الحسن الأول، سطات

الملخص

أمام ما أصبحت تعيشه العدالة الجنائية من أزمات، أضحت الضرورة ملحة تفرض التفكير والبحث عن بديل أو عما من شأنه المساهمة في تجاوز هذا الواقع، فجاءت الوساطة الجنائية كطريق مختصر لفض النزاعات القائمة بين الأشخاص، وخاصة البسيطة منها والتي لا تعيق النظام العام أو تهدد أمنه واستقراره.

وقد نصت مجموعة من الأنظمة والتشريعات على الوساطة الجنائية بل اعتبرتها عدالة تصالحية تخفف الضغط على القضاء ويتم من خلالها تجاوز إخفاقات العدالة الجنائية.

وتأتي هذه المادة البحثية كمحاولة لتسليط الضوء على واقع العدالة الجنائية بالمغرب، وكذا استجلاء آفاقها كبديل للدعوى العمومية، وذلك باعتبارها عدالة تصالحية أثبتت نجاعتها في تجاوز إخفاقات العدالة الجنائية في مجموعة من القوانين والأنظمة المقارنة.

كلمات مفتاحية: الوساطة الجنائية، آفاق، العدالة التصالحية.

Abstract

Faced with the crises that criminal justice is experiencing, the necessity has become pressing to think and search for an alternative or for something that can contribute to overcoming this reality. Criminal mediation has emerged as a shortcut to resolve disputes between individuals, especially the simple ones that do not impede the public order or threaten its security and stability.

A set of systems and legislations have stipulated criminal mediation, considering it a restorative justice that alleviates the pressure on the judiciary and through which the failures of criminal justice can be overcome.

This research paper comes as an attempt to shed light on the reality of criminal justice in Morocco, as well as to clarify its horizons as an alternative to public prosecution, considering it a restorative justice that has proven its effectiveness in overcoming the failures of criminal justice in a set of comparative laws and regulations.

Keywords : Criminal mediaton, prospects, restorative justice.

مقدمة

تعد الجريمة من بين أهم الأسباب التي تهدد الأمن والسلم في المجتمعات، لما تحدثه من أضرار تؤثر على نسيج العلاقات، فتضرب الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي والسياسي، ونظرا لخطورة هذه الظاهرة سعت الدول بكافة أجهزتها إلى وضع السياسات اللازمة لمحاربتها، فوضعت في البداية التدابير الوقائية كخطوة استباقية، والتي تبقى دائما خطوة سابقة للجوء الجهات التشريعية لسن القوانين الزجرية اللازمة، والتي تهدف دائما إلى حماية الحقوق وصيانة المصالح، ضد أي تهديد أو انتهاك أو عدوان.

من صفات السياسة الجنائية المعاصرة، التفاعل على وجه السرعة بوسائل أكثر مرونة، وأكثر فاعلية في حل المنازعات الجنائية، وبالتالي فهي وسائل من شأنها أن تساهم في علاج مشكلة الزيادة الهائلة في عدد الجرائم كما انها تتميز بكونها أقل تكلفة، ومما زاد من اهمية هذا التوجه الدول، ما اصبحت تعيشه العدالة الجنائية من أزمة والمتمثلة في كثرة القضايا المعروضة على القضاء، إضافة إلى ما يعتري العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة من سلبيات، وأبرزها عجزها في إعادة إدماج الجاني مع ارتفاع كلفتها. الشيء الذي جعل المجتمعات بصفة تعاني من ظاهرتين اثنتين، الأولى زيادة عدد الجرائم والثانية ارتفاع نسبة الحفظ الإداري لملفات الدعاوى.

أمام هذا الوضع بادر المشرع المغربي إلى نهج سياسة الحد من التجريم، وإقرار بدائل للعقوبات، سواء التقليدية منها في مجموعة القانون الجنائي الحالي (الغرامة، الإفراج الشرطي، وقف التنفيذ) أو الحديثة في إطار مشروع القانون الجنائي (الغرامة اليومية –العمل لأجل المنفعة العامة).

وأمام استمرار أزمة العدالة الجنائية أصبح من الضروري على المشرع المغربي البحث عن أساليب غير قضائية لتكريس العدالة التصالحية. وقد جاء تنظيم الوساطة الجنائية في مسودة مشروع المسطرة الجنائية مسايرا للتيارات الحقوقية والتشريعية التي تقر بهذه الآلية، كالتشريع الفرنسي والبلجيكي والتونسي والجزائري، واستجابة كذلك لتوصيات ميثاق إصلاح منظومة العدالة، إضافة إلى توصيات مجموعة من الندوات العلمية بغية حماية المجتمع من الجريمة، وتخفيف العبء على القضاء بطريقة ودية تنبع من صميم إرادة الأطراف.

إننا من خلال اختيارنا لهذا الموضوع، نريد تسليط الضوء على حقيقة نظام الوساطة الجنائية كأحد بدائل الدعوى العمومية ذات الصبغة التصالحية، وذلك من خلال مقاربة الإشكالية التالية:

أية آفاق للوساطة الجنائية بالمغرب، باعتبارها عدالة تصالحية يمكن المراهنة عليها لتجاوز إخفاقات العدالة الجنائية؟

المطلب الأول: مظاهر أزمة العدالة الجنائية بالمغرب

المطلب الثاني: آفاق الوساطة الجنائية ودورها في حل أزمة العدالة الجنائية بالمغرب

المطلب الأول: مظاهر أزمة العدالة الجنائية بالمغرب

إن تطور الظاهرة الإجرامية بالمغرب على مستوى الكم والطبيعة أدى إلى إعادة تدبير الاستراتيجية الجنائية، وكذا تعزيز ترسانة المنظومة الحقوقية من خلال ترسيخ توابثها المتعلقة بحقوق الإنسان... وإذا كانت السياسة الجنائية في صيغتها الراهنة وبمفهومها الكلاسيكي آلية ممنهجة لردع الجريمة والتقليص من معدلاتها، قد لعبت دورا رياديا على مستوى تحقيق الآمال والتطلعات المعلقة عليها، فإنه يتعين بالموازاة الاعتراف بكون ذات السياسة أضحت في الوقت الراهن عاجزة على الترجمة الميدانية الكاملة لاستراتيجياتها وأهدافها المستقبلية، وبالتالي عدم تحقق المرامي المحدثة من أجلها، نظرا للإكراهات الحتمية العديدة إن على المستوى الموضوعي (سياسة التجريم والعقاب) أو على المستوى المسطري والتنفيذي.

والحقيقة أن هناك في الوقت الحالي مجموعة من العوامل التي تتداخل فيما بينها لتكون الدافع الرئيسي وراء التفكير في ضخ دم جديد في شريان السياسة الجنائية لتفادي مظاهر الأزمة، منها ما هو مرتبط بالجانب الموضوعي ومنها ما هو مرتبط بالجانب الهيكلي والتنظيمي.

ويمكن رصد مظاهر وأسباب هذا التردي من خلال بسط تجليات تلك الأزمة على المستوى الموضوعي أولا (الفقرة الأولى) ثم على المستوى المسطري والتنفيذي ثانيا (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: أزمة العدالة الجنائية في شقها الموضوعي

تتجسد أزمة العدالة الجنائية على المستوى الموضوعي في مجموعة من التمظهرات، سيما على المستوى التشريعي (أزمة التجريم والعقاب)، حيث أصبحت الأجهزة القضائية في العديد من الدول عاجزة عن القيام بدورها في تحقيق العدالة الجنائية، الشيء الذي دفع بعض الفقه للقول وبحق أن العدالة الجنائية ذلك المرفق الذي ينصف الآخرين أصبح بحاجة لمن ينصفه.[1]

وإذا كانت الترسانة التشريعية للمجموعة الجنائية المغربية وبعض النصوص الخاصة ساهمت إلى حد ما في مجابهة الظاهرة الإجرامية بمختلف تمظهراتها وتجلياتها في بعض الجرائم، فإنها ليست كذلك بالنسبة لمحل موضوعنا (الإجرام البسيط)، حيث لم تكن الموسوعة الجنائية بما عرفته مؤخراً من ديناميكية ملحوظة على مستوى التوجيه أو التشريع محط رضا من المتتبعين أو عموم المخاطبين بالقاعدة القانونية.[2]

ومن خلال هذه الفقرة سنسلط الضوء على أزمة التجريم (أولا)، ثم على أزمة العقاب (ثانيا).

أولا: أزمة التجريم

[1] عمر سالم: نحو تيسير الإجراءات الجنائية " دراسة مقارنة " دراسة النهضة العربية ، القاهرة 1997 ص 29.

[2] يوسف بنباصر: أزمة السياسة الجنائية بالمغرب " ظاهرة الجنوح البسيط نموذجا " رصد ميداني لتمظهرات الأزمة والحلول المقترحة لمعالجتها " الموسوعة القانونية، الواحة القانونية، ع: 2، ص:7وما يليها.

تتجلى أزمة العدالة الجنائية من هذه الناحية في زيادة حجم الجرائم "التضخم التشريعي".[1]

جدير بالذكر أنه على ضوء السياسة الجنائية تتحدد صياغة النصوص الجنائية، سواء في ما يتعلق بالتجريم أو الوقاية من الجريمة، أو بعبارة أخرى فإن السياسة الجنائية تبين المبادئ اللازم السير عليها في تحديد ما يعتبر جريمة، وفي أخذ التدابير المانعة لها. أي أنها تهدف إلى توجيه المشرع نحو تطوير القانون الجنائي بصفة عامة.[2]

إن الواقع يظهر أن السياسة الجنائية في تحديدها لمبادئ التجريم أفرزت العديد من النصوص القانونية بوتيرة متسارعة أملتها ظروف تطور الظاهرة الإجرامية، وهو ما ساهم بدوره في بروز تضخم تشريعي فضفاض، مع تجريم أفعال بسيطة لا ترقى إلى مستوى التجريم، كما أن ارتباط النصوص الإجرائية بالنصوص الموضوعية ساهم بدوره في تكريس هذه الأزمة التي جعلت من العدالة التصالحية الآلية التي تستدعيها المرحلة للخروج من أزمتها.[3]

وسعيا منها في إيجاد حل للمشاكل الطارئة لم تجد الدولة بدا من تسريع وتيرتها التدخلية، مطلِقة لآليتها التشريعية لإصدار المزيد من النصوص القانونية والتنظيمية ليكون الحل بأزمة لا تقل عن تلك الأزمة، وهذا ما كرس ظاهرة التضخم التشريعي عموما وتضخم القوانين الجنائية على وجه الخصوص.[4]

والمتأمل في المنظومة التشريعية المغربية، يلاحظ أنها لا زالت تخطو خطوات محتشمة على درب الحد من ارتفاع ظاهرة الجنوح البسيط، الذي تشكل جرائمه نسبة لا يستهان بها في منظومة القانون الجنائي، حيث تمثل نسبة تلك الجرائم (المعاقب عليها بالغرامة أو الحبس تقل مدته عن سنتين) 35,68 بالمائة من المجموع العام للجرائم[5]، ناهيك عن نسبتها المرتفعة في القوانين الجنائية الخاصة خصوصا في مجال الأعمال، مما أدى بالتوجه نحو سياسة الحد من التجريم والعقاب سواء بالإلغاء أو التخفيف من العقوبات أو تغيرها.

لقد تم معالجة النص التشريعي لظاهرة الجنوح البسيط بنوع من الارتجالية، إضافة إلى فقدان عنصر الفعالية، ذلك أنه وبغض النظر عن الكم الهائل من التنصيصات الزجرية التي تروم معالجة هذه الجرائم، فإن الملاحظ هو أن هذه الأخيرة

---

[1] ابراهيم العسري : العدالة التصالحية " مبررات بروزها وآفاقها بالمغرب الوساطة الجنائية نموذجا ، مقال منشور بالمجلة المغربية للدراسات والاستشارات القانونية – العدد 4 2013، ص 176.

[2] أحمد فتحي سرور : أصول السياسة الجنائية ، دار النهضة العربية 1972، ص 17.

[3] يوسف الإدريسي : العدالة التصالحية في المادة الجنائية على ضوء التشريع المغربي، رسالة لنيل الماستر في العلوم الجنائية، جامعة القاضي عياض، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، مراكش السنة الجامعية 2016/2015، ص 26 وما يليها.

[4] بوعزى الصبراوي: مبدأ الشرعية وإشكالية التضخم الجنائي، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في العلوم الجنائي –كلية العلو القانونية والاقتصادية والاجتماعية – جامعة عبد المالك السعدي طنجة – السنة 2007/2006، ص 28.

[5] راجع إحصائيات رسمية صادرة عن وزارة العدل عرضت أثناء انعقاد فعّاليات الندوة المنظمة من طرف وزارة العدل تحت عنوان السياسة الجنائية الواقع والآفاق، من 9 إلى 11 دجنبر 2004.

أصبحت تنحو منحى تصاعدي معاكس لغاية المشرع، مما فسح المجال للجزم بمحدودية آليات التجريم والعقاب في هذه الخضم.[1]

ويمكن القول بأن أزمة التجريم تتلخص في إغراق المنظومة التشريعية بنصوص تجرم أفعال ووقائع فرضتها إكراهات الظرفية المعاشة، وكان الأولى الاستغناء على تجريمها مادامت الدولة تتحمل جزءا من المسؤولية فيها، ونسوق كمثال على ذلك جرائم التسول والتشرد – الفصول 326 و333، ونعتقد أن أفضل طريقة لمجابهتها هي الحملات الوقائية.

ثانيا: أزمة العقاب

إن القانون بصفة عامة والقانون الجنائي بصفة خاصة يرمى لتحقيق هدفين اثنين:

1- الحفاظ على المجتمع من أي خلل أو اضطراب يفقده توازنه.

2- معاقبة كل مقترف لسوك إجرامي حتى يعيد العقاب التوازن الاجتماعي إلى أصله.

يمكن القول بأن المشرع وهو في سبيله لتحقيق هذين الغرضين، يكون قد أسرف في استخدام السلاح العقابي الأمر الذي نجم عنه زيادة عدد الجرائم، وبالتبعية ارتفاع عدد القضايا المنظورة أمام المحاكم الجنائية، وبهذا يكون الوصول لعدالة ناجزة أمرا بعيد المنال.

تتناول هذه النقطة من البحث مما أصبحت تعانيه العقوبة وتطبيقها من أزمة حادة، ونركز الحديث هنا عن العقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة وبدائلها، نظرا لتمركز موضوع البحث عن بدائل الدعوى التي لا تتعلق إلا بالإجرام البسيط.

لم يعرف المشرع العقوبة، وقد نعتها بعض الفقه[2] بأنها " الجزاء الذي يوقعه القضاء باسم المجتمع على كل فعل أو ترك مخالف للقانون الجنائي وتكون الغاية من تطبيقها على الجاني هي ردعه ".

وقد تطورت أغراض العقوبة، من المرحلة الفردية إلى الانتقام الجماعي، ثم إلى الردع ثم إلى فكرة الإصلاح والتأهيل، مع ضرورة التأكيد على الدور الذي لعبته المدارس الفقهية في تطور أغراض العقوبة .[3]

إن التطور الحاصل على المستوى السياسة الجنائية المعاصرة لم يعد يعتبر العقوبات السالبة للحرية وسيلة إيلام الجاني ومعاقبته فقط، بل تعتبر بالأساس أداة لإصلاح المجرمين وتقويم سلوكهم، والعمل على تحسين مستواهم السلوكي، تمهيدا لإعادتهم مواطنين صالحين نافعين.[4]

---

[1] يوسف بنباصر: أزمة السياسة الجنائية بالمغرب " ظاهرة الجنوح البسيط نموذجا"، مرجع سابق، ص:9.

[2] عبد الواحد العلمي: شرح القانون الجنائي المغربي " القسم العام " الطبعة الثالثة، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء 2009، ص 377.

[3] أمينة عتيوي: "شرعية تنفيذ الجزاء الجنائي " أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة القاضي عياض – كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية – مراكش، السنة 2005/2004، ص 377.

[4] الحسن زين الاسم: العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة والبدائل المقترحة، رسالة لنيل الماستر في القانون الخاص، جامعة عبد المالك السعدي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية – طنجة – السنة 2006/2005، ص 13.

غير أن الواقع التطبيقي للعقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة أثبت أن هذه الأخيرة لم تستطع تحقيق الأهداف التي كانت ترجوها منها السياسة الجنائية المعاصرة[1]، حيث ترتب عن تطبيق هذه العقوبة لسنوات طوال عدة تأثيرات سلبية سواء على المستوى الفردي أو الاجتماعي الشيء الذي كان له انعكاس على الاقتصاد الوطني ككل.

تعتبر العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة من أهم الإشكالات التي تثيرها العقوبات الجنائية بصفة عامة، وأهم المشاكل التي تواجه السياسة العقابية الحديثة لما يعتريها من تعقيدات وصعوبات تتعلق بفعّالية هذه السياسة في تحقيق أغراض العقوبة المختلفة، خاصة الغرض الإصلاحي والتربوي والتأهيلي.[2]

ونجد أن المشرع المغربي لازال متمسكا بخيار العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة على الرغم من تقرير بعض البدائل كالغرامة – وقف التنفيذ – الإفراج الشرطي–والتي يمكننا ان نصفها بأنها بدائل تقليدية، والتي لم تفي بالغرض المأمول فيها، نظرا لبعض التعقيد في شكلياتها من جهة، وإدمان السادة قضاة الحكم على العقوبات السالبة للحرية من جهة أخرى، هاته الأخيرة التي أصبحت لا تحقق أهداف الفلسفة التي تقوم عليها العقوبة، أو بمعنى أدق تتعارض مع ما ينادي به حاليا مفكري علم الإجرام والعقاب الحديث.

وقد ساير المشرع المغربي هذا التوجه الحديث في إطار مشروع القانون الجنائي، حيث أنه بالاطلاع عليه نلاحظ تكريس بدائل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، جديدة وحديثة في مبتغاها واستراتيجيتها كالعمل لأجل المنفعة العامة – الغرامة اليومية – فرض تدابير تأهيلية....

أصبحت العقوبات القصيرة المدة غير قادرة على القيام بالدور المنوط بها على الوجه المطلوب، الأمر الذي دفع إلى إعادة النظر في ذلك بإقرار بدائل حديثة لها، الشيء الذي يستدعي تهيئ الأرضية المناسبة لتطبيقها بداية، لأن السياسة الجنائية ابنة بيئتها، من خلال الخاصية الاجتماعية للقاعدة القانونية، بل يتعين التفكير في أبعد من ذلك عبر إقرار العدالة البديلة التفاوضية والرضائية، وهو واقع أصبح يفرض نفسه على المشرع المغربي.

الفقرة الثانية: أزمة العدالة الجنائية في الشق المسطري والتنفيذي

من أهم مظاهر أزمة العدالة الجنائية، نجد صعوبات وتعقيدات على مستوى الجانب المسطري حيث يعاني هو الآخر من بطء في الإجراءات وتعقد الشكليات، وكذلك قلة الإمكانيات المادية والبشرية لمؤسسات العدالة الجنائية.

أماعن المظاهر التنفيذية للأزمة هاته، فهي تلك المتعلقة بتنفيذ الجزاء الجنائي، ومن أهمها أزمة المؤسسات السجنية وما يرتبط بها من إشكالات، خصوصا أزمة العود.

[1] عبد المنعم سليمان: علم الإجرام والجزاء، منشورات الحلبي الحقوقية – بيروت – الطبعة الأولى 2005 ص 42.

[2] خوري عمر: العقوبات السالبة للحرية وظاهرة اكتظاظ المؤسسات السجنية في الجزائر، مقال منشور بالمجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية – العدد 4 – 2008، ص 575.

سنتناول في هذه الفقرة مظاهر وتجليات أزمة العدالة الجنائية على المستوى المسطري ونأخذ على ذلك مثال مسطرة الصلح حسب المادة 41 من قانون المسطرة الجنائية (أولا)، ثم مظاهرها كذلك على المستوى التنفيذي (ثانيا).

أولا: مظاهر أزمة العدالة الجنائية في الشق المسطري

بعدما توافقنا على أن السياسة الجنائية في مجملها تعاني من أزمة ظهرت معالمها بشكل ملموس على مستوى التشريعي، وبما أن السياسة التي ينتهجها المشرع على مستوى قوانين الموضوع عجزت عن تحقيق عدالة ذات الفعّالية المطلوبة، فطبيعيّ أن تمتد تداعيات هذه الأزمة إلى الشق الإجرائي الذي لا يعدو أن يكون مجالا خصبا لتطبيق هذه الأزمة المذكورة[1]. حيث إن المجتمع لازال يعاني من ظاهرتين اثنتين، الأولى زيادة عدد الجرائم، والثانية ظاهرة الحفظ بلا تحقيق أي الحفظ الإداري للواقعة.

بالرغم من الجهود والمحاولات المضنية المبذولة لتخفيف العبء عن كاهل القضاة عن طريق الزيادة في أعدادهم، فإن هذه الزيادة لا تتناسب بتاتا مع الزيادة المتضاعفة لكم القضايا التي تعرض عن المحاكم كل سنة[2].ويمكن القول حسب معطيات وزارة العدل والحريات من خلال القضايا المحكومة ومقارنتها بالقضايا الرائجة والمخلفة برسم سنة 2011، بأن هناك صعوبة كبيرة لاحتواء المخلف، وبالتالي إرجائه إلى سنة 2012 التي تعرف تسجيل قضايا بنفس العدد أو أكثر، مما يعني أن معالجة القضايا المخلفة يستلزم ما يقارب سنة ونصف للقضاء على المخلف، على اعتبار أن القضايا المحكومة بلغت 26002 في حين بلغ المخلف 32233 برسم السنة القضائية . [3] 2011

وبملاحظة القضايا المسجلة والرائجة يتضح أن المخلف من سنة 2010 إلى 2011 بلغ 32572 وهو رقم يقترب كثيرا من عدد القضايا المخلفة من السنة القضائية ذاتها[4]، مما ينتج عن ذلك البطء والتعقيد الذي يحد من المحاكمة العادلة والناجزة السريعة. ومن تم نورد لمسطرة الصلح حسب مقتضيات المادة 41 من قانون المسطرة الجنائية كنموذج لعدم فعّالية الإجراءات المسطرية، فإذا كان الصلح يعد بحق ثورة في الترسانة التشريعية المغربية، فإن السؤال المطروح هنا كيف أن هذه المسطرة لازالت عاجزة عن التصدي لظاهرة الجنوح البسيط وتفاقمها؟

مما يؤاخذ عن مسطرة الصلح تأثير الجانب الشكلي[5] على فعاليتها، وكذلك عدم إلزامية النيابة العامة بسلوك هذه المسطرة، حيث تكتسي الطابع الاختياري، بل أصبحت مجرد إمكانية تتم من قبل الأطراف أو باقتراح من النيابة العامة قبل إقامة الدعوى العمومية، بل الأكثر من ذلك فإن القراءة المخالفة لمنطوق المادة 41 من ق م ج تفيد أنه في حالة احتمال

[1] يوسف الإدريسي: العدالة التصالحية في المادة الجنائية على ضوء التشريع المغربي، مرجع سابق، ص32.
[2] يوسف بنباصر: أزمة السياسة الجنائية بالمغرب " ظاهرة الجنوح البسيط نموذجا"، مرجع سابق، ص:9.
[3] فيصل بيجي: الوساطة الجنائية أية عدالة، سلسلة فقه القضاء الجنائي منشورات مجلة العلوم القانونية، العدد الأول2013، ص 22 وما يليها.
[4] أنظر موقع عدالة التابع لوزارة العدل المغربية https://adala.justice.gov.ma/ تاريخ الاطلاع 14-09-2023 الساعة 10:02.
[5] يوسف ملحاوي: " الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الدعوى الجنائية " مجلة القصر، العدد 16 2007 – ص 126.

تراضي طرفي الخصومة الجنائية عن الصلح فإن ذلك لن يكون له أي آثر ما لم يشفع أولا بموافقة مبدئية لمؤسسة النيابة العامة في شخص وكيل الملك.

وللأسف فإن الحصيلة الميدانية لحالات الصلح في الخصومات الجنائية بالنسبة للقضايا البسيطة لا تسمح مطلقا بإصدار أحكام قيمية أو إجراء مقاربة عملية لنتائج تطبيقها، ليس لعدم فعّالية المسطرة ومحدودية مردودها، بل بكل بساطة للمعدل الضعيف لحالات تطبيقها، وتؤكد ذلك الإحصائيات الرسمية لحالات تطبيق مسطرة الصلح بمختلف المحاكم المغربية.[1]

ومن باب الإنصاف يتعين علينا الإشارة إلى أن أزمة تطبيق مسطرة الصلح في ظل العمل القضائي المغربي، يجب ألا تلقي العبء على مؤسسة النيابة العامة حصرا، إذ أن هناك معطى آخر ساهم بدوره في تكريس بوادر هذه الأزمة. وينصرف القصد هنا إلى الإجراءات المسطرية المواكبة للمسطرة والتي يجمع الكل على تعقيدها وارتباطها بإجراءات تترتب عليها النتائج التالية:

- فقدان المتقاضي الثقة في العدالة التصالحية؛
- استهلاك إجراءات مسطرية وحيز زمني كبير دون جدوى؛
- إثقال كاهل المحاكم بقضايا جديدة مع تراكم الملفات؛
- تكريس واقع التأخير في حسم الخصومات الجنائية؛
- ارتفاع مؤشر الإجرام البسيط.

حري بنا أن نذكر بأن مسودة مشروع قانون المسطرة الجنائية قد قلصت إلى حد كبير من تلك الإجراءات إذ مكن مؤسسة النيابة العامة من أهلية سلوك مسطرة الصلح بتزامن مع صلاحية المصادقة عليها، ليحوز بذلك محضر الصلح حجيته وقوته الثبوتية، خاصة أن المحضر المنجز بالصلح أمام السيد وكيل الملك يعد من قبيل التوثيق التعاقدي الرسمي الذي لا يمكن الطعن فيه إلا بالزور، ولذلك فإن إسناد اختصاص المصادقة على الصلح لرئيس المحكمة من باب الزيادة الغير المحمودة.

وعليه فمن هذا المنطلق تبرز لنا أهمية فتح قناة تواصلية بين الجاني والمجني عليه عبر توسيع هامش العدالة التصالحية والاهتمام بضحايا الفعل الجرمي وفسح المجال أمامهم للتواصل بشكل مباشر مع الجناة وتحويل علاقة التصادم بينهما إلى أسلوب تعاقدي من خلال العدالة التفاوضية الناجزة كالوساطة الجنائية والتسوية الجنائية.

ثانيا: مظاهر أزمة العدالة الجنائية في الشق التنفيذي

[1] يوسف بنباصر: أزمة السياسة الجنائية بالمغرب " ظاهرة الجنوح البسيط نموذجا"، مرجع سابق، ص18.

مما لا شك فيه أن التنفيذ يعتبر حلقة مهمة في مسلسل السياسة الجنائية التي على ضوئها يستعمل المشرع سلطته في تنفيذ الجزاء الجنائي، وطبعا ما دمنا تحدثنا عن الإشكالات التي ترافق كل من أزمة التجريم والعقاب فإنه طبيعي أن للتنفيذ بدوره مشاكل ناتجة عن ما سبقها من مظاهر الأزمة.

ومن المعروف في التشريع المغربي أن المؤسسات السجنية هي مؤسسات التنفيذ، نظمها المشرع بموجب القانون 98 23- المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية.[1]

ولعّل ظاهرة اكتظاظ السجون تبقى أهم مظاهر أزمة السياسة الجنائية على مستوى التنفيذ والتي تضع المشرع أمام واقع مر، يستدعى إعادة النظر في سير هاته المؤسسات.

ويتجلى هذا الاكتظاظ في ارتفاع نسبة السجناء إلى 82 ألف سجين تتوزع على النحو التالي.[2]

30 ألف سجين معتقل احتياطيا، وهي نسبة كبيرة نتجت عن أزمة الاعتقال الاحتياطي.

52ألف سجين مدان، مما أدى إلى اكتظاظ مهول على مستوى المؤسسات السجنية فمثلا السجن المحلي بعين قادوس طاقته الاستيعابية تبلغ 900 سجين، في حين عدد السجناء فيه يصل 1968 سجين، وبالتالي نسبة الاكتظاظ 118.67 بالمائة.

كما نجد السجن المحلي بمراكش طاقته الاستيعابية تبلغ 700 في حين عدد السجناء يصل إلى 1877، وهكذا فنسبة الاكتظاظ هي 168.14 بالمائة.[3]

هذا الارتفاع الواضح هناك من يرجعه بصفة عامة إلى أسباب قبل المحاكمة[4]، والمتمثلة في كثرة اللجوء للاعتقال الاحتياطي، وأسباب ما بعد المحاكمة تتجلى في الإدمان على الحكم بالعقوبة السالبة للحرية وخاصة القصيرة المدة، وعدم تفعيل بدائلها بشكل جيد. وبالتالي هذا الاكتظاظ يصبح له تأثير سلبي على دور هذه المؤسسات في الإصلاح والتأهيل، على أساس أن السجن باعتباره كمكان للتأهيل أصبح يقوم بأدوار بعيدة عن ذلك، ففيه يجتمع المعتقل الاحتياطي، والمجرم المبتدأ، والأشخاص الذين لا معيل لهم مع محترفي الإجرام.

---

[1] الظهير الشريف رقم 200-99-1 الصادر في 25 غشت 1999 بتنفيذ القانون رقم 98-23 المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية.

[2] هشام ملاطي: السياسية الجنائية المغربية "الثابت والمتغير" مداخلة في إطار الندوة الوطنية بعنوان السياسة الجنائية المغربية الثابت والمتغير ، يوم 12 أكتوبر 2018 ، بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية – طنجة –.

[3] تقرير المجلس الوطني لحقوق الإنسان الخاص بالأوضاع في السجون وحقوق السجناء الصادر في أكتوبر 2012 منشور على الموقع www.ccdh.org.ma تاريخ الاطلاع 2023/09/18 على الساعة 18:00 .

[4] محمد أغربي: الأثر السلبي لظاهرة اكتظاظ السجون، دراسة تقييمية على ضوء الأسباب الموضوعية والمعطيات الإحصائية، المجلة المغربية للدراسات القانونية والقضائية، العدد 6، 2011 ، ص 201 وما يليها.

نتج عن هذا اللجوء إلى الحلول التي يمكن القول عنها أنها حلول ترقيعية، والمتمثلة في زيادة عدد المؤسسات السجنية من 46 مؤسسة سنة 2001 إلى 49 مؤسسة سنة 2002 إلى 53 سنة 2003 ليصل ذلك إلى 55 مؤسسة سنة 2004 [1] نسبة قابلة للارتفاع ذلك، وهذا بطبيعة الحال يحتاج إلى ميزانية مهمة.

إن التأهيل يحتاج إلى معاملة من شأنها تقديم المساعدة للمدان حتى يستطيع الرجوع إلى مجتمعه، وهو الشيء الذي لا يمكن تحقيقه إلا إذا أخضعنا السجين لمعاملة عقابية إنسانية، جوهرها: التعليم، العمل، التهذيب، الرعاية الصحية، وهذا يتطلب رصد موارد مادية وبشرية تتمثل في تنويع المؤسسات العقابية، وأطر بشريا المختصة، الأطباء، المساعدين...

ففي الوقت الذي تنص بعض التشريعات على ضرورة استخدام العقوبة بشكل نافع مع الالتجاء إلى الوسائل التربوية، والإجراءات المهنية لتأهيل الشخص للحياة الاجتماعية واحترام الشرعية، وتنفيذ العقوبة على نحو يكون من شأنه إخضاع المحكوم عليه لجهود تستهدف تهذيبه وتمهد عودته إلى المجتمع، والحياة العادية...[2].نجد بعض التشريعات لازلت تطبق العقوبات السالبة للحرية بكل ما لها من سلبيات خاصة العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة، مما ساهم في تفاقم أزمة المؤسسات السجنية التي أصبحت عاجزة عن القيام بالدور المنوط بها، بل الأكثر من ذلك أصبحت مكانا خصبا لاحتراف الإجرام ،وما ينتج عنها من آثار نفسية وعضوية للمدان من جهة (وصم المحكوم عليه بوصمة السجين/ الانطوائية...) وللمجتمع من جهة أخرى (آثار العقوبة السالبة للحرية على الروابط الأسرية، صعوبة تكييف المفرج عنه مع المجتمع ...) وبالتالي أزمة العود السريع وارتفاع نسبته.

ومن خلال ما تقدم ذكره، فإن المشرع المغربي وأمام الواقع المرير الذي تعيشه العدالة الجنائية على جميع المستويات، أصبح واجب عليه الالتزام بتوجهات السياسة الجنائية الحديثة من أجل إعطاء الأولوية للحد من تزايد عدد السجناء، وخلق بدائل للعقوبات السالبة للحرية خاصة القصيرة المدة، واستحداث آليات العدالة الإصلاحية والتصالحية وصياغة سياسات وإجراءات وبرامج للعدالة تقوم على احترام حقوق الإنسان واحتياجات ومصالح الضحايا والجناة، والمجتمع وسائر الأطراف الأخرى.

لقد أصبح من الضروري البحث عن البديل من أجل تطوير السياسة الجنائية في هذا المجال، وكذا التوافق مع أهداف المنتظم الدولي الذي أكد على فشل السياسة العقابية المتبعة لزجر الجريمة ومكافحتها أو الحد منها، وهو توجه المشرع المغربي خاصة في مشروع القانون الجنائي رقم 10-16 (بدائل العقوبات)، ومسودة مشروع قانون المسطرة الجنائية (تعزيز آلية الصلح بمنح الأطراف حق التراضي على الصلح دون اشترط موافقة النيابة العامة، إقرار إمكانية الصلح أمام قاضي التحقيق (المادة 1-251 من مسودة مشروع قانون المسطرة الجنائية، الاستغناء على مصادقة القاضي على الصلح، وهو إجراء لم تثبت نجاعته بالإضافة إلى افتقاده لكل جدوى بالنسبة للأطراف / السند التنفيذ الإداري حيث

[1] يوسف بنباصر: أزمة السياسة الجنائية بالمغرب " ظاهرة الجنوح البسيط نموذجا"، مرجع سابق، ص 36.

[2] عمار عباس الحسيني: الردع الخاص العقابي ونظم العاملة الإصلاحية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية 2013، ص 23.

يسمح لبعض الإدارات باقتراح أداء غرامة لا تتجاوز نصف الحد الأقصى للغرامة الذي يقرره القانون للجنحة المعاقب عليها بالغرامة فقط، متى كان الحد الأقصى لا يتجاوز خمسة ألاف درهم 1- 382 إلى 3-382 / الوساطة الجنائية)، والذي يمكن القول مع ذلك فسح المجال لظهور آليات للعدالة التصالحية الحديثة والتي يمكن أن تكون حل لمواجهة هذه المظاهر من الأزمة.

المطلب الثاني: آفاق الوساطة الجنائية ودورها في حل أزمة العدالة الجنائية بالمغرب

أمام عجز السياسة الجنائية التقليدية التي تتميز بطابعها الزجري في مكافحة الجريمة، وأمام تفاقم هذه الأخيرة وتعقد مظاهرها ومع ظهور عدة علوم من بينها علم الإجرام وعلم الاجتماع، وعلم النفس التي تهتم بالأسباب المتنوعة للانحراف، أصبح من الضروري توسيع السياسة الجنائية لتضم إجراءات وقائية تربوية تصالحية.[1]

لقد انتشرت الوساطة الجنائية انتشارا واسعا في معظم القارة الأوروبية، وهناك العديد من المختصين في الدول العربية الذين نادوا صراحة بتبني هذا النظام الرضائي البديل، وخاصة في علاج القضايا المرتبطة بالمحيط الأسري وعلاقات الجوار، ولعله من الممكن أن يكون هذا النظام صالحا للتطبيق في المجتمع المغربي عن طريق تبني نظام قانوني يسمح بإحالة القضايا إلى مؤسسة الوساطة[2]، بشرط رضا كافة الأطراف.

ومن شأن مأسسة هذا النظام أن يساهم لا محال في محاولة حل أزمة العدالة الجنائية على مختلف المظاهر كما تقدم معنا وخاصة مع وجود مجموعة من الحوافز المشجعة على ذلك، مما يثير التساؤل عن آفاقها في التشريع المغربي.

وعليه سنحاول في هذا المطلب التطرق إلى أسباب مأسسة الوساطة الجنائية وآليات ذلك، ثم الحوافز المشجعة لهذا النظام من جهة (**الفقرة الأولى**)، ومن جهة ثانية التطرق لآفاقها ودورها الواعد في حل أزمة العدالة الجنائية بالمغرب من خلال تنظيمها القانوني (**الفقرة الثانية**).

الفقرة الأولى: أسباب مأسسة الوساطة الجنائية والحوافز المشجعة عليها

إن مأسسة الوساطة الجنائية ليست هدفا بحد ذاتها بقدر ما هي وسيلة أثبتت أهميتها من خلال بعض الأنظمة القانونية والقضائية المقارنة، فباعتبار أن الوساطة الجنائية عرفت انتشارا واسعا في عدة دول، فقد كان من الضروري أجرأتها ومأسستها تفاديا لتضخم القضايا المطروحة أمام القضاء وتعدد المساطر وتعقيدها وتشعب إجراءاتها، وقد عملت مسودة مشروع قانون المسطرة الجنائية على مأسسة هذا النظام التصالحي الحديث بناء على مجموعة من الحوافز التي شجعت على ذلك.

---

[1] فيصل كرمات: دور بدائل الدعوى العمومية في تحقيق نجاعة العدالة الجنائية، مقال منشور على الموقع الإلكتروني www.sawtadala.com اطلع عليه بتاريخ 23-09-2023 على الساعة 21:30 .

[2] فيصل بيجي: الوساطة الجنائية أية عدالة، مرجع سابق، ص20.

وفي هذه الفقرة سنتحدث عن مبررات مأسسة الوساطة الجنائية وآليات هاته المأسسة في (**أولا**)، ثم عن الحوافز المشجعة لإقرار الوساطة الجنائية في(**ثانيا**) من زاوية أخرى.

أولا: مبررات وآليات مأسسة الوساطة الجنائية

لا شك أن الدواعي والمبررات التي تدعو إلى مأسسة الوساطة الجنائية تتعدد وتختلف، لذلك سنحاول الوقوف عند الدواعي والمبررات المرتبطة بأزمة الصلح الجنائي، ثم الدواعي والمبررات المرتبطة بتخفيف العبء عن مؤسسة القضاء وبتفعيل العدالة التصالحية.

1- دواعي ومبررات مرتبطة بأزمة الصلح

لقد ظل الصلح يشكل هاجس وإشكالية للمشرع المغربي كوسيلة لرفع العبء عن الأجهزة القضائية في الأمور ذات الطابع التقني أو البسيطة، لذلك أنيطت بمؤسسة النيابة العامة في ميثاق قانون المسطرة الجنائية مهمة حسم الخصومات ذات الطابع البسيط والغير الخطير عن طريق الصلح، إلا أن آلية الصلح لم تتموقع في موضعها السليم ولم تستطع أن تلعب دورها المسطر لها كآلية لمكافحة الجنح، بالإضافة إلى تواضع حصيلتها الميدانية، حيث أجمع مختلف المهتمين على محدوديتها وذلك راجع لمجموعة من الاعتبارات منها:

- إحجام النيابة العامة عن سلوك مسطرة الصلح وتشبثها بأسلوبها المحافظ كمجرد إطار مؤسساتي لتحريك الدعوى ومنح الأفضلية لهذه الأخيرة، ولم تستطع التأقلم مع الدور الجديد المسطر لها كمؤسسة لإجراء الصلح بين أطراف الخصومة.
- الطابع الجوازي لمسطرة الصلح وتعقد الإجراءات المسطرية له.

2- دواعي ومبررات مرتبطة بتخفيف العبء عن مؤسسة القضاء.

تمثل الوساطة الجنائية نمطا جديدا داخل المنظومة الجنائية، تقوم على إيجاد مساحة للتحاور والنقاش بين أطراف الخصومة الجنائية، فهي تعتبر الآلية القانونية الناجعة لمجابهة الكم الغير المبرر للقضايا الزجرية البسيطة المعروضة على أنظار المحاكم، ورأب الصدع الذي يمكن أن يطال العلاقات الاجتماعية بين أطراف الخصومة الجنائية في أفق تحقيق عدالة تصالحية تأخذ بعين الاعتبار مصالح الأطراف وتساهم في تخفيف العبء عن مؤسسة القضاء.[1]

هذا التوجه سيساهم لا محال في تحسين صورة العدالة الجنائية وإعادة مصداقيتها من خلال تنظيم الروابط الاجتماعية، والحد من قرارات الحفظ والمتابعة. بالإضافة إلى مسايرة التطور الذي يعرفه مفهوم العدالة، من مفهوم عقابي زجري إلى عدالة تصالحية إصلاحية تعويضية تسعى إلى الاهتمام بأطراف الجريمة وتتجه نحو تفعيل مشاركة الأفراد في إدارة نظام العدالة الجنائية.

[1] يوسف قجاج: مأسسة الوساطة الجنائية كآلية لتفعيل الوساطة الجنائية، مقال منشور على الموقع الإلكتروني www.Marco Droit.com اطلع عليه في 25-09-2023على الساعة 21:00.

فالوساطة الجنائية تعد وسيلة فعّالة في علاج الزيادة الهائلة والمستمرة في أعداد القضايا المعروضة على أنظار المحاكم الجنائية، كما أصبحت في الوقت الحاضر وسيلة لضمان تعويض المجني عليه بالإضافة إلى اعتبارها وسيلة اجتماعية مناسبة لعلاج الآثار المترتبة على الجرائم البسيطة والتي يصعب على المحاكم التعامل معها، فضلا على أن الوساطة يمكن أن تؤدي إلى توسيع النطاق القضائي لسلطة الدولة عن طريق إدخال صور العدالة الرضائية.

ولمأسسة الوساطة الجنائية شأنها شأن أي نظام وإخراجه للوجود يقتضي الأمر العمل على إيجاد الآليات الكفيلة بتنظيمه على أرض الواقع، وتكمن هذه الآليات في آليات قانونية وآليات تحسيسية وتوعوية.

1: الآليات القانونية

تقوم على اعتماد التدابير القانونية التي تنظم الوساطة الجنائية، والعمل على تبني المقتضيات التشريعية المفصلة والدقيقة ،الكفيلة بتنظيم المركز القانوني للوسيط الجنائي ومختلف الشروط الواجب توافرها فيه والواجبات الملقاة على عاتقه من أجل إضفاء الطابع المؤسساتي على هذه الآلية كما هو الشأن في التشريعات المقارنة، حتى تصبح آلية الوساطة الجنائية كإطار مؤسساتي مهمته الأولى المساهمة في تخفيف العبء عن مؤسسة القضاء وحل الخصومات الجنائية خارج الإطار التقليدي للمحاكمة، وكذا تقريب وجهات النظر ورأب الصدع من جهة، ومن جهة ثانية كآلية تساهم في مكافحة ظاهرة الجنوح البسيط وتفعيل آليات العدالة التصالحية.

2: الآليات التحسيسية

تقوم هذه الآلية على نقطتين اثنتين:

- تحسيس الرأي العام بأهمية الوساطة الجنائية في حسم الخصومات الجنائية وبأهمية العدالة التصالحية، وتوعيته بمزايا الوساطة الجنائية وآفاقها، وإبراز فوائدها مقارنة مع الأسلوب التقليدي في تحريك الدعوى العمومية.
- إرشاد عموم المخاطبين بالقاعدة الجنائية بجميع المعطيات المرتبطة بالوساطة الجنائية من حيث مجال تطبيقاتها وكيفية اللجوء والآثار القانونية المترتبة عنها مع بيان مختلف الإجراءات المسطرية المعتمدة في سلوكها.

ثانيا: الحوافز المشجعة لإقرار الوساطة الجنائية

من أبرز الحوافز المشجعة لإقرار الوساطة الجنائية، التوصية رقم 140 من ميثاق إصلاح منظومة العدالة، في إطار الهدف الفرعي السابع تحت عنوان تشجيع اللجوء إلى الوسائل البديلة لحل المنازعات، حيث جاء فيها: "...إقرار بدائل للدعوى العمومية خارج القضاء الزجري كالصلح والوساطة بشأن بعض الجرائم " .[1]

نفس التوجه الذي أكدت ندوة مكناس حول السياسة الجنائية، حيث جاء في توصياتها " ضرورة التفكير في إدراج بدائل للدعوى العمومية في النظام القضائي الوطني، وكذلك حماية الضحايا ومساعدتهم عن طريق إشراكهم في التفاوض مع المتهم مباشرة أو عبر وسيط[1]"، وهذا يعتبر إشارة واضحة للتوجه نحو إقرار الوساطة الجنائية.

[1] المملكة المغربية: الهيئة العليا للحوار الوطني حول إصلاح منظومة العدالة، ميثاق إصلاح منظومة العدالة 2013، ص 155.

وبالموازاة مع ذلك، فإن الوساطة هي آلية من الآليات التصالحية التي ليست غريبة على مجتمعنا المغربي وأعرافه وتقاليده ودينه الإسلامي من خلال مجموعة من الآيات.

كما نعتقد أن المجتمع المدني في المغرب من بين الحوافز المهمة نظرا للدور الملموس والمهم الذي أصبح يقوم به اليوم، حيث يستطيع أن يلعب دورا مهما في الوساطة الجنائية من خلال قيام أعضائه بدور الوسيط الجنائي خاصة من ذوي الكفاءات في العلوم القانونية والإنسانية والاجتماعية ،على غرار التشريع الأمريكي والفرنسي كما تقدم معنا، حيث أنه يقوم بدور مهم في مرحلة ما قبل ارتكاب الجريمة، والذي يتجلى في الوقاية منها عن طريق التوعية، ومحاربة الأمية والتوسط لحماية الأسرة من التفكك، والتوسط للمصالحة حالة ارتكاب بعض الخلافات التي قد يكون لها طابع جنحي وغير ذلك، بالإضافة إلى دوره بعد ارتكاب الجريمة، حيث خول المشرع مجموعة من الأدوار محددة من خلال نصوص قانون المسطرة الجنائية المغربي، خاصة في مجال جنوح الأحداث ودوره كذلك في لجنة المراقبة الخاصة بالسجون(المادة 620) وحضوره في مؤسسة الإفراج المقيد بشروط (المادة625)، زيادة على ما يقدمه في مجال إعادة إدماج المحكوم عليه.

أضحى واضحا من خلال كل ما سبق هو ثقة المشرع المغربي في المجتمع المدني المتمثلة في الأدوار المهمة التي خولها له من خلال مجموعة من النصوص، وهذا يؤكد أن المجتمع خاصة المهتم بالضحايا قادر على القيام بدور الوسيط في الوساطة الجنائية، كما هو الحال في كثير من التشريعات المقارنة، وذلك لأنّ محاربة الظاهرة الإجرامية هي مسؤولية جميع أفراد المجتمع وليس فقط مؤسسات العدالة الجنائية.

وفي هذا الإطار، فقد سبق لندوة مكناس حول السياسة الجنائية أن خلصت لتوصية تدعو فيها "مختلف الفعاليات المعنية بالعدالة الجنائية – كمنظمات المجتمع المدني والهيئات الأخرى والإعلام – للقيام بدور فاعل ومسؤول في تطوير أداء العدالة الجنائية وتحسين مردوديتها " .[2]

هناك مجموعة من التخصصات ومراكز للتكوين قد تساهم في تأطير الوسطاء، وتكوينهم، ونرى أن كل هذه الأمور وغيرها من شأنها أن تشجع المشرع المغربي على إقرار الوساطة الجنائية، وهو ما فعل في إطار المشروع المذكور لكن نلاحظ أن هذا الإقرار جاء مبهم وبطريقة محتشمة مما يستدعي قراءة في هذا التنظيم.

الفقرة الثانية: التنظيم القانوني للوساطة الجنائية وآفاقها

تنفيذا لكل الحوافز، عمل المشرع المغربي على تنظيم أحد أبرز بدائل الدعوى العمومية، حيث عرفت مسودة مشروع قانون المسطرة الجنائية مولودا جديدا في نطاق العدالة التصالحية وهو الوساطة الجنائية، فكيف تم هذا النظام؟ وما آفاقها في التشريع الجنائي المغربي.

ومنه سنحلل التنظيم القانوني للوساطة الجنائية من جهة (**أولا**)، ثم من جهة أخرى سنبحث في آفاقها (**ثانيا**).

---

[1] طيب محمد عمر: تصورات حول المجتمع المدني والمتقاضين في تفعيل أداء العدالة الجنائية " مجلة المحاكم المغربية، العدد 100 ص 96 و98.

[2] المملكة المغربية: الهيئة العليا للحوار الوطني حول إصلاح منظومة العدالة، ميثاق إصلاح منظومة العدالة 2013، ص 155.

أولا: التنظيم القانوني للوساطة الجنائية

تم إصدار مسودة مشروع قانون يقضي بتغيير وتتميم قانون المسطرة الجنائية بتاريخ 17/11/2014، استجابة للتوصيات التي جاء بها ميثاق إصلاح منظومة العدالة.

وباطلاعنا على هذه المسودة، وتصفح مضامينها ومستجداتها ظهر لنا ما يشير إلى اعتماد وتكريس الوساطة الجنائية بموجب المادة 41 و1-41، فبعدما اعتبرت المادة 41 من مسودة هذا المشروع الصلح بديلا للدعوى العمومية إذا توافرت شروط إقامتها، ولا يمس بقرينة البراءة...، حيث يمكن لوكيل الملك أن يقترح الصلح على الطرفين ويسعى إلى تحقيقه بينهما أو يمهلهما لإجرائه، نجدها تنص على "...كما يمكن أن يعهد بذلك إلى محام الطرفين أو وسيط أو أكثر يقترحه الأطراف أو يختاره وكيل الملك...".

بداية لم يعرف المشرع في هذه المسودة الوساطة الجنائية خلافا لما فعل المشرع البلجيكي بموجب المادة 02 من القانون الصادر في 22 يونيو 2005، والقانون البرتغالي بمقتضى المادة 04 من القانون 21 لسنة 2007 والمشرع الجزائري بموجب المادة 02 من القانون رقم 15.12 الصادر ب 15 يوليوز 2015.

وإن كان المشرع المغربي لم يقم بتعريف هذا النظام القانوني تاركا أمر ذلك للاجتهادات الفقهية والقضائية تحسبا لكل المستجدات، وحتى لا يتسم هذا الإجراء بطابع الجمود، فكان من الأفضل النص عن تعريفها لتميزها عن النظم المشابهة.

ومن جهة أخرى فقد تناول المشرع الوساطة ضمن الصلح الجنائي عندما يقترحه وكيل الملك أو يعهد بذلك إلى وسيط، ألم يكن من الأفضل تناولها كبديل مستقل بذاته للدعوى العمومية بنص خاص عوض دمجها مع الصلح الجنائي؟

والجدير بالذكر أيضا، أن مسودة مشروع قانون المسطرة الجنائية لم تستعمل مصطلح الوساطة الذي يشير الى المؤسسة القانونية بمفهومها الشمولي الذي يتضمن فلسفتها وشروطها وجميع الأبعاد الأخرى التي تميزها عن غيرها، وإنما عبر عن ذلك بلفظة " **الوسيط** " التي تدل على الشخص الذي يقوم بتسوية النزاع في الوساطة الجنائية، خلافا للمشرع الفرنسي الذي عبر عن هذه المؤسسة بالوساطة الجنائية *La médiation pénale.*

وعطفا على ما سبق، فقد نصت المادة 41 من مشروع قانون المسطرة الجنائية المغربي على أن الوسيط يتم اقتراحه من الأطراف، فكيف يمكن أن نتصور هذا الاقتراح من قبلهم؟ على اعتبار أن الوسيط بطبيعة الحال شخص محايد مستقل قريب للنزاع بعيد عن الأطراف، وبالتالي من الضروري ألا يكون على علاقة ومعرفة بأحد الأطراف وإلا فيكون دوره كدور المحامي يدافع عن الطرف الذي اقترحه.

إن اقتراح الوسيط من قبل الأطراف يرتب إشكالات حقيقية، لذا نرى أنه يتعين إغلاق باب الاقتراح هذا والاقتصار على طلب الوساطة من وكيل الملك الذي يختص باقتراح أو تعيين الوسيط بنفسه.

وتتميما لما جاء في هذه الفقرة من نفس المادة، فنصت على ما يلي ..." أو وسيط يقترحه الأطراف أو يختاره وكيل الملك...".

نلاحظ في عبارة " **يختاره وكيل الملك** " ما يلي:

فأولا من هو هذا الوسيط، ومن أين يُختار؟ هل كل من هب ودب يمكن اختياره للقيام بدور الوساطة الجنائية؟ وعلى أي أساس أو وفق أية معايير يتم ذلك الاختيار؟ ألم يكن من المفروض أن يكون هذا الوسيط ذو كفاءة وتكوين في حل النزاعات الجنائية؟ كما لابد من جهة ثانية أن تتوافر فيه مجموعة شروط محددة من قِبل الجهات الرسمية حتى يتمكن من ممارسة الوساطة، هذا التكوين والتأهيل لا يتم إلا بفتح تخصصات ومباريات بشهادة علمية معينة (الإجازة على الأقل) لشغل مناصب الوسطاء، وإعداد لوائح مسبقة بقائمة الوسطاء الجنائيين المعتمدين والمؤهلين لدى كتابة النيابة العامة في دائرة نفوذ كل محكمة ابتدائية.

ومما يؤاخذ كذلك عن المشرع المغربي، عدم تحديد مكان إجراءات الوساطة الجنائية، هل بداخل رحاب المحاكم؟ أم بأماكن أخرى؟، وإن كان إجرائها بعيدا عن ساحات المحاكم يكون أفضل نظرا للطبيعة التفاوضية والاجتماعية لها، كما هو الشأن في التشريعات المقارنة كما مرّ معنا.

إضافة إلى هذا فمسودة المشروع هذا لم تحدد شروط الوسيط، ولم يحدد الإطار القانوني لهذه المهنة عكس ما قام به نظيره الفرنسي، حيث نظم مهنة الوساطة الجنائية بموجب المرسوم رقم 96/305 سنة 1996، وكذا المرسوم رقم 71/2001 فاشترط في الوسيط، ألا يكون من أعضاء النيابة العامة أو قضاة الأحكام أو المحاميين أو الخبراء أو كتاب المحاكم، سواء المحاكم العادية أو الإدارية.

صفوة القول، إن تنظيم الوساطة الجنائية في مسودة مشروع قانون المسطرة الجنائية جاء بطريقة مبهمة محتشمة، ومشوهة على المستوى الشكلي والموضوعي مما يثير مجموعة من التساؤلات والنقاشات والتعديلات التي نرى من المفروض والضروري أن تعرفها هذه المسودة، الكفيلة بتقديم إجابات وتوضيحات حول هذا النظام الإجرائي البديل للدعوى العمومية، والذي من شأن تنظيمه بالشكل الدقيق والمحكم توفير أرضية خصبة ومناسبة لنموه، مع تأهيل الموارد البشرية المرتبطة به، أن تشكل ثورة على مستوى قانون المسطرة الجنائية المغربي وتدعيم مبادئ العدالة الناجزة، التصالحية والتعويضية، والمساهمة في الحد من أزمة العدالة الجنائية، هذه الأخيرة التي نتساءل عن آفاقها ومستقبلها .

ثانيا: آفاق الوساطة الجنائية بالمغرب

المشرع المغربي وبالنص على الوساطة الجنائية في مسودة مشروع قانون المسطرة الجنائية، والذي من شأن ذلك أن يحقق العدالة السريعة الناجزة من جهة أولى، ويتجلى هذا في تفادي مجموعة من الإجراءات المسطرية الطبيعية لكونها تتم قبل تحريك الدعوى العمومية، ويكون بهذه الخطوة قد ساير المشرع الفرنسي في النطاق الزمني للوساطة (قبل تحريك الدعوى العمومية)، أما من جهة ثانية فإقرار هذه الوسيلة السلمية لفض بعض النزاعات الجنائية له أهمية بالغة في تخفيف

العبء على المحاكم والحفاظ على العلاقات الاجتماعية، ويتجلى ذلك في النطاق الموضوعي الذي تشمله الوساطة، حيث يمكن أن تنصب على درب بعض الجرائم كقضايا إهمال الأسرة[1] والخيانة الزوجية[2] والسرقة بين الأقارب[3]، بهذا يكون المشرع قد فتح باب الصلح ويضع بذلك حدا لبعض المتابعات نظرا لطابعها الخاص، على ألا يتم تحريك المتابعة بشأنها إلا بناء على شكوى من المجني عليه، ليؤدي كذلك التنازل عن الشكاية إلى انقضاء المتابعة وسقوط الدعوى العمومية، بل أن نطاقها الموضوعي يمكن أن يتعدى ذلك استنادا على قاعدة: "كل ما يجوز فيه الصلح تجوز فيه الوساطة".

فبالرجوع إلى المادة 1-41 من مسودة مشروع قانون المسطرة الجنائية نستشف أن الوساطة الجنائية يمكن أن تطبق على كل الجنح الضبطية التي يعاقب عليها بسنتين حبسا أو أقل وبغرامة لا تتجاوز حدها الأقصى مائة ألف درهم أو بإحدى العقوبتين فقط، كما أضاف المشرع لذلك موسعا من نطاق تطبيقها على بعض الجرائم المنصوص عليها بشكل حصري.

بالاطلاع على مشروع المسودة نجده قد وسع من نطاق تطبيق العدالة التصالحية والتفاوضية، الأمر الذي من شأنه حل مجموعة من الجرائم عن طريق الوساطة الجنائية, الأمر الذي سيخفف لا محالة من الكم الهائل للقضايا المعروضة عن المحاكم مما يترك المجال للنظر في القضايا الخطيرة التي تتطلب وقتا كافيا للدراسة والبحث، ناهيك عن دورها في مساعدة الجاني في الإصلاح وإعادة الإدماج، وتجنبه مخاطر القضاء التقليدي وما يترتب عنه من أضرار سيما تسجيل تلك الجريمة في بطاقة السوابق (السجل العدلي)، وتعويض المجني عليه بشكل أفضل وأسرع، يظهر دور الوساطة الجنائية بشكل جلي في فعاليتها من خلال التجارب التي سبقتنا في التشريعات المقارنة وهو ما نصبوا إليه لتجاوز أزمة العدالة الجنائية المغربية، ومن تم المساهمة في نجاعة وفعّالية السياسة الجنائية.[4]

وعليه فالحاجة أضحت ملحة إلى ضرورة إقرار هذا النظام وتنظيمه بالشكل الدقيق والمتقن، وتجاوز النقاش الضيق والدائر حول مدى صلاحيتها لفض النزاعات الجنائية، لما لهذه الأخيرة من ارتباط بالنظام العام، فلهذه الاعتبارات وغيرها ينبغي غض النظر عنها وتجاوزها، حتى وإن كان من الصعب تجاوز هذه الاعتبارات فإنه يجب عند تنظيم المشرع للوساطة الجنائية – كما هو الحال عليه في التشريع الفرنسي- التنصيص عن الدور الرقابي للجهات الرسمية على عملية الوساطة عوض الاستغناء عليها، والاستهداء بالتجارب المقارنة في هذا الصدد والتي أثبتت وبحق أهمية هذه الوسيلة ومدى نجاعتها في فض النزاعات الجنائية وبالتالي التخفيف من الأزمة الخانقة التي تعانيها العدالة الجنائية بالمغرب على مستوى مجموعة من المظاهر.

---

[1] راجع الفصل 481 من مجموعة القانون الجنائي.

[2] راجع الفصل 491 من مجموعة القانون الجنائي.

[3] راجع الفصل 535 من مجموعة القانون الجنائي.

[4] ابراهيم العسري: العدالة التصالحية " مبررات بروزها وآفاقها بالمغرب الوساطة الجنائية نموذجا-، مقال منشور بالمجلة المغربية للدراسات والاستشارات القانونية – العدد 4 2013، ص 90.

لكن ما ينبغي التأكيد عليه هو ضرورة توفير الأرضية المناسبة ومكانيزمات تفعيل هذه المسطرة، وذلك قبل إقرارها من الناحية القانونية، حتى نضمن التطبيق الناجع لهذه الوسيلة على أرض الواقع، ومن قبيل ذلك تأطير وتكوين أشخاص ليضطلعوا بدور الوسطاء، ومنح المجتمع المدني صلاحيات في هذا الصدد، كما هو الأمر في التشريع الجنائي الأمريكي والفرنسي قصد التدخل في حل النزاعات الجنائية من زاوية، ودور التحسيس والتوعية بأهمية العدالة التصالحية عموما والوساطة الجنائية خصوصا في حل النزاعات التي تقبل بطبيعتها ذلك من جهة أخرى.

خاتمة

وختاما يمكن القول إن الوساطة الجنائية تعتبر بديلا للدعوى العمومية له طبيعته الخاصة التي تميزه عن بعض الأنظمة القانونية المشابهة (الصلح...) وهي آلية للحد من إثقال كاهل المحاكم بقضايا بسيطة، فضلا على أنها تؤدي في النهاية إلى إرضاء المجني عليه وتمنع إجراءات تحريك الدعوى العمومية ضد الجاني.

يمكن الجزم بأنه أصبح من الواجب على المشرع المغربي المسارعة إلى إخراج الوساطة الجنائية إلى حيز الوجود بغية تحقيق العدالة التصالحية التي نطمح من خلالها تجاوز آثار أزمة العدالة الجنائية، إن على مستوى بطء الإجراءات أو على مستوى عدم فعالية أنظمة تطبيق العقوبات أو التكاليف المادية الضخمة التي يتطلبها تحقيق هذه العدالة.

لائحة المراجع

- ابراهيم العسري: العدالة التصالحية " مبررات بروزها وآفاقها بالمغرب الوساطة الجنائية نموذجا –، مقال منشور بالمجلة المغربية للدراسات والاستشارات القانونية – العدد 4\ 2013.
- أحمد فتحي سرور: أصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية .1972.
- أمينة عتيوي: "شرعية تنفيذ الجزاء الجنائي " أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة القاضي عياض – كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية – مراكش، السنة .2004/2005.
- بوعزى الصبراوي: مبدأ الشرعية وإشكالية التضخم الجنائي، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في العلوم الجنائي – كلية العلو القانونية والاقتصادية والاجتماعية – جامعة عبد المالك السعدي طنجة – السنة .2006/2007.
- الحسن زين الاسم: العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة والبدائل المقترحة، رسالة لنيل الماستر في القانون الخاص، جامعة عبد المالك السعدي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية – طنجة – السنة .2005/2006.
- خوري عمر: العقوبات السالبة للحرية وظاهرة اكتظاظ المؤسسات السجنية في الجزائر، مقال منشور بالمجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية – العدد .2008 – 4.
- طيب مُحَّد عمر: " تصورات حول المجتمع المدني والمتقاضين في تفعيل أداء العدالة الجنائية " مجلة المحاكم المغربية، العدد 100.
- عبد المنعم سليمان: علم الإجرام والجزاء، منشورات الحلبي الحقوقية – بيروت – الطبعة الأولى .2005.
- عبد الواحد العلمي: شرح القانون الجنائي المغربي " القسم العام " الطبعة الثالثة، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء 2009.
- عمار عباس الحسيني: الردع الخاص العقابي ونظم العاملة الإصلاحية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية .2013.
- عمر سالم: نحو تيسير الإجراءات الجنائية " دراسة مقارنة " دراسة النهضة العربية، القاهرة .1997.
- فيصل بيجي: الوساطة الجنائية أية عدالة، سلسلة فقه القضاء الجنائي منشورات مجلة العلوم القانونية، العدد الأول.2013 .
- مُحَّد اغربي: الأثر السلبي لظاهرة اكتظاظ السجون، دراسة تقييمية على ضوء الأسباب الموضوعية والمعطيات الإحصائية، المجلة المغربية للدراسات القانونية والقضائية، العدد 6،2011 .

- المملكة المغربية: الهيئة العليا للحوار الوطني حول إصلاح منظومة العدالة، ميثاق إصلاح منظومة العدالة .2013.
- هشام ملاطي: السياسية الجنائية المغربية "الثابت والمتغير" مداخلة في إطار الندوة الوطنية بعنوان السياسة الجنائية المغربية الثابت والمتغير، يوم 12 أكتوبر 2018، بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية – طنجة -.
- يوسف الإدريسي: العدالة التصالحية في المادة الجنائية على ضوء التشريع المغربي، رسالة لنيل الماستر في العلوم الجنائية، جامعة القاضي عياض، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، مراكش-السنة الجامعية .2015/2016.
- يوسف بنباصر: أزمة السياسة الجنائية بالمغرب " ظاهرة الجنوح البسيط نموذجا " رصد ميداني لتمظهرات الأزمة والحلول المقترحة لمعالجتها " الموسوعة القانونية، الواحة القانونية، ع: .2.
- يوسف ملحاوي: " الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الدعوى الجنائية " مجلة القصر، العدد .2007 16.
- فيصل كرمات: دور بدائل الدعوى العمومية في تحقيق نجاعة العدالة الجنائية، مقال منشور على الموقع الإلكتروني www.sawtadala.com
- تقرير المجلس الوطني لحقوق الإنسان الخاص بالأوضاع في السجون وحقوق السجناء الصادر في أكتوبر 2012 منشور على الموقع www.ccdh.org.ma
- يوسف قجاج: مأسسة الوساطة الجنائية كآلية لتفعيل الوساطة الجنائية، مقال منشور على الموقع الإلكتروني www.Marco Droit.com

المجلة المغربية للدراسات القانونية والاقتصادية
ISSN(P) : 1142-2489
Numéro 15, AVRIL 2025
العدد 15، أبريل 2025
ISSN(E) : 3085-4555
Revue Marocaine des Eudes Juridiques et Economiques

الآلية المعتمدة في التبادل الإلكتروني للمعطيات مع الموثقين

The approved mechanism in the electronic exchange of data with notaries

الدكتورة فاطمة الزهراء أباتراب

Dr. Fatima zahra Abatourab

أستاذة باحثة

مختبر الدراسات القانونية والسياسية

بكلية العلوم القانونية والسياسية

جامعة الحسن الأول بسطات

ياسين أباتراب

Yassine Abatourab

إطار بالوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح

العقاري والخرائطية

طالب في سلك الدكتوراه بمختبر البحث قانون الأعمال

جامعة الحسن الأول بسطات

الملخص:

إن المنصة الإلكترونية المحدثة بموجب المرسوم المتعلق بتحديد شروط وكيفيات التدبير الالكتروني لعمليات التحفيظ العقاري تتيح التبادل الإلكتروني للمعطيات مع الموثقين.

ولأهمية المعطيات التي يتم تبادلها إلكترونيا مع الموثقين، فقد تدخل المشرع من أجل حمايتها إما بكيفية مباشرة أو غير مباشرة عن طريق حماية النظام المعلوماتي الذي يتم تبادله عبرها.

الكلمات المفاتيح: التبادل الإلكتروني للمعطيات – الموثقين– التحفيظ العقاري– الوثائق المعدة إلكترونيا– المنصة الإلكترونية– الحماية القانونية.

Abstract :

The electronic platform which was stipulated in the Decree regarding electronic measures of Real estate's memorization operations It allows electronic exchange of data with notaries.

Due to the importance of the data which is exchanged electronically with notaries, the legislator has intervened to protect it either directly or

indirectly; by protecting the information system through which it is exchanged.

Keywords: Electronic exchange of data – Notaries- Real estate's memorization - Electronic documents- Electronic platform – Legal protection

مقدمة:

المعلوم أن التبادل الإلكتروني للمعطيات يعتبر من بين المعاملات الإلكترونية، إذ أن القانون المتعلق بخدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية قد عرف هذه الأخيرة بأنها :" كل **تبادل** أو مراسلة أو عقد أو وثيقة، أو أي معاملة أخرى تبرم أو تنفذ بطريقة إلكترونية بشكل كلي أو جزئي"[1]، مما يفيد أن مصطلح تبادل المعطيات مع الموثقين لا يعني فقط الإرسال أو توجيه الطلبات إلى المحافظ العقاري المختص عبر المنصة الإلكترونية، بل إنه يشمل أيضا المراسلات الموجهة من هذا المحافظ إلى الشخص المتقدم له بطلب معين عبر المنصة الإلكترونية المحدثة من قبل الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية[2]، أي أن التبادل عبر المنصة الإلكترونية لا يكون أحادي الوجهة، بل إنه يفيد إرسال بيانات ومعطيات ووثائق واستقبال أخرى.

فجميع الطلبات ذات الصلة بالتدبير الإلكتروني لعمليات التحفيظ العقاري والخدمات المرتبطة بها، والتي يتم التقدم بها عبر المنصة الإلكترونية تندرج في إطار التبادل الإلكتروني للمعطيات، أيا كانت صفة المتقدم بها، سواء كان من العموم أو من بين المهنيين، وأيا كانت طبيعة مرفقات الطلب الموجه عبر المنصة، سواء كانت معدة بكيفية إلكترونية بشكل كلي أو بشكل جزئي، لأن العبارات التي وردت في النص أعلاه جاءت عامة.

والملاحظ أن المرسوم المتعلق بالتدبير الإلكتروني لعمليات التحفيظ العقاري قد أتاح التبادل الإلكتروني للمعطيات مع المهنيين[3]، دون تحديد المقصود منهم، الأمر الذي يفيد أن كل المهنيين المتدخلين في عمليات التحفيظ العقاري

---

1 – المادة **2** من القانون رقم 43.20 المتعلق بخدمات الثقة بأن المعاملات الإلكترونية، الصادر بتاريخ 31 دجنبر 2020، الجريدة الرسمية عدد 6951، بتاريخ **11** يناير **2021**، الصفحة **271**.

2 – تنص المادة الثالثة من المرسوم المتعلق بالتدبير الإلكتروني لعمليات التحفيظ العقاري على ما يلي: تطبيقا للفصل **106** من الظهير الشريف الصادر في **9** رمضان **1331** (**12** أغسطس**1913**) المتعلق بالتحفيظ العقاري، تؤسس بطريقة إلكترونية مطالب التحفيظ والرسوم العقارية ونظائرها والشهادات والسجلات، وكذا المساطر والإجراءات المتعلقة بها، وذلك من خلال الآليتين التاليتين : – ...

– إحداث منصة إلكترونية خاصة، يتم من خلالها إنجاز الإجراءات وتقديم الخدمات المرتبطة بالعمليات المذكورة، والعمل على تدبيرها واستغلالها وتأمينها وصيانتها وتطويرها".

المرسوم رقم **2.18.181** المتعلق بتحديد شروط وكيفيات التدبير الإلكتروني لعمليات التحفيظ العقاري والخدمات المرتبطة بها، بتاريخ **10** دجنبر **2018**، والمنشور بالجريدة الرسمية عدد**6737** ، بتاريخ **24** دجنبر **2018**، الصفحة**9743** .

=وقد تم تعديل المرسوم المتعلق بتحديد شروط وكيفيات التدبير الإلكتروني لعمليات التحفيظ العقاري والخدمات المرتبطة بها بموجب المرسوم **2.21.604**، بتاريخ **30**نونبر **2021**، الجريدة الرسمية عدد **7051**، بتاريخ **27** دجنبر **2021**.

[3] – أنظر الفصل السادس والمادة **37** من المرسوم المتعلق بتحديد شروط وكيفيات التدبير الإلكتروني لعمليات التحفيظ العقاري والخدمات المرتبطة بها.

والخدمات المرتبطة بها، والذين يتبادلون البيانات والوثائق مع المحافظات العقارية مقصودين في هذا الإطار، ومن بين هؤلاء المهنيين نجد العدول[1] والمهندسين المساحين الطبوغرافيين المنتمين للقطاع الخاص[2] والمحامين[3] والموثقين[4] وغيرهم.

وبناء على ما سلف، نتساءل عن مدى فاعلية وفعالية الوسيلة الإلكتروني المعتمدة في تحقيق التبادل الإلكتروني للمعطيات مع الموثقين في ضوء الاحترام التام للمقتضيات القانونية ذات الصلة؟

لمعالجة هذه الإشكالية سنتطرق في المحور الأول من هذه المداخلة لنطاق التبادل الإلكتروني للمعطيات مع الموثقين عبر الوسيلة المعتمدة لهذا الغرض، ثم سنتطرق في المحور الثاني للحماية القانونية للوسيلة المعتمدة في التبادل الإلكتروني مع الموثقين.

المحور الأول: نطاق تبادل المعطيات مع الموثقين عبر الوسيلة الإلكترونية المعتمدة

سيتم التطرق في هذا المحور لمسألتين أساسيتين، تتعلق الأولى منهما بماهية الوسيلة الإلكترونية المعتمدة في تحقيق التبادل الإلكتروني للمعطيات مع الموثقين، أما الثانية فتتمثل في نطاق ما يتم تبادله إلكترونيا مع هذه الفئة من المهنيين.

أولا: ماهية الألية الإلكترونية المعتمدة في تحقيق تبادل المعطيات مع الموثقين

لتفعيل التدبير الإلكتروني لعمليات التحفيظ العقاري والخدمات المرتبطة بها تم إحداث منصة إلكترونية خاصة من قبل الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية، يتم من خلالها إنجاز الإجراءات وتقديم الخدمات المرتبطة بها، والعمل على تدبيرها واستغلالها وتأمينها وصيانتها وتطويرها.

وعبر هذه المنصة تم إحداث فضاء خاص بالموثقين باعتبارهم من بين المهنيين المتدخلين في عمليات التحفيظ العقاري، وفي هذا الإطار أصدر المدير العام للوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية قراره رقم 4925 بتاريخ 29 أبريل 2021 الذي يسمح باستقبال طلبات الموثقين الرامية إلى الإيداع أو التقييد بالسجلات العقارية المحررة من طرفهم.

---

[1] – أنظر القانون رقم **03–16** المتعلق بحظة العدالة، الصادر بتاريخ **2006/02/14**، المنشور في الجريدة الرسمية عدد **5400** بتاريخ **2006/03/02**.

[2] – أنظر القانون رقم **93–30** المتعلق بمزاولة مهنة الهندسة المساحية الطبوغرافية وبإحداث الهيئة الوطنية للمهندسين المساحين الطبوغرافيين، الصادر بتاريخ **1994/02/25**.

[3] – القانون رقم **08–28** المتعلق بتعديل القانون المنظم لمهنة المحاماة، الصادر بتاريخ **2008/10/20**، المنشور بالجريدة الرسمية عدد **5680** بتاريخ **2008/11/06**.

[4] – القانون **09–32** المتعلق بتنظيم مهنة التوثيق، الصادر بتاريخ **2011/11/22**، المنشور بالجريدة الرسمية عدد **5998** بتاريخ **2011/11/24**.

ومادامت المنصة الإلكترونية المشار لها أعلاه عبارة عن رابط مستخرج من الموقع الإلكتروني المحدث من قبل الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية، فإن تركيبتها تتكون من العناصر التالية:

– **https**: وهو الرمز الدال على لغة البرتوكول المستخدم في نقل وتبادل المعلومات[1] ، وهذا الرمز قد يكون مجردا أو مقرونا بإشارة (//:) التي تنبه برنامج المتصفح إلى أن الكلمات التالية لهذه الإشارة تشكل عنوان الموقع الإلكتروني، والذي تفصل أقسامه نقاط، ولكن عدم إيراد هذه الإشارة في هذا العنوان لا يؤثر على الوصول للموقع لأنه متضمن ضمن النظام الذي عرفه القضاء المغربي بأنه : " مركب لمجموعة من الوحدات الفرعية ترتبط بوحدة معالجة معلوماتية تتكون من البرامج والمعطيات وأجهزة الربط التي تؤدي في النهاية إلى نتيجة معينة وهي معالجة المعطيات الخاصة بوزارة الطاقة والمعادن آليا"[2].

وعادة ما يبدأ عنوان الموقع الآمن بتقنية **https** بدلا من**http** ، ذلك أن حرف**s** المضاف لها والمرموز له برمز قفل المضمن بجانب شريط العنوان الإلكتروني أو في أسفل إطار المستعرض يفيد أن التعامل عبر هذا النوع من المواقع موثوق وآمن من أي معالجات غير مشروعة للمعطيات الشخصية للأشخاص الذين يتم تبادل معطياتهم الشخصية من قبل الموثقين.

– **www**[3] : تعد بمثابة تقنية مهمة تعرف بعنوان الموقع الإلكتروني كجزء من الشبكة العالمية، وهي اختصار لعبارة الويب، ولا يمكن أن يكتمل تشكل عنوان الموقع الإلكتروني بمعزل عن هذه التقنية، وهي تتكون من مجموعة فرعية تستخدم مجموعة من التقنيات التكميلية باعتماد تقنية النصوص المترابطة وتقنية الوصل الفائق التي تسمح بترابط هذه الصفحات ببعضها البعض عبر الأنترنت، مما يتيح للمستخدم إمكانية تصفّح هذه المستندات والتنقّل بينها عبر وصلات النص الفائق[4].

وعلى الرغم من ذلك، فهذه التقنية لا توجد في تركيبة الرابط الإلكتروني الخاص بالمنصة الإلكترونية المحدثة من قبل الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية.

---

[1] –البرتوكول هو مجموعة من القوانين التي تحدد كيف لحاسوبين أن يتصلا ببعضهما البعض عبر شبكة ما.

– يوسف حسن يوسف " التسويق الإلكتروني"، المركز القومي للإصدارات القانونية– القاهرة، الطبعة.1، 2012، الصفحة117.

[2] – محكمة النقض المغربية، الغرفة الجنائية، القسم الأول، قرار عدد 1/681، بتاريخ 2011/08/03، ملف عدد 2010/16080، منشور بفاطمة الزهراء أباتراب، التوجهات القضائية ذات الصلة بحجية وسائل الاتصال الحديثة، مطبعة الأمنية، الرباط، الطبعة الأولى، **2020**، الصفحة **168** وما يليها.

[3] – إن تقنية "**www**" هي اختصار لعبارة "**world wide web**".

[4] – عيسى كتب، الأصل التجاري الإلكتروني بالمغرب، مطبعة الأمنية، الرباط، 2017، الصفحة 89، الهامش 137.

– اسم الحقل أو النطاق أو المجال[1] وهو التركيبة أو الاسم الذي تم تسجيله من قبل الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية لدى جهات تسجيل النطاقات، وهو ما يميز المنصة الإلكترونية الخاصة بهذه الوكالة عن غيرها مما قد يشتبه بها. وذلك بخلاف الرموز التي تسبق تقنيا اسم النطاق والتي تتخذ شكلا تقنيا موحدا بالنظر لطابعها الثابت وفقا لما سلف بيانه[2].

واسم النطاق المعتمد من قبل الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية يتمثل في« **ancfcc**»، وهو عبارة عن اختصار بالفرنسية لاسم الوكالة أعلاه، وهو ما من شأنه أن يدل على أن الخدمات التي تقدمها مسندة إليها حصرا.

- التمديد[3]: وهو رمز دال على صفة أو طبيعة المنصة الإلكترونية الخاصة بالوكالة الوطنية للمحافظة العقارية، وهو يتكون من اختصارات موحد دوليا، وهو يصنف حصرا إلى تمديد ذي طبيعة جغرافية[4]، والتي لا يتم تسجيلها من قبل الهيئات المانحة لها إلا وفقا لضوابط قانونية دقيقة ومؤسساتية[1].

---

[1] – ويطلق على اسم المجال أيضا اسم النطاق أو المجال أو الدومين" **Domaine**".

[2] – عيسى كتب، مرجع سابق، الصفحة 82، الهامش212.

[3] – إن التمديد ذي الطبيعة المجالية هو عبارة عن اختصارات ذات دلالات مباشرة على نشاط أو مؤسسة أو منظمة معينة دون تحديد لنطاقها الجغرافي، ومن قبيل هذه النطاقات نجد الرموز التالية:

– "**org**": وهي اختصار ل" **Organisation**"، وتشير بالأساس للمنظمات الدولية الغير هادفة لتحقيق الربح.

– "**edu**": وهي اختصار ل **Education**"، وتشير إلى الهيئات التي تختص بالتعليم كالجامعات والمعاهد.

– **gouv**: وهي اختصار ل"**Gouvernement**"، وتتعلق بالهيئات الحكومية والهيئات المكونة لها.

شريف محمد غنام، حماية العلامات التجارية عبر الأنترنت في علاقتها بالعنوان الإلكتروني **Domain name**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2007، الصفحة **22** وما يليها.

[4] – إن النطاقات الجغرافية هي رموز تدل دلالة قاطعة على الانتساب الجغرافي للموقع الإلكتروني إلى بلد معين، وبالتالي تسمح بتحديد المكان المادي لتواجد الموجب الافتراضي خاصة إذا كان شخصا اعتباريا، و من قبيل هذه النطاقات نجد :

– **maroc**: **ma** وهي حسب المادة الثانية من القرار المغربي للمدير العام للوكالة الوطنية لتقنية المواصلات المتعلق بكيفيات التدبير الإداري والتقني والتجاري لأسماء مجال الأنترنت على ما يلي : "اسم مجال وطني "نقطة **ma**": وهو اسم مجال جدري مكون من حروف لاتينية مخصص للمملكة المغربية، يشار إليه بعده، باسم مجال « **ma** »".

قرار رقم 14.12 صادر في 27 محرم 1436 (21 نونبر 2014) المتعلق بكيفيات التدبير الإداري والتقني والتجاري لأسماء مجال الأنترنت، الجريدة الرسمية عدد 6332 بتاريخ 15 ربيع الآخر 1436 (5 فبراير 2015)، ص 1080.

ونصت المادة الرابعة من نفس القرار على ما يلي: "تشتمل مناطق التسمية على التمديد الرئيسي «**ma**»، كما تشتمل أيضا، على التمديدات الوصفية أو التمديدات الفرعية للمجال «**ma**»".

وتهدف هذه التمديدات الوصفية إلى اعطاء وصف للنشاط أو عنوان محدد، حيث توزع على الشكل التالي:

– **Net.ma**: بالنسبة لمقدمي خدمات الأنترنت.

ويتمثل التمديد المستعمل من قبل الوكالة الوطنية في منصتها الإلكترونية في " **gov.ma**".

والمنصة الإلكترونية للوكالة الوطنية المشار إلى تركيبتها هي التي يتم عبرها التبادل الإلكتروني للمعطيات مع الموثقين باعتبارهم من بين المهنيين، الأمر الذي يفيد أن نطاق مع يتم تبادله مع الموثقين عبر المنصة أعلاه لا يتخذ شكلا واحدة بل عدة أشكال، وهذا ما سوف يتم التطرق له في النقطة الموالية من هذه المداخلة.

ثانيا: نطاق ما يتم تبادله إلكترونيا مع الموثقين

استنادا إلى المادة 31 من المرسوم أعلاه التي تنص على ما يلي : " يحدث على المنصة الإلكترونية فضاء خاص بالمهنيين المتدخلين في عمليات التحفيظ العقاري والمسح العقاري والخرائطية، **قصد تمكينهم من التبادل الإلكتروني للوثائق والمعلومات** مع مصالح الوكالة، والاستفادة من الخدمات التي توفرها الوكالة لفائدتهم"، مما يفيد أنه وانطلاقا من ظاهر هذا المقتضى أن نطاق ما يتم تبادله إلكترونيا مع الموثقين قد يتخذ إما صيغة معلومات أو وثائق، الأمر الذي نتساءل معه عن طبيعة ونوع هذه المعلومات والوثائق؟ وهل هذا التبادل يقتصر فقط على هذين الأمرين أم أنه يمتد إلى أمور أخرى؟

الملاحظ أن مصطلح التبادل الإلكتروني الوارد في الفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون المتعلق بخدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية قد جاء على سبيل العموم، دون تحديد نطاقيه الموضوعي والإجرائي، كما أنه بالرجوع

- **ac.ma**: بالنسبة للأكاديميات ومؤسسات التعليم والمخصص لها من طرف السلطة المختصة.
- **org.ma**: بالنسبة للمنظمات والجمعيات.
- **gov.ma**: بالنسبة للهيئات الحكومية.
- **press.ma**: بالنسبة لهيئات الصحافة المرخص لها من طرف السلطات المختصة.
- **co.ma**: بالنسبة للهيئات ذات الطابع التجاري".

وللمزيد من الاطلاع على أسماء النطاقات الجغرافية راجع: – عبد الله بن ناصر بن أحمد العمري، الحماية الجنائية للبريد الإلكتروني، دراسة تأصيلية مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، الرياض، 2010، الصفحة35.

= للمزيد من الاطلاع راجع: – شريف مُحَّد غنام، مرجع سابق، الصفحة 28.

[1] – في هذا الإطار نشير إلى أن مؤسسة أو منظمة الأنترنت المختصة بتنظيم الأسماء والأرقام المعروفة ب"**ICANN**" " **Internet Corporation For Assigned names and numbers**" هي التي تكلفت بإدارة ملف العناوين الإلكترونية ومنحها، وألغت احتكار شركة "**NSI** **Network Solution Incorporated**" كمانح وحيد لعناوين المواقع في القطاعات العمومية المستقلة **com**, **net**, **org**، ووضعت القواعد والمبادئ الواجب اتباعها في تسجيل العناوين الإلكترونية في كل دول العالم، وقد أنشأت وكالات تسجيل متعددة منتشرة في عدة مناطق في العالم ولكن بقيت" **NSI**" هي الشركة الأبرز التي تدير قاعدة معلومات العناوين الإلكترونية على الصعيد العالمي.

حسن أحمد نصير الدين، عناوين مواقع الأنترنت، دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2008، الصفحة66.

للمادة 33 من المرسوم أعلاه يتبين أن المنصة الإلكترونية تتيح للموثقين القيام بمجموعة من الأمور ومن بينها **على سبيل المثال** لا الحصر نجد ما يلي :

1 : **تقديم طلبات إيداع وتقييد المحررات بالسجلات العقارية**، إذ يمكن للموثق أن يتقدم بطلبه الرامي إلى تقييد محرر يتضمن تأسيس حق عيني أو تعديله أو نقله أو إسقاطه أو الإقرار به بكيفية إلكترونية. وهنا يتعين التمييز بين ثلاث حالات:

الحالة الأولى : وهي الحالة التي يتعين أن يستجمع فيها طلب التقييد الذي تقدم به الموثق للشروط المشار لها في ظهير التحفيظ العقاري[1]، وكذا تلك المشار لها في قرارات المدير العام الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية، إذ أن المادة 37 من المرسوم المتعلق بالتدبير الإلكتروني لعمليات التحفيظ العقاري تنص على ما يلي : " تحدد كيفيات التبادل الإلكتروني للمعطيات والوثائق والمعلومات المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا المرسوم **بموجب قرارات صادرة عن المدير العام الوكالة وفقا لمقتضيات هذا المرسوم**، واستنادا لاتفاقيات تبرم بين الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية والإدارات والهيئات المعنية عند الاقتضاء"، مما يفيد أنه إذا تقدم موثق ما – وفقا لهذه الحالة الأولى– بطلب التقييد فإنه يخضع لأحكام خاصة مخالفة لتلك التي يخضع لها عموم المرتفقين، وذلك إذا توفرت الشروط التالية :

- توجيه طلب التقييد أو الإيداع عبر المنصة الإلكترونية، إذ أنه منذ تاريخ 2021/07/15 لم تعد إمكانية التبادل الإلكتروني للمعطيات مع الموثقين تتم بالطرق التقليدية بل تم الاقتصار في إطارها على ما هو إلكتروني[2] غير مادي.
- أن يرفق هذا الطلب بمرفقات معدة كليا بكيفية إلكترونية من قبل الموثق المتقدم بالطلب أعلاه، وتتمثل هذه المرفقات في نسخة طبق الأصل من المحرر والوثائق الملحقة به، وهي لا تكون معدة بكيفية إلكترونية إلا إذا تم تذييلها بالتوقيع الإلكتروني للموثق، الذي يتعين أن يكون مطابقا للقانون المتعلق بخدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية.

وبناء عليه يتبين أن :

–ما يتم التقدم بطلب إيداعه أو تقييده هو النسخة المشهود بمطابقتها للأصل من قبل الموثق الذي أعد أصلها، أي أن أصل هذه النسخ لا يتم الاستناد عليه في القيام بالإجراءات التي نصت عليها المادة 47 من القانون المتعلق بتنظيم

[1] – أنظر الفصل **69** من ظهير التحفيظ العقاري الصادر بتاريخ **12** غشت **1913** والمعدل والمتمم بالقانون **07. 14**، الصادر بتاريخ 22 نوفمبر 2011)، الجريدة الرسمية عدد 5998 بتاريخ 27 ذو الحجة 1432 (24 نوفمبر 2011)، ص 5575.

[2] – تم تعريف الطريقة الإلكترونية في المادة الثانية من القانون رقم 43.20 المتعلق بخدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية.

مهنة التوثيق، أي أن أصل المحرر أعلاه لا يتم إرفاقه بالطلب الموجه عبر المنصة الإلكترونية المخصصة للتبادل الإلكتروني للمعطيات، بل إن ما يتم توجيهه عبرها هو مجرد نسخ مطابقة للأصل.

– ما يتم إعداده بكيفية إلكترونية في هذه الحالة الأولى هو نسخة طبق الأصل من المحرر الذي يعده الموثق وملحقاته، أي أن أصل المحرر الذي يتم تحريره بكيفية تقليدية لا يتم إعداده بكيفية إلكترونية، إذ أن الموثق المعني يحتفظ به في مكتبه، وذلك استنادا إلى المادة 50 من القانون المتعلق بتنظيم مهنة التوثيق التي تنص على ما يلي: " يجب على الموثق أن يحتفظ تحت مسؤوليته أصول العقود والوثائق الملحقة بها، وصور الوثائق التي تثبت هوية الأطراف".

وبناء عليه، يتبين أن الحالة الأولى أعلاه مقيدة بقواعد خاصة لا تسري ولا تطبق على عموم المرتفقين، لأن المادة 37 أعلاه قيدت تطبيق هذه الحالة بصدور قرارات للمدير العام للوكالة الوطنية، وهو الأمر الغير مطبق بالنسبة لباقي المرتفقين.

الحالة الثانية: وهي الحالة التي تتطلب إرفاق طلب التقييد المقدم من قبل الموثق بما يلي:

أولا: بنسخة طبق الأصل من المحرر، المعد من قبله إلكترونيا.

ثانيا: بوثائق أخرى غير معدة بكيفية إلكترونية من قبله، وهي عبارة عن وثائق يستحيل بحكم طبيعتها أن يتم إعدادها بهذه الكيفية من قبل الموثق، ومثالها المقررات القضائية النهائية، ونظير الرسم العقاري، الملف التقني المتعلق باقتطاع قطعة معينة، والرخصة الإدارية المتعلقة بالتقسيم، وشهادة العمل بالنسبة للفلاح للاستفادة من الإعفاء من وجيبات طلب التقييد والإيداع ذات الصلة بالرهون.

وبناء عليه يتبين أن هذه الحالة لا تكون خاضعة بشكل كلي للمادة 37 من المرسوم المتعلق بالتدبير الإلكتروني لعمليات التحفيظ العقاري والخدمات المرتبطة بها، بل إنها تخضع أيضا لأحكام المادتان 12 **و** 13 منه، أي أن طلب التقييد أو الإيداع الذي يتقدم به الموثق عبر المنصة الإلكترونية هو الذي يتم بكيفية إلكترونية أما مرفقات الطلب فلا تكون **كلها** معدة بكيفية إلكترونية، إذ أن منها ما هو معد من قبله بكيفية إلكترونية، ومنها ما هو عبارة عن نسخ رقمية من المحررات المعدة بكيفية تقليدية[1]، لأن طبيعتها تستعصي على إعدادها بكيفية إلكترونية من قبل الموثق، لأن هذا الإعداد يتم من قبل الغير، كالمقررات القضائية التي يكون تحريرها من قبل القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية، وإعداد نظير الرسم العقاري الذي يتم من قبل المحافظ على الأملاك العقارية.

[1] – جاء في المذكرة الصادرة عن المحافظ العام عدد **10411** بتاريخ **2021/09/13** ما يلي : " وحيث إن الفترة التجريبية المشار إليها أعلاه أوشكت على نهايتها، يشرفني أن أنهي إلى علمكم أنه ابتداء من يوم الأربعاء **15** شتنبر **2021** تقرر الاقتصار فقط وبصفة حصرية على الإيداع الإلكتروني للعقود والوثائق الصادرة عن السادة الموثقين من أجل التقييد بالسجلات العقارية، حيث سيصبح لزاما عليهم إيداع كافة طلبات التقييد أو الإيداع عبر الفضاء الخاص بهم بالمنصة الإلكترونية للوكالة مع ضرورة أن تكون العقود والوثائق المؤيدة لتلك الطلبات موقعة بطريقة إلكترونية من طرف الموثق".

الحالة الثالثة: وهي الحالة التي يرفق فيها طلب الإيداع أو التقييد بوثائق لم يقم الموثق بإعدادها بالمرة، بل إن هذا الإعداد قد قام به غيره، ومثال هذه الوثائق ما يتم إرفاقه بطلب تقييد إراثة أو مقرر قضائي يتعلق بالتشطيب على تقييد احتياطي أو حجز تحفظي.

وبناء عليه يتبين أن الطلبات المقدمة في هذه الحالة لا تخضع لأحكام المرسوم المتعلق بالتدبير الإلكتروني لعمليات التحفيظ العقاري والخدمات المرتبطة بها، سوى فيما يتعلق بأداء وجيبات التحفيظ، باعتبارها مندرجة في إطار التبادل الإلكتروني مع المهنيين حسب ما ورد في المادة 33 من المرسوم المتعلق بالتدبير الإلكتروني لعمليات التحفيظ العقاري.

وبناء عليه، يتبين أن هذه الحالة الناتجة عن الواقع العملي، لا تخضع بشكل كلي لنطاق المادة 37 من المرسوم أعلاه، بل تخضع لنطاق المادة منه12، أي أن الموثق في إطارها يخضع لنفس المقتضيات التي يخضع لها باقي المرتفقين.

وإذا كانت المادة 37 أعلاه قد أسندت للمدير العام للوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية صلاحية بيان كيفيات التبادل الإلكتروني للمعطيات والوثائق مع هيئات الموثقين، فإن الواقع العملي أفرز عكس ذلك، إذ أنه بالرجوع لمجموعة من المذكرات الصادرة في هذا الإطار يتبين أن المحافظ العام هو الذي حدد كيفيات هذا التبادل الإلكتروني مع هذه الهيئات وليس المدير العام[1].

وبناء على ما سبق يتبين أن شكليات تقدم الموثق بطلب التقييد وطبيعة الوثائق المرفقة به لا تخضع دائما لمقتضيات المادة 12 من المرسوم المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات، لأن الفقرة الأولى من هذه الأخيرة قد بينت أن الوثائق المرفقة بطلبات التقييد يمكن أن تكون عبارة عن وثائق معدة بكيفية إلكترونية طبقا للقانون05-53 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات[2] والقانون 20-43 المتعلق بخدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية، كما يمكن أن تتخذ تلك الوثائق شكل نسخ رقمية مهما كانت دعامتها الأصلية، علما أن هذه النسخ الرقمية هي عبارة عن نسخ ممسوحة ضوئيا من أصول الوثائق التي قد تكون دعامتها الأصلية مادية أو إلكترونية، أي أن هذه النسخ الرقمية موازية في دلالتها لصور الوثائق المعدة بكيفية تقليدية.

واستنتاجا مما سلف، يتبين أن هدف المشرع الرامي لإنجاح تجربة التدبير الإلكتروني لعمليات التحفيظ العقاري التي يكون أحد المتدخلين فيها هو الموثق، لا تتحقق كليا إلا إذا تعلق الأمر بالحالة الأولى بشكل كلي والحالتان الثانية والثالثة بشكل جزئي.

---

[1] – أنظر مذكرة المحافظ العام الصادرة عن المحافظ العام عدد **2021/12** بتاريخ 2021/09/13.

مذكرة المحافظ العام الصادرة عن المحافظ العام عدد **2021/16** بتاريخ **2021/10/11**.

2 – القانون رقم 53.05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية، الصادر بتاريخ 30 نوفمبر **2007**، الجريدة الرسمية عدد 5584 بتاريخ**06** دجنبر 2007، الصفحة 3879.

2 : **أداء وجيبات المحافظة العقارية**[1] **وباقي الوجيبات الأخرى المستحقة** عن الخدمات التي يطلبها منها الموثق، كتلك التي تستخلص عن الخدمات المتعلقة بطلبات التقييد أو الاطلاع على قواعد البيانات العقارية والهندسية والخرائطية ووجيبات الحصول على النسخ الرقمية من الوثائق.

واستنادا إلى المادة 36 من المرسوم أعلاه يتبين أن هذه الوجيبات تؤدى بكافة وسائل الأداء الإلكترونية، شريطة أن تكون معتمدة بموجب قرار للمدير العام الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية، الأمر الذي يفيد أن وسائل الأداء الإلكترونية غير المعتمدة وفقا لما سلف تكون غير مقبولة في إبراء ذمة الموثق[2]، ونرى أن موقف المشرع في هذا الإطار لما أسند صلاحية تحديد وسائل الأداء الإلكترونية المقبولة في الأداء للمدير العام الوكالة يعد توجها موفقا، بالنظر لكون إصدار هذه القرارات لا يتطلب الوقت كما لا يقتضي المرور من نفس القنوات التي يتطلبها ويقتضيها إصدار القواعد التشريعية.

والمعلوم أنه إذا كانت للنقود التقليدية قوة إبرائية مطلقة أي لا يمكن رفضها من قبل الدائن، فإن الأمر يختلف عن باقي وسائل الأداء الإلكترونية[3]، إذ لا يمكن الإجبار على قبولها من قبل الدائن إلا إذا ارتضاها كوسيلة للأداء، وهذا ما يتبين من المادة السادسة من القانون المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها[4]، التي تنص على ما يلي : " تعتبر وسائل للأداء جميع الأدوات التي تمكن أي شخص من تحويل أموال كيفما كانت الدعامة أو الطريقة التقنية المستعملة لذلك.

تعتبر كذلك وسيلة للأداء النقود الإلكترونية المعرفة كقيمة نقدية تمثل دينا على المصدر والتي تكون: – مخزنة على دعامة إلكترونية.

- ومصدرة مقابل أموال تسلم بمبلغ لا تقل قيمته عن القيمة النقدية الصدرة.
- ومقبولة كوسيلة للأداء من قبل الأغيار غير الجهة المصدرة للنقود الإلكترونية".

---

[1] – أنظر المرسوم رقم 2.16.375 الصادر بتاريخ 2016/07/18، المتعلق بتحديد تعريفة وجيبات المحافظة العقارية كما وقع تغييره، المنشور في الجريدة الرسمية عدد6484، بتاريخ 2016/07/21.

[2] – فاطمة الزهراء أباتراب، مدى فاعلية النقود الافتراضية في إبراء الذمة، مداخلة تم تقديمها في إطار الندوة التي تم تنظيمها عن بعد من طرف مختبر قانون الأعمال بكلية العلوم القانونية والسياسية، جامعة الحسن الأول بسطات، تحت موضوع " المستجدات الحديثة في مجال قانون الأعمال"، بتاريخ 14 نونبر2020.

[3] – وللاطلاع حول وسائل الأداء الإلكترونية أنظر: – فاطمة الزهراء أباتراب، ركن الرضا في عقود الاستهلاك المبرمة إلكترونيا، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة الحسن الأول، سطات، السنة الجامعية 2018/2017 الصفحة 273.

– أستاذنا الدكتور مُحَمَّد الشافعي، وسائل الأداء والائتمان، المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش، الطبعة الأولى، 2012، الصفحة 317 وما يليها.

[4] –القانون 12–103 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها كما تم تعديله، الصادر بتاريخ 2014/12/24، والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 6328 بتاريخ 2015/01/22.

وانطلاقا من الفقرة الأولى من المادة 13 من المرسوم المتعلق بتحديد شروط وكيفيات التدبير الإلكتروني لعمليات التحفيظ العقاري يتبين أن هذه الوجيبات لا يتم استخلاصها عند التقدم بهذه الطلبات، بل بعد قبولها من قبل المحافظ على الأملاك العقارية، وهذا ما يتعارض مع الفصل 108 من ظهير التحفيظ العقاري الذي ينص على ما يلي :" تحدد الوجيبات التي تستخلص **قبل** القيام بمختلف الإجراءات المقررة في هذا القانون، بمقتضى نصوص تنظيمية"، الأمر الذي يتعين معه ملائمة التشريع الفرعي مع التشريع العادي، استنادا إلى تدرج القواعد القانونية وهرميتها.

3 : **الاطلاع على قواعد البيانات العقارية والهندسية والخرائطية**، وتمكن هذه الخدمة الموثقين من الاطلاع على مختلف الوثائق المتاحة بقاعدة البيانات الممسوكة من قبل الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية.

وقد قامت المحافظات العقارية ومصالح المسح العقاري والخرائطية بمسح مختلف الوثائق المودعة بالملفات اليدوية الممسوكة من قبلها، وذلك من أجل إتاحة مكنة الاطلاع عليها عن بعد، دون الحاجة للتنقل لمقر المحافظة أو المحافظات العقارية المعنية.

ولا يمكن الاطلاع على هذه المعطيات إلا بعد أداء وجيبات المحافظة العقارية بطريقة إلكترونية وفقا لما نصت عليه المادة 26 من المرسوم أعلاه.

وعمليا نشير إلى أن الاطلاع المتاح للموثقين هو ذلك المنصب على قواعد البيانات العقارية ذات الصلة بالرسوم العقارية دون مطالب التحفيظ، علما أن الاطلاع على قواعد البيانات ذات الصلة بهذه الأخيرة سيتحقق مستقبلا مع التنزيل التدريجي للتدبير الإلكتروني لعمليات التحفيظ العقاري والخدمات المرتبطة بها، وذلك استنادا للمادة 39 من المرسوم المتعلق بالتدبير الإلكتروني لعمليات التحفيظ العقاري التي تنص على ما يلي: " تدخل مقتضيات هذا المرسوم حيز التنفيذ بكيفية تدريجية، ...".

4 : **الحصول على نسخ الوثائق العقارية**، إذ أنه بالرجوع للمادة 25 من المرسوم المتعلق بالتدبير الإلكتروني لعمليات التحفيظ العقاري يتبين ما يلي : " يمكن الحصول على نسخ مشهود بمطابقتها للوثائق المودعة بالسجلات العقارية عبر المنصة الإلكترونية، سواء كانت الوثائق المعنية مودعة في شكل دعامات ورقية أو إلكترونية".

ومن بين نسخ الوثائق التي يمكن للموثقين طلبها عبر المنصة الإلكترونية نجد مختلف الوثائق الممسوحة ضوئيا من أصولها المودعة في الملفات اليدوية الممسوكة من قبل المحافظات العقارية، وكذلك الشهادات العقارية التي تستخرج من قاعدة البيانات العقارية.

وبناء على ما سبق، يتبين أن نطاق التبادل الإلكتروني مع الموثقين عبر المنصة أعلاه لا يقتصر فقط على الوثائق والمعلومات، بل إنه يتجاوز هذه الحدود، إذ أنها تتيح أداء وجيبات طلبات التقييد وطلبات الحصول على نسخ الوثائق والاطلاع عليها، باعتبارها من بين الوجيبات التي تستخلصها المحافظات العقارية المختصة، وأداؤها لا يدخل في إطار تبادل الوثائق والمعلومات، بل يندرج في إطار أداء مقابل الخدمات التي تتيحها الوكالة أعلاه للموثقين.

ولا يمكن أن تنجح عمليات التبادل الإلكتروني للمعطيات مع الموثقين إلا إذا كانت المنصة الإلكترونية المحدثة لهذا الغرض آمنة تقنيا وقانونيا، وذلك حتى يتم الوثوق في التعامل عبرها من قبل الموثقين، وهو الأمر الذي سنتطرق له في المحور الثاني من هذه المداخلة.

المحور الثاني: الحماية القانونية للوسيلة المعتمدة في التبادل الإلكتروني مع الموثقين

إن المنصة الإلكترونية المحدثة من قبل الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية تعد جزء لا يتجزأ من نظامها المعلوماتي، أي أن حماية هذا الأخير تشكل حماية وتأمينا لها[1] من كل الهجمات والتهديدات[2] والجرائم السيبرانية[3].

ويعد النظام المعلوماتي للوكالة الوطنية نظاما معلوماتيا حساسا[4]، باعتبار هذه الوكالة ومصالحها الخارجية تعتبر من بين البنيات التحتية ذات الأهمية الحيوية[5]، ولذلك فإنه وقبل اعتماده لأجل التبادل الإلكتروني عبره مع الموثقين، فإنه يخضع وبشكل إلزامي لعملية افتحاص قبلية وافتحاصات بعدية تجرى بكيفية دورية[6]، والمنظمة أنواعها بموجب الملحق

---

[1] – تنص المادة الثانية من القانون رقم 05.20 المتعلق بالأمن السيبراني على ما يلي: " يقصد في مدلول هذا القانون بما يلي : " الأمن السيبراني" : مجموعة من التدابير والإجراءات ومفاهيم الأمن وطرق إدارة المخاطر والأعمال والتكوينات وأفضل الممارسات والتكنولوجيات التي تسمح لنظام معلومات أن يقاوم أحداثا مرتبطة بالفضاء السيبراني، من شأنها أن تمس بتوافر سلامة وسرية المعطيات المخزنة أو المعالجة أو المرسلة، والخدمات ذات الصلة التي يقدمها هذا النظام أو تسمح بالولوج إليه".

القانون رقم 05.20 المتعلق بالأمن السيبراني الجريدة الرسمية 7011 مؤرخة في 29 ذي الحجة 1442 (9أغسطس 2021). الصفحة 5979.

[2] – تنص المادة الثانية من القانون رقم 05.20 المتعلق بالأمن السيبراني على ما يلي: " يقصد في مدلول هذا القانون بما يلي: " تهديد سيبراني" : كل عمل يهدف إلى الإخلال بأمن نظام للمعلومات من خلال المساس بتوافر النظام أو المعلومة التي يتضمنها أو بتماميتها أو سريتها".

[3] – تنص المادة الثانية من القانون رقم 05.20 المتعلق بالأمن السيبراني على ما يلي: " يقصد في مدلول هذا القانون بما يلي: " جرائم سيبرانية" : مجموعة من الأفعال المخالفة للتشريع الوطني أو الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها المملكة المغربية، التي تستهدف شبكات ونظم المعلومات أو تستعملها كوسيلة لارتكاب جنحة أو جناية".

[4] – تنص المادة الثانية من القانون رقم 05.20 المتعلق بالأمن السيبراني على ما يلي: " يقصد في مدلول هذا القانون بما يلي: " نظام معلومات" مجموعة منظمة من الموارد كالمستخدمين والمعدات والبرامج والمعطيات والإجراءات التي تسمح بتجميع المعلومة في بيئة معينة وتصنيفها ومعالجتها ونشرها.

" نظام معلومات حساس" : نظام معلومات يعالج معلومات أو معطيات حساسة من شأن المساس بسريتها أو بسلامة محتواها أو بتوافرها أن يلحق ضررا هيئة ما أو ببنية تحتية ذات أهمية حيوية".

[5] – تنص المادة الثانية من القانون رقم 05.20 المتعلق بالأمن السيبراني على ما يلي: " يقصد في مدلول هذا القانون بما يلي: " بنية ذات أهمية حيوية" : التجهيزات والمنشآت والأنظمة الضرورية للحفاظ على استمرارية الوظائف الحيوية للمجتمع والصحة والأمن والسلامة والتقدم الاقتصادي أو الاجتماعي حيث إن أي ضرر أو إتلاف أو ضياع قد يصيبها يترتب عنه خلل في هذه الوظائف".

وقد تم تصنيف الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية من ضمن قطاعات الأنشطة ذات الأهمية الحيوية بموجب الملحق رقم 1 بالمرسوم التطبيقي للقانون المتعلق بالأمن السيبراني.

[6] – تنص الفقرتان الثالثة والرابعة من القانون رقم 05.20 المتعلق بالأمن السيبراني على ما يلي: " يجب أن يخضع كل نظام معلومات تقدم خدمات رقمية للغير لافتحاص أمني قبل الشروع في استغلاله.

رقم2 من المرسوم التطبيقي للقانون المتعلق بالأمن السيبراني[1]، بالنظر لأهمية هذه الإجراءات التقنية التي من شأن القيام بها تحقيق الأمن العقاري واستقرار المعاملات العقارية وحماية المعطيات الشخصية للأشخاص المضمنة بياناتهم في طلبات التقييد التي يتقدم بها الموثقون عبر المنصة الإلكترونية أعلاه[2].

وتطبيقا لذلك نص المشرع على إحداث مجموعة من الأجهزة التي ترمي إلى حماية النظم المعلوماتية ذات المواصفات القانونية، ومن بينها النظام المعلوماتي المتضمن للمنصة الإلكترونية للوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية، ومن بين الأجهزة أعلاه نجد هيئات حكامة الأمن السيبراني[3]، والتي تتمثل في السلطة الوطنية للأمن السيبراني[4]، اللجنة الإستراتيجية للأمن السيبراني[5] ولجنة إدارة الأزمات والأحداث السيبرانية الجسيمة[6].

يجب على كل هيئة إجراء افتحاص لنظم معلوماتها بانتظام".

[1] – ينص الملحق رقم 2 من المرسوم التطبيقي للقانون المتعلق بالأمن السيبراني على أنواع الافتحاص، والتي تتمثل فيما يلي : " افتحاص تنظيمي ومادي: يهدف إلى التأكد من تطابق السياسات وتدابير الأمن، التي تم تحديدها وتطبيقها من لدن الهيئة المفتحصة، مع توجيهات السلطة الوطنية ؛

– افتحاص هندسي: يهدف إلى التحقق من مطابقة ممارسات الأمن المتعلقة باختيار وتموضع وتفعيل المعدات والبرمجيات المستعملة في نظام المعلومات للممارسات الجاري بها العمل والمتطلبات الأمن والقواعد الداخلية للهيئة المفتحصة؛

– افتحاص الإعدادات: يهدف إلى التحقق من مطابقة تفعيل ممارسات الأمن للمتطلبات والقواعد الداخلية للهيئة المفتحصة عند إعداد المعدات والبرمجيات المستعملة في نظام المعلومات؛

– افتحاص شفرة المصدر: يهدف إلى تحليل جزئي أو شامل الشفرة المصدر أو للظروف التي تم وفقها تحويل هذه الشفرة إلى برمجية حتى يتم التأكد من احترام القواعد المحددة للبرمجة أو تحليل الثغرات المرتبطة بالبرمجة؛

– اختبارات الاختراق: تمكن من تقييم أمن نظام معلومات أو شبكة بواسطة محاكاة هجمة حقيقية على نظام المعلومات

وتمكن هذه الوسيلة من اكتشاف ثغرات نظام معلومات الهيئة المفتحصة والتأكد من قابلية استغلالها وأثرها على هذه الهيئة؛

–افتحاص الأنظمة الصناعية: يهدف إلى تقييم مستوى أمن النظام الصناعي وآليات التحكم المرتبطة به".

[2] – تنص المادة الأولى من القانون رقم 05.20 المتعلق بالأمن السيبراني على ما يلي: " يحدد هذا القانون : – المساهمات التي تقدمها السلطة الوطنية للهيئات الوطنية المختصة من أجل تعزيز الثقة الرقمية، وتطوير رقمنة الخدمات المقدمة من طرف الدولة، وحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي".

[3] – تم تنظيم هيئات حكامة الأمن السيبراني بموجب الفصل الأول من المرسوم التطبيقي للقانون المتعلق بالأمن السيبراني.

[4] – تحدد المادة الأولى من المرسوم التطبيقي للقانون المتعلق بالأمن السيبراني المقصود بالسلطة الوطنية للأمن السيبراني بأنها: " يراد بالسلطة الوطنية للأمن السيبراني المنصوص عليها في القانون المشار إليه أعلاه رقم 05.20. المديرية العامة لأمن نظم المعلومات التابعة لإدارة الدفاع الوطني. ويشار إليها بعده بالسلطة الوطنية".

[5] – تم تنظيم اللجنة الاستراتيجية للأمن السيبراني بموجب المواد من الثانية إلى الخامسة من نفس المرسوم أعلاه.

[6] – تم تنظيم لجنة إدارة الأزمات والأحداث السيبرانية الجسيمة بموجب المواد من 6 إلى 8 من نفس المرسوم أعلاه

وحماية النظام المعلوماتي للوكالة الوطنية للمحافظة العقارية لا يتوقف عند حدود الحماية المؤسساتية، إذ أن هناك حماية غير ذات طابع مؤسساتي، والتي تتمثل في مجموعة القانون الجنائي التي نظمت وعاقبت على جرائم الولوج إلى نظام المعالجة الآلية للمعطيات المنصوص عليها وعلى عقوبتها في الفصل607-5 منه[1]، فهذا المقتضى يعاقب على عرقلة سير المعالجة الآلية للمعطيات ككل، ذلك أن التشريع عند معاقبته على الولوج دون وجه حق لنظام المعالجة الآلية للمعطيات، نص على معاقبة الولوج كليا للنظام ولم يدرج عبارة "عرقلة النظام جزئيا"، على نحو يمكن معه الدفع بالشرعية الجنائية وما فرضته من تفسير ضيق للنص الجنائي[2].

كما أن اختراق المنصة الإلكترونية للوكالة الوطنية للمحافظة العقارية، قد يترتب عنه العرقلة الكلية لنظامها المعلوماتي وتخريبه، وقد يقتصر تأثير هذا الاختراق فقط على مكون من مكونات هذا النظام، مما قد يؤدي إلى سرقة المعطيات المضمنة فيه والخاصة بالمرتفقين المستفيدين من الخدمات التي تقدمها المحافظات العقارية عبر الطلبات المقدمة لهم من قبل الموثقين[3]، وذلك بغض النظر عن أسباب هذه السرقة، التي قد تتمثل في الرغبة في استغلال هذه البيانات بكيفية مباشرة أو غير مباشرة في أنشطة تجارية أو إرسال الاستقراءات المباشرة بدون الرضا المسبق لمرتفقي الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية ومصالحها الخارجية.

---

[1] – لقد أضيف الفصل 607-5 من القانون الجنائي بمقتضى المادة الفريدة من القانون رقم 07.03 القاضي بتتميم مجموعة القانون الجنائي في ما يتعلق بالجرائم المتعلقة بنظم المعالجة الآلية للمعطيات، الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.03.197 بتاريخ 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003)، الجريدة الرسمية عدد 5171 بتاريخ 27 شوال 1424 (22 ديسمبر 2003)، الصفحة 4284.

[2] –سمية عكور، الجرائم المعلوماتية وطرق مواجهتها: قراءة في المشهد القانوني والأمني، مداخلة قدمت في المتلقي العلمي تحت عنوان: الجرائم المستحدثة في ظل المتغيرات والتحولات الإقليمية والدولية، المنظم بعمان، الأردن، كلية العلوم الاستراتيجية، الفترة من 2 إلى 4 شتنبر 2014، الصفحة 12، مداخلة منشورة على الرابط الإلكتروني التالي الذي تم الولوج إليه بتاريخ 2024/12/27 ابتداء من الساعة 16.38:

http://repository.nauss.edu.sa/bitstream/handle

[3] – في هذا الإطار لقد نص الفصل 607-3 من القانون رقم 07-03 القاضي بتتميم مجموعة القانون الجنائي في ما يتعلق بالجرائم المتعلقة بنظم المعالجة الآلية للمعطيات على ما يلي: " يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وبالغرامة من 2.000 إلى 10.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من دخل إلى مجموع أو بعض نظام للمعالجة الآلية للمعطيات عن طريق الاحتيال.

ويعاقب بنفس العقوبة من بقي في نظام للمعالجة الآلية للمعطيات أو في جزء منه، كان قد دخله عن طريق الخطأ وهو غير مخول له حق دخوله".

وفي نفس السياق نص الفصل 607-5 من نفس القانون أعلاه على ما يلي: "يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من 10.000 إلى 200.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من عرقل عمدا سير نظام للمعالجة الآلية للمعطيات أو أحدث فيه خللا".

ونصت المادة 607-6 من نفس القانون على ما يلي: " يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من 10.000 إلى 200.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من أدخل معطيات في نظام للمعالجة الآلية للمعطيات أو أتلفها أو حذفها منه أو غير المعطيات المدرجة فيه، أو غير طريقة معالجتها أو طريقة إرسالها عن طريق الاحتيال".

وبناء عليه، فاختراق النظم المعلوماتية بما فيها المنصة الإلكترونية التابعة للوكالة الوطنية للمحافظة العقارية يعتبر خاضعا لنطاق تجريم وعقاب الجرائم الماسة بنظم المعالجة الآلية للمعطيات بغض النظر عن حجم المساس الذي يلحق بهذه النظم، وهذا ما كرسه القضاء المغربي إحدى قراراته التي اعتبر فيها ما يلي: " وحيث إن أي دخول إلى نظام معالجة آلية للمعطيات أو البقاء هناك أو حذف أو تغيير أو إتلاف لمحتواه عن طريق احتيال أو عرقلة سيره أو إحداث خلل فيه هو مجرم قانونا بمقتضى الفصول من **3**-607إلى 11-607 من القانون الجنائي[1].

وبالرجوع إلى الفصل 5-607 أعلاه تبين أن المشرع نص بصيغة عامة على تجريم وعقاب "كل من أحدث خلل بنظام المعالجة الآلية أو عرقل سيره" دون بيانه ما إذا كان المساس المذكور ينصب على النظام ككل أو على جزء منه، مما يجعلنا نفسر هذا المقتضى على أن نطاقه يشمل كل اعتداء، بغض النظر عن حجم مساسه، ونستدل في تبريرنا على مقتضى الفصل 3-607 من نفس القانون الذي فتح الباب لكلا التفسيرين.

وختاما، يتبين أنه على الرغم من أهمية التبادل الإلكتروني للمعطيات مع الموثقين، إلا أن تنظيمه التشريعي تعترضه مجموعة من الإشكالات الناتجة عن عدم تأطير مجموعة كبيرة من الحالات ذات الصلة بهذا النوع من التبادل في المرسوم المتعلق بالتدبير الإلكتروني لعمليات التحفيظ العقاري، إذ ترك المرسوم أعلاه هذا التنظيم والتحديد بيد المدير العام للوكالة الوطنية للمحافظة العقارية في مجموعة من الحالات، بينما ترك الحالات الأخرى مشمولة بنفس القواعد التي يخضع لها عموم المرتفقين، مما يفيد أن الموثقين يخضعون لقواعد قانونية غير موحدة، لأن الأمر يختلف باختلاف الحالات.

وبناء عليه نقترح ما يلي:

- أن يتم تعديل المرسوم المتعلق بالتدبير الإلكتروني لعمليات التحفيظ العقاري ليتحقق توحيد القواعد القانونية المطبقة على كل طالبي خدمات الوكالة الوطنية سواء كانوا موثقين أو غيرهم من المرتفقين.
- أن يتم جمع كل التشريعات ذات الصلة بالتوثيق في مدونة واحدة، بما فيها تلك التي لها صلة بالتبادل الإلكتروني للمعطيات والوثائق، مادامت تعتبر قواعد خاصة مخالفة لتلك التي تطبق على باقي المرتفقين.
- أن يتم تعديل المادة 13 من المرسوم المتعلق بالتدبير الإلكتروني لعمليات التحفيظ العقاري ليتحقق الانسجام بينها وبين الفصل 108 من ظهير التحفيظ العقاري.
- أن يوضح المرسوم المتعلق بالتدبير الإلكتروني لعمليات التحفيظ العقاري أن هناك ثلاث حالات يمكن للموثق أن يتقدم في إطارها بطلب التقييد أو الإيداع عبر المنصة الإلكترونية، منها هو خاضع بشكل كلي

[1] – محكمة النقض المغربية، الغرفة الجنائية، القسم الأول، قرار عدد 1/681، بتاريخ 2011/08/03، ملف عدد 2010/16080، منشور بفاطمة الزهراء أباتراب، التوجهات القضائية ذات الصلة بحجية وسائل الاتصال الحديثة، مرجع سابق، الصفحة 168.

لأحكام خاصة بالموثقين كمهنيين، ومنها ما هو خاضع للأحكام التي تسري على باقي المرتفقين، ومنها ما تسري عليه أحكام مزدوجة.

- أن يتم إخضاع الموثقين لدورات تكوينية ذات الصلة بخصوصيات المنصة الإلكترونية لعمليات التحفيظ العقاري.
- أن يتم تعديل مقتضيات مجموعة القانون الجنائي ذات الصلة بالجرائم المتعلقة بنظم المعالجة الآلية للمعطيات، للإشكالات التي لازالت تثيرها.

لائحة المراجع:

- حسن أحمد نصير الدين، عناوين مواقع الأنترنت، دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2008.
- شريف مُحَمَّد غنام، حماية العلامات التجارية عبر الأنترنت في علاقتها بالعنوان الإلكتروني Domain name، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2007.
- عبد الله بن ناصر بن أحمد العمري، الحماية الجنائية للبريد الإلكتروني، دراسة تأصيلية مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، الرياض، 2010.
- عيسى كتب، الأصل التجاري الإلكتروني بالمغرب، مطبعة الأمنية، الرباط، 2017.
- فاطمة الزهراء أباتراب، التوجهات القضائية ذات الصلة بحجية وسائل الاتصال الحديثة، مطبعة الأمنية، الرباط، الطبعة الأولى، 2020.
- فاطمة الزهراء أباتراب، ركن الرضا في عقود الاستهلاك المبرمة إلكترونيا، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة الحسن الأول، سطات، السنة الجامعية 2018/2017.
- فاطمة الزهراء أباتراب، مدى فاعلية النقود الافتراضية في إبراء الذمة، مداخلة تم تقديمها في إطار الندوة التي تم تنظيمها عن بعد من طرف مختبر قانون الأعمال بكلية العلوم القانونية والسياسية، جامعة الحسن الأول بسطات، تحت موضوع " المستجدات الحديثة في مجال قانون الأعمال"، بتاريخ 14 نونبر2020.
- مُحَمَّد الشافعي، وسائل الأداء والائتمان، المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش، الطبعة الأولى، 2012.
- يوسف حسن يوسف " التسويق الإلكتروني"، المركز القومي للإصدارات القانونية– القاهرة، الطبعة.1، 2012.

المجلة المغربية للدراسات القانونية والاقتصادية
ISSN(P) : 1142-2489
Numéro 15, AVRIL 2025
REMEJE
العدد 15، أبريل 2025
ISSN(E) : 3085-4555
Revue Marocaine des Eudes Juridiques et Economiques

قراءة في مشروع القانون رقم 22.20 المتعلق باستعمال شبكات التواصل الاجتماعي وشبكات البث المفتوح والشبكات المماثلة

Reading of Draft Law No. 22.20 on the Use of Social Networks, Open Broadcasting Networks and Similar Networks

الدكتور نورالدين الناصري

Dr. NACIRI Noureddine

أستاذ التعليم العالي

مختبر الدراسات القانونية والسياسية

كلية العلوم القانونية والسياسية

Hassan I University, Settat

ملخص:

صادق المجلس الحكومي بتاريخ 19 مارس 2020 على مشروع قانون رقم 22.20 المتعلق باستعمال شبكات التواصل الاجتماعي وشبكات البث المفتوح والشبكات المماثلة، والذي قدمه وزير العدل مع الأخذ بعين الاعتبار الملاحظات المثارة في شأنه، بعد دراستها من طرف اللجنة التقنية ثم اللجنة الوزارية المحدثين لهذا الغرض، وبالتالي فالنسخة المتداولة ليست نهائية كما صدر في البيان، في انتظار خروج مضامين الدراسة التي خصصت لها لجنة تقنية ووزارية، لتكون الصيغة النهائية لمشروع القانون 22.20 والذي ستحيله بعد ذلك على البرلمان قصد المصادقة النهائية.

ومع الانتقادات اللاذعة التي وجهت للمشروع، قررت الحكومة المغربية تأجيل النظر في المشروع إلى وقت لاحق.

Summary :

On March 19, 2020, the Government Council approved Draft Law No. 22.20 relating to the use of social networks, open broadcast networks and similar networks, which was presented by the Minister of Justice, taking into account the observations raised in this regard, after their study by the Technical Committee and then the Ministerial Committee created for this purpose Therefore, the circulated version is not final as stated in the

statement, pending the release of the contents of the study that was assigned to a technical and ministerial committee, to be the final version of Draft Law 22.20, which will then be referred to Parliament for final approval.

With the harsh criticism directed at the project, the Moroccan government decided to postpone consideration of the project to a later time.

مقدمة:

يتكون مشروع القانون رقم 22.20 المتعلق باستعمال شبكات التواصل الاجتماعي وشبكات البث المفتوح والشبكات المماثلة من 25 مادة مقسمة على بابين يتضمن الباب الاول أحكام عامة من تعاريف لمجموعة من المصطلحات التي ارتكز عليها المشروع في الفصل الأول، وجاء في الفصل الثاني بيان لنطاق تطبيق هذا المشروع، أما الباب الثاني فهو معنون بنظام تزويد خدمات شبكات التواصل الاجتماعي وشبكات البث المفتوح والشبكات المماثلة، والذي بين في الفصل الأول منه جهة الإشراف والرقابة عليها والفصل الثاني تضمن الالتزامات الواقعة على عاتق مقدمي الخدمات، والفصل الثالث من ذات الباب تضمن الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار الشخصي، أما بخصوص الفصل الرابع والأخير فقد حدد الجرائم الواقعة على القاصرين من خلال نفس الشبكات.

وقد تضمن هذا المشروع مجموعة من الملاحظات من حيث الشكل نجملها فيمايلي:

- قلة في عدد الأبواب بحيث تضمن 3 أبواب فقط، وكذلك قلة في عدد المواد المنظمة 25 مادة، لان تكنولوجيا التواصل وتكنولوجيا البث المفتوح تقتضي التفصيل والتبسيط والتدقيق باعتبار أن هذا المجال هو مجال متجدد باستمرار ويعرف مستجدات على مدار الساعة.
- ملاحظة أخرى بخصوص عنونة الفصول خصوصا في الباب الأول والباب الثالث. (الباب الأول: الفصل الأول: تعاريف). (الباب الثالث: مقتضيات زجرية، الفصل الأول الجرائم الماسة بالأمن وبالنظام العام الاقتصادي).
- عدم تعريف بعض المفاهيم غير واضحة كمزودي الخدمات، المحتوى الالكتروني غير المشروع، المزودين الذين يستغلون منصات الانترنت، المنصات المخصصة لتواصل الفردي، بحيث كان على المشرع أن يعرف بهذه المؤسسات في الفصل الأول من الباب الأول من المشروع لإزالة الغموض والغبش لدى المخاطب بمضامينه.
- عدم احترام الترتيب في الأحكام وذلك بترقيم المادة 17 مكان المادة 19 والعكس المادة 19 مكان المادة 17.

أما من حيث الموضوع، فقد تضمن هذا المشروع ثلاثة أبواب مجزأة لفصول ومقسم على 25 مادة، بحيث خصص الفصل الأول من الباب الأول، لأهم التعاريف، التي جاء بها هذا المشروع ونذكر منها شبكات التواصل الاجتماعي وشبكات البث المفتوحة والمواقع الإلكترونية.

كما تناول المشروع في الفصل الثاني من نفس الباب نطاق تطبيق هذا القانون، بحيث يسري على المزودين الذين يستعملون الأنترنت، أو ما يصطلح عليهم بمزودي الخدمات، كما يشمل المستعملين الذين يتفاعلون مع محتوى المنشور أو يقومون بجعله متاحا إلى الجمهور، واستنادا لمقتضيات المادة الرابعة من المشروع، فقد استثنت منصات الأنترنت التي تقدم محتوى صحفي أو تحرير.

والملاحظ من خلال المادة الرابعة، أن المشروع قد استثنى الإصدارات الإلكترونية التي تهم الصحفيين، مما يثير مسألة في غاية الأهمية والمتعلق بحكم المحتوى الذي يقوم بنشره صحفي عبر صفحته ويكون مخالف لمقتضيات هذا القانون ويتفاعل معه شخص من العموم، أو يقوم بنشره وإتاحته للعموم مما تقوم مسؤوليته، وهنا نصبح أمام فعل مخالف للقانون مرتكب من طرف شخصين لا يحملان نفس الصفة، إذ أن الصحفي يخضع لقانون الصحافة وآخر يخضع لهذا المشروع، وهذا مخالف لما كرسه أسمى قانون في الدولة، حيث نص الدستور في مادته 6 على أن "القانون هو أسمى تعبير عن إرادة الأمة وجميع، الأشخاص سواء كانوا ذاتيين أو اعتبارين، بما فيه السلطات العمومية متساوون أمام القانون".

ومن أجل ضبط ومراقبة المنصات الإلكترونية، حث المشروع في الباب الثاني منه على إحداث هيئة تسهر على التطبيق السليم لمقتضيات هذا القانون من خلال الإشراف ومراقبة الخدمات المقدمة من طرف المزودين، ومايعاب على واضع هذا المشروع أنه لم يحدد ماهية هذه الهيئة ولا كيفية تشكيلها.

وترتيبا عليه، فقد ألقى على عاتق مزودي الخدمات مجموعة من الالتزامات منها وضع مسطرة داخلية فعالة وشفافة لمعالجة الشكايات المتعلقة بالمحتويات الإلكترونية غير المشروعة، كما يتعين على المزودين الاستجابة الفورية للشكايات المقدمة من طرف الإدارة أو الهيئة من أجل حذف أو حظر أو توقيف المحتوى الإلكتروني غير المشروع، ويسري نفس الحكم على المحتوى الذي يشكل تهديدا على النظام العام، بحيث يجب أن يستجاب لهذا الطلب داخل أجل 24 ساعة من تاريخ تلقي الشكاية، كما يلزم بالاحتفاظ في حالة حذف المحتوى الإلكتروني غير المشروع كدليل على ذلك لمدة أربع سنوات تبتدء من تاريخ الحذف.

ومايعاب على المشروع في هذه النقطة، فقد اقتصرت أحكامه على المزودين الذين يشتغلون بمنصات الانترنيت، في حين أن العالم الافتراضي يضم فاعلين ومتدخلين متعددين.

وفي هذا السياق، فقد اعتبر وزير الدولة المكلف بحقوق الإنسان والعلاقات مع البرلمان مصطفى الرميد أن الصلاحيات الممنوحة لهذه الجهة لا تتناسب وطبيعتها، إذ يجب أن يقتصر دورها في توقيف العمل بالمحتوى وإحالة القضية على قضاء الموضوع.

كما نلاحظ أن المادة 6 من المشروع، اشترطت لإحداث شبكات التواصل الاجتماعي الحصول على ترخيص تسلمه الإدارة أو الهيئة، وهذا يطرح إشكالا عميقا يتعلق بمسطرة الترخيص، وكيفية ممارستها ومن الجهة المسؤولة علن هذا الترخيص؟

ثم تطرق الباب الثالث من المشروع إلى العقوبات الزجرية المقررة في حق المخالفين لما ورد في هذا القانون، بحيث تضمنت المواد 13 و14 و15 من المشروع عقوبات تمزج بين كونها سالبة للحرية وغرامات مالية، كما أعطى للقاضي في

إطار تفريد العقاب إمكانية الحكم بإحداهما دون الأخرى، ووقوفا عند المادة 14 من المشروع التي تعاقب دعاة مقاطعة بعض المنتوجات أو البضائع أو الخدمات أو القيام بالتحريض علانية على ذلك بعقوبة تتراوح بين 6 أشهر و3 سنوات وغرامة من 5000 إلى 50000 درهم أو إحدى هاتين العقوبتين فقط.

أما بخصوص المادة 17 والتي عاقبت على الدعوة إلى مقاطعة المنتجات والسلع بعقوبة تتراوح بين ستة أشهر وثلاث سنوات، في حين أن المادة 15، عاقبت على التحريض على ارتكاب الجنايات والجنح بالعقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 299.1 من القانون الجنائي والتي حددت العقوبة ما بين ثلاث أشهر وسنة، متسائلين في هذا الباب هل خطورة الدعوة إلى مقاطعة المنتوجات أشد من خطورة التحريض على ارتكابه؟

كما أن إقرار المشروع لقانونين بعقوبتين مختلفتين لأفعال إجرامية واحدة بناء على التمييز بين المواطنين على أساس الانتماء إلى فئة الصحافة من عدمه، من شأنه أن يجسد فرقا واضحا للدستور خاصة في فصله 6.

ومما تجدر الإشارة إليه، أن هذا الفصل المنظم للجرائم التي تمس في مجملها بمؤسسات ذات طابع اقتصادي، لم يلق أي ترحيب من قبل المجتمع المدني.

أما فيما يخص الفصل الثاني، فقد جاء بمجموعة من الجزاءات المترتبة على مرتكبي الجرائم الخاصة بالأخبار الزائفة والتي أصبحت في هذا العصر تنتشر بشكل كبير جدا وذلك عن طريق شبكات التواصل الاجتماعي وهو ما يهدد أمن واستقرار البلاد، والخبر الزائف عرفه المشروع بأنه خبر مختلق يتم نشره بقصد التضليل أو خداع الطرف الآخر ويدفعه إلى تصديقه، وما نعيب على المشرع في هذا الفصل أن الأخبار الزائفة معاقب عليها في مجموعة القانون الجنائي، فكان الأولى به الإحالة على هذا القانون، كما أنه لم يميز لنا بين الأخبار المنشورة بحسن نية والأخبار المنشورة بسوء نية.

الملاحظ من خلال التعريف السالف الذكر، أنه لم يميز بين مختلق الخبر ومروجه أو ناشره، مما يعني أن العقوبات المنصوص عليها في المواد من 16 إلى 19، تسري على كل من قام بوضع المحتوى الخبر الزائف على صفحته الشخصية ويعاقب بعقوبات تبدأ من ثلاثة أشهر وتصل إلى 5 سنوات وغرامة مالية تبدأ من 1000 درهم وتصل إلى 30.000 درهم حسب الفعل الجرمي المرتكب.

أما فيما يخص الفصل الثالث، فالمشرع تحدث عن الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار الشخصي، بحيث حدد عقوبات حبسية وغرامات تهديدية على كل من قام بانتحال الهوية الرقمية للغير أو استعمال أي معطيات من شأنها أن تمكن من التعرف عليه، أو تسجيل صور أو حوارات ذات طابع جنسي أو غير ذلك، أو نشر محتوى إلكتروني يتضمن عنفا او اعتداء جسديا، بحيث تصل العقوبات الحبسية إلى خمس سنوات والغرامات التهديدية قد تصل إلى 50000,00 درهم.

كما أن المشروع جاء بفصل خاص بالجرائم الواقعة على القاصرين، خاصة أن هذه الفئة غير قادرة على حماية أنفسها من شبكات التواصل الاجتماعي، بحيث إنه يعاقب كل من ارتكب جرائم في حق قاصرين عبر شبكات التواصل الاجتماعي وغيرها وذلك بنشر أي محتوى الكتروني ذي طابع عنيف أو إباحي أو يمس بالسلامة الجسدية والنفسية للقاصرين أو التحريض على ذلك، ويعاقب المشرع على هذه الجرائم بعقوبات قد تصل إلى خمس سنوات حبسا وغرامات تهديدية قدرها إلى 15000 درهم.

والملاحظ على مسودة هذا المشروع أنه على خلاف باقي المشاريع أثارت ضجة واسعة بين جميع رواد وسائل التواصل الاجتماعي، إن لم نقل بين جميع فئات المجتمع، كما استنكرته مجموعة من الهيئات الحقوقية نظرا لكونه يحمل بين مواده مجموعة من البنود التي تضرب دستورية القوانين عرض الحائط.

وفي ظل تنامي السخط والرفض على ما أثاره مشروع قانون 22.20، سنحاول دراسته من خلال المحورين التاليين:

المحور الأول: دواعي تنزيل مشروع قانون 22.20.

يمكن إرجاع الرغبة في توليد مثل هكذا مشاريع قوانين إلى كون المنظومة القانونية الحالية غير كافية لردع كافة السلوكيات المرتكبة في مواقع التواصل الاجتماعي والشبكات المماثلة، وذلك لوجود فراغ تشريعي في ظل تنامي بعض الجرائم الخطيرة المرتكبة عبر الشبكات المذكورة، كما يمكن أن يكون الهدف من هذا القانون المرتقب ملاءمة القانون المغربي مع المعايير الدولية المعتمدة في مجال محاربة الجريمة الإلكترونية، خاصة بعد المصادقة على اتفاقية بودابيست بتاريخ 29 يونيو 2018.

وبالعودة إلى هذه الاتفاقية، نلاحظ أنه لا توجد أي إشارة لما يخص التعبير على مواقع التواصل الاجتماعي، الشيئ الذي يزيد من غموض أسباب تنزيل هذا المشروع.

كما يمكن أن يكمن الهدف من إقراره تقوية آليات مكافحة الجرائم المتعلقة بترويج الأخبار الزائفة وضبط بعض الممارسات اللاقانونية واللاأخلاقية التي أصبحنا نعيشها في مواقع التواصل الاجتماعي أو شبكات البث المفتوح، حيث أصبحت بعض المحتويات الرقمية تكسر حاجز الآداب والأخلاق العامة بهدف خلق أكبر نسب مشاهدة فقط.

غير أن بعض مواد هذا المشروع، ارتكز مضمونها على عدم نشر محتويات رقمية بداعي مقاطعة بعض المنتوجات أو الخدمات أو البضائع والتي خصصت عقوبات ثقيلة لكل من قام بهذه الأفعال.

فالمادة 14 من المشروع، تدين كل من قام بنشر محتوى إلكتروني بالدعوة إلى مقاطعة بعض المنتوجات والبضائع والخدمات أو القيام بالتحريض على ذلك.

كما تدين المادة 15 من قام بنشر محتوى إلكتروني يحمل العموم أو تحريضهم على سحب الأموال من مؤسسات الائتمان أو الهيئات المعتبرة في حكمها.

أما المادة 18، فتدين من قام عبر شبكات التواصل الاجتماعي أو عبر شبكات البث المفتوح أو عبر الشبكات المماثلة بنشر أو ترويج لمحتوى الكتروني تضمن خبرا زائفا من شأنه التشكيك في جودة وسلامة بعض المنتوجات والبضائع، وتقديمها على أنها تشكل تهديدا وخطرا على الصحة والآمن البيئي.

وما يمكن أن نستشفه من خلال هذه المواد، أنه يمكن ربطها بالمقاطعة التي طالت وسائل التواصل الاجتماعي سنة 2018 والتي استهدفت ثلاث شركات كبرى في المغرب.

فالمواد 14 و15 و18 لم تقم في صياغتها على المنطق التجاري بالأساس، فبالرجوع إلى ما تعتمد عليه الشركات التجارية والخدماتية في الترويج لمنتجاتها وخدماتها من وسائط إلكترونية نجده على شكل إشعارات وإعلانات من أجل الترويج للمنتوج وتسويقه، فأي منطق يجيز للشركات استعمال وسائل التواصل الاجتماعي ويمنع المستهلك من حقه في الرد والتعبير عن رأيه عبر استعمال نفس الوسائل، لاسيما إذا تولد لديه موقف سلبي من منتوج ما لأسباب معقولة ومنطقية في زمن التحول الرقمي والتطور التكنولوجي.

وبالتالي يمكن اعتبار هذا القانون تمرير لعقوبات زجرية لكل من حرض على مقاطعة أي شكل من المنتوجات أو الخدمات، ومن هذا المنطلق يصعب القول بأن هذا المشروع يريد تنظيم حقل التواصل الاجتماعي ولا يمكن اعتباره إلا قيدا لحرية التعبير التي نص عليها أسمى قانون في البلاد.

المحور الثاني: مدى دستورية مشروع القانون 22.20.

لا ننكر بكون المشروع يتضمن بنودا جيدة تساعد على ضمان الحياة الخاصة للأفراد، كما تضمن حماية قانونية للقاصرين وذوي العاهات العقلية، عند المساس بسلامتهم النفسية أو الجسدية عبر شبكات التواصل الاجتماعي أو عبر شبكات البث المفتوح أو عبر الشبكات المماثلة. غير أن بعض مواده جاءت بعيدة عن المنطق وهي التي أثارت موجة غضب بين فئات المجتمع، فصحيح أنه لا يجوز الترويج لمحتويات إلكترونية تتضمن أخبارا زائفة بغرض إلحاق ضرر بشخص ذاتي أو اعتباري، لكن مثل هذه المشاريع والمقترحات لا يجب صياغتها لكونها تضرب في صميم الحريات العامة وتعتبر انتكاسة واضحة للإنجازات التي عرفها المغرب في مجال الحريات العامة وحقوق الإنسان، وذلك من خلال انتهاك لما يتعلق بحرية الرأي والتعبير المضمونة صراحة في دستور المملكة 2011.

فقد أورد الفصل 25 من الدستور صراحة على "أن حرية الفكر والرأي والتعبير مضمونة للجميع بكل أشكالها"، وهذا اللفظ الأخير جاء بصيغة العموم ولم يقيد شكل التعبير عن الرأي، ومعناه أن الدعامة المستعملة يمكن أن تتخذ شكل الوسائط الإلكترونية باعتبارها مجالا لنقل الأفكار والتعبير دون المساس بالآخرين، هذا الفصل الذي أولى للجميع الحق في نشر الأخبار بكل حرية ما عدى ما نص عليه القانون، وما نص عليه القانون هنا هو ما جاء في الفقرة الثانية من الفصل 218 من القانون الجنائي، الذي يعاقب من سنتين إلى 6 سنوات وبغرامة جزافية لكل من أشاد بالإرهاب عن طريق الوسائل الإلكترونية، كما أن هذا الحق تضمنه جميع المواثيق الدولية والتي صادق عليها المغرب.

وفي ظل ما تمت الإشارة إليه، يبقى السؤال المطروح لماذا صاغت الحكومة مقترح قانون يتعارض مع مقتضيات دستورية؟ مع العلم أن هذا الأمر أدى إلى جدل كبير في المجتمع بكل أطيافه، في زمن نحن أحوج إلى إشراك المواطن في الاستشارات العمومية والتعرف على توجهات الرأي العام حول قضية من القضايا، بل إن الاستخدام والتفاعل عبر شبكات التواصل الاجتماعي ومنصات أخرى تساعد على انفتاح المجتمع وترسيخ الممارسة الديموقراطية.

المجلة المغربية للدراسات القانونية والاقتصادية
ISSN(P) : 1142-2489
Numéro 15, AVRIL 2025
REMEJE
العدد 15، أبريل 2025
ISSN(E) : 3085-4555
Revue Marocaine des Eudes Juridiques et Economiques

قوة الدليل الإلكتروني في الإثبات في المجال المدني

The Evidential Power of Electronic Evidence in Civil Proof

جواد لفتيني
Jaouad Laftini
باحث في سلك الدكتوراه
مختبر الدراسات القانونية والسياسية
كلية العلوم القانونية والسياسية
Hassan I University, Settat

الدكتور نورالدين الناصري
Dr. NACIRI Noureddine
أستاذ التعليم العالي
مختبر الدراسات القانونية والسياسية
كلية العلوم القانونية والسياسية
Hassan I University, Settat

ملخص:

يتناول هذا المقال الاعتراف القانوني والتحديات المرتبطة بالأدلة الإلكترونية في القانون المدني والتجاري المغربي في ظل التطورات التكنولوجية المتسارعة. في السابق، كانت الوثائق المادية توفر دليلًا واضحًا في المعاملات القانونية. لكن التحول الرقمي استلزم إصلاحات تشريعية لاعتماد الأدلة الإلكترونية، ضمانًا لمساواتها في القوة الثبوتية مع الأدلة الورقية التقليدية.

ينقسم البحث إلى قسمين رئيسيين. الأول يتناول الشرعية القانونية للأدلة الإلكترونية في الالتزامات والعقود المدنية. من خلال تعديلات على مدونة الالتزامات والعقود، ساوى التشريع المغربي بين الوثائق الإلكترونية والورقية، شرط استيفائها معايير محددة: تحديد هوية مُصدر الوثيقة، وضمان سلامتها، واستخدام توقيع إلكتروني آمن. تحكم هذه التواقيع بموجب القانون رقم 43.20، ويجب أن ترتبط بشكل فريد بالموقع وتكون محمية من التلاعب. الجدير بالذكر أن الوثائق الإلكترونية يمكن أن تكتسب صفة "الرسمية" إذا تمت مصادقتها من قِبل موظف عمومي، محاكيةً بذلك إجراءات التوثيق التقليدية.

القسم الثاني يفحص الأدلة الإلكترونية في المعاملات التجارية، مع التركيز على السرعة والثقة المتأصلة في التجارة. يُسلط الضوء على وسائل الدفع الإلكترونية مثل البطاقات البنكية والشيكات الإلكترونية. يسمح القانون المغربي بحرية الإثبات في المنازعات التجارية ما لم يُنص على خلاف ذلك، مما يسمح بالسجلات الإلكترونية (ككشوف الحسابات) كأدلة صالحة إذا كانت منتظمة وغير مُطعن فيها. بدأت المحاكم تقبل بشكل متزايد الأدلة الرقمية، مثل السجلات الموثقة وبيانات المعاملات، رغم أن الاعتماد غير المباشر (عبر الاعترافات القضائية) لا يزال شائعا.

تؤكد الخاتمة على ضرورة تطور الأطر القانونية بالتزامن مع الابتكارات التكنولوجية. رغم التحديات المتعلقة بمصداقية الأدلة الإلكترونية وتوحيد معاييرها، فإن التحديثات التشريعية ومرونة القضاء تُعدان أساسيتين لاستخدام الأدوات الرقمية بفعالية. من خلال مواءمة المعايير القانونية مع الواقع التكنولوجي، تسعى المغرب لتعزيز كفاءة الجهاز القضائي وبناء الثقة في المعاملات الرقمية، مُنتقلةً من الممارسات المادية إلى التعامل اللامادي مع الأدلة.

Abstract :

This article explores the legal recognition and challenges of electronic evidence in Moroccan civil and commercial law amidst rapid technological advancements. Traditionally, physical documents provided clear proof in legal transactions. However, digitalization has necessitated legal reforms to validate electronic evidence, ensuring it holds the same probative value as traditional paper-based evidence.

The study is divided into two main sections. The first addresses the legal validity of electronic evidence in civil obligations and contracts. Moroccan legislation, through amendments to the Code of Obligations and Contracts, equates electronic documents with paper ones, provided they meet specific criteria: identifying the originator, ensuring integrity, and using secure electronic signatures. These signatures, governed by Law 43.20, must be uniquely linked to the signatory and protected against tampering. Notably, electronic documents can attain "official" status if authenticated by a public official, mirroring traditional notarization processes.

The second section examines electronic evidence in commercial transactions, emphasizing speed and trust inherent in commerce. It highlights electronic payment methods, such as bank cards and e-checks. Moroccan law permits freedom of proof in commercial disputes unless otherwise stipulated, allowing electronic records (e.g., bank statements) as valid evidence if regularly maintained and unchallenged. Courts increasingly accept digital

evidence, including authenticated logs and transactional data, though indirect reliance (e.g., via judicial admissions) remains common.

The conclusion underscores the need for legal frameworks to evolve alongside technological innovations. While electronic evidence faces challenges in credibility and standardization, legislative updates and judicial adaptability are crucial to harnessing digital tools effectively. By aligning legal standards with technological realities, Morocco aims to enhance judicial efficiency and foster trust in digital transactions, transitioning from physical to intangible evidentiary practices.

مقدمة:

في الماضي القريب، كانت معظم المعاملات القانونية تتميز بالوضوح والدقة من حيث محتواها، بالإضافة إلى توفر درجة من الأمان والثقة فيها، مما كان يجعل من الصعب إنكارها أو الطعن فيها أو تعديل محتواها. ومع ذلك، فإن الثورة المعلوماتية التي طالت كافة المجالات، بما في ذلك المجال القانوني، قد أحدثت تحولاً كبيرًا في كل مجالاته بما فيها نظام الإثبات.

ويعد نظام الإثبات من الأنظمة القانونية الأساسية، مما يستدعي إيجاد وسائل إثبات تتناسب مع طبيعة البيئة الرقمية. لكن هذه الأدلة الإلكترونية تواجه العديد من الإشكاليات، أبرزها الاعتراف بقوتها الثبوتية في المعاملات القانونية، سواء كانت مدنية أو تجارية. وهو ما سنناقشه في مبحثين: القوة الثبوتية للدليل الإلكتروني في إطار ظهير الالتزامات والعقود (المبحث الأول)، ثم القوة الإثباتية للأدلة الإلكترونية في المعاملات التجارية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: القوة الثبوتية للدليل الالكتروني في إطار ظهير الالتزامات والعقود

في إطار المعاملات التقليدية المادية، لم تكن مسألة إثبات هذه المعاملات تثير إشكالًا كبيرًا بفضل وجود دليل ورقي يثبت صحتها. ولكن مع تزايد استخدام الوسائط الإلكترونية في مختلف المعاملات، أصبح من الضروري تعديل القواعد القانونية لتواكب هذه التطورات، بما يضمن الثقة والأمان في المعاملات. وبالتالي، تم الاعتراف بالكتابة الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني كوسائل قانونية لإثبات المعاملات التي تتم عبر الوسائل الإلكترونية.

المطلب الأول: العلاقة الوظيفية بين الكتابة الإلكترونية والكتابة التقليدية

سارعت التشريعات الدولية والوطنية على حد سواء إلى مواكبة الثورة التكنولوجية التي أثرت في ميدان المعاملات بمختلف أشكالها، من خلال وضع قواعد قانونية تواكب هذه التطورات وتضمن أن تكون التصرفات المبرمة في هذا الإطار ذات قيمة قانونية، خاصة في مجال الإثبات. وعند الحديث عن الإثبات بالدليل الإلكتروني في المجال المدني، لا بد من العودة إلى الإثبات المدني في ظهير الالتزامات والعقود، حيث اعتمد المشرع مذهب الإثبات المقيد في المادة 404 من الظهير المذكور. من هنا، يبرز التساؤل: كيف يمكن إثبات المعاملات ذات الطبيعة اللامادية في ظل عجز قواعد الإثبات التقليدية عن مواكبة التطور التكنولوجي؟ وهل تتمتع الأدلة الإلكترونية بنفس قوة الإثبات التي يتمتع بها الدليل التقليدي؟

الفقرة الأولى: القوة القانونية للكتابة الإلكترونية

المشكل الذي كان يطرح بالنسبة لهذه الوسائل الحديثة للإثبات هو الاعتراف بحجتها القانونية، وكحل يتفق مع هذا الإشكال سعت التشريعات على المستوى الدولي والوطني إلى التوسيع من مفهوم الكتابة حتى يشمل الدليلين الإلكتروني والورقي على حد سواء، لأنه لا يوجد في الأصل اللغوي لكلمة محرر ما يقصر معناها على ما هو مدون على نوع معين من الدعامات فكلمة محرر تشمل المحرر الكتابي والإلكتروني على حد سواء، وقد سارت مجموعة من الاتفاقيات الدولية على هذا النهج نذكر اتفاقية روما 1985 المتعلق بالاعتراف بأحكام التحكيم الأجنبية وتنفيذها، في الفقرة الثانية من المادة 11، واتفاقية نيويورك المتعلق بالتقادم في البيوع الدولي للبضائع سنة 1972 والتي تشير إلى أن مصطلح الكتابة ينصرف أيضا إلى المراسلات الموجهة في شكل برقية أو تلكس (المادة 9 من الاتفاقية)، أما بالنسبة للمشرع المغربي وبعد صدور القانون رقم 43.20ببث الثقة في المعاملات الالكترونية نجد المادة الخامسة منه تنص على أنه تغير وتتمم أحكام الفصل 417 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون الالتزامات والعقود على النحو التالي : " الدليل الكتابي ينتج عن ورقة رسمية أو عرفية ويمكن ان ينتج أيضا من المراسلات والبرقيات ودفاتر الطرفين وكذلك قوائم السماسرة الموقع عليها من الطرفين على الوجه المطلوب والفواتير المقبولة والمذكرات والوثائق الخاصة أو عن أي إشارات أو رموز أخرى ذات دلالة واضحة كيفما كانت دعامتها وطريقة إرسالها.

وباستقراء مقتضيات هذا الفصل يتبين أن المشرع المغربي اعترف بالكتابة الإلكترونية وأقر بإمكانية قيام الدليل الكتابي انطلاقا من أي وثيقة كيفما كانت دعامتها وقد سبقه في تبني ذلك مجموعة من التشريعات الدولية كالقانون الاسترشادي الأونسترال للجنة الأمم المتحدة، وزيادة في البيان ولتلافي أي اختلاف بهذا الخصوص، نص المشرع المغربي صراحة في الفقرة الأولى من الفصل 1-417 على أنه تتمتع الوثيقة المحرر على دعامة إلكترونية بنفس قوة الإثبات التي تتمتع بها الوثيقة المحررة على الورق.[1]

الفقرة الثانية: ضمان استمرارية الوثائق الإلكترونية

وبالتالي لكي يكون المحرر الإلكتروني فعالا قانونا لابد أن يكفل الدوام والمصداقية وهو ما يعرف في الفقه الفرنسي بشرطي الانتساب والسلامة حتى يمكن الاحتجاج به طالما اعتمد مبدأ التكافؤ الوظيفي للمحررات المعتد بها قانونا كافة بغض النظر عن الدعامة المثبت عليها وهذا ما أكده المشرع المغربي في الفقرة الثانية من 1-417 عندما نص:" تقبل الوثيقة المحررة بشكل إلكتروني للإثبات شأنها في ذلك شأن الوثيقة المحررة على الورق، شريطة أن يكون بالإمكان التعرف بصفة قانونية على الشخص الذي صدرت عنه وأن تكون معدة ومحفوظة وفق شروط من شأنها ضمان تماميتها.

[1]– وهو ما سار عليه القضاء، حيث جاء في قرار لمحكمة النقض على أنها:" الوثيقة المحررة على دعامة الكترونية –دليل صحيح– نفس قوة الإثبات للمحرر الورقي." قرار عدد 5817 بتاريخ 2012/12/25، ملف مدني عدد 2012/7/1/285. منشور بمجلة الدفاع عدد 13 سنة 2019 ص: 255.

كما نعلم أن الوثيقة الرسمية تكتسب رسميا إذا وضع التوقيع عليها أمام موظف عمومي له صلاحية التوثيق، وهو ما أكده الفصل 2-417 تصبح الوثيقة رسمية إذا وضع التوقيع المذكور عليها أمام موظف عمومي له صلاحية التوثيق.

وبالتالي قد يتبادر إلى الذهن هل الوثيقة الإلكترونية كالوثيقة التقليدية يمكن أن تكون رسمية أو عرفية.

كجواب على هذا السؤال نعتقد أن المعادلة الوظيفية بين الوثيقة المكتوبة على الورق والوثيقة المكتوبة على دعامة إلكترونية، أنتج لنا الأمر الوثيقة العرفية وهي التي تتحقق فيها الشروط المتطلبة في الفقرة الثانية من الفصل 417 والفقرة الأولى من الفصل 2-417 من قانون الالتزامات والعقود، وهذه الشروط هي:

1- أن تعرف الوثيقة الالكترونية بالشخص الذي صدرت عنه؛

2- أن تكون الوثيقة الإلكترونية معدة ومحفوظة ضمن شروط تضمن تمامها؛

3- أن تحمل توقيعا إلكترونيا مؤمنا؛

4- أن تحمل الوثيقة الإلكترونية تاريخا ثابتا ناتجا عن التوقيع الإلكتروني الموقن.

أما الوثيقة الرسمية فبالإضافة إلى تحقق الشروط الأربعة المتطلبة في الوثيقة العرفية فإنه يجب توفر شرط خامس[1] وهو المذكور في الفقرة الثانية من الفصل 2-417 من قانون الالتزامات والعقود المتمثل في وجوب وضع التوقيع على الوثيقة الإلكترونية أمام موظف عمومي له صلاحية التوثيق.

المطلب الثاني: التوقيع الرقمي

بالرجوع إلى التشريعات المعاصرة نجد أن الكتابة لا تعد دليلا كاملا إلا إذا كانت موقعة باعتبار أن التوقيع يعد العنصر الثاني من عناصر الدليل الكتابي المعد للإثبات، دون التوقيع يفقد الدليل الكتابي حجيته لأن التوقيع عمل شخصي لا يقوم به إلا صاحبه لأنه يدل على تدخله بصفة مباشرة وليس عن طريق النيابة عن شخص آخر والمشرع المغربي بدوره نص على أنه يسوغ أن تكون الورقة العرفية مكتوبة بيد غير الشخص الملتزم بها شرط أن تكون موقعة منه ويلزم أن يكون التوقيع بيد الملتزم به نفسه وأن يرد أسفل الوثيقة ولا يقوم الطابع أو الخاتم مقام التوقيع ويعتبر وجود كعدمه.

لقد تضافرت الجهود الدولية لتذليل العقبات التي تعترض التعاملات الإلكترونية وذلك تشجيعا لانتشارها وبث الثقة فيها في مقدمة هذه العقبات الإثبات بالدليل الإلكتروني يأتي في مقدمة هذه الجهود القانون النموذجي المتعلق بالتجارة الالكترونية لسنة 1996 و2001 المتعلق بالتوقيع الالكتروني حيث عرفت التوقيع الالكتروني في المادة (2/ أ)

[1]- عبد الحكيم زروق، التنظيم القانوني للمغرب الرقمي – مكتبة الرشاد – الطبعة الأولى 2013 ص:27.

بأنه بيانات في شكل الكتروني مدرجة في رسالة بيانات أو مضافة إليها أو مرتبطة بها منطقيا، يجوز أن تستخدم لتعيين هوية الموقع بالنسبة إلى رسالة البيانات ولبيان موافقة الموقع على المعلومات الواردة في رسالة البيانات، وسيرا على نفس النهج أدرك المشرع المغربي أهمية التدخل التشريعي لملائمة القواعد القانونية مع التطورات التكنولوجية الحديثة في مجال المعلوميات خاصة ما يتعلق منها بالتبادل الالكتروني للمعطيات القانونية شأنها في ذلك بالجهود المبذولة على المستوى الدولي والإقليمي وبالتجربة الفرنسية في هذا الميدان وبالرغم من أن المشرع المغربي لم يعط تعريفا واضحا للتوقيع الالكتروني[1] إلا أنه من خلال الفقرة الثالثة من 2-417 من ظهير الالتزامات والعقود أنه : عندما يكون التوقيع إلكترونيا يتعين استعمال وسيلة تعريف موثوق بها تضمن ارتباطه بالوثيقة المتصلة به.

وبالتالي فإن المشرع المغربي أضفى على التوقيع الإلكتروني حجية قانونية وأجاز اعتماد المحرر الموقع إلكترونيا كوسيلة إثبات، وهكذا قد أضيفت بمقتضى هذا القانون فقرة للفصل 426 المذكور نصت على أنه : وإذا تعلق الأمر بتوقيع إلكتروني مؤمن وجب تضمينه في الوثيقة وفق الشروط المحددة في النصوص التشريعية والتنظيمية المطبقة في هذا المجال.

ولكي يتصف التوقيع بالمؤمن فإنه يجب أن يستوفي الشروط الواردة في المادة 6 من القانون رقم 43.20:

-أن يكون خاصا بالموقع؛

-أن يتم إنشاؤه بوسائل يمكن للموقع الاحتفاظ بها تحت مراقبته الخاصة بصفة حصرية؛

-أن يضمن وجود ارتباط بالوثيقة المتصلة به بكيفية تؤدي إلى كشف أي تغيير لاحق أدخل عليها؛[2]

-يجب أن يوضع التوقيع بواسطة آلية لإنشاء التوقيع الإلكتروني تكون صلاحيتها مثبتة بشهادة المطابقة.

وبالتالي النتيجة حيث نصت الفقرة الثالثة 417-3.

تتمتع كل وثيقة مذيلة بتوقيع إلكتروني مؤمن والمختومة زمنيا بنفس قوة الإثبات التي تتمتع بها الوثيقة المصادق على صحة توقيعها والمذيلة بتاريخ ثابت.

هل القوة الثبوتية التي يتمتع بها التوقيع العادي تنصرف إلى التوقيع الإلكتروني ؟

نعتقد أنه متى كان للتوقيع الالكتروني القدرة على إثبات الشخص الذي وقع الوثيقة فإنه يحقق وظيفة التوقيع العادي، حيث تكمن وظيفة التوقيع في تعيين صاحبها وانصراف إرادته إلى الالتزام بما وقع عليه دون الخوض في أنواع هذه التواقيع التي لم يتولى المشرع المغربي تحديدها، وبالرجوع للفقرة 2 من المادة السادسة نجدها تنص على أنه تسلم شهادة

[1] عبد الحكيم زروق، مرجع سابق، ص: 66.

[2] – عبد الله الكرجي، وصليحة حاجي الإثبات الرقمي – مكتبة الرشاد – سطات الطبعة الأولى 2015، ص: 102.

المطابقة من لدن السلطة الوطنية المكلفة باعتماد ومراقبة الثقة الإلكترونية على التوقيع عندما تستجيب آلية إنشاء التوقيع الإلكتروني للشروط الواردة في الفقرة الثانية من المادة 9 من القانون رقم 43.20.

أما العلاقة بين الموقع والتوقيع فتبث في العلاقة بواسطة شهادة إلكترونية مؤمنة يمنحها مقدم خدمات الثقة الإلكترونية وتتضمن المعطيات المذكورة في المادة 11.

هذا التوقيع الإلكتروني حتى يحقق الغاية منه ألا وهي إثبات الوقائع والتصرفات القانونية ومنحها الحجية اللازمة يجب حمايته عن طريق آلية التشفير والذي يعتبر حسب المادة 12 من القانون رقم 43.20 كل عتاد أو برمجية أو هما معا مما ينشأ أو يعدل من أجل تحويل معطيات سواء كانت عبارة عن معلومات أو إشارات أو رموز استنادا إلى اتفاقيات سرية أو من أجل إنجاز عملية عكسية لذلك بموجب اتفاقية سريةأو بدونها.

المبحث الثاني: القوة الإثباتية للأدلة الإلكترونية في المعاملات التجارية

إذا كانت الأعمال والتصرفات المدنية تتميز بالبطء والحذر، فإن المعاملات التجارية تعتمد بشكل أساسي على السرعة والثقة. فمهنة التجارة تفرض على القائمين عليها إبرام صفقات متعددة في وقت محدود، بل قد لا يتم استلام البضاعة أو تسليمها، بل تتم العملية عادة من خلال دفع فروق الأسعار. كما أن معظم الصفقات التجارية أصبحت تُعقد عبر وسائل الاتصال الحديثة، مما يقتضي البحث في القوة الثبوتية للأدلة الحديثة التي تنشأ نتيجة الوفاء بالالتزامات التجارية. في هذا السياق، سنتناول في المطلب الأول (الإثبات باستخدام البطاقات البنكية الإلكترونية)، ثم نتطرق في المطلب الثاني إلى (أساليب قبول الدليل الإلكتروني في الإثبات في المعاملات التجارية).

المطلب الأول: الإثبات باستخدام البطاقات البنكية الإلكترونية

حرصت المؤسسات البنكية على تطبيق أنظمة تقنية متطورة في مجال المعلومات، ولا شك أن هذه الثورة المعلوماتية أثرت بشكل كبير على طرق الإثبات التقليدية، سواء في علاقات البنوك فيما بينها أو في وسائل الدفع الحديثة بشكل عام، وخاصة البطاقات البنكية.

الفقرة الأولى: الإثبات من خلال البطاقة البنكية

والواقع أن عمليات البنوك لم تعد تجد تجسيدا لها بحيث إن إثباتها بالكتابة يكاد يكون مستحيلا على عكس وسائل الأداء التقليدية المتمثلة في الشيك والكمبيالة مثلا[1]. ومنه اعتبر الفقه والقضاء الفرنسيين نظام الإثبات التقليدي

[1]- محمد الحارثي، الأوراق التجارية في القانون المغربي فقها وقضاءً، مطبعة النجاح الجديدة- الدار البيضاء، الطبعة الأولى 1996، ص: 440.

عائقا أمام هذه الثورة المعلوماتية، لذلك فقد تم العمل على إحداث تعديلات على هذا النظام، وهكذا أصدر مرسوم 12 يوليوز 1980 للتصدي لهذه للثورة، ومنه فإن التعديلات التي جاء بها هذا المرسوم يمكن تلخيصها فيما يلي :

-تم رفع الحد الأدنى الذي يشترطه الفصل 1341 من القانون المدني الفرنسي بشأن الإثبات بالكتابة من 50 فرنك إلى 5000 فرنك، وعليه فإن العديد من العقود والتصرفات القانونية المبرمة التي لا تصل إلى هذا المبلغ لا تستلزم تحريرها بالكتابة.

-تم إدراج مفهوم استحالة الدليل الكتابي في التعديل الذي شمل الفصل 1341 المذكور سواء تعلق الأمر باستحالة مادية أو معنوية، وبذلك أصبح بإمكان المحاكم قبول وسائل جديدة في الإثبات.

-أعطى هذا التعديل قوة ثبوتية لبعض النسخ التي كانت ضعيفة القيمة في الإثبات، وهكذا أصبح بالإمكان مع الصياغة الجديدة لمقتضيات الفصل 1348 من القانون المدني الفرنسي قبول النسخ المستخرجة من الحاسوب وتمتيعها بالقوة الإثباتية[1] .

أما بالنسبة للتشريع المغربي، فإننا نعتقد بأن قواعد الإثبات في البطائق البنكية لا تطرح إي إشكال إذ يمكن تلخيصها كما يلي:

-القاعدة في المادة التجارية هي حرية الإثبات بكافة الوسائل إذا كان العقد مبرما بين المؤسسة المصدرة وصاحب البطاقة التاجر، وكذا التاجر المنخرط ما لم ينص القانون أو الاتفاق على الإثبات بالكتابة طبقا لمقتضيات المادة 334 من مدونة التجارة[2] .

-إذا كان العقد مدنيا من جانب أحد الأطراف (الحامل للبطاقة) وتجاريا من جانب آخر (البنك)، فلا يمكن مواجهة الطرف المدني بقاعدة حرية الإثبات ما لم ينص مقتضى خاص على خلاف ذلك، وبعبارة أخرى من حق غير التاجر أن يتمسك بقواعد الإثبات المدنية ما لم ينص على خلاف ذلك طبقا للمادة 4 من مدونة التجارة التي جاء فيها: " إذا كان العمل تجاريا بالنسبة لأحد المتعاقدين ومدنيا بالنسبة للمتعاقد الآخر طبقت قواعد القانون التجاري في مواجهة الطرف الذي كان العمل بالنسبة إليه تجاريا، ولا يمكن أن يواجه بها الطرف الذي كان العمل بالنسبة إليه مدنيا ما ينص مقتضى خاص على خلاف ذلك."

[1]- صلاح الدين طيوبي ورشيد مليتي، النزاعات المتعلقة بالبطائق البنكية في المغرب، سلسلة رسائل نهاية تدريب الملحقين القضائيين العدد 2، فبراير 2008، ص:67

[2] - جاء في المادة 334 من مدونة التجارة ما يلي:" تخضع المادة التجارية لحرية الإثبات، غير أنه يتعين الإثبات بالكتابة إذا نص القانون أو الاتفاق على ذلك".

وبما أن كشف الحساب البنكي أصبح وسيلة إثبات وفق شروط المادة 106 من ظهير 06 يوليوز 1993 بمثابة قانون يتعلق بنشاط مؤسسات الائتمان ومراقبتها حسب ما تنص عليه المادة 492 من مدونة التجارة، فإنه لابد من أن تتوفر فيه بعض الشروط ذلك لكي يعتبر وسيلة إثبات وهي :

1- أن يكون كشف الحساب معدا من طرف مؤسسة ائتمان حسب مفهومها- مؤسسة الائتمان؛

2- أن يكون النزاع بين المؤسسة البنكية وعملائها من التجار، بمعنى أن حجية كشف الحساب لا يمكن أن يواجه بها إلا العميل التاجر؛

3- أن يكون كشف الحساب معدا وفق الكيفية المحددة من طرف والي بنك المغرب بمقتضى الدوريات المعمول بها في هذا الصدد؛

4- ألا يثبت ما يخالف ما ورد بهذا الكشف، إذ يمكن للمحكمة أن ترفض هذه الحجية في حالة إثبات ما يخالف ما تضمنه كشف الحساب وذلك بمختلف وسائل الإثبات الممكنة.

ومن تم فإذا استجمع كشف الحساب البنكي مختلف هذه الشروط فإنه يمكن تقديمه أمام القضاء باعتباره حجة كاملة، ويجوز للقاضي أن يأخذ به ويعتبره دليلا كاملا لإثبات المديونية، وهذا ما اعتمده القضاء المغربي، حيث جاء في قرار لمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 1999/11/04 ما يلي: "إن منازعة المستأنفة في الفوائد لم تدعمه بأية حجة تفيد على أن ما قام به المستأنف عليه مطابق لنسبة مبلغ القرض المتوصل به من طرف الطاعنة، فضلا عن ذلك فإن الكشوف الحسابية الممسوكة بانتظام يوثق بالبيانات الواردة فيها وتشكل حجة يعتد بها في المنازعات طالما لم يقع الإدلاء بعكسها حسب ما يقضي به الفصل 106 من الظهير بمثابة قانون المؤرخ في 1993/07/06 ووفق مقتضيات المادة 492 من مدونة التجارة. إن الكشفين الحسابيين المعتمد عليهما من طرف المستأنف ضده تضمنا بتفصيل التقييدات والعمليات التي أسفرت عن رصيد سلبي بالنسبة للكشف[1]. "

الفقرة الثانية: القوة القانونية للشيك الإلكتروني

إن ظهور الشيك الإلكتروني[9] في الآونة الأخيرة أثار بعض المخاوف والشكوك حول مدى موثوقيته كوسيلة دفع حديثة. ويرجع السبب الرئيسي لهذه الشكوك إلى نقص معرفة البعض بكيفية تأثيره من الناحية القانونية في الوفاء بالالتزامات وكيفية إثبات ذلك، خاصة في ظل غياب النسخة المادية للمستندات. لذلك، ومن أجل إزالة هذا الغموض، من الضروري أولاً التعرف على الحجية القانونية للشيك الإلكتروني، ثم التطرق إلى كيفية إثبات الوفاء من خلاله.

[1] - قرار عدد 99/1674 في الملف عدد 99/206. أشار إليه صلاح الدين طيوبي ورشيد مليتي، النزاعات المتعلقة بالبطائق البنكية في المغرب، المرجع السابق. ص: 89.

أولا: حجية الشيك الإلكتروني

في الواقع للشيك التقليدي قوة إبرائية اتفاقية، أي أن له حجية كاملة في الوفاء بين أطرافه، أما بالنسبة للشيك الالكتروني فقد أكد القانون النموذجي بشأن التجارة الالكتروني الصادر عن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي على حجية الكتابة، حيث نصت في المادة 6 منه على أنه:" عندما يشترط القانون أن تكون المعلومات مكتوبة، تستوفي رسالة البيانات ذلك الشرط إذا تيسر الاطلاع على البيانات الواردة فيها على نحو يتيح استخدامها بالرجوع إليها لاحقا."

أي أن الشيك الالكتروني باعتباره رسالة بيانات موثقة الكترونيا يمكننا الاعتماد عليها والاعتراف بها قانونا بموجب قانون الأونسترال.

ثانيا: إثبات الوفاء بالشيك الالكتروني.

يجري العمل بالبنوك عندما يتم الوفاء بالشيك، باستلام البنك الشيك من حامله والطلب منه كتابة عبارة تفيد الوفاء يوقع عليها. أما مجرد الاستلام فهو قرينة على الوفاء قابلة لإثبات العكس،[1] وبالنسبة للشيك الالكتروني فإنه عندما يستلم المستفيد الشيك يوقعه بتوقيعه الالكتروني كمستفيد ويرسله إلى المصرف المسحوب عليه أو المصرف الذي يتعامل معه إذا كان غير المصرف المسحوب عليه، وبعد التأكد من شخصية المستفيد يقوم المصرف المسحوب عليه بالوفاء وبالتالي يستطيع المسحوب عليه الرجوع للسجلات الالكترونية الخاصة بحساباته والكشوف التي ترسل للعميل بشكل دوري في الاثبات، إذ تعد تلك السجلات بمثابة الدفاتر التجارية والتي تصلح كدليل كامل في الإثبات إذا كانت منتظمة وكان الخصم تاجرا .

المطلب الثاني: أساليب قبول الدليل الإلكتروني في الإثبات في المعاملات التجارية

يتم توليد الدليل الإلكتروني مع نشوء المعاملة التجارية نفسها، ويأخذ شكلاً رقمياً يتم تخزينه بواسطة أجهزة الحاسوب، مما يسمح بتجميعه وتحليله باستخدام البرامج والتطبيقات المتخصصة، ليصبح قابلاً للاعتماد كدليل قانوني أمام القضاء.

ويتميز الدليل الالكتروني بخصائص تشترك بينه وبين المعاملة الالكترونية الذي يشكل حجة فيها، في كونه دليل علمي، يتصف بالحداثة وذو طبيعة متغيرة، وأنه قابل للنسخ، فهذه الخصائص تجعل من مسألة الاعتماد المباشر على الدليل الإلكتروني (الفقرة الأولى)، كما أن الأخذ به في مجال الإثبات يمكن الاعتماد الغير المباشر على الدليل الالكتروني (الفقرة الثانية).

[1] – محمد سعيد إسماعيل، أساليب الحماية القانونية لمعاملات التجارة الالكترونية، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة عين شمس، القاهرة، مصر 2005، ص: 323.

الفقرة الأولى: الاعتماد المباشر على الدليل الإلكتروني

الدليل الإلكتروني يتم إنشاؤه بالتزامن مع إتمام المعاملة التجارية، ويُحفظ بشكل رقمي عبر أجهزة الحاسوب، مما يتيح إمكانية جمعه وتحليله باستخدام البرمجيات والتطبيقات المناسبة، ليتم قبوله كدليل قانوني في المحاكم.

فالحاسوب قد يستخدم في الجرائم التقليدية كوسيلة للبحث ومعالجة الأدلة مما يسمح بزيادة قوتها في الإثبات أو تستخدم للكشف عن دلائل جديدة.[1]

ويقصد بقبول القضاء التجاري المغربي للدليل الإلكتروني في الإثبات بطريقة مباشرة أنه يأخذ بالدليل الإلكتروني ويدرجه في أحكامه وقراراته ضمن تعليله بصفة مباشرة باعتباره حجة مباشرة أو قرينة معززة لباقي وسائل الإثبات، حيث جاء في أحد القرارات[2]. "حيث إنكاره يفنده المحجوز الذي وجد بمنزله المتمثل في أربعة أقراص أصلية وسبعة أقراص مدمجة وبالتالي يشكل قرينة على مشاركته في المعاملة المنسوبة إليه مما يتعين التصريح بمؤاخذته من أجلها."

الفقرة الثانية: الاعتماد غير المباشرعلى الدليل الإلكتروني

يمكن للمحكمة أن تقبل الدليل الإلكتروني، ولكن بشكل غير مباشر، حيث يمكن الاستناد إلى الاعترافات القضائية أو محاضر الضابطة القضائية وتصريحاتها. وتتمثل هذه الاعترافات في مواجهة المتهم بالأدلة الإلكترونية، مثل حالات التقاط المكالمات، دون أن يكون الاعتماد المباشر على هذه الأدلة في تبرير الحكم. بدلاً من ذلك، يتم الاعتماد على التصريحات الواردة في محاضر الضابطة القضائية، التي قد يتم تأكيدها لاحقاً من خلال اعترافات قضائية.

ومن أمثلة ذلك ما جاء في تعليل أحد الأحكام القضائية[3] المتعلقة بالنصب والدخول إلى نظام المعالجة الآلية للمعطيات عن طريق الاحتيال حيث جاء فيه: " حيث أحضر الظنين أمام المحكمة . . . واعترف بما نسب إليه. . .

وحيث إنه لئن كانت محاضر الضابطة القضائية يوثق بمضمونها ما لم يثبت ما يخالفها فإن الاعتراف القضائي يبقى خير دليل يمكن أن يدان بسببه المرء.

وحيث إن قيام الظنين بالدخول إلى النظام المعلوماتي... عن طريق القرصنة ... يكون بذلك الضنين ارتكب جنحة الدخول إلى نظام المعالجة الإلية للمعطيات عن طريق الاحتيال".

---

[1]- نزار أولاد مومن، الاثبات في الجرائم الالكترونية من خلال التشريع والقضاء المغربي، بحث نهاية الدريب بالمعهد العالي للقضاء، الفوج 41، السنة: 2015-2017. ص: 34.

[2]- قرار صادر عن محكمة الاستئناف بالرباط، بتاريخ 2006 / 04 / 17، في الملف عدد 22 / 05 / 740، أحال عليه نزار أولاد مومن، الاثبات في الجرائم الالكترونية من خلال التشريع والقضاء المغربي، بحث نهاية الدريب بالمعهد العالي للقضاء، المرجع السابق، ص: 50.

[3] - حكم صادر عن ابتدائية الدار البيضاء، عدد 907، بتاريخ 01 / 11 /2011، في ملف جنحي تلبسي 11/10/68، أحال عليه نزار أولاد مومن، الاثبات في الجرائم الالكترونية من خلال التشريع والقضاء المغربي، بحث نهاية الدريب بالمعهد العالي للقضاء، المرجع السابق، ص:51.

خاتمة

في ظل التطور التكنولوجي والمعلوماتي واستخدام الوسائط الإلكترونية في معالجة البيانات، ظهرت وسائل حديثة لإبرام التصرفات القانونية تختلف في طبيعتها عن الطرق التقليدية التي اعتاد الناس استخدامها. ومع دخول هذه الوسائط حيز التطبيق الفعلي في إتمام التصرفات القانونية، ظهرت مصطلحات جديدة في المجال القانوني، مما أسفر عن تحديات قانونية ناتجة عن عدم قدرة القواعد الحالية على استيعاب هذه المفاهيم الحديثة. ومن هنا كانت الحاجة لتطوير هذه القواعد القانونية بما يتناسب مع المستجدات، خصوصًا أن التكنولوجيا اليوم تقدم حلولًا مبتكرة تسهم في تسريع وتسهيل عمل الجهاز القضائي عبر الاعتماد على الوسائل المعلوماتية الحديثة، والانتقال من الإجراءات المادية إلى مرحلة التعامل اللامادي مع البيانات.

وفي ختام هذا البحث، حاولنا تسليط الضوء على خصوصية القوة الثبوتية للدليل الإلكتروني، الذي يخضع كغيره من الأدلة للقواعد المتعلقة بمشروعيته وحجية قبوله في نظام الإثبات، إضافة إلى سلطة القاضي في تقديره والاعتداد به كدليل قانوني. وقد تم رصد أبرز الإشكالات التي تثيرها الأدلة الخاصة بالمعاملات الإلكترونية الناتجة عن الثورة المعلوماتية، والتي أسفرت عن ظهور معاملات جديدة ذات خصائص فريدة من حيث الشكل ووسائل الإثبات وكيفية تعامل القانون وأجهزة العدالة معها.

المراجع المعتمدة:

- عبد الحكيم زروق، التنظيم القانوني للمغرب الرقمي – مكتبة الرشاد – الطبعة الأولى 2013؛
- عبد الله الكرجي، وصليحة حاجي الإثبات الرقمي – مكتبة الرشاد – سطات الطبعة الأولى 2015؛
- مُحَمَّد الحارثي، الأوراق التجارية في القانون المغربي فقها وقضاءً، مطبعة النجاح الجديدة– الدار البيضاء، الطبعة الأولى 1996؛
- صلاح الدين طيوبي ورشيد مليتي، النزاعات المتعلقة بالبطائق البنكية في المغرب، سلسلة رسائل نهاية تدريب الملحقين القضائيين العدد 2، فبراير 2008؛
- مُحَمَّد سعيد إسماعيل، أساليب الحماية القانونية لمعاملات التجارة الالكترونية، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة عين شمس، القاهرة، مصر 2005؛
- نزار أولاد مومن، الاثبات في الجرائم الالكترونية من خلال التشريع والقضاء المغربي، بحث نهاية الدريب بالمعهد العالي للقضاء، الفوج 41، السنة: 2015-2017؛
- نزار أولاد مومن، الاثبات في الجرائم الالكترونية من خلال التشريع والقضاء المغربي، بحث نهاية الدريب بالمعهد العالي للقضاء.

المجلة المغربية للدراسات القانونية والاقتصادية
ISSN(P) : 1142-2489
Numéro 15, AVRIL 2025
REMEJE
العدد 15، أبريل 2025
ISSN(E) : 3085-4555
Revue Marocaine des Eudes Juridiques et Economiques

الالتزام بتحقيق غاية في المسؤولية التقصيرية

تعليق على القرار عدد 2536 في الملف المدني عدد 2004/3/1/1201، مؤرخ في 2005/09/28

Obligation of result in tort liability

Comment on Decision N° 2536 in Civil case N° 1201/1/3/2004 Issued on 09/28/2005

نور الدين الكامل

دكتور في القانون الخاص

كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس

Nour eddine LKAMEL

PhD in Private Law, Faculty of Legal, Economic and Social Sciences, Fez

noureddine.lkamel@usmba.ac.ma

الملخص

إن الرغبة في حماية المستهلكين من الأضرار التي تلحقهم من جراء استهلاك المنتوجات الخطرة، فرض على القضاء الإقدام على اتخاذ خطوات مهمة في سبيل تحقيق ذلك، كان من نتيجته صدور قرارات تقرر الحماية المطلوبة للمستهلكين، ومن بين هذه القرارات القرار رقم 2536 الصادر عن المجلس الأعلى، والذي رسم توجها فريدا بخصوص طبيعة التزام صانع المنتوجات الخطرة، باعتباره الحارس القانوني لهذه الأخيرة، والذي يتحمل مسؤولية ما تتسبب فيه من أضرار للمستهلكين، حيث تم الإقرار بكون هذه الطبيعة تتمثل في تحقيق وضمان غاية؛ وقد جاءت هذه الورقة لتبحث سلامة هذا التوجه الذي صار عليه المجلس، وذلك من خلال تأصيل الالتزام بتحقيق غاية، وبيان حقيقته وغاية الفقه من تقريره، ثم بيان حالاته في إطار المسؤولية التقصيرية. وهذا البحث بحث نظري يستقي مادته من القرار محل التعليق، والتي تم تفكيكها وتحليلها بشكل علمي موضوعي في ضوء آراء الفقه وبعض القرارات القضائية الأخرى. وقد تم التوصل إلى أن موقف المجلس الأعلى سليما، ولم يبتدع ما لم يقرره الفقه، كما أن توجهه تعضده جملة من الشواهد والعلل الواقعية والتشريعية المستجدة.

كلمات مفتاحية:

الالتزام بتحقيق نتيجة، المسؤولية التقصيرية، حارس الشيء، المجلس الأعلى، محكمة النقض.

Abstract

The desire to protect consumers from harm resulting from the consumption of hazardous products has compelled the judiciary to take significant steps toward achieving this objective. This has led to the issuance of decisions that establish the necessary protection for consumers. Among these is Decision N°. 2536 issued by the Supreme Council, which has set a unique precedent regarding the nature of the obligation of the manufacturer of hazardous products. The decision considers the manufacturer as the legal custodian of such products, thereby holding them liable for any damages they cause to consumers. The ruling affirmed that this obligation is one of achieving a specific result rather than merely exercising due diligence. This paper examines the soundness of the Supreme Council's approach by exploring the doctrinal foundations of the obligation to achieve a result, clarifying its true nature and the rationale behind its establishment in legal doctrine, and analyzing its applications within the framework of tort liability. This study is theoretical in nature, drawing its material from the decision under review, which has been deconstructed and analyzed in an objective and scholarly manner in light of legal doctrine and other judicial rulings. The study concludes that the Supreme Council's position is legally sound and does not deviate from established legal doctrine. Furthermore, its approach is supported by various legal and factual justifications as well as recent legislative developments.

Keyword

Obligation of Result, Tort Liability, Guardian of the Thing, Supreme Council, Court of Cassation.

مقدمة

لما كانت الالتزامات ركيزة الحقوق المدنية وروحها، فقد درج الفقه منذ زمن بعيد، على تصنيفها وتقسيمها، حسب ما يتطلب تنفيذها القيام به من قبل الملزم بها، ولعل أشهر تقسيم للالتزامات هو ذلك التقسيم الذي أتى به الأكاديمي الفرنسي الشهير ريني ديموج (René Demogue)، كما سنوضحه لاحقا، حيث قسم الالتزام إلى التزام ببذل عناية والتزام بتحقيق غاية أو نتيجة؛ وقد شاع هذا التقسيم وحظي بمكانة معتبرة من قبل القضاء الذي طبقه على نطاق واسع في أحكامه[1].

وإذا كان الاتفاق حاصل لدى الفقه على أصالة هذا التقسيم وسلامته منذ أمد ليس بالقريب، فإن الجانب الذي لم يأخذ حظه الكافي من النقاش بخصوصه، هو مجال إعمال هذا التقسيم؛ أهو يشمل المسؤولية التقصيرية كما يشمل المسؤولية العقدية، أم أن إعماله يقتصر على أحد هذه الأنواع فقط؟ إضافة إلى ذلك، وكما هو معلوم، فالمسؤولية التقصيرية لها صور متعددة حسب نصوص قانون الالتزامات والعقود، وهي ليست نوع واحد وإنما أنواع، تختلف من حيث الأساس وشروط قيامها ونفيها، فإذا سلمنا بصدق القول بأن تقسيم الالتزامات إلى التزام بتحقيق غاية والتزام ببذل عناية يُعمل به حتى في مجال المسؤولية التقصيرية كما ذهب إلى ذلك قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض حاليا)[2]، محل التعليق، ويذهب إلى ذلك جانب من الفقه، فإن التساؤل الذي ينبغي تقديم الجواب له هو: هل هذا التقسيم يعمل به في سياق المسؤولية عن حراسة الأشياء غير الحية؟

بمعنى آخر، هل يعد توجه المجلس الأعلى – محكمة النقض– في القرار أعلاه توجه له ما يبرره من الناحيتين الفقهية والواقعية؟

هذا ما سنحاول توضيحه في هذه الورقة، وذلك من خلال تأصيل الالتزام بتحقيق غاية، وبيان حالاته في مجال المسؤولية التقصيرية (ثانيا)، لكن قبل ذلك سنعمل على استعراض وقائع قرار المجلس الأعلى محل التعليق بشيء من الاقتضاب (أولا).

---

[1] بالنسبة للقضاء الوطني ينظر النماذج الحديثة التالية لمحكمة النقض: - القرار ع. 4607 صادر في 2011/10/25 في الملف المدني ع. 2009/3/1/76/49؛ - القرار ع. 14 صادر في 2022/01/06 في الإداري ع. 2020/1/4/1331؛ - القرار ر. 22 صادر في 2022/01/10 في الملف المدني رقم 2019/3/1/9734؛ - القرار ر. 140 صادر في 2022/02/15 في الملف المدني ر. 2019/1/1/1733؛ - القرار ر. 52 صادر في 2023/01/19 في الملف التجاري ر. 2020/2/3/1425؛ منشورة على البوابة القضائية للمملكة المغربية www.juriscassation.cspj.ma ، اطلع عليه بتاريخ 2024/01/27.

[2] بموجب المادة الفريدة من القانون رقم 58.11 المتعلق بمحكمة النقض، المغير بموجبه الظهير الشريف رقم 1.57.223 الصادر في 1957/09/27 بشأن المجلس الأعلى، والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.170 المؤرخ في 2011/10/25، الجريدة الرسمية عدد5989 مكرر، صادرة في 2011/10/26، حلت عبارة "محكمة النقض" محل عبارة " المجلس الأعلى".

أولا: وقائع القرار

أصدر المجلس الأعلى (محكمة النقض)، في جلسته العلنية بتاريخ 28 شتنبر 2005، في الملف المدني عدد 2004/3/1/1201، القرار عدد 2536[1]، القاضي برفض الطلب الذي تقدمت به كل من شركة (...) غاز، وشركة التأمين (...)، ضد قرار محكمة الاستئناف بالدار البيضاء عدد 4773، الصادر بتاريخ 2003/09/23 في الملف عدد 2002/4164، القاضي بتأييد الحكم الصادر في المرحلة الابتدائية من قبل المحكمة الابتدائية بأنفا بالدار البيضاء، والذي حملهما المسؤولية عن الأضرار التي لحقت بالمطلوب في النقض.

1- وقائع القضية

بتاريخ 20 أبريل من عام 1999 تعرض أحد المستهلكين وابنيه بمنزله لحادث تسبب فيه انفجار قنينة غاز، تقدم على إثره بمقال افتتاحي لدى المحكمة الابتدائية بأنفا بالدار البيضاء، أصالة عن نفسه ونيابة عن ابنيه القاصرين، يلتمس فيه تحميل الحارس القانوني لقنينة الغاز كامل المسؤولية عن الأضرار التي لحقته وولديه، والأمر بإحالتهم على خبرة طبية لتحديد الأضرار التي لحقتهم، وأداء المدعى عليهم لفائدتهم تعويضا مسبقا قدره 3000 درهم، مع إحلال شركة التأمين محل مؤمنتها في الأداء.

رد المدعى عليهما، شركة (...) غاز وشركة التأمين (...) بالإدلاء بصورتين طبق الأصل لتقرير خبرتين منجز من قبل شركة الخبرة والمراقبة والوقاية ومكتب الدراسات، تؤكدان أن القنينة ليس بها أي عيب في الصنع، وأن أسباب الحادث ترجع إلى الاستعمال السيء للقنينة من قبل المستهلك، والذي قام بتركيب المشعل على القنينة في الوقت الذي توجد فيه قنينة غاز أخرى مشتعلة.

2- حيثيات القرار

وردت في القرار المذكور أعلاه العديد من الحيثيات المهمة، والتي تستحق التعليق والمناقشة، لكن ما شد انتباهنا في كل تلك الحيثيات، العبارة التالية: "... باعتبار أن حارس الشيء ملزم بتحقيق وضمان غاية ..."[2].

فهل صادف المجلس الأعلى (محكمة النقض) الصواب في اعتبار أن التزام حارس الشيء هو التزام بتحقيق غاية؟

هذا ما سنحاول بيانه من خلال النقطة التالية.

ثانيا: الالتزام بتحقيق غاية، تأصيله وحالاته في مجال المسؤولية التقصيرية

[1] سبق التعليق على هذا القرار من قبل الأستاذ المهدي العزوزي، ينظر: المهدي العزوزي، حدود المسؤولية التقصيرية للصانع عن منتجاته الخطيرة في ضوء الفصل 88 من ق.ل.ع، منشور بالمؤلف الجماعي المحكم، حماية المستهلك، دراسات وأبحاث في ضوء مستجدات القانون رقم 31.08 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك، إشراف وتنسيق زكرياء العماري، منشورات مجلة القضاء المدني، ط2014، ص 200 وما يليها.

[2] نشير إلى أن هذه الحيثية لم يتناولها تعليق الأستاذ المهدي العزوزي المشار إليه أعلاه.

إن المذهب الذي صار عليه المجلس الأعلى في الحيثية أعلاه، والمختارة كأساس لهذا التعليق، ينم عن الفهم الدقيق والعميق لتوجهات الفقه بخصوص إثبات شروط المسؤولية التقصيرية من جهة، ومن جهة أخرى يعد توجه متطور جدا حتى في وقتنا الحالي الذي اشتدت فيه الدعوات الرامية إلى تعديل قواعد المسؤولية المدنية، والمطالبة بإزالة التمييز بين المسؤولية التقصيرية والمسؤولية العقدية وتوحيد قواعدهما.

وسنعمل على توضيح سلامة المذهب الذي سلكه المجلس الأعلى في هذا القرار، وذلك بتأصيل فكرة تقسيم الالتزامات إلى التزام بتحقيق غاية والتزام ببذل عناية (1)، ثم بيان حالاتها في إطار المسؤولية التقصيرية (2).

1- تأصيل الالتزام بتحقيق غاية

إن تقسيم الالتزامات إلى التزامات ببذل عناية (Obligations of Means) وأخرى بتحقيق غاية (Obligations of Result)، هو نتاجٌ فقهي محض، حيث يعود هذا التقسيم إلى الأكاديمي الفرنسي الشهير ريني ديموج (René Demogue)، الذي اقترحه في العشرينيات من القرن الماضي[1]؛ وقد لاقى هذا التقسيم قبولا كبيرا في أوساط الفقه والقضاء، وها هو يصمد لما يقارب قرن من الزمن، حيث يعد حلا فعالا للكثير من الإشكاليات التي تعترض تنفيذ الالتزامات بصفة عامة، سواء كانت هذه الالتزامات تجد مصدرها في القانون أو اللوائح التنظيمية أو في المبادئ العامة للقانون، أو تجده في العقد والاتفاقات الأخرى؛ ويبدو أن هذا التقسيم لن يختفي في القريب لبساطته ووضوحه وانعدام بديل له.

وفي توضيح هذا التقسم، شبهه ديموج، بتقسيم الجرائم في مجال القانون الجنائي، حيث يتم تقسيمها إلى جرائم شكلية (formal crimes) وأخرى مادية (material crimes)؛ فهذه الأخيرة، تقوم بمجرد تحقق النتيجة الإجرامية التي تعد أحد عناصر الركن المادي للجرائم، ولا يعتد فيها بخطأ الفاعل، كما لا يميز فيها بين العمد وغير العمد، إذ إن مجرد تحقق النتيجة يستوجب قيام المسؤولية الجنائية، ولا حاجة فيها لتحقق الركن المعنوي، الذي يبقى شرط نفساني لقيام مسؤولية الفاعل عن جريمة قائمة موضوعيا، غايته تحديد العقوبة فقط[2].

أما الجرائم الشكلية، والتي تعرف بأنها جرائم الخطر أو السلوك، فتقوم حين يتم استخدام الوسائل التي يرجح أنها تؤدي، عادة، إلى تحقيق النتيجة الإجرامية[3]، دون أن يشترط فيها تحقق هذه النتيجة[1].

---

[1] Voir : René Demogue, Traité des obligations en général, Sources des Obligations, Tom V, Librairie Arthur Rousseau – Paris, 1925, P 538.

[2] في هذا الاتجاه، ينظر: مصطفى العوجي، القانون الجنائي العام، ج2 – المسؤولية الجنائية، منشورات مؤسسة نوفل – بيروت، لبنان، ط1/1985، ص 63-64.

[3] ريني ديموج، المرجع السابق، الهامش رقم 4، ص 538.

فهكذا، يصير الأمر في الالتزام بتحقيق غاية، أن المسؤولية المدنية تنهض بمجرد عدم تحقق النتيجة التي يهدف الالتزام إلى الوصول إليها، دون أن يتم البحث في مسلك المدين وهل ارتكب خطأ أم لم يرتكبه، كما لا يبحث في نيته أاتجهت إلى عدم تحقيق نتيجة الالتزام أم لا.

أما الالتزام بوسيلة، فإن المسؤولية المدنية تنهض بشأنه في الحالة التي لا يقوم فيها المدين باستخدام تلك الوسائل التي يفترض فيها، عادة، أنها ستحقق ما يرمي الالتزام إلى تحقيقه، مع الأخذ بعين الاعتبار فعل المدين، والتمييز فيه بين التعدي[2] والخطأ.

هذا، ويبقى أن نشير إلى أن اقتراح ديموج لهذا التقسيم جاء حين بحثه مسألة العلاقة بين المسؤولية التقصيرية والمسؤولية العقدية، وتساءل عن ما إذا كان هناك نوعين من المسؤولية أم أن الأمر لا يعدو أن يكون نوع واحد من المسؤولية[3]؛ وتعرف هذه المسألة في ساحة الفقه بـ "وحدة أو ازدواجية المسؤولية"، وهي نقاش فقهي تليد، استطرف في الوقت الراهن في فرنسا، والتي تعرف فيها "نظرية" المسؤولية المدنية مشاورات مكثفة تهدف إلى تعديل مقتضياتها، حيث ترجمت هذه المشاورات إلى عدة مشاريع قوانين كان آخرها المشروع المعروف باسم "URVOAS"، والذي تم تقديمه في مارس 2017[4].

هكذا، فالمدافعون عن وحدة المسؤولية المدنية، أمثال ريني ديموج، يميزون بين الالتزام بتحقيق غاية والالتزام ببذل عناية حتى في مجال المسؤولية التقصيرية، فهم يرون أن الأمر يتعلق بنوع واحد من المسؤولية، ويصرون على أن المسؤولية العقدية والتقصيرية تشتركان في الكثير من الأحكام، كما هو الحال بالنسبة لمسألة الإثبات، حيث إن الصعوبة في الإثبات التي يواجهها المتضرر في مجال المسؤولية التقصيرية، يمكن حلها من منظور الفقه، باعتبار تقسيم الالتزامات أعلاه، حتى في مجال هذه المسؤولية؛ ولإعطاء هذا التقسيم فعالية أكبر، تم ابتكار فكرتان أساسيتان للوصول إلى نتيجة مرضية، وهما افتراض ما يحدث في أغلب الأحيان، وإلقاء عبء الإثبات على أقدر الخصوم على تقديمه؛ وهذه الفكرتان تمليهما البديهة، وقواعد العدالة ولا توجبهما النصوص القانونية[5].

---

[1] لمزيد من التفاصيل، ينظر: عبد الواحد العلمي، شرح القانون الجنائي المغربي، القسم العام، مطبعة النجاح الجديدة – الدار البيضاء، ط2015/6، ص 306.

[2] يستعمل جانب من الفقه لفظ "الخطأ المتعمد" عوضا عن لفظ "التعدي"، وهذا أمر غير مقبول من الناحيتين اللغوية والقانونية، حيث إن الخطأ، من الناحية الأولى، هو: ما ارتكب من الأفعال بغير تعمد؛ وبذلك فمتى كان الفعل متعمدا – تتوافر فيه البينة والاختيار– فهو يخرج من دائرة الخطأ، ويصير في دائرة التعدي؛ وكذلك من الناحية القانونية فالفقرة الأخيرة من الفصل 78 من ق.ل.ع. تنص على أن الخطأ ما ارتكب من غير قصدِ إحداث الضرر.

[3] ينظر: ريني ديموج، م.س، ص 523.

[4] لمزيد من التفاصيل حول هذا المشروع يراجع الموقع الإلكتروني لوزارة العدل الفرنسية عبر الرابط التالي: bit.ly/4bCYnBp ، اطلع عليه بتاريخ 2024/02/17.

[5] ينظر: محمود جمال الدين زكي، مشكلات المسؤولية المدنية، الجزء الأول، مطبعة جامعة القاهرة، ط 1978، ص 27-28.

إذن، فاعتبار تقسيم الالتزامات إلى التزامات بتحقيق غاية وأخرى ببذل عناية في مجال المسؤولية التقصيرية، الغاية من وراءه هو تخفيف عبء الإثبات على المتضرر[1]، خاصة في الحالات التي يكون فيها هذا الأخير، شخصا عاديا "لا يتوفر على أية وسيلة تقنية تمكنه من مراقبة سلامة"[2] المنتوج، وأنه قابل للاستعمال العادي، في مواجهة مهني محترف يملك العلم والتقنية ويسخرهما لصالحة، ويملك الموارد الكافية للقيام بما يبرئ ذمته، عكس الأول الذي تعجزه المصاريف القضائية للقيام بما يجب القيام به، ويعدم التقنية التي تمكنه من تلافي الآثار الضارة للمنتوج على الأقل.

هكذا، وتأسيسا على كل ما سبق، يتضح أن المجلس الأعلى (محكمة النقض)، كان موفقا إلى حد كبير في توجهه هذا، حيث إن اعتباره لتقسيم الالتزامات المذكورة أعلاه، في مجال المسؤولية التقصيرية، يجد سنده وأساسه في الفقه، وهو بذلك يكون قضاءه مؤسس بما يكفي، وبشكل لا غمز فيه، ولم يخالف القاعدة الفقهية التي تقول بأن "القاضي مقلد غير مجتهد"، بمعنى أن لا حظ له في الاجتهاد وابتداع الأحكام والأفكار، وإنما واجبه تطبيق القوانين، متى وجدت، كما ينص على ذلك الفصل 3 من قانون المسطرة المدنية، من جهة، ومن جهة أخرى، واجبه التقليد والاتباع وتطبيق القول الراجح أو المشهور أو ما جرى به العمل، وفق ضوابط اجتهادية وأعراف معتبرة يتعين الالتزام بها[3].

أما مسألة اعتماد المجلس الأعلى لهذا التوجه الذي يرى وحدة المسؤولية، دون اعتماد التوجه الآخر الذي يرى ازدواجيتها، أو ذاك الذي يرى بأن الالتزام في مجال المسؤولية التقصيرية هو دائما التزام ببذل عناية[4]، فهو أمر لا معقب عليه، خاصة في الوقت الراهن، الذي تعضده فيه الكثير من الشواهد والعلل، أبرزها التوجه الحالي للمسؤولية المدنية، والذي نحى نحو وحدتها في الكثير من الأحكام، حيث نجد، على سبيل المثال، مشروع تعديل مقتضيات المسؤولية المدنية الفرنسي المشار إليه أعلاه، يجمع قواعد المسؤوليتين العقدية والتقصيرية في باب واحد معنون بـ "المسؤولية المدنية"، يتضمن عنوانا تحت تسمية "أحكام مشتركة للمسؤوليتين التعاقدية وغير التعاقدية" (Dispositions communes aux responsabilités contractuelle et extracontractuelle)[5]؛ لذلك يمكن القول إن هذا التوجه الذي

---

[1] يواجه مستهلكو المنتوجات الخطرة جملة من الصعوبات والعقبات التي تحول دون الوصول إلى حقهم في التعويض عن الأضرار التي تلحقهم من فعل هذه المنتوجات، منها ما هو قانوني راجع إلى أساس المسؤولية المدنية المتمثل في الخطأ، ومنها ما هو راجع إلى الواقع والتطور العلمي الذي يرجح كفة المهنيين على المستهلكين، للمزيد ينظر: نور الدين الكامل، المسؤولية المدنية عن أضرار المنتوجات الدوائية، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس، الموسم الجامعي 2023/2022، ص 234-261.

[2] هذه العبارة أورها القرار محل التعليق.

[3] عادل حاميدي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها القضائية في المنازعات العقارية والمدنية في ضوء مدونة الحقوق العينية وقانون الالتزامات والعقود والفقه الإسلامي، مطبعة النجاح الجديدة – الدار البيضاء، ط2022/3، ص 497.

[4] صاحب هذا الرأي في الفقهاء العرب هو السنهوري، ينظر: عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج. 1، نظرية الالتزام بوجه عام، العقد – العمل غير المشروع – الاثراء بلا سبب – القانون، مطبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ط 1964، ص 778-779.

[5] منذ عام 2016 صار يطلق على المسؤولية التقصيرية في التشريع الفرنسي المسؤولية خارج نطاق التعاقد (La responsabilité extracontractuelle).

تبناه المجلس الأعلى في وقت سابق على هذا التطور الذي انتهت إليه قواعد المسؤوليتين، كان يدخل في باب الراجح من الآراء الفقهية في وقته، قبل أن يصير توجه راجح تشريعا، وهو إن دل على شيء إنما يدل على حصافة رأي قضاء المجلس الأعلى حينها، والذي يجب أن يتخذ منطلقا نحو تعديل قواعد المسؤولية المدنية في التشريع المغربي، إن كتب لها التعديل في المستقبل.

هكذا، فبعد أن تبينت سلامة توجه المجلس الأعلى، سواء من حيث الأساس أو من حيث الرجاحة، فالسؤال الذي يطرح نفسه هو: هل الالتزام بتحقيق غاية يكون في جميع أنواع المسؤولية التقصيرية أم أنه يقتصر على بعضها فقط؟

هذا ما سنحاول تفصيله من خلال النقطة التالية.

1- حالات الالتزام بتحقيق غاية في مجال المسؤولية التقصيرية

إن مقتضيات المسؤولية التقصيرية في قانون الالتزامات والعقود تحتوي على جملة من صور المسؤولية، فمنها ما يكون فيه الخطأ واجب الإثبات، كما في حالة المسؤولية عن الفعل الشخصي، التي ينص عليها الفصلان 77 و78، ومنها ما يكون فيه الخطأ مفترضا، كما في مسؤولية الآباء وأرباب الحرف المنصوص عليها في الفصل 85، ومسؤولية حارس الحيوان وحارس الأشياء المنصوص عليهما تواليا في الفصلين 86 و88.

ففي الحالة الأولى، لا تكون فيها المسؤولية مفترضة، ويلزم مدعي الضرر أن يثبت أن فعل الفاعل أو خطئه هو السبب فيما لحقه من ضرر، وإلا فدعواه لن تسمع، ولن يستجاب لمطالبه؛ أما الحالة الثانية، فتكون المسؤولية مفترضة بقوة القانون، فيلزم مدعي الضرر أن يثبت فقط، أن ما لحقه من ضرر إنما يعود لفعل الأبناء أو الخدم أو الحيوان أو الشيء، حسب الحالة، ثم يكون للمسؤول عن هؤلاء أمر نفي خطئه الموجب للمسؤولية وفق شروط نفي المسؤولية الواردة في الفصول 85 و86 و88.

وعطفا على كل ذلك، وتأسيسا على ما سبق بيانه أعلاه، من كون تقسيم الالتزامات إلى التزام بتحقيق غاية والتزام ببذل عناية، إنما ابتدعه الفقه لتخفيف عبء الإثبات على المدعي المتضرر، فإن المنطق يقول، إن إعمال هذا التقسيم يجب أن يتم في مجال المسؤولية غير المفترضة، أي في الحالة التي يلزم فيها المتضرر إثبات التعدي أو خطأ الفاعل، وذلك لكون هذه الحالة يلزم فيها هذا الأخير إثبات ثلاث أمور وهي: التعدي أو الخطأ والضرر والعلاقة السببية، في حين يكون عليه في الحالة الثانية، إثبات الضرر والعلاقة السببية فقط. وهو ما يعني أنه في هذه الأخيرة قد يكون الإثبات فيها أيسر من الحالة الأخرى، ما دام أن الخطأ قائم قانونا، ولا يحتاج المتضرر إلى إثباته، كما أن الفاعل هو الذي يكون عليه نفيه، بإثبات أن الضرر الذي لحق المتضرر، إنما هو نتيجة لفعل هذا الأخير أو أنه نتيجة لقوة قاهرة أو حادث فجائي.

لكن، ورغم ذلك، فـ "ريني ديموج" صاحب فكرة الالتزام بتحقيق غاية والالتزام ببذل عناية، لا يرى هذا التقسيم في المسؤولية التقصيرية، سوى في تلك الحالات التي تكون فيها المسؤولية مفترضة بقوة القانون، وتتأسس على المخاطر،

حيث يقول في هذا الصدد: "لكن المسؤولية عن الخطأ ليست هي المسؤولية الوحيدة الموجودة. بشكل عام. تم القول إن المرء يتحمل مسؤولية الخطر الذي يحدثه، ما يعني أنه مدين للآخرين بعدم الحاق الضرر بهم. وبالتالي فهذه نتيجة هو مسؤول عنها."[1].

ويضيف أيضا بقوله: "في جميع الحالات التي قمنا بتحليلها في إطار المسؤولية عن المخاطر (... المسؤولية الناجمة عن الحيوانات، الأشياء، والمباني)، هناك بشكل ضمني، التزام بالنتيجة: وينطبق الشيء نفسه إذا نشأت المسؤولية عن افتراض الخطأ. نحن مدينون بتحقيق نتيجة ..."[2].

هكذا، فرغم كون تقسيم الالتزامات إلى التزام بتحقيق غاية وأخرى ببذل عناية، الغاية منه تخفيف عبء الإثبات الملقى على الخصوم، فهو – التقسيم – لا يتأسس على اعتبار مصلحة المتضرر وجدارته بالحماية، مقارنة مع الفاعل الذي قد يكون كما في نازلة الحال، شخصا مهنيا محترفا يتميز بالقوة الاقتصادية والتقنية، وإنما يتأسس على طبيعة المسؤولية والأساس الذي تنبني عليه، وهو أمر منطقي مقبول، حيث في المسؤولية التي تتأسس على فكرة الخطأ[3]، لا يمكن القول بأن المرء ملزم في ضوئها بتحقيق غاية، وإنما يكون ملزم باتخاذ الاحتياطات اللازمة وأن يتصرف كما يتصرف أواسط الناس، في الحالة التي يكون فيها شخصا عاديا، أو كما يتصرف أواسط المهنيين في المهنة التي يحترفها، في حالة كونه مهنيا؛ فعلى سبيل المثال، يصعب القول إن شخصا ما ملزم بتحقيق غاية في إطار الفصل 77 أو الفصل 78 من قانون الالتزامات والعقود، وذلك لكون هذين الفصلان يتأسسان على فكرة الخطأ لا على نظرية المخاطر.

إذا كان الأمر كذلك، فإن التساؤل الذي يطرح نفسه هنا، هو: ما هي طبيعة المسؤولية التي تنص عليها مقتضيات الفصل 88 من قانون الالتزامات والعقود؟ بمعنى آخر ما هو أساس المسؤولية التي ينص عليها هذا الفصل، وهل تعد فعلا من المسؤولية التي يمكن اعتبار تقسيم الالتزامات المشار إليه آنفا في ضوئها؟

إن مراجعة أراء الأكاديميين المغاربة بخصوص الأساس الذي تنبني عليه المسؤولية المنصوص عليها في الفصل 88 من قانون الالتزامات والعقود، يتضح أنهم انقسموا إلى فريقين، أحدهما يقول بأن أساس هذه المسؤولية يقوم على فكرة تحمل تبعة المخاطر، والآخر يقول بأن أساس هذه المسؤولية يقوم على الخطأ المفترض.

---

[1] ريني ديموج، م.س، ص 542.

[2] المرجع نفسه.

[3] وجب التنبيه إلى ضرورة التمييز بين الخطأ كأساس للمسؤولية التقصيرية أو المسؤولية المدنية عموما، وبين الخطأ كشرط أو ركن لقيامها؛ فالأول يقصد به مجموع الأفكار والمبادئ التي يمكن من خلالها تبرير قيام هذه المسؤولية؛ أما الثاني فيقصد به الوصف الذي يجب أن يتحقق في سلوك ما حتى تترتب عنه المسؤولية التقصيرية، وهو الذي تولت الفقرة الأخيرة من الفصل 78 من ق.ل.ع تعريفه.

ففي الفريق الأول نجد الأستاذ مُحَمَّد الكشبور يقول: "ويلاحظ أن المشرع المغربي وهو بصدد صياغة الفصل 88 من قانون الالتزامات والعقود، لم يتحدث لا من قريب ولا من بعيد عن خطأ الحارس، ... الأمر الذي ربما يفسر جنوحه إلى اعتماد نظرية تحمل التبعة وابتعاده عن نظرية الخطأ المفترض."[1].

في حين يقول الأستاذ عبد القادر العرعاري: "وفي إطار عملية المفاضلة بين هذه الآراء السابقة فإننا نلاحظ أن الرأي الذي تبنى فكرة التحمل بالمخاطر كان هو الأقرب من الحقيقة ..."[2].

أما الفريق الثاني، فنجد الأستاذ عبد الحق صافي يرى بأن أساس المسؤولية الذي ينبني عليه الفصل 88 من قانون الالتزامات والعقود، هو الخطأ المفترض في جانب حارس الشيء[3]؛ وفي نفس الاتجاه يقول الأستاذ عبد السلام أحمد فيغو: "وأساس مسؤولية حارس الأشياء تقوم على أساس خطأ مفترض في جانب الحارس"، ويضيف أيضا بأن "الخطأ المفترض في هذه المسؤولية مفترض لا يقبل إثبات العكس...."[4].

وقبل مناقشة هذه الآراء والركون إلى أحدهما أو تبني رأي آخر، يجدر أن نوضح كل من نظرية تحمل التبعة ونظرية الخطأ المفترض ولو بشيء من الاقتضاب.

فنظرية تحمل التبعة والتي تعرف أيضا بفكرة المخاطر، لا تعتمد المفاهيم الأخلاقية في إقامة المسؤولية، ولا تلقي بالا للاعتبارات النفسية للفاعل، حيث تعتبر كل فعل يسبب ضررا للغير، سواء كان فعلا خاطئا أم غير خاطئ، يلزم فاعله بتعويض تلك الأضرار، خاصة إذا كان يجني من وراء هذا الفعل فائدة ما[5]؛ بمعنى آخر، يجب تعويض المتضرر عما أصابه من ضرر دون أن يلزم بإثبات خطأ الفاعل، فيكفي أن يكون الضرر الذي لحقه نتيجة لفعل الفاعل أو نشاطه الذي يجني من ورائه فائدة ما؛ وهي بذلك تكون هذه النظرية، لا تقيم المسؤولية إلا على ركني الضرر والعلاقة السببية، أما فعل الفاعل سواء شكل أو لم يشكل خطأ، فلا قيمة له في قيام المسؤولية.

وهذه النظرية تتضمن صورتين: الأولى وهي نظرية تحمل المخاطر المقابلة للربح[6]، والتي تقوم على أن من ينتفع بالشيء ويجني فوائده، فهو ملزم بأن يتحمل عبء تعويض الأضرار التي تنجم عن هذا الشيء.

---

[1] مُحَمَّد الكشبور، حراسة الأشياء طبيعتها وآثارها، دراسة مقارنة في مجال المسؤولية المدنية، مطبعة النجاح الجديدة – الدار البيضاء، ط 1990، ص 56.

[2] عبد القادر العرعاري، مصادر الالتزامات، الكتاب الثاني، المسؤولية المدنية، دراسة مقارنة على ضوء النصوص التشريعية الجديدة، مطبعة الأمنية – الرباط، ط2021/8، ص 227.

[3] عبد الحق صافي، الوجيز في القانون المدني، ج2، المصادر غير الإرادية للالتزام (المسؤولية المدنية والإثراء بدون سبب)، مطبعة النجاح الجديدة –الدار البيضاء، ط2021/2، ص 185.

[4] عبد السلام أحمد فيغو، المسؤولية المدنية، مطبعة المعارف الجديدة – الرباط، ط2017/1، ص 127.

[5] ينظر: أيمن إبراهيم العشماوي، تطور مفهوم الخطأ كأساس للمسؤولية المدنية، مطبعة دار النهضة العربية – القاهرة، ط 1998، ص 123 وما يليها.

[6] لتفاصيل أكثر حول هذه الصورة، ينظر: أيمن إبراهيم العشماوي، ص 133.

والصورة الثانية هي، نظرية المخاطر المستحدثة، والتي تقوم على فكرة مؤداها أن كل نشاط يتسبب في الضرر، حتى ولو لم يكن خاطئ، يلزم صاحبه بتحمل عبء تعويض هذه الأضرار.

فحسب هذه النظرية، فصانع قنينات الغاز، يجب أن يتحمل عبء تعويض الأضرار التي تلحق المستهلكين من جراء هذه القنينات، وذلك نتيجة لمقابل الربح الذي يجنيه منها، من جهة، ومن جهة أخرى، نتيجةً لكون نشاطه المتمثل في صنع وبيع قنينات الغاز، يستحدث مخاطرا لم تكن موجودة، وبالتالي فهو مسؤول عنها ويتحمل عبء تعويضها، بالرغم من كون نشاطه هذا ليس فيه من الخطأ ما يقيم المسؤولية ضده.

أما مستعملي قنينات الغاز، في إطار هذه النظرية فهم ملزمون فقط، من أجل الحصول على التعويض، بإثبات أن الضرر الذي لحقهم، إنما يرجع إلى قنينة الغاز.

هذا، أما نظرية الخطأ المفترض[1]، فتقوم على افتراض الخطأ في جانب حارس الشيء، الذي عليه، لنفي مسؤوليته، أن يقوم بإثبات أنه قام بالحراسة اللازمة؛ وهي تقوم على فكرة قلب عبء الإثبات من المتضرر إلى الحارس الذي يصير هو الملزم بالإثبات.

والخطأ المفترض إما أن يكون قابل لإثبات العكس، وإما أن يكون غير قابل لإثبات ذلك؛ ففي الحالة التي يكون فيها الخطأ قابل لإثبات العكس، يمكن للحارس أن ينفي عن نفسه المسؤولية بإثبات أن الضرر تسبب فيه الشيء في الوقت الذي لم يكن تحت سيطرته.

أما في الحالة التي يكون فيها الخطأ غير قابل لإثبات العكس، فإن الحارس يمكنه نفي مسؤوليته في حالة واحدة فقط، وهي إثباته لكون السبب في الضرر الحاصل إنما يعود لسبب أجنبي عنه.

وبالرجوع إلى القرارات والأحكام القضائية الصادرة عن القضاء المغربي نجد أنها تزاوج بين الأساسين معا، فمن القرارات التي تعمد إلى اعتبار أساس المسؤولية في الفصل 88 من قانون الالتزامات والعقود، هو نظرية تحمل التبعة؛ نجد قرار المجلس الأعلى محل التعليق، والذي يصرح فيه هذا الأخير، بكون الأساس الذي تنبني عليه مقتضيات الفصل 88 من قانون الالتزامات والعقود، هو نظرية تحمل التبعة في صورتها الثانية المشار إليها أعلاه، وهي نظرية المخاطر المستحدثة، حيث جاء في حيثيات هذا القرار: "... الصانع هو الذي وضع رهن إشارة العموم للاستهلاك شيئا يتوقع منه حدوث ضرر ما، إذا وقع الضرر وجب عليه أن يتحمل تبعة صناعته والمخاطر التي من المتوقع أن تحدثها ...".

وفي قرار آخر مماثل لهذا القرار محل التعليق، حيث كان الشيء المسبب للضرر هو نفسه في القرارين معا، وهو قنينة الغاز، نجد محكمة النقض تصرح: "... وعليه إذا كان حارس الشيء هو المسؤول عما يلحق الغير من ضرر

[1] لتفاصيل أكثر، ينظر: عبد القادر العرعاري، م.س، ص 223.

ومسؤوليته مفترضة ويقع عليه عبء إثبات انعدام مسؤوليته وأن حراسة قارورات الغاز رغم انتقال الحيازة للمستهلك تبقى بيد الصانع الذي يتحمل تبعة ما تحدثه للغير من أضرار ..."[1].

وفي نفس الاتجاه يشير المجلس الأعلى (محكمة النقض) في قرار آخر، إلى: "إن مناط مسؤولية الحارس القانوني للشيء هو الضرر الذي يصيب الغير بفعل هذا الشيء، ..."[2].

أما القرارات والأحكام التي تعمد إلى اعتبار أساس المسؤولية في الفصل 88 من قانون الالتزامات والعقود، هو الخطأ[3]، فنجد الحكم غير المنشور، الصادر عن المحكمة الابتدائية بتطوان في 2011/01/09، الذي ورد في مؤلفٍ للأستاذ عبد الرحمان الشرقاوي، جاء فيه: "وحيث إن المسؤولية وفقا لمقتضيات الفصل 88 من ق.ل.ع. هي مسؤولية مفترضة قوامها الخطأ المفترض في جانب الحارس القانوني وهو خطأ في رقابة وتوجيه هذا الشيء ..."[4].

وفي قرار صادر عن محكمة النقض بتاريخ 2014/12/16[5]، ورد ما يلي: "لكن حيث إن تقديم الدعوى في إطار الفصل 88 من ق.ل.ع. لا يمنع المحكمة من البحث في أخطاء الضحية .... وفي هذا الإطار ناقش القرار أخطاء طرفي الحادثة وتبين أن السبب الرئيسي في وقوعها يرجع لسائق السيارة ...".

عموما، وحتى لا نحيد عن سياق هذه الورقة، يمكن القول إن المسؤولية في الفصل 88 من قانون الالتزامات والعقود، تستند، أو بتعبير أدق، يجب أن تسند إلى نظرية تحمل التبعة بصورتيها المشار إليهما أعلاه، خاصة في مجال المنتوجات الصناعية الخطرة، ومبررات ذلك عديدة لعل أهمها، الصياغة اللغوية التي صيغ بها هذا الفصل، والتي تشي بأن المسؤولية المقصودة به تقترب من المسؤولية المطلقة (Absolute Liability)، حيث إن حارس الشيء، ناذرا ما سيتمكن من إثبات كل الأمور التي ينص عليها هذا الفصل مرة واحدة، لينفي عن نفسه المسؤولية.

وبذلك تكون المسؤولية المقصودة في الفصل 88 من قانون الالتزامات والعقود، من زمرة تلك المسؤوليات التي يُعْمِلُ فيها الفقه الالتزام بتحقيق غاية.

---

[1] محكمة النقض، القرار عدد 742، صادر بتاريخ 2015/10/20، في الملف المدني عدد 2014/3/1/6116، منشور على الموقع الرسمي للبوابة القضائية للمملكة المغربية عبر الرابط التالي: bit.ly/4af5y1l ، اطلع عليه في 2024/02/03.

[2] محكمة النقض، القرار عدد 545 صادر في 2011/02/08، في الملف المدني عدد 2009/7/1/3902، منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى، النشرة العامة، العدد 73 لسنة 2011، ص 98-99.

[3] أشار المرحوم مامون الكزبري إلى أن القضاء المغربي يتبنى الاتجاه الذي يقيم مسؤولية حارس الشيء على أساس الخطأ المفترض، وهو خطأ في الرقابة وعدم بذل العناية الخاصة التي تتطلبها حراسة الشيء، وقد أشار إلى جملة من الأحكام والقرارات القضائية في هذا الشأن، ينظر/ مامون الكزبري، نظرية الالتزامات في ضوء قانون الالتزامات والعقود المغربي، الجزء الأول، مصادر الالتزامات، مطبعة دار القلم – بيروت، ط1974/2، ص478-479.

[4] ينظر: عبد الرحمان الشرقاوي، القانون المدني، دراسة حديثة للنظرية العامة للالتزام في ضوء تأثرها بالمفاهيم الجديدة للقانون الاقتصادي، الجزء الثاني، مصادر الالتزام الواقعة القانونية، المسؤولية التقصيرية، الإثراء بلا سبب، مطبعة الأمنية – الرباط، ط2021/5، ص 169.

[5] محكمة النقض، القرار عدد 5/769 مؤرخ في 2014/12/16، الملف المدني عدد 2014/5/1/2518، غير منشور.

نتيجة لكل ذلك ولغيره، فما ذهب إليه المجلس الأعلى (محكمة النقض) من اعتبار "أن حارس الشيء ملزم بتحقيق وضمان غاية"، أمر صائب، ومسوغ من الناحيتين القانونية والفقهية كما تبين، ويمكن تبريره من الناحية الواقعية كذلك، بالحاجة إلى توفير الحماية الفعالة لمستهلكي المنتوجات الصناعية الخطرة بطبيعتها؛ حيث إن هذا المذهب جاء سليما غير متناقض، بدءا من اعتبار أن أساس المسؤولية التي يتأسس عليها الفصل 88 من قانون الالتزامات والعقود هو نظرية تحمل تبعة المخاطر، وانتهاء إلى ترتيبه للنتيجة التي يرتبها الفقه على هذا الأساس، وهي اعتبار حارس الشيء مدين للمستهلك بتحقيق غاية.

خاتمة

إن حماية المتضررين من المنتوجات الصناعية الخطرة والآلات الميكانيكية، ظل هاجسا يحكم الكتابات والمؤلفات الفقهية لردح طويل من الزمن، فابدع الفقه واقنع بنظريات ما تزال تحتفظ براهنيتها وكفاءتها حتى في العصر الآني؛ لكن هذه النظريات ما كان لتكون لها قيمة لولا اعتبارها من قبل القضاء، الذي استعان بها لمواجهة الصعوبات التي اعترضته في إقامة العدل وإسعاف المتضررين؛ لذلك وإن كنا تتبعنا مسلك القضاء في هذه الورقة، فغاية ذلك توضيح سلامة المذهب وبيان أصالته، درءا لكل شبهة يتعلل أصحابها بتحميل النصوص القانونية أكثر مما تحتمل، والقول بما لم يقل به أحد من قبل، ما دام أنه من حظ القضاء التقليد والاتباع لا الاجتهاد والإبداع.

زيادة على ذلك، فالغاية كل الغاية، هي إثارة الانتباه إلى أصول قضائية ثابتة في قضائنا الوطني، في زمن رسوخ اعتبار الحكم القضائي واحدا من مصادر الالتزامات، وذلك في عز المناداة بضرورة التدخل لتقويم مقتضيات المسؤولية المدنية وإصلاحها بما يحقق وحدة مقتضياتها من جهة، ومن جهة أخرى، بما يحقق استقلالها الفعلي عن المسؤولية الجنائية، دون إغفال حقيقتها التي تدور حول توفير التعويض لكل متلظ بشرارة الضرر في زمن استفحال الأضرار واستئساد الصناعة، التي لم تبق ولم تذر، فعمت كل المجالات وشملت كل الكائنات، بل إنها ابتدعت كائنات ذكية تضاهي الإنسان في الذكاء والقدرة على التعلم والتصرف الذاتي؛ فجعلت العبارة الشهيرة في قيام المسؤولية المدنية، " كل فعل ارتكبه الإنسان" عقبة أمام قيام هذه الأخيرة، وذريعة لكل صانع يتملص بها من تحمل المسؤولية وتعويض الضرر، مما أستوجب معه القول وبأعلى صوت إن "الصانع بوضعه في السوق للاستهلاك منتوجا يتوقع منه حدوث ضرر ما، إذا وقع الضرر وجب عليه أن يتحمل تبعة صناعته والمخاطر التي من المتوقع أن تحدثها، باعتباره ملزم بتحقيق وضمان غاية وهي عدم إحداث المنتوج لأي ضرر للمستهلك".

نقول هذا في ظل عدم الاقتناع بمقتضيات المسؤولية المدنية الناجمة عن المنتوجات المعيبة، وبقدرتها على توفير الحماية الفعالة للمستهلك من مخاطر الصناعة، فيكفي أنها لم تنل بعدُ حظها من التطبيق أمام القضاء، على الرغم من مرور ثلاثة عشر عاما على نشر مقتضياتها بالجريدة الرسمية، ما يعني أنها لم تحظ بالقبول إلى حدود اليوم، من قبل المدعين

والقضاء على السواء، فهذا الأخير قد تتاح له فرصة تطبيقها حين ترفع إليه المطالبة دون أن يسندها الطالب إلى نص معين من نصوص المسؤولية المدنية، حيث يطالب فقط بالتعويض طبقا لنصوص القانون.

لائحة المراجع

❖ بالعربية

- **المؤلفات الفقهية والأبحاث**

- العشماوي أيمن إبراهيم، تطور مفهوم الخطأ كأساس للمسؤولية المدنية، مطبعة دار النهضة العربية – القاهرة، ط 1998.
- حاميدي عادل، القواعد الفقهية وتطبيقاتها القضائية في المنازعات العقارية والمدنية في ضوء مدونة الحقوق العينية وقانون الالتزامات والعقود والفقه الإسلامي، مطبعة النجاح الجديدة – الدار البيضاء، ط2022/3.
- صافي عبد الحق، الوجيز في القانون المدني، ج2، المصادر غير الإرادية للالتزام (المسؤولية المدنية والإثراء بدون سبب)، مطبعة النجاح الجديدة –الدار البيضاء، ط2021/2.
- الشرقاوي عبد الرحمان، القانون المدني، دراسة حديثة للنظرية العامة للالتزام في ضوء تأثرها بالمفاهيم الجديدة للقانون الاقتصادي، الجزء الثاني، مصادر الالتزام الواقعة القانونية، المسؤولية التقصيرية، الإثراء بلا سبب، مطبعة الأمنية – الرباط، ط2021/5.
- السنهوري عبد الرزاق أحمد، الوسيط في شرح القانون المدني، ج. 1، نظرية الالتزام بوجه عام، العقد – العمل غير المشروع – الاثراء بلا سبب – القانون، مطبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ط 1964.
- فيغو عبد السلام أحمد، المسؤولية المدنية، مطبعة المعارف الجديدة – الرباط، ط2017/1.
- العرعاري عبد القادر، مصادر الالتزامات، الكتاب الثاني، المسؤولية المدنية، دراسة مقارنة على ضوء النصوص التشريعية الجديدة، مطبعة الأمنية – الرباط، ط2021/8.
- العلمي عبد الواحد، شرح القانون الجنائي المغربي، القسم العام، مطبعة النجاح الجديدة – الدار البيضاء، ط2015/6.
- الكزبري مأمون، نظرية الالتزامات في ضوء قانون الالتزامات والعقود المغربي، الجزء الأول، مصادر الالتزامات، مطبعة دار القلم – بيروت، ط1974/2.
- الكشبور مُحَمَّد، حراسة الأشياء طبيعتها وآثارها، دراسة مقارنة في مجال المسؤولية المدنية، مطبعة النجاح الجديدة – الدار البيضاء، ط 1990.
- زكي محمود جمال الدين، مشكلات المسؤولية المدنية، الجزء الأول، مطبعة جامعة القاهرة، ط 1978.
- العوجي مصطفى، القانون الجنائي العام، ج2 – المسؤولية الجنائية، منشورات مؤسسة نوفل – بيروت، لبنان، ط1985/1، ص 63-64.

- **القوانين**

- قانون الالتزامات والعقود المغربي.

- **المقالات**

- العزوزي المهدي، حدود المسؤولية التقصيرية للصانع عن منتجاته الخطيرة في ضوء الفصل 88 من ق.ل.ع، منشور بالمؤلف الجماعي المحكم، حماية المستهلك، دراسات وأبحاث في ضوء مستجدات القانون رقم 31.08 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك، إشراف وتنسيق زكرياء العماري، منشورات مجلة القضاء المدني، ط2014، ص 200 وما يليها.

- **الأطروحات**

- الكامل نور الدين، المسؤولية المدنية عن أضرار المنتوجات الدوائية، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة سيدي مُحَمَّد بن عبد الله بفاس، الموسم الجامعي 2023/2022.

- **العمل القضائي**

- محكمة النقض، القرار ر. 140 صادر في 2022/02/15 في الملف المدني ر. 2019/1/1/1733، منشور على البوابة القضائية للمملكة المغربية www.juriscassation.cspj.ma.
- محكمة النقض، القرار ر. 22 صادر في 2022/01/10 في الملف المدني رقم 2019/3/1/9734، منشور على البوابة القضائية للمملكة المغربية www.juriscassation.cspj.ma.
- محكمة النقض، القرار ر. 52 صادر في 2023/01/19 في الملف التجاري ر. 2020/2/3/1425، منشور على البوابة القضائية للمملكة المغربية www.juriscassation.cspj.ma.
- محكمة النقض، القرار ع. 14 صادر في 2022/01/06 في الإداري ع. 2020/1/4/1331، منشور على البوابة القضائية للمملكة المغربية www.juriscassation.cspj.ma.
- محكمة النقض، القرار ع. 4607 صادر في 2011/10/25 في الملف المدني ع. 2009/3/1/76/49، منشور على البوابة القضائية للمملكة المغربية www.juriscassation.cspj.ma.
- محكمة النقض، القرار عدد 545 صادر في 2011/02/08، في الملف المدني عدد 2009/7/1/3902، منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى، النشرة العامة، العدد 73 لسنة 2011.
- محكمة النقض، القرار عدد 742، صادر بتاريخ 2015/10/20، في الملف المدني عدد 2014/3/1/6116، منشور على الموقع الرسمي للبوابة القضائية للمملكة المغربية عبر الرابط التالي: bit.ly/4af5y1l .

– محكمة النقض، القرار عدد 5/769 مؤرخ في 2014/12/16، الملف المدني عدد 2014/5/1/2518، غير منشور.

❖ **باللغة الأجنبية**

- Demogue René, Traité des obligations en général, Sources des Obligations, Tom V, Librairie Arthur Rousseau – Paris, 1925.

المجلة المغربية للدراسات القانونية والاقتصادية
ISSN(P) : 1142-2489
Numéro 15, AVRIL 2025
REMEJE
العدد 15، أبريل 2025
ISSN(E) : 3085-4555
Revue Marocaine des Eudes Juridiques et Economiques

مخاطر الجريمة الإلكترونية على الأمن القومي الليبي

Risks of Cybercrime on Libyan National Security

د. خالد أحمد مُحَمَّد ابزيم

أستاذ القانون العام المشارك

كلية القانون، جامعة سبها،

kha.ebzim@sebhau.edu.ly

الملخص:

في إطار التقدم الذي يشهده العالم في استخدام شبكة المعلومات والتقنيات الحديثة، أصبح الأمن القومي مُهدداً بأساليب إجرامية جديدة على التشريعات الجنائية، وذلك بما يمثل تهديداً خطيراً للمصالح والأهداف الحيوية، مما قد يؤثر على النظام السياسي والأمني للدولة بشكل يترتب عليه نتائج غير مرغوبة، يُمكن أن تُهدد كيان الدولة وبقاءها.

بناء على ما سبق، سارعت الكثير من بلدان العالم ومن بينها الدول العربية على سن قوانين خاصة بمكافحة الجرائم الإلكترونية. وإسوة بالتشريعات المقارنة تصدى المشرع الليبي للجرائم الإلكترونية بسنه قانون خاص بمكافحة الجرائم الإلكترونية رقم (5) لسنة 2022 والذي حدد فيه جرائم التعدي على عمل النظام المعلوماتي، وبرامج وشبكات المعلومات والمواقع الإلكترونية، وغيرها من الجرائم المعلوماتية الماسة بأمن الدولة القومي والسلامة العامة للمجتمع.

وباستقرائنا للقانون السالف الذكر تبين لنا أنه بالرغم من قيام المشرع الليبي بتشديد في العقوبة عن الأفعال والسلوكيات الإجرامية التي ترتكب باستخدام وسائل تقنية المعلُومات كونها تمس وتهدد المصلحة العامة والأمن القومي للبلاد، إلا أنه لم يُنظم أدلة الإثبات الرقمية، ولم يؤسس لجهة تختص بفحص الأدلة الرقمية لتكون مساعداً للقضاء في الوصول إلى الجريمة ونسبتها إلى فاعلها، الأمر الذي يجعل مواجهة الجريمة الإلكترونية أمراً صعباً على القضاء.

الكلمات المفتاحية: الجريمة الإلكترونية، الأمن القومي، تهديدات، ليبيا.

Abstract:

Within the framework of the progress witnessed by the world in the use of the information network and modern technologies, national security has become threatened by new criminal methods in criminal legislation, which represents a serious threat to vital interests and goals, which may affect the political and security system of the state in a way that results in undesirable results that may threaten the entity and survival of the state. Based on the above, many countries in the world, including Arab countries, have rushed

to enact laws to combat cybercrimes. Similar to comparative legislation, the Libyan legislator has addressed cybercrimes by enacting a special law to combat cybercrimes No. (5) of 2022, which defines crimes of infringement on the work of the information system, information programs and networks, websites, and other cybercrimes that affect the national security of the state and the public safety of society. By examining the aforementioned law, it became clear to us that although the Libyan legislator imposed a harsher penalty for criminal acts and behaviors committed using information technology, as they affect and threaten the public interest and national security of the country, it did not organize digital evidence, nor did it establish a body specialized in examining digital evidence to assist the judiciary in reaching the crime and attributing it to its perpetrator, which makes confronting cybercrime difficult for the judiciary.

Keywords: Cybercrime, National Security, Threats, Libya.

مقدمة:

أفرز التقدم التقني والتكنولوجي ظهور وسائل الكترونية حديثة ومتنوعة، حيث أصبحت مجالاً وفضاءً واسعاً للاستخدام والانتشار اللامحدود. فتلك الوسائل تعتبر من الأمور الحياتية الهامة التي لا يمكن الاستغناء عنها بالنسبة للأفراد أو المؤسسات، فالجميع اليوم بات يعتمد على التقنيات الإلكترونية الحديثة وذلك لتحقيق أغراضٍ عدة كاستقاء المعلومات، والتواصل واكتشاف المعارف، وإجراء البحوث العلمية وما إلى ذلك.

ولكن رغم الإيجابيات التي تمنحها الوسائل الإلكترونية الحديثة للبشرية، إلا أنها في المقابل أفرزت أنواعاً جديدة من الجرائم ألا وهي الجرائم الإلكترونية والهجمات السيبرانية التي تعد خطراً يطال كل المجتمعات الإنسانية ويُصيبها بالأزمات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والأمنية.

وبناء على ما سبق، فإن الجريمة الإلكترونية أصبحت ظاهرة عالمية يمكن أن تُسبب في ضرر كبير للأفراد والمنظمات والحكومات على حدٍ سواء، حيث خلق استخدام التكنولوجيا والانترنت فرصاً جديدة للمخترقين المجرمين لاستغلال نقاط الضعف وارتكاب الجرائم. وتنقسم هذه الجرائم إلى نوعين، **النوع الأول**: الجرائم الموجهة ضد جهاز الحاسب الآلي أو أنظمة تقنية المعلومات والاتصالات. **والنوع الثاني**: تلك الجرائم التي يكون فيها الحاسب الآلي وسيلة لارتكاب الجرائم الإلكترونية.

ونظراً لكون نشاط مجرمي الانترنت يتم عبر الحدود الوطنية كان من الصعوبة بمكان على وكالات تنفيذ القانون تعقبهم وتقديمهم للعدالة، حيث يستخدمون أساليب متطورة لارتكاب جرائمهم التي تتراح ما بين سرقة البيانات، والاحتيال المالي، والإرهاب الإلكتروني، والتجسس والقرصنة الإلكترونية، وابتزاز الأفراد أو التشهير بهم، إضافة إلى سرقة الحسابات البنكية، والخروقات لتجنيد الشباب والفتيات وحتى الأطفال للقيام بأعمال تخريبية.

وبهذا أصبحت الجرائم الإلكترونية تهدد الأمن القومي لمختلف دول العالم عامة وليبيا خاصةً، مما أدى إلى زعزعة استقرار الدولة وإلحاق الضرر باقتصادها الوطني، وكيانها الإجتماعي، وكذا أضحت أداة لإفساد العلاقات الدولية، لذلك تطلبت الطبيعة العالمية للجرائم الإلكترونية التعاون والتنسيق الدولين لمكافحة هذا التهديد المتزايد بشكل فعال.

وارتباطاً بما سبق؛ فقد بُذلت جهود دولية في مكافحة الجرائم الإلكترونية من خلال الاتفاقيات والمؤتمرات التي حثت الدول على تجريم ومعاقبة مرتكبي الجرائم المعلُوماتية. ونتيجة لذلك سارعت الكثير من بلدان العالم ومن بينها الدول العربية على سن قوانين خاصة بمكافحة الجرائم الإلكترونية. فليبيا كغيرها من الدول تأثرت بموجة التطور التكنولوجي والتقني، فصاحب ذلك ظهور العديد من الممارسات والجرائم ذات الطابع الإلكتروني مست بأمن وسلامة البلاد، هذا الأمر دفع بالمشرع الليبي للتدخل بإصدار القانون رقم (5) لسنة 2022 بشأن الجرائم الإلكترونية. إذ بالرغم من تأخر صدور هذا القانون إلا أنه حتماً سيخفف من حدة الممارسات غير المشروعة التي يقترفها المجرمون عند استخدامهم لجميع الوسائل الإلكترونية.

ناهيك عن أنَّ اتخاذ التدابير التقنية المناسبة لمحاربة تلك الجرائم يُعد أحد أهم الأسلحة الاستراتيجية التي تمتلكها الدول في عصر الثورة الرقمية حالياً، وهو ما يعتبر أعلى تحدي يواجه الأمن القومي الليبي في العصر الحديث، نظراً للمخاطر المصاحبة لتلك الجرائم، لاسيما أن المفهوم الحديث للأمن لا يشمل الأمن العسكري فحسب، بل يشمل أمن الفرد والمؤسسة والأسرة الدولية على جميع المستويات، ومن أهمها أمن المعلومات، الأمر الذي يضع السيادة الوطنية لأي دولة على المحك، خاصة مع زيادة التجسس الإلكتروني على بعض الدول، حيث اسقطت تكنولوجيا المعلومات والاتصالات مفهوم الحدود الجغرافية والسياسية والثقافية فيما بينها.

أهداف البحث:

تهدف هذه الدراسة إلى بيان طبيعة الجرائم الإلكترونية، والتعرف على مدى فاعلية التشريعات الوطنية والمقارنة المقررة لمكافحتها، كما تهدف الدراسة إلى المساهمة في وضع وتوصيف الحلول العملية وذلك من خلال عرض الاستراتيجيات والسبل التي يمكن تبينها والاعتماد عليها لمواجهة هذا النوع من الإجرام.

أهمية البحث:

تكمنُ أهمية هذا البحث في بيان خطورة الجرائم الإلكترونية وما تفضي إليه من تهديدات تمس كيان الدولة وأمنها القومي. كما تزداد أهمية الدراسة وضوحاً في كونها تُلامس أحد المواضيع الحديثة والحساسة بحكم ما تعرفه ليبيا اليوم من ظروف أمنية شائكة وصعبة تتطلب المزيد من الجهد والبحث للوصول إلى حلول تحدُ من تداعيات الجرائم الإلكترونية والسيبرانية، مع الأخذ في الاعتبار إحداث نوع من التوزان بين المتطلبات الأمنية وضرورة توفير أكبر قدر من الحماية للحريات العامة دون الانتقاص منها أو تعطيلها بحجة حفظ النظام العام للدولة.

إشكالية البحث:

تُثار إشكالية أمن واستقرار الدول في ظل انتشار الجرائم الإلكترونية التي أضحت تمثل معضلة أمنية لدى جميع الدول، حيث تزداد خطورتها خاصة على الدول التي تشهد حالة عدم استقرار سياسي وأمني، فتنوع هذه الجرائم وانتشارها يدعو إلى ضرورة البحث في التأثيرات والتداعيات التي تُحدثها هذه الظاهرة. ومن هنا؛ تَدورُ في ذهنِ الباحث عِدة تساؤلات أو استفهامات قانونية وأمنية تتمحور حول إشكالية رئيسية مفادها:

"**إلى أي حدٍ تُشكل الجرائم الإلكترونية خطراً حقيقياً على الأمن القومي الليبي؟**". سنعتمدُ على المنهجين الوصفي التحليلي والمقارن، لنُحاولُ بِواسطتهما الإجابة على هذه الإشكالية وفقاً للمحاور التالية:

أولاً: المحددات العامة للجريمة الإلكترونية (المفهوم والإطار القانوني)

ثانيا: صور الجرائم الإلكترونية الماسَة بالأمن القومي الليبي

ثالثا: آليات مواجهة الجرائم الإلكترونية المُهددة للأمن القومي

المبحث الأول: المحددات العامة للجريمة الإلكترونية (المفهوم والإطار القانوني)

بفعل الثورة التكنولوجية المعاصرة والتي بدأت معالمها تتضح مع القرن الواحد والعشرين، تزامنت معها ظهور العديد من الجرائم المستحدثة، والتي تختلف من حيث محلها وأسلوب ارتكابها عن الجرائم التقليدية، وتُسمى بـ "**الجرائم المعلوماتية**"، حيث تُستخدم فيها تقنيات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وهذا أدى بالضرورة إلى تطور مفهوم الجريمة بسبب اعتمادها على التقنيات العلمية الحديثة، مما أضفى عليها أبعاداً جديدة لم تكن معروفةً من قبل.

وفي إطار التقدم الذي يشهده العالم في استخدام شبكة المعلومات والتقنيات الحديثة، أصبح الأمن القومي مُهدداً بأساليب إجرامية جديدة على التشريعات الجنائية، وذلك بما يمثل تهديداً خطيراً للمصالح والأهداف الحيوية، مما قد يؤثر على النظام السياسي والأمني للدولة بشكل يترتب عليه نتائج غير مرغوبة، يُمكن أن تُهدد كيان الدولة وبقاءها. ومن أجل ذلك سوف نستعرض في هذا المبحث **مفهوم الجريمة الإلكترونية** وأهم الخصائص التي تميزت بها عن غيرها من الجرائم الأخرى، بعدها سنتناولُ الإطار القانوني الذي يؤطرها وينظمها.

أولا: مفهوم الجريمة الإلكترونية

تعتبر الجرائم الإلكترونية من الجرائم المستحدثة التي ظهرت في عصرنا الحالي، وذلك بسبب ارتباطها بوسائل الإتصال والتقنيات الحديثة كشبكات الإنترنت وأجهزة الكمبيوتر والمواقع الإلكترونية.

وبالنظر إلى خصوصية هذه الجريمة وباختلافها عن الجرائم التقليدية الأخرى، لم يكن من السهل جداً أن تحضى باجماع من الفقهاء والمختصين ولا حتى من المشرع لتحديد وصفها ومعاييرها، حيث أصبح من الصعب أن يكون لها تعريف جامع مانع لها على اعتبار أنها من الجرائم العصرية التي ساهمت في ظهورها التطورات العلمية في مجال الاتصالات وتنقية المعلومات، وما رافق ذلك من تطور شهدته شبكة الانترنت مما ترتب عليه ظهور فئات جديدة من السلوك الإجرامي ومرتكبيه والذي تطور بتطور هذه التقنيات.

وبما أن مسألة وضع تعريف للجريمة الإلكترونية محلاً لاجتهادات الفقهاء، لم يتمكن الفقه الجنائي من الاتفاق على تسمية موحدة للجريمة الإلكترونية، إذ أُطلق عليها البعض بالجريمة الإلكترونية، وهناك من يُسميها بجرائم الانترنت، والبعض الأخر يُسميها بالجريمة المعلوماتية، وذهب أخرون إلى تسميتها بجريمة إساءة استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصال، وكذلك سُميت بالجريمة السيبرانية.

وتعددت وتباينت آراء الفقهاء حول مفهوم الجريمة الإلكترونية، حيث نجد من يعرفها من الجانب التقني (الفني) بأنها " نشاط إجرامي تستخدم فيه تقنية الحاسب الآلي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة كوسيلة أو هدف لتنفيذ الفعل

الإجرامي المقصود".[1] وهناك من عرفها من الناحية القانونية، حيث يرى أنصار هذا الاتجاه بأن تعريف الجرائم الإلكترونية يتطلب تحديد المفاهيم والمفردات المرتبطة بارتكاب جرائم الحاسب الآلي وتقنية المعلومات من قبيل (الحاسب الآلي، برنامج الحاسب الآلي، البيانات، الممتلكات، الدخول، الخدمات الحيوية....).

كما أن هناك جانب من الفقه يعرف الجريمة الإلكترونية من زاوية محل الواقعة التي تُكونها فيعرفها بأنها "الجريمة التي تقع على أحد مكونات أو عناصر النظام المعلوماتي".[2] وعرفها أخر من منظُور الأداة أو الوسيلة التي ترتكب عن طريقها الجريمة، فاعتبر أنها " تلك الجريمة التي تُرتكب عن طريق أحد الوسائل الإلكترونية، أي أنها جريمة تكون فيها الأداة أو الوسيلة الإلكترونية التقنية هي وسيلة ارتكابها"، أو هي " عمل إجرامي يستخدم الحاسب الآلي في ارتكابه كوسيلة أساسية".[3] وهناك أتجاه آخر يعرفها من الناحية الموضوعية فيرى أن الجريمة الإلكترونية لا يكفي لإطلاق هذا الوصف عليها بمُجرد استخدام الحاسب الآلي فيها، لكن يشترط أن يقع الفعل داخل نظام الحاسب الآلي لاحتسابها جريمة الكترونية، ولذلك عرَّف الجريمة الإلكترونية بأنها " نشاط غير مشروع لنسخ أو تغيير أو حذف أو الوصول إلى المعلومات المخزنة داخل الحاسب أو التي تُرسل عن طريقه".[4]

وعلى سبيل الاجتهاد من جانبنا نُعرف الجريمة الإلكترونية بأنها سلوك إجرامي يُحقق نفع غير مشروع لمرتكبيه ويتم بواسطة استخدام مختلف أجهزة الإتصال وتقنية المعلومات.

وتجدر الإشارة إلى أن التعريفات الفقهية السابقة لمفهوم الجريمة الإلكترونية تباينت وتراوحت بين الضيق التضييق والاتساع، ويرجع ذلك إلى اختلاف الزاويا التي نظر إليها المختصين والفقهاء لهذا النوع من الإجرام.

فالتعريف الضيق للجريمة الإلكترونية هو "كل فعل أو امتناع عمدي ينشأ عن الاستخدام غير المشروع لتقنية المعلومات، ويهدف إلى الاعتداء على الأموال المادية والمعنوية".[5] أما **التعريف الواسع للجريمة الإلكترونية** فيُقصد به " كل سلوك غير مشروع أو غير أخلاقي أو غير مصرح به يتعلق بالمعالجة الآلية للبيانات أو بنقلها" أو أنه " كل نشاط إجرامي أو سلوك معاقب عليه قانوناً ارتبط بالحاسب الآلي كوسيلة أو غاية أو كان هو له مساعداً أو محلاً لتحقيق نتيجة

[1] – محمد الأمين البشري، التحقيق في جرائم الحاسب الآلي، بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والكمبيوتر والانترنت، كلية الحقوق والشريعة، جامعة الإمارات، 21 مايو 2005، ص 6.

[2] – اسلام هديب، الأمن السيبراني (الهجمات السيبرانية والجرائم السيبرانية)، الطبعة الأولى، دار مصر للنشر والتوزيع، 2024، ص 277.

[3] – بهاء المري، مكافحة جرائم تقنية المعلومات وحجية الدليل الرقمي في الإثبات، دار مصر للنشر والتوزيع – القاهرة، 2019، ص 29.

[4] – الجريمة الإلكترونية في المجتمع الخليجي وكيفية مواجهتها، مجمع البحوث والدراسات، اكاديمية السلطان قابوس لعلوم الشرطة، 2016، ص 21.

[5] – محمد علي سويلم، مكافحة الجرائم الإلكترونية (دراسة مقارنة بالتشريعات العربية والأجنبية)، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، 2019، ص24.

غير مشروعة تحقق لمرتكبها كسباً وتُلحق بالمجني عليه ضرراً أياً كان نوع النشاط أو السلوك، أو كيفية الارتباط، أو طبيعة أو مقدر الكسب أو الضرر الناشئ عن ذلك السلوك أو النشاط".[1]

ويتضح من ما سبق ذكره، أن بعض الفقهاء يُميزون بين الجريمة الإلكترونية وجرائم الانترنت، رغم الارتباط بين طائفتي هذه الجرائم، حيث يكمُن التمييز بينهما في أن جرائم الانترنت تتطلب اتصالاً بالشبكة الدولية، أما الجرائم الإلكترونية فيُمكن أن ترتكب دون توافر شبكة الانترنت مثل: جرائم تخريب النظم المعلوماتية، وجرائم الاعتداء على حق المؤلف.[2] إلا أننا نرى بأن الجرائم الإلكترونية وجرائم الانترنت وجرائم شبكة المعلومات هي كُلها مصطلحات أو مُسميات مترادفة تفترض الدخول للحاسب الآلي ثم شبكة الانترنت ثم ارتكاب السلوك غير المشروع.

فعلى المستوى التشريعي فنجد أن بعض التشريعات عرَفت الجرائم المعلوماتية بطريقة غير مباشرة، وبعضها لم يتعرض لها واكتفت ببيان عناصر الركن المادي للجريمة، وهذا على اعتبار أن المشرع لا يختص بوضع التعريفات، وإنما هي من مهمة الفقه والقضاء. فمن بين التشريعات التي أعطت تعريفاً للجريمة الإلكترونية هما المشرع الليبي والكويتي والسعودي. فليبيا عرفت في البداية فراغاً تشريعياً بشأن مُكافحة الجرائم الإلكترونية، حيث لم نجد نصاً واضحاً لهذه الجريمة في قانون العقوبات الصادر في سنة 1953، وبعد مُرور نصف قرن من الزمان سن المشرع الليبي قانون الجرائم الإلكترونية رقم (5) لسنة 2022 الذي عرَف الجريمة الإلكترونية بأنها (كل فعل يرتكب من خلال استخدام أنظمة الحاسب الآلي، أو شبكة المعلومات الدولية، أو غير ذلك من وسائل تقنية المعلومات بالمخالفة لأحكام هذا القانون).[3] أما القانون الكويتي فقد عرَفها في المادة الأولى من قانون مكافحة تقنية المعلومات بأنها (كل فعل يتم ارتكابه باستخدام الحاسب الآلي أو شبكة المعلومات أو غيرها من الوسائل التقنية بالمخالفة لأحكام القانون)، كما عرفها المشرع السعودي بموجب نظام مكافحة جرائم المعلوماتية بأنها (كل فعل يتم ارتكابه مُتضمناً استعمال الحاسب الآلي أو شبكة المعلومات بالمخالفة لأحكام النظام).

ويتضح من التعريفات السابقة توافق التشريع الليبي مع المشرعين الكويتي والسعودي في تعريف الجريمة الإلكترونية وهو ما يعكس خطورة وتطور هذا النوع من الجرائم التي تتسم بتنوع وسائل وطرق ارتكابها وتباين خصائصها بمرور الزمن، خاصة مع تطور نظم تقنية المعلومات واستخدام تقنيات الانترنت.

وعلى الصعيد الدولي عرف مكتب تقييم التقنية بالولايات المتحدة الأمريكية الجريمة الإلكترونية بأنها " الجريمة التي تلعب فيها البيانات الحاسوبية والبرامج المعلوماتية دوراً رئيسياً". وعرفها أيضاً بأنها " نشاط جنائي يُمثل اعتداء على برامج

[1] – علي أحمد الفرجاني، جريمة القرصنة المعلوماتية (دراسة مقارنة من الجانبين الموضوعي والإجرائي)، مجلة التشريع، العدد 7 أكتوبر 2005، ص 170.
[2] – عاطف عباس عبد الحميد، جرائم تقنية المعلومات وحقوق الملكية الفكرية، المؤسسة العربية للعلوم والثقافة – القاهرة، 2020، ص 23.
[3] – الفقرة الأولى من المادة (1) من قانون الجرائم الإلكترونية.

وبيانات الحاسب الإلكتروني". وجاء في توصيات مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاقبة المجرمين المنعقد في فيينا سنة 2000 تعريف للجريمة الإلكترونية " بأنها أية جريمة يمكن ارتكابها بواسطة نظام حاسوبي أو شبكة حاسوبية أو داخل نظام حاسوبي، والجريمة تلك شاملة من الناحية المبدئية جميع الجرائم التي يمكن ارتكابها في بيئة الكترونية".[1]

وبناء على ما سبق، نلاحظ أن التعريف الدولي للجريمة الإلكترونية يعتمد في الغالب على الغرض من استخدام المصطلح: فهناك عدد محدود من الأفعال التي تمس السرية والنزاهة وبيانات الكمبيوتر وأنظمة تمثل جوهر الجريمة الإلكترونية، كما أن هناك أعمال متعلقة بالكمبيوتر لتحقيق مكاسب شخصية أو مالية أو ضرر بما في ذلك الأفعال المتصلة بجرائم محتويات الكمبيوتر.[2]

ثانياً: سمات الجريمة الإلكترونية

نظراً لارتباط الجرائم الإلكترونية بالحاسوب، وبشبكة الانترنت عامة، وبوسائل التواصل الاجتماعي خاصة، وما لها من تأثير كبير على أمن الدولة أضفت عليها مجموعة من السمات والخصائص ميزتها عن غيرها من الجرائم التقليدية الأخرى، نستعرض أهم هذه السمات في الآتي:

1- جريمة عابرة للحدود

تتصف الجريمة الإلكترونية عن بقية الجرائم التقليدية بأنها جريمة عابرة للحدود، أي أنها من الجرائم عبر الوطنية التي تقع بين أكثر من دولة، بمعنى أنها لا تعترف بالحدود الجغرافية للدول، ومع انتشار شبكات الاتصال العالمية أمكن ربط أعداد هائلة من أجهزة الكمبيوتر عبر العالم بهذه الشبكات بحيث أصبح التنقل والاتصال أمراً سهلاً وأمكن معرفة كلمة السر للدخول لأي موقع في شبكة الاتصال سواء تم ذلك بطرق مشروعة – أم غير مشروعة.

وارتباطاً بما سبق، فإن الجرائم الإلكترونية تُوصف بأنها جرائم تعدي عابرة للحدود الواحدة، تشمل عدة دول، وقد يكون المجني عليهم في دول متعددة ومختلفة، ولهذا تُوصف الجريمة بأنها جريمة عابرة للحدود الوطنية. وهذه السمة هي التي ميزت الجريمة الإلكترونية عن غيرها من الجرائم التقليدية، وذلك بسبب أنه يصعب في كثير من الأحيان أن تكون الجريمة التقليدية جريمة عابرة للحدود إلا في أحوال نادرة كجريمة غسل الأموال أو الجرائم الإرهابية.[3]

---

[1] – بوضياف اسمهان، الجريمة الإلكترونية والإجراءات التشريعية لمواجهتها في الجزائر، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 11 سبتمبر 2018، ص 352.

[2] – مختارية بوزيدي، ماهية الجريمة الإلكترونية، الملتقى الوطني حول " آليات مكافحة الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري، جزائر العاصمة 29 مارس 2017، ص 10.

[3] – محمود أحمد عباينة، جرائم الحاسوب وأبعادها الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع – عمان، 2009، ص 34.

ومن الأمثلة الدّالة على كون الجريمة الإلكترونية جريمة عابرة للحدود، وأنه يُمكن ارتكابها من أي مكان في العالم مع صُعُوبة كشف أدَلتها، حيث تسارع نمو معدلاتها وتضاعفت أضرارها وخسائرها المادية العالمية التي قدرت بـ 450 مليار دولار في عام 2013. وتعرضت منطقة الخليج العربي في عام 2012 إلى هجمات إلكترونية على مُنشآت شركة أرامكو السعودية، وعلى شركة رأس غاز القطرية. وفي مايو عام 2013 أطلقت هجمات إلكترونية على مواقع الكترونية حكومية في المملكة العربية السعودية أدت إلى تعطيل موقع وزارة الداخلية مؤقتاً. وقدرت خسائر النشاطات التجارية في دولة الإمارات العربية المتحدة بسبب الهجمات الإلكترونية بـ422 مليون دولار عام 2012.[1]

2- أسلوب ارتكاب الجريمة

ترتبط جرائم أمن الدولة المرتكبة عن طريق وسائل تقنية المعلومات بأجهزة الحاسب الآلي وشبكة المعلومات (الانترنت)، وهي السمة المميزة لهذه الجريمة عن الجرائم التقليدية، فوسيلة ارتكاب الجريمة في هذه الحالة تقنية تُتيح لمالكها أو مستخدمها أن يتواصل بصورة شرعية أو غير مشروعة مع عدد لا حصر له من أجهزة الحاسب الآلي على مستوى العالم مخترقاً بفعله أي نطاق زمني أو مكاني، وهو الأمر الذي يسهل معه أن ترتكب الجريمة في إقليم بينما تتحقق مخاطرها وأثرها في إقليم آخر.

3- المصلحة التي تهددها الجريمة (المصلحة المحمية)

إذا كانت هذه الجريمة لا تقع إلا باستخدام وسائل تقنية المعلومات، فإنها في الوقت ذاته لا تستهدف إلا الإضرار بأمن الدولة، حيث تقع على الرموز والمؤسسات التابعة للدولة، عن طريق اختراق المواقع الإلكترونية الرسمية وسرقة المعلومات السرية أو تغييرها، ونشر تلك المعلومات أو منحها لجهات أجنبية. كما قد تقوم هذه الجريمة في حالة تم شحن وتحريض الرأي العام داخل الدولة أو خارجها للقيام ببعض الأفعال الإجرامية المناهضة لسياسة الدولة تمهيداً للإطاحة بالنظام السياسي، أو زعزعةاستقراره، أو تأليب الرأي العام المحلي والعالمي ضده.[2]

وتكمن خصوصية الجريمة الإلكترونية في أنها قد تؤدي إلى إحداث خلل في التركيبة الاجتماعية في الدولة كخطوة أولية لإشاعة الاضطرابات والفوضى، وذلك عن طريق إثارة الفتن والقلاقل بين أطياف الشعب الواحد، وخاصة في المجتمعات التي تتضمن وجود تعدد مجتمعي أو أقليات سكانية سواء كان التصنيف المجتمعي ديني أو عرقي، حيث يسهل في هذا النوع من المجتمعات إثارة النزاعات العنصرية والطائفية.[3]

[1] – الجريمة الإلكترونية في المجتمع الخليجي وكيفية مواجهتها، مجمع البحوث والدراسات، أكاديمية السلطان قابوس، سلطنة عمان، 2016، ص 113.
[2] – علي حامد الخولي، الحماية الجنائية لأمن الدولة (دراسة مقارنة)، دار المعرفة الجامعية – القاهرة، 2014، ص 81.
[3] – رأفت عبد الفتاح حلاوة، الجرائم الماسة بأمن الدولة (جريمة قلب نظام الحكم)، دار النهضة العربية – القاهرة، 2010، ص 16.

وقد تستهدف هذه الجريمة اصطناع الأزمات عن طريق نشر الشائعات عبر وسائل تقنية المعلومات، وهو ما قد يلقى صدى مجتمعي حيث يوجد للأزمة مؤيدين ومعارضون على المستوى الداخلي والخارجي، إذ منهم من يرغب في إنهاء الأزمة، ويوجد من يسعى إلى تفاقمها إذا كانت موجودة في الواقع، فهي جريمة تهدف في العموم إلى تهديد حالة الأمن العام للمجتمع، أو الإخلال به، في أي من مجالاته المختلفة بشكل يؤدي إلى المساس في النهاية بالنظام العام.[1]

4- صعوبة اكتشاف الجريمة واثباتها

تتسم الجرائم الإلكترونية بأنها من الجرائم المخفية، إذ أن هناك صعوبة في اكتشاف والاستدلال على مرتكبيها، حيث أن الجناة لا يتركون أثراً مادياً يمكن من خلاله التعرف عليهم بخلاف الجرائم التقليدية، كما أن مباشرة التحقيق والاستدلال يحتاج إلى دراية كبيرة بتقنية المعلومات مما يتعذر على الأجهزة الضبطية التعامل معها. فعادة ما يتم اكتشاف الجريمة الإلكترونية بمحض الصدفة، ويُرجع السبب في ذلك إلى عدم ترك الجناة أثراً خارجياً مرئياً؛ لأنها من الجرائم التي تتسم باللاعنف فتنصب على البيانات والمعلومات المخزنة في نظم الحواسيب ووسائط التخزين عبر تغييرها أو حذفها أو نسخها، فيؤدي إلى محو أي أثر كتابي. فالجريمة الإلكترونية لا عنف فيها ولا آثار للاقتحام المادي، وإنما هي أرقام وبيانات تتغير أو تمحى من السجلات المخزنة في ذاكرة الحاسبات.[2]

كما أنَّ الصعوبة في إثبات الجريمة الإلكترونية عادةً ما تُمكن الجُناة مرتكبي تلك الجرائم الذين يتسمون بالذكاء والدهاء والخبرة أثناء ارتكابها من الإفلات من العقاب، إضافة إلى عدم ملائمة الأدلة والتقنية الواردة في القانون الجنائي التقليدي لأكتشافها أو إثباتها.[3] فصعوبة إثبات هذه الجريمة يرجع إلى عدة أسباب من بينها وسيلة تنفيذها والتي تتسم في أغلب الحالات بالطابع التقني الذي يضفي عليها الكثير من التعقيد. بالإضافة إلى الإحجام عن الإبلاغ عنها في حالة اكتشافها لخشية المجني عليه من فقد ثقة عملائه، فضلاً عن إمكانية تدمير المعلومات التي يمكن أن تستخدم كدليل في الإثبات في مدة قد تقل عن الثانية الواحدة.[4]

5- خصوصية الجاني المعلوماتي

تختلف الجرائم الإلكترونية عن الجرائم التقليدية بأنه لا يرتكبها مجرم عادي، بل يرتكبها أشخاص يمتلكون مهارة تقنية وخبرة في مجال الحاسب الآلي والشبكات، وهو الأمر الذي يُضفي الطابع الاحترافي على كل من يرتكب هذه الجريمة،

[1] – محمد علي سويلم، مكافحة الجرائم الإلكترونية (دراسة مقارنة بالتشريعات العربية والأجنبية)، مرجع سابق، ص 116.
[2] – معاشي سميرة، الجريمة الإلكترونية (دراسة تحليلية لمفهوم الجريمة المعلوماتية)، مجلة الفكر، العدد 17 يونيو 2018، ص 412-413.
[3] – محمد عبد الله أبوبكر سلامة، جرائم الكمبيوتر والانترنت، منشأة المعارف، 2006، ص 99.
[4] – هشام فريد رستم، قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات، 1992، ص 55.

مما يزيد مهمة ضبطه صعوبةً وتعقيداً، خاصة في ظل التطور المطرد في الوسائل التقنية، والذي يجعل من طرق ارتكاب تلك الجرائم أمراً ميسور الحصول عليه عن طريق المواقع الإلكترونية ووسائل التواصل الاجتماعي.[1]

ويُصنف مجرمي الجرائم الإلكترونية إلى مجرمين مخترقين ومحترفين وحاقدين، فالمخترق مثل الهاكرز يعد شخصاً بارعاً في استخدام الحاسب الآلي، وغالباً ما يكون لدى المجرم المخترق فضول في استخدام حسابات الآخرين بطرق غير مشروعة. أما المحترفون فهم الأكثر خطورة بين مجرمي الانترنت، حيث أنهم يمتلكون مهارات تُمكنهم من عدم ترك أي دليل خلفهم يُمكن من خلاله ملاحقتهم أو تتبع أعمالهم الإجرامية، ويهدف البعض منهم إلى الاعتداء لتحقيق الكسب غير المشروع، وذلك عبر الدخول إلى حسابات البنوك، والبعض الآخر يدخل من أجل تحقيق أغراض سياسية، والتعبير عن وجهة نظر أو فكرة، وبالنسبة لفئة الحاقدين فهم ليس لديهم أهداف للجريمة ولا يسعون لتحقيق مكاسب سياسية أو مادية، لكن يتحركون لرغبة الانتقام والثأر كالأمور الطائفية.[2]

6- سُرعة تنفيذ الجرائم الإلكترونية

تتصف الجريمة الإلكترونية بأنها من الجرائم سريعة التنفيذ، ما يزيد من خطورتها على الأمن القومي للدولة، حيث أنه لا يستغرق تنفيذها عبر الكمبيوتر وقت طويل، ولكن هذا لا يعني أنها لا تتطلب الإعداد لها قبل التنفيذ أو استخدام معدات وبرامج معينة.

وغالباً ما يتمثل الركن المادي فيها بالضغط على مفتاح معين في جهاز الحاسب الآلي، مع إمكان تنفيذ ذلك عن بُعد دون اشتراط التواجد في مسرح الجريمة، ولهذا فإن الجريمة الإلكترونية ولسهولة ارتكابها شكلت عنصر إغراء للمجرمين؛ إذ أن ارتكابها لا يتعدى سوى توفر إمكانية استغلال التكنولوجيا والتقنية الحديثة، خُصوصاً عندما يكون الجاني موظفاً عاماً، أو في إحدى الشركات التي تعتمد على الحاسب الآلي في طبيعة عملها المتعلق بالمعلومات أو الأموال بحيث يكون لديها كافة المعلومات اللازمة لتحقيق اختراقات متعددة ومتتالية لأنظمة الحاسب الآلي في الشركة وتحقيق أرباح طائلة.[3]

ثالثاً: البنيان القانوني للجرائم الإلكترونية

يتكون البنيان القانوني لأي جريمة من مجموعة أركان لا تقوم الجريمة إلاَّ بتوافرها، وتبعاً لذلك اشترط المشرع الجنائي الليبي لقيام الجريمة الإلكترونية جُملة من الأركان يُبنى عليها الكيان القانوني لها، وينتفي هذا الكيان بانتفائها أو تخلفها، وتتمثل هذه الأركان في الآتي:

---

[1] – مُحَمَّد عبد الله طالب، التحريض على جرائم أمن الدولة من جهة الداخل، دار الفكر والقانون – القاهرة، 2010، ص 40.

[2] – إبراهيم خالد ممدوح، الجرائم المعلوماتية، دار الفكر الجامعي – الإسكندرية، 2009، ص 78.

[3] – مُحَمَّد علي سويلم، مكافحة الجرائم الإلكترونية (دراسة مقارنة بالتشريعات العربية والأجنبية)، مرجع سابق، ص 32.

1–الركن الشرعي

يغلب على التشريعات الجنائية المعاصرة مبدأ أساسي وهو مبدأ " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص "،[1] وهو ما يُسمى بمبدأ " شرعية الجريمة والعقوبة ". ومفاد هذا المبدأ أن يكون السلوك وقت اقترافه مُجرَم بنص قانوني بالإضافة للعقوبة إزاء الفعل المرتكب سواء ورد النص على تجريم الفعل في قانون العقوبات أو في أي قانون آخر. ويتمثل جوهر الركن الشرعي في تجريم الاعتداء على المصلحة محل الحماية الجنائية؛ فالجريمة في نظر الفقه لا تقوم بمجرد المخالفة الشكلية لنص التجريم، وإنما يجب أن يتعارض الفعل مع المصلحة المحمية بذات النص التجريمي، فإذا لم يكن هناك تعارض انتفت صفة عدم المشروعية عن الفعل، أي انتفى الركن الشرعي وبالتالي تنتفي الجريمة.

ونظراً لحداثة وخطورة الجرائم ذات الطابع المعلوماتي (الإلكتروني) فإن هناك من النظم القانونية التي اتجهت إلى سن قانون خاص لمكافحة الجريمة الإلكترونية، كمل فعل المشرع الإماراتي، حيث عالج الجريمة المعلوماتية في المرسوم (5) لسنة 2012، في حين اتجهت نُظم قانونية أخرى إلى مكافحة الجريمة الإلكترونية عبر تعديل قانون العقوبات، كما فعل المشرع الجزائري، حيث أضاف القسم (السابع مكرر) نُصوص عقابية عن صور الجريمة الإلكترونية وعقوباتها وحالات تشديد العقوبة.[2]

أما بالنسبة للمشرع الليبي – كما قلنا سابقاً – فإنه عالج الجريمة الإلكترونية في قانون خاص، والمتمثل في القانون رقم (5) لسنة 2022 بشأن الجرائم الإلكترونية والذي حدد فيه جرائم التعدي على عمل النظام المعلوماتي، وبرامج وشبكات المعلومات والمواقع الإلكترونية، وغيرها من الجرائم المعلوماتية الماسة بأمن الدولة القومي والسلامة العامة للمجتمع المتمثلة في مساعدة الجماعات الإرهابية، والتنصت غير المشروع، وتعطيل الأعمال الحكومية، وغسل الأموال، والتزوير والاحتيال الإلكتروني، وجرائم بطاقة التعامل الإلكتروني، وجرائم التعدي على الحقوق الفكرية.

2– الركن المادي

يقوم الركن المادي لأي جريمة على ثلاث عناصر وهي السلوك الإجرامي والنتيجة التي يُعاقب عليها المشرع، ووجود علاقة سببية تربط بين كل من السلوك الإجرامي والنتيجة. لكن في جرائم المعلوماتية يبقى التساؤل المطروح في هذا الصدد؛ هل عنصر السلوك الجُرمي المتطلب في كافة الجرائم التقليدية ينطبق أيضاً على الجريمة الالكترونية محل البحث؟ لا سيما أن الجاني في هذه الأخيرة يختلف عن الجاني في غيرها من الجرائم من حيث كونه ذو خبرة كافية في مجال استخدام

[1] – المادة (1) من قانون العقوبات الليبي لسنة 1953م.

[2] – تم إضافة القسم السابع لقانون العقوبات الجزائري الصادر عام 1966 وذلك في عام 2004، وقد تضمن القسم المذكور ثماني مواد، تضمنت حالات التجريم والعقاب، وحالات تشديد العقوبة.

التقنيات الحديثة.[1] ناهيك عن أن السلوك الجرمي الذي سيصدر منه في مجال ارتكاب الجريمة الالكترونية حتماً سيختلف عن الجاني التقليدي. إلا أنه لا مناص من التسليم بضرورة توافر هذا العنصر لقيام الركن المادي للجريمة الالكترونية، إذ يكادُ يكونُ هذا العنصر هو ما يميزها عمَّا سواها من الجرائم التقليدية الأخرى، فمثلاً نجد السلوك الإجرامي في جريمة الإرهاب الإلكتروني تتمثل في إطلاق صفحات أو مواقع تدعو وتُحرض على الإنضمام لمثل هذه الجماعات، أو مثلاً تبين كيفية صنع قنابل.

وباستقرائنا لقانون الجرائم الإلكترونية نجد أن المشرع الليبي قد اكتفى بالسلوك الإجرامي المجرد لقيام الركن المادي بصرف النظر عن العلاقة السببية والنتيجة، حيث اعتبر أن مجرد الدخول غير المصرح به جريمة كاملة، وهذا ما نصت عليه المادة (5) من قانون الجرائم الإلكترونية بأن (المواقع الإلكترونية وأنظمة المعلومات الرقمية ملك لأصحابها لا يجوز الدخول إليها أو إلغائها أو حذفها أو اتلافها أو تعطيلها أو تعديلها أو نقل أو نسخ بياناتها دون موافقة مكتوبة أو إلكترونية صريحة من مالكها). وأيضا المادة (11) التي قضت بأنه (يعد الدخول لأجهزة وأنظمة الحاسب الآلي أو إلى نظام معلوماتي أو شبكة معلوماتية أو موقع الكتروني غير مشروع، إذا تم الاختراق بشكل مُتعمد لوسائل وإجراءات الحماية لها بشكل كُلي أو جزئي دون تصريح أو بما يُخالف التصريح).

وهذا ما سلكه المشرع الأردني لقيام الركن المادي للجريمة، إلا إذا كان الجريمة تتطلب تحقيق نتيجة معينة، وذلك بمُوجب المادة (65) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 بأن (لا عبرة بالنتيجة إذا كان القصد أن يؤدي إليها ارتكاب الفعل إلا إذا ورد نص صريح على أن نية الوصول إلى تلك النتيجة تُولف عنصراً من عناصر الجُرم الذي يتكون كله أو بعضه من ذلك الفعل).

نعتقد بحق إنه يتطلب في النشاط أو السلوك المادي في جرائم الانترنت وجود بيئة رقمية واتصال بالانترنت، ويستلزم أيضاً معرفة بداية هذا النشاط والشروع فيه ونتيجته. وفي هذا الصدد نرى بأن العلاقة السببية للجريمة الإلكترونية تتحقق حينما يقوم الجاني بربط جهاز الحاسوب بالانترنت ومن ثم القيام باختراق الأجهزة الأخرى أو اختراق المواقع الإلكترونية واستيلاءه على البيانات حينما يتم نسخها أو نشرها.

ولا تستلزم كل جريمة أعمال تحضيرية؛ إذ في حقيقة الأمر يصعب الفصل بين العمل التحضيري والبدء في النشاط الإجرامي في جرائم الكمبيوتر والانترنت حتى ولو كان القانون لا يُعاقب على الأعمال التحضيرية، إلا أنه في مجال تكنولوجيا المعلومات الأمر يختلف بعض الشيء فشراء برامج اختراق ومعدات لفك الشفرات وكلمات المرور، وحيازة صور دعارة للأطفال تُمثل جريمة في حد ذاتها.[2]

3- الركن المعنوي

[1] – هروال، نبيلة هبة، الجوانب الاجرائية لجرائم الانترنت، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، 2007، ص45.

[2] – مُحَمَّد علي سويلم، مكافحة الجرائم الإلكترونية (دراسة مقارنة بالتشريعات العربية والأجنبية)، مرجع سابق، ص 54.

لتوقيع العقوبة لا يكفي أن يقوم الفاعل بارتكاب الفعل المكون للجريمة أي الركن المادي فيها، وإنما يُلزم فوق ذلك أن يتوافر الركن المعنوي اللازم لقيام المسؤولية الجنائية. وعليه فإن الجريمة المعلوماتية (الإلكترونية) كغيرها من الجرائم تتطلب بالأساس وجود القصد الجنائي العام بعنصريه (العلم، والإرادة) لتحديد وقيام المسؤولية الجنائية، فعلم الجاني يجب أن ينصرف إلى إدراك إرتكابه للنشاط الالكتروني غير المشروع المكون للجريمة الالكترونية كما تطلبها النص التجريمي، علاوةً على اتجاه إرادته المعتبرة قانوناً إلى تحقيق ماديات الجريمة كما تطلبها القانون.

وتأسيساً على ما سبق، يرى الباحث بأن الجريمة الإلكترونية هي تُعد أحد صور الجرائم العمدية، حيث لا يتصور إتيان هذا النوع من الإجرام على سبيل الخطأ. فالمجرم الإلكتروني عندنا يتوجه إلى ارتكاب فعل غير مشروع فهو يعلم بأركانها. وبالرغم من أن بعض المخترقين يُبررون أفعالهم بأنهم مُجرد فضولين، وأنهم قد تسللوا صُدفة، فلا انتفاء للعلم كعنصر للقصد الجنائي، وأنه كان يجب عليهم أن يتراجعوا بمجرد دخولهم ولا يستمرون في الاطلاع على أسرار الأفراد والمؤسسات؛ لأن جميع المجرمين والأشخاص الذين يرتكبون هذه الأفعال يتمتعون بمهارات عقلية ومعرفية كبيرة؛ وعليه فإن القصد الجنائي العام متوافر في جميع الجرائم الإلكترونية دون استثناء. ولكن هذا لا يحُول دون ضرورة قيام القصد الجنائي الخاص في بعض الجرائم الإلكترونية التي يتطلب المشرع توافره لدى الجاني لقيامها، مثل جرائم التشهير وتشوية السمعة على الانترنت، وجرائم نشر الفيروسات عبر الشبكة، وفي كل الأحوال يرجع الأمر في تحديد وجود هذا العنصر للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع.[1]

وبما أن الركن المعنوي للجريمة الإلكترونية يتطلب توافر العنصرين (العلم والإرادة)، نتساءل حول مدى كفاية هاذين العنصرين لقيام هذه الجريمة، أم يستلزم الأمر توافر الركن المفترض، وهو إجادة الفاعل لأنظمة الحاسوب لكي يتم محاسبته ؟.

بالنظر إلى نصوص قانون رقم (5) لسنة 2022 بشأن الجرائم الإلكترونية نجد أن المشرع الليبي لم يشترط لقيام هذه الجريمة توافر الركن المفترض، وهو بذلك قد سار على نفس اتجاه المشرع الإماراتي وذلك في المرسوم بقانون رقم (5) لسنة 2021 حيث نص على أن مجرد الدخول غير المصرح به إلى أنظمة المعلومات جريمة، وبالتالي لم يشترط توافر الركن المفترض.

وعلى اعتبار أن الجرائم الإلكترونية لم تعرفها المجتمعات إلا منذ أمدٍ قريب، وأنها تختلف في طبيعتها عن الجرائم التقليدية؛ لأنها تكون في بعض الأحيان عابرة للحدود ويستطيع المجرم التخفي خلف أسوار شبكات الانترنت وأجهزة الحاسوب، علاوة على إمكانية المجرم محُو آثار الدخول غير المصرح به مما يعكس الصعوبة في إثباتها، لذا تقتضي المصلحة

[1] – مهداوي حنان، التنظيم القانوني للجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد السادس، العدد 22 نوفمبر 2022، ص 1067.

العامة بعدم اشتراط ركن مفترض؛ لأن الأخير يُضيق من نطاق التجريم إلى حين البحث عن آليات ناجعة لمواجهة تلك الجريمة الخطيرة متعددة الأبعاد.[1]

المبحث الثاني: صور الجرائم الإلكترونية الماسة بأمن الدولة القومي

تطرح مسألة الأمن نفسها وبقوة من بين المسائل الحيوية في المجتمعات المعاصرة، والتي تعرف تحولات وتواجه تهديدات أمنية متنامية في مجال الجرائم الالكترونية والجرائم الإرهابية العابرتين للحدود، خاصة وأن وسائل الاتصال الجديدة في عصر المعلومات ولا سيما الشبكات الاجتماعية أصبحت تُسهل من عملية نشر المعلومات الصحيحة منها أو الزائفة، والتي قد تُنمي الشعور بانعدام الأمن.[2] حيث لم تعُد الجرائم الإلكترونية متعلقة بالذمة المالية أو الحياة الخاصة للأفراد، بل أصبح لها تأثير واسع على الأمن القومي للدولة.

ولا شك في أن الجريمة الإلكترونية بصوُرها المختلفة تُمثل أحد أهم العناصر المهددة لكيان الدولة، وزعزعة أمنها واستقرارها عبر مختلف الأنشطة والأعمال التخريبية المعادية، والتي تستهدف أجهزة ومؤسسات الدولة وأنظمة معلوُماتها الحسّاسة من خلال محاولة التأثير على تلك البرامج وتخريبها وتعطيلها، مما يخلق حالة من الفوضى والاضطراب الذي غالباً ما يضر بأجهزتها الدولة القومية[3] ويعمل على شللها واضعافها.

كما تتزايد خطورة الجرائم الإلكترونية أكثر في البُلدان التي تعرف اضطرابات أمنية مستمرة، كليبيا مثلاً التي شهدت ما يزيد عن عقد من الزمن حالة من الفوضى وعدم الاستقرار السياسي، نتيجة الصراع على السلطة الذي أفضى إلى انقساماً سياسياً حاداً وفراغاً أمنياً مما انعكس على الحياة العامة في البلاد، فاستشرت جميع أنواع الجرائم ومن بينها الجرائم الإلكترونية التي ساهمت وبشكل كبير في نشر الإشاعات وبث الفرقة واشتعال فتيل الحروب الداخلية بين الفرقاء الليبيين.

وتأسيساً على ما سبق، هناك العديد من التهديدات والمخاطر المحتملة الواقعة على أنظمة المعلومات وبصفةٍ خاصة أمن المعلومات، سواءً تعلق الأمر بتلك التهديدات والمخاطر المرتبطة بالداخل أو حتى احتمالية الاختراقات التي يكون مصدرها خارجي، مما يؤدي في نهاية المطاف إلى اختراق حسابات وبيانات الأشخاص والكيانات إلكترونياً بطريقة غير مشروعة نتيجة التغرات الأمنية المصاحبة لتلك القواعد البيانية والقُصور في إجراءات الحماية.[4]

---

[1] – علي حمزة عسل الخفاجي، السياسة الجنائية للمشرع الجزائي في حماية الأمن السيبراني، الطبعة الأولى، دار مصر للنشر والتوزيع، 2024، ص 56.

[2] – خالد أحمد مُحَّد ابزيم، الضبط الإداري وإشكالية التوازن بين حفظ الأمن العام وضمان حقوق الأفراد وحرياتهم في التشريع الليبي، ورقة بحثية مقدمة للمؤتمر العلمي الدولي حول السياسات الأمنية في ليبيا بين الواقع والمأمول، أغسطس 2023، ص 401.

[3] – يُعرف الأمن القومي بأنه " تأمين كيان الدولة ضد الأخطار التي تُهددها داخلياً وخارجياً، وتهيئة مصالحها، وتهيئة الظروف المناسبة لتحقيق أهدافها وغاياتها القومية"، للتوضيح أكثر أنظر: علي الدين هلال، الأمن القومي العربي (دراسة في الأصول)، مجلة شؤون عربية، العدد 35، يناير 1984، ص 6.

[4] – رياض بن عربية، الأبعاد الإستراتيجية للجرائم الإلكترونية وتهديداتها للأمن الوطني، مجلة دفاتر البحوث العلمية، المجلد 9، العدد 1 لسنة 2021، ص 273.

ولعله من الأهمية بمكان الأشارة إلى أنَّ صور حدوث الجريمة الالكترونية تتعدد وتختلف بحسب اختلاف الوسائل المستخدمة والجهات المسؤولة في ارتكابها، وعليه؛ فقد حدد المشرع الليبي بعض صور الجرائم الإلكترونية الماسة بأمن الدولة القومي في قانون الجرائم الإلكترونية رقم (5) لسنة 2022، وسنبين بشيءٍ من الإيجاز –غير المخل– كل تلك الصور وفقاً لما يلي:

أولا: جريمة الإرهاب الإلكتروني

يُعتبر الإرهاب الإلكتروني من أخطر الجرائم العصرية التي تُعاني منها جميع المجتمعات، والتي يستخدم فيها المهاجمون وسائل التكنولوجيا الحديثة للوُصول إلى أهدافهم الخبيثة، ويُعرف الإرهاب الإلكتروني بأنه " العُدوان أو التخويف أو التهديد المادي والمعنوي باستخدام الوسائل الإلكترونية الصادر من الدول أو الجماعات أو الأفراد عبر الفضاء الإلكتروني". وتكمُن خطُورة هذا النوع من الإرهاب الإلكتروني في سهُولة استخدام هذا السلاح مع شدة أثره وضرره، حيث يقوم مستخدمه بعمله الإرهابي وهو في منزله أو مكتبه، أو في أي مكان آخر يستطيع من خلاله تنفيذ فعله الإجرامي، ومما يسهل من ذلك أن هذا النوع من الإرهاب يعتمد على البرمجيات والانترنت كسلاح له.[1]

وبناء على ما سبق، يُمكن القول أن المشرع الليبي قد تفطن لمخاطر وتهديدات جرائم الإرهاب الإلكتروني على كيان المجتمع والدولة، فعمد على تجريمها في قانون خاص يهدف إلى مُكافحة الجرائم الإلكترونية،[2] حيث أشارت المادة (45) منه بأنه (يُعاقب بالسجن كُل من أنشأ موقع أو نشر معلومات على شبكة المعلومات الدولية أو إحدى الوسائل الإلكترونية لجماعة إرهابية تحت مُسميات تمويهية لتسهيل الاتصالات بقيادتها، أو أعضائها، أو ترويج أفكارها، أو تمويلها، أو نشر كيفية تصنيع الأجهزة الحارقة أو المتفجرة، أو أية أدوات تستخدم في أعمال محظورة).

وفي إطار مُكافحة الأعمال الإرهابية تصدى أيضاً المشرع الليبي لظاهرة الإرهاب الإلكتروني وذلك بمُوجب المادة (15) من القانون رقم (3) لسنة 2014 بشأن مكافحة الإرهاب التي نصت بأنه (يُعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد عن عشر سنوات، كل من قام بالدعاية أو الترويج أو التضليل للقيام بواسطة الرسائل أو المواقع الإلكترونية، أو بأي وسيلة من وسائل البث أو النشر أو بواسطة الرسائل أو المواقع الإلكترونية التي يُمكن للغير الإطلاع عليها، وتُشدد العقوبة لتكون السجن مدة لا تزيد عن خمسة عشر سنة، إذا كان الترويج داخل دور العبادة أو بين القوات المسلحة أو الشرطة، أو في الأماكن الخاصة بهذه القُوات).[3]

وفي ذات السياق نجد أن التشريعات المقارنة هي أيضاً عمدت على تجريم الأعمال الإرهابية التي تُستخدم فيها الوسائل الإلكترونية، ومنها المشرع الكويتي الذي يُعاقب "كُل من أنشأ موقعاً لمنظمة إرهابية أو لشخص إرهابي أو نشر

[1] – أسامة صلاح محمود الماحي، الجرائم المعلوماتية المُهددة للأمن القومي المصري، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية – المنوفية، العدد 1/ 57، 2023، ص 79.

[2] – القانون رقم (5) لسنة 2022 بشأن الجرائم الإلكترونية، نشر في الجريدة الرسمية، العدد 1، 27 سبتمبر 2022.

[3] – القانون رقم (3) لسنة 2014 بشأن مكافحة الإرهاب، نشر بتاريخ 9 سبتمبر 2014.

عن أيهما معلومات على الشبكة المعلوماتية أو بإحدى وسائل تقنية المعلومات ولو تحت مسميات تمويهية".[1] وسار على نفس الاتجاه المشرع الإماراتي الذي جرم كل من يقوم بإنشاء موقعاً إلكترونياً أو من يقوم بنشر معلومات أو أخبار او رسوم باستخدام شبكة المعلومات ووسائل تنقية المعلومات بقصد إحداث ضرر بأمن الدولة وتعريض مصالحها للخطر.[2]

وبناء على ما تقدم من النصوص السابقة نلاحظ مدى التطابق بين قانون الجرائم الإلكترونية الليبي و القانونين الإماراتي والكويتي من حيث تجريم أغلب –إن لم نقل كل– صور السلوك الإجرامي التي تؤدي إلى قيام جريمة الإرهاب الإلكتروني، ما يدل على حجم التهديدات الأمنية التي تحدثها هذه الصورة من الجرائم الإلكترونية، حيث باتت الجماعات الإرهابية الإجرامية تستغلُ وسائل تقنية المعلومات في نشر الشائعات والأخبار الزائفة والمغلوطة عن الدول والحكومات، وذلك في محاولة منها لتأليب الرأي العام، وبث الفتن في المجتمع، ويعد هذا الأمر هو البيئة المناسبة لنمو وانتشار هذه الجماعات.[3] وهو بالفعل ما حصل في ليبيا بعد احداث عام 2011 عندما توغلت الجماعات الإرهابية داخل المدن والقُرى مُستغلة الوضع الأمني الهش آنذاك في البلاد، فقامت بعميات إرهابية متعددة في بعض المناطق الليبية مستخدمة وسائل الاتصال وتقنية المعلومات المختلفة بغية تحقيق أهدافها بالسيطرة على أجزاء كبيرة من الدولة.

ثانياً: الدخول غير المشروع للنظام المعلوماتي (الاختراق الإلكتروني)

يعد فعل الاختراق هو المحور الرئيسي للركن المادي في هذا النوع من الجرائم فهو – أي الاختراق الالكتروني– يُعد من أكثر صور الجرائم الإلكترونية شيوعاً، لذلك جرَم المشرع فعل الاختراق لذاته وبصورة مجردة، دون أن يترتب عليه نتيجة مادية، ودون أن يستهدف الجاني من ارتكابه غرضاً معيناً.

وتُعد من أبرز صور جرائم الإختراق الإلكترونية Hacking/trespassing تلك الأفعال التي تعمد إلى الدخول بدون وجه حق أو سبب مشروع إلى نظام ما أو جهاز كمبيوتر، وذلك لأسباب متعددة منها: التجسس ومعرفة معلومات سرية مُعينة، أو تشويه موقع إلكتروني أو شخص سواء كان طبيعي أو اعتباري، أو بغرض تغيير بعض البيانات والمعلُومات أو حذفها وغيرها من الأسباب، ويتم الإختراق عن طريق القراصنة (الهاكرز) الذين يستغلون ضعف الأنظمة التقنية لبعض مواقع التواصل الاجتماعي والمواقع الإلكترونية، فيقُومُون باستغلال الثغرات الأمنية في مزودات الويب وأنظمة التشغيل.[4]

[1] – المادة (10) من قانون رقم (63) لسنة 2015 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

[2] – المواد (21 و23) من المرسوم بقانون الاتحادي رقم (34) لسنة 2021 الخاص بمكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية.

[3] – إسلام هديب، الأمن السيبراني (الهجمات السيبرانية والجرائم السيبرانية)، الطبعة الأولى، دار مصر للنشر والتوزيع، 2024، ص 304-305.

[4] – نرمين نبيل الأزرق، مُحددات المسؤولية الجنائية لجرائم الاختراق والاعتراض والانتحال وآليات الردع في التشريعات العربية في العصر الرقمي (دراسة تحليلية مقارنة)، مجلة البحوث الإعلامية، العدد 56 يناير لسنة 2021، ص 1059.

وقد عرف المشرع الليبي الاختراق بأنه " القدرة على الوصول إلى أي وسيلة لتقنية المعلومات بطريقة غير مشروعة عن طريق ثغرات في نظام الحماية الخاصة".[1] وعرّف أيضاً المشرع المصري فعل الاختراق بأنه "الدخول غير المرخص به أو المخالف لأحكام الترخيص أو الدخول بأي طريقة غير مشروعة إلى نظام معلوماتي أو حاسب آلي أو شبكة معلوماتية وما في حكمها".[2]

ويُفهم من التعريفات السابقة أن فعل الاختراق يعد مُرادفاً لفعل الدخول غير المشروع الذي قد يكون موجه للمعلومات والبيانات المخزنة على جهاز الحاسوب، مما يجعلها هدفاً للمُجرم المعلُوماتي عندما يقوم بتوجيه هجمات إليها مباشرة، حيث يسعى المخترق إلى زراعة الفيروسات لتدمير المعطيات والملفات المخزنة أو العبث فيها أو تعديلها، أو المساس بالمحتوى، أو قد تكون بهدف تعطيل القدرة والكفاءة للأنظمة الرقمية والمعلوماتية لمؤسسات الدولة، وهنا تقع الجريمة إما على المكونات المادية لنظام المعلومات أو البرامج المخزن عليها النظام المعلُوماتي. وقد يكون الإختراق بهدف الاستيلاء على البيانات والمعلُومات المخزنة أو المنقُولة عبر النظام، وينصب الاعتداء في الحالة الأخيرة على المعلومات باعتبارها هي المحور الأساس الذي تدور حوله عمل النظام المعلُوماتي، ومن صور هذه الجرائم التلاعب في المعلُومات أو سرقتها أو إتلافها.[3]

وبناء على ما سبق، فقد تولى المشرع الليبي بيان مفهوم عدم المشروعية في جريمة الاختراق الإلكتروني بموجب نص المادة (11) من قانون الجرائم الإلكترونية التي نصَّت على أنه (يعد الدخول لأجهزة وأنظمة الحاسب الآلي أو إلى نظام معلوماتي أو شبكة معلوماتية أو موقع الكتروني غير مشروع، إذا تم الاختراق بشكل مُتعمد لوسائل وإجراءات الحماية لها بشكل كُلي أو جزئي دون تصريح أو بما يُخالف التصريح).

ونلحظ من المادة السابقة بأن المشرع لم يشترط حدوث نتيجة مُعينة على هذا الاختراق، وغاية ما هنالك أنه اعتبرها من جرائم الخطر المجرد، ما يدُل على أن هذه الظاهرة تُشكل تهديداً على البيانات والمعلومات المخزنة في الحاسب الآلي والمواقع والأنظمة المعلوماتية، ومن ثم فإنها تمس الحياة الشخصية والأمن الداخلي والخارجي للدولة واقتصادها الوطني على حدٍ سواء. وهذا ما استدعى تجريم الاختراق المجرد لمواجهة هذه المخاطر والحد من آثارها وتحجيمها إلى حين القضاء عليها وعلى مُسبباتها.

والجدير بالذكر، نُلحظ أن المشرع غفل عن مسألة مهمة جداً في هذا الصدد، وهي عدم تحديده إن كان الاختراق واقعاً على موقع الكتروني حكومي أو موقع خاص. وهذا ما لم تُشرْ إليه المادة (11) من قانون الجرائم الإلكترونية، على خلاف التشريعين المصري والإماراتي اللذانِ جرّما اختراق المواقع الإلكترونية المملُوكة لأشخاص القانون الخاص والعام.

[1] – الفقرة الثانية من نص المادة (1) من قانون الجرائم الإلكترونية.

[2] – المادة (1) من القانون رقم (175) لسنة 2018 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

[3] – أحمد جابر الجزار، الأمن السيبراني في ضوء قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم (175) لسنة 2018، الطبعة الأولى، المجموعة العالمية للطباعة والنشر والتوزيع، 2024، ص 30.

ولعله من الأهمية بمكان الإشارة إلى أن جريمة الدخول غير المشروع طبقاً لنص المادة (11) سالف الذكر قد تضمن هذه الجريمة في صورتها التي تُرتكبُ بقصدٍ عمدي دون القصد الخطأ؛ ومن هنا نرى أن المشرع في هذا النص قد ضيق من النطاق التجريم باشتراط التعمد في الدخول غير المشروع، وهذا مسلك غير محمُود منه؛ لأنه قد يؤدي إلى افلات بعض المجرمين من العقاب. كما أن هذا الاتجاه الذي تبناه ذات المشرع يجعلنا نتساؤل هل تقوم هذه الجريمة في حق الشخص الذي يدخل بطريق الخطأ على المواقع والأنظمة المعلوماتية؟، وبعبارة أخرى ما هو مناط العقوبة بالنسبة للأشخاص الذين يدخلون بالخطأ إلى المواقع والأنظمة الإلكترونية من دون ترخيص؟ ولعلنا نُجيب على هذا التساؤل، بقولنا إن فعل الدخول غير العمدي (خطأً) للمواقع اللاإكترونية يُمكن اسناده إلى تطبيق القواعد العامة في هذا الشأن الواردة في قانون العقوبات الليبي.

وبالرجوع إلى نص المادة (12) نجد أن المشرع الليبي قد اعتمد على مبدأ التفريد في العقاب عندما ميَز في العقوبة المترتبة على فعل الإختراق على المواقع والأنظمة المعلوماتية، حيث نجد أنه نص على الظروف المُشددة للعقاب عن أفعال الدخول غير المشروع، فعمد إلى تخفيف العقوبة إذا نتج عن الدخول إلغاء أو حذف أو إضافة أو تدمير أو إفساد أو إتلاف أو حجب أو تعديل أو نقل أو نسخ بيانات أو تعطيل عمل نظام المعلومات أو تغيير موقع إلكتروني أو إلغائه أو إتلافه أو تعديل محتوياته أو انتحال شخصية مالكه، بينما شدَد العقاب في حالة نجم عن عملية الإختراق إعاقة عمل النظام المعلوماتي أو تعطيل الشبكة المعلوماتية أو عمل الموقع الإلكتروني أو إفساد محتوياتهم.[1] تبعاً لذلك أن التكييف القانوني للجريمة يُشدد، وتتحول من قيد ووصف الجنحة إلى قيد ووصف الجناية، بل وتُضاعف العقوبة بحسب الأحوال. ولكن في الحقيقة نستغرب من موقف المشرع الليبي حول هذه المسألة، حيث نرى أن هذه التفرقة لا مقتضى لها؛ لأن الأفعال الواردة في الفقرة الثانية من المادة (12) ليس أقل خطورة من الأفعال الأخرى الواردة في الفقرة الثالثة من نفس المادة، لذلك من الأجدر أن يكون التشديد شاملاً لهذه الصور ودون استثناء.

ثالثاً: جريمة التجسس المعلوماتي

عرفت ليبيا في السنوات الماضية تطوراً كبيراً في شكل وهيكلية بعض مرافقها العامة بتحولها من الطابع التقليدي إلى الطابع الإلكتروني المستحدث، مما جعلها عُرضة لظاهرة غير معهودة سابقاً تتمثل في التجسس الإلكتروني، أو نشر الوثائق الرسمية عبر المواقع الإلكترونية بشكل عام، أو مواقع التواصل الاجتماعي على وجه الخُصُوص، وطرحها للإطلاع ومُشاركتها والتعليق عليها، على الرغم من أنه يفترض في الكثير من هذه الوثائق أنها سرية وغير قابلة للإطلاع عليها من قبل العامة، وبعضها قد تكون وثائق رسمية ومهمة ذات طابع قضائي أو أمني أو سياسي أو اقتصادي ولأسباب تتعلق بالمصلحة العامة أو الحفاظ على الأمن القومي.

[1] – المادة (12) من قانون الجرائم الإلكترونية.

ويُعرف جانب من الفقه التجسس الإلكتروني بأنه " دخول الجاني إلى الشبكة المعلوماتية، أو نظام المعلُومات، أو موقع إلكتروني للحصول على محتوى إلكتروني غير مُتاح للجمهور، يمُس الأمن الوطني أو العلاقات الخارجية للدولة أو السلامة العامة أو الاقتصاد الوطني".[1]

وترتيباً على ما سبق، يعد التجسس من المجالات الخصبة للجريمة المعلوماتية، فهو يعتبر أحد الجرائم التي يُستخدم في ارتكابها الحاسب الآلي، ويتسع التجسس في مجال المعلُوماتية ليشمل أنماطاً مُتعددة من المعلُومات قد تتعلق بأسرار الدولة في العديد من المجالات، ولا سيما الدفاع أو المعلومات الصناعية؛ ولا شك أن التقدم الكبير الذي لحق بالاتصالات والحاسبات الآلية نجم عنه إيجاد وسائل أكثر فاعلية للتجسس، وهو ما اسفر بدوره عن ظهور ما يُسمى بالتجسس المعلوماتي.[2]

وعلى أية حال؛ فإن شيوع أساليب وتقنيات ظاهرة التجسس على شبكات الاتصال المعلوماتية؛ يستلزم بالضرورة وضع نصوص قانونية تحد من هذه الجريمة، لا سيما أن النصوص التقليدية في هذا المجال لا تنطبق إلا على التقاط المراسلات الشفوية والمحادثات التي تتم بين الأشخاص. وعلى هذا الأساس جرَم المشرع الليبي فعل التصنت غير المشروع، بموجب قانون الجرائم الإلكترونية، بنصه على إنه (يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة كُل من تصنت لصالح نفسه أو لصالح غيره على الاتصالات التي تُجرى عبر شبكة المعلومات الدولية أو أي وسيلة إلكترونية أخرى، وتكُون العقوبة السجن إذا كان التصنت بقصد الحصول على أسرار حكومية أو أمنية أو عسكرية أو مصرفية، فإذا نشر الأسرار المذكورة بالفقرة السابقة عبر شبكة المعلومات الدولية أو أي وسيلة إلكترونية أخرى أو مكّن شخص أو جهة أخرى من الحصول عليها تكون العقوبة السجن المؤبد).[3]

وهنا نُلاحظ أن المشرع شدَد العقوبة في حالة كان الغرض من التصنت الحصول على أسرار تمس الأمن القومي، وبوصفها جريمة مُشددة ضاعف المشرع الجنائي العقوبة أكثر في حالة تم نشر هذه الأسرار السرية عبر الشبكات المعلُوماتية أو بأي وسيلة إلكترونية أو في تمكين وتسهيل الغير من الوصول إليها. وهذا المسلك إن دلَّ على شيء، فإنما يدلُ على إدراكه لخطورة هذه الأفعال التي تُشكل خطراً على الأمن والسلامة العامة للدولة.

ولا ريب في أن فعل الأعتراض أثناء نقل المعلُومات والبيانات عبر الشبكات يعد تجسس معلوماتي، وخير ما قام به المشرع الليبي في هذا الصدد عندما عاقب على سلوك الاعتراض الذي يرتكبه الجُناة، حيث نص على أنه (يُعاقب

[1] – علي عوض الجيرة وآخرون، أثر الجريمة الإلكترونية على سير المرافق العامة الإلكترونية في التشريع الأردني، مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات الإنسانية، المجلد 21، العدد 2 لسنة 2021.

[2] – علي حمزه عسل الخفاجي، السياسة الجنائية للمشرع الجزائي في حماية الأمن السيبراني، دار مصر للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2024، ص 102.

[3] – المادة (47) من قانون الجرائم الإلكترونية.

بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن 1000 ألف دينار ولا تزيد على 5000 خمسة آلاف دينار كُل من اعترض نظاماً معلوماتياً بقصد الحصول على بيانات رقمية أو للربط مع أنظمة إلكترونية أخرى).[1]

وبما أن الجريمة الإلكترونية من جرائم الخطر فأن المشرع لم يكتفي بتجريم فعل الاعتراض غير المصرح به للبيانات والمعلُومات، إنما جرَم أيضاً بيع أو تداول الوسائل التي تستخدم في فعل التعرض بأي صورة كانت، حيث قضى بمُعاقبة (كُل من قدم أو أنتج أو زرع أو استورد أو أصدر أو روج أو حاز بقصد الاستخدام غير المشروع جهازاً أو برنامجاً معلوماتياً أو أي بيانات معلُوماتية مُعدة لإظهار كلمات السر أو رموز الدخول أو لكسر الحجب، يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن 1000 ألف دينار ولا تزيد على 10000 عشرة آلاف دينار).[2]

رابعاً: جريمة الاعتداء وإتلاف المعلومات المملوكة لأجهزة ومرافق الدولة

إزاء التطورات السريعة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي جاءت لخدمة الإنسان، إلا إنه لم يُحسن البعض استخدامها، فقد أبانت ممارسات التعامل مع هذه الوسائل التكنولوجية الحديثة عن مخاطر استخدامها، حيث يقُوم الجُناة بارتكاب صور متخلفة ومُتعددة للإجرام تمُس سير المرافق العامة بانتظام، تتمثل هذه الصور في الإتلاف والتعدي الإلكتروني الممارس على أنظمة الحاسوب والمعلومات الخاصة بأجهزة الدولة ومؤسساتها.

ويُقصد بالإتلاف المعلومتي في مجال المرفق العام الإلكتروني بأنه "كل فعل من شأنه حذف أو إلغاء أو إزالة أو تدمير نظام معلوماتي مهمته تقديم الخدمات العامة بُغية إشباع رغبات الجمهور، حفاظاً على المصلحة العامة". بمعنى آخر كل ما يدخُل تحت مُسمى اعتداء تقني هدفه التغيير من سمات المرفق العام الإلكتروني وملامحه، إما بإزالة أو حذف أو تعديل برمجيات معينة بنحوٍ يُعطل أو يُوقف معه تقديم الخدمات العمومية.

وتتعد صور الإتلاف المعلوماتي: فمنها ما يؤثر على ماديات النظام المعلوماتي بتعطيلها أو ايقافها عن العمل، ومن هذه الصور الاعتداء على المعلومات بما يؤدي إلى إعاقة واعتراض النظام وتعطيله عن العمل، أو الاعتداء على المعلُومات المخزنة على المواقع الإلكترونية لمرافق الدولة بإضافة برمجيات معينة " فيروسات"؛ بُغية جعل تلك المعلومات والبيانات لا نفع لها ولا فائدة فيها.

وباستقرائنا لنصوص قانون الجرائم الإلكترونية، نجد أن المشرع الليبي حدد الركن المادي في جريمة إتلاف المعلومات والبيانات الإلكترونية الحكومية في أكثر من نص، منها ما جاء في المادة (5) التي منحت خصوصية للمواقع الإلكترونية بعدم الدخول إليها أو أو إلغائها أو حذفها أو إتلافها أو تعطيلها أو تعديلها أو نقل أو نسخ بياناتها دون موافقة مكتوبة وصريحة من مالكها. كما تناولت أيضاً الفقرة الثالثة من المادة (12) فعل الإتلاف المعلوماتي بنصها على تشديد العقوبة —كما قلنا سابقاً – في حال تسبب الاختراق غير المشروع للنظام المعلوماتي في إتلاف أي بيانات أو معلومات يتضمنها

[1] – المادة (13) من قانون الجرائم الإلكترونية.
[2] – المادة (14) من قانون الجرائم الإلكترونية.

النظام، وذلك برفع العقوبة السالبة للحرية والعقوبة المالية. ونظراً لأهمية الخدمات التي تقدمها المرافق القضائية للمواطنين عمد المشرع على حماية كل الأدلة القضائية الرقمية من الإتلاف والعبث وذلك بموجب المادة (36) التي نصت على معاقبة (.....كل من قام بإتلاف أدلة قضائية معلوماتية أو بإخفائها أو التعديل فيها أو محوها أو العبث بها بأي شكل من الإشكال).

ولعل من الأهمية بمكان الإشارة إلى جميع أشكال التعدي الأخرى على النظام المعلوماتي التي جرمها المشرع الليبي منها ما جاء في نص المادة (15) بمعاقبة (... كل من يقوم بصورة غير مشروعة بإلحاق ضرر مادي بغيره، عن طريق إدخال أو تبديل أو محو أو تدمير أو بيانات معلوماتية بأي شكل من أشكال التعدي على عمل النظام المعلوماتي، للحصول دون وجه حق على منفعة مادية لنفسه أو لغيره). وأيضا ما ورد في المادة (16) بمعاقبة (... كل من قام بصورة غير مشروعة بإدخال أو تبديل أو محو أو تدمير بيانات معلوماتية نتج عنها بيانات غير صحيحة، بقصد استخدامها أو التعويل عليها في أغراض قانونية، كما لو كانت هذه البيانات صحيحة سواء كانت هذه البيانات مقروءة ومفهومة بشكل مباشر أو غير مباشر،... وكل من قام باستعمال تلك البيانات المعلوماتية المنصوص عليها في الفقرة السابقة مع علمه بأنها صحيحة).

وتأسيساً على ما سبق، نلاحظ وبجلاء أن المشرع الليبي قد انتهج سياسة تجريمية تُوسع من نطاق التجريم لأفعال التعدي والإتلاف للأنظمة المعلوماتية، وهذا ما كان واضحاً عندما قام بإدخال بعض السلوكيات في دائرة جرائم التعدي والإتلاف المعلوماتي منها صورة التأثير في النظام الإلكتروني،[1] وأيضا الاعتراض أو التعرض المعلوماتي،[2] وأي فعل أخر يهدف منه الجاني إلى تعطيل أو عرقلة الأعمال الحكومية أو السلطة العامة عن طريق استخدامه لوسائل تقنية المعلومات.[3]

خامساً: جرائم التحريض والترويج للفِتن والشائعات

أصبحت مواقع التواصل الاجتماعي من أهم الوسائل التي ارتكزت عليها المخططات الإجرامية لنشر العنف والفوضى والأعمال الإرهابية، ونشر الشائعات والأخبار المغلوطة، وزعزعت القناعات الفكرية والثوابت العقائدية والمقومات الأخلاقية والاجتماعية التي من شأنها إحداث بلبلة وفوضى داخل المجتمع، مما جعلها تُشكل خطراً على الأمن القومي لكل الدول وبصفة خاصة الدول النامية.

ونظراً لنُقص الإمكانيات والتدابير لمكافحة هذه الظاهرة الخطرة على الأمن المجتمعي، لا سيما في الفترة ما بعد الربيع العربي، وظفت الجماعات الإرهابية المتطرفة، وبعض الأفراد من ذوي الأفكار الهدَامة وسائل التواصل الاجتماعي والتقينات الحديثة لإثارة الفتن وزعزعة أمن الدولة، بهدف بث الرعب في نفوس المواطنين.

[1] – المادة (10) من قانون الجرائم الإلكترونية.
[2] – المادة (13) من قانون الجرائم الإلكترونية.
[3] – المادة (34) من قانون الجرائم الإلكترونية.

ولا يُخفى على أحد أن حالة عدم الاستقرار السياسي والأمني داخل أي دولة غالباً ما تخلق بيئة خصبة لارتكاب مثل هذا النوع من الجرائم، لا سيما أن هذه الجرائم لم يجد الجُناة فيها صعوبة كبيرة لاقترافها. فليبيا بعد أحداث فبراير عام 2011 طغى على مشهدها الصراعات والحروب الأهلية، ولعل ما زاد في تأزم الوضع فيها هو استغلال ضعاف النفوس غياب حكم القانون وضعف الأجهزة الأمنية، فقاموا بارتكات جرائم مُستخدمين وسائل الاتصال الحديثة، ومن بين هذه الجرائم نشر معلومات أو أخبار غير صحيحة وكاذبة ساهمت وبشكل كبير في اشتعال فتيل الحروب ما بين الجماعات المسلحة بل حتى ما بين المناطق والقبائل، ومن ثم فإن هذه الأفعال بالضرورة ستُهدد أمن المجتمع واستقراره السياسي، وتُدمر كل مُرتكزات التنمية في البلاد.

وتأسيساً على ما سبق، حاول المشرع الليبي التصدي لكل الأفعال التي تُدخل في نطاق جريمة التحريض والترويج للفتن والشائعات والتي تتم باستخدام وسائل تقينة المعلومات، فهناك العديد من النصوص التي تتصل بمثل هذا النوع من العمل الإجرامي، أوردها ذات المشرع في قانونه الخاص بمكافحة الجرائم الإلكترونية، منها ما نصت عليه المادة (29) بأنه (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن 1000 ألف دينار ولا تزيد عن 10.000 عشرة آلاف دينار كل من قام بنشر أو توزيع معلومات تُثير النعرات العنصرية أو الجهوية أو المذهبية التي تهدف إلى التمييز بين أشخاص معينين عبر شبكة المعلومات الدولية أو غيرها من الوسائل الإلكترونية). وفي إطار تعزيز حماية أمن الدولة وصيانة النظام العام من أي تهديد قد يقع نتيجة إثارة الفتن وترويج للشائعات المغرضة، نصت المادة (37) من ذات القانون على أنه (يُعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن 10.000 عشرة آلاف دينار ولا تزيد عن 100.00 مائة ألف دينار كل من بثّ إشاعة أو نشر بيانات أو معلُومات تُهدد الأمن والسلامة العامة في الدولة أو أي دولة أخرى من خلال شبكة المعلومات الدولية، أو استعمال أي وسيلة الكترونية أخرى). وخير ما فعل المشرع عندما شدد في العقوبة بالنسبة لأفعال الترويج في نشر الشائعات عبر وسائل التواصل الاجتماعي وتقنية المعلومات، حيث اعتبرها من الجرائم الجنائية، أي أنها من جرائم الخطر التي تُشكل تهديداً مباشراً على الأمن القومي الليبي.

الجدير بالذكر، أنه وبالرغم من الضغط الكبير الذي تمارسه المنظمات الحقوقية الدولية والوطنية على صانع القرار الليبي بإلغاء القانون رقم (5) لسنة 2022 بشأن الجرائم الإلكترونية، إلا أن المشرع استطاع إلى حدٍ ما تجريم الكثير من الأفعال التي تمس الحياة الشخصية والمصلحة العامة والأمن القومي للبلاد.

وفي ذات السياق، وصفت تلك المنظمات الحقوقية القانون قانون الجرائم الإلكترونية بأن" قانون قمعي"،[1] يعمل على تقييد وتجيم حقوق وحريات الأفراد. وأنه جاء بعبارات فضفاضة من قبيل (تهديد الأمن والسلامة العامة) مما يفتح المجال أمام السلطات ذات العلاقة تفسيرها بالشكل الذي يؤدي بالنتيجة إلى استهداف الصحافيين والمدافعين عن الحقوق

[1] – محمود قنديل، قانون رقم (5) لسنة 2022 بشأن مكافحة الجرائم الإلكترونية في ليبيا الحماية المفقودة والعقوبات المشددة، مجموعة بحوث، مركز مُدافع لحقوق الإنسان، سبتمبر 2023، ص 5.

والحريات المدنية والسياسية. أي وبعبارة أخرى يمنح القانون للسلطات الضبطية صلاحيات تقديرية واسعة لتقييد حرية التعبير والرأي والمعتقد عبر الانترنت وتجريمها على أساس النظام العام والآداب العامة. كما يُعطي القانون ايضاً حسب رأيها السلطات الليبية سُلطة الملاحقة القضائية على الأفعال المرتكبة في الخارج طالما امتدت تداعياتها داخل ليبيا، يشمل ذلك الأشخاص في البُلدان التي لا تعتبر هذه الأفعال غير قانونية.

وأخيراً نرى بأن نصوص التجريم الواردة في قانون رقم (5) لسنة 2022 المشار إليه والماسة بأمن الدولة باستخدام وسائل تقنية المعلومات شاملة لكثير من الأفعال، يكاد يكون مسلكاً طبيعياً من المشرع الذي حاول تضمين أكبر قدر ممكن من الأفعال حفاظاً على هيبة الدولة ومكانتها، حيث أن الحفاظ على مصلحة الدولة العُليا يستلزم اتساع الركن المادي ليشمل كل ما يحتمل أن يضر بهذه المصلحة.

المبحث الثالث: آليات مواجهة الجرائم الإلكترونية المُهددة للأمن القومي

على اعتبار أن جرائم الأمن القومي التي تُرتكب عبر وسائل تقنية المعلُومات من الجرائم الاستثنائية التي يسهل ارتكابها، وتُحقق أثراً يتعدى عادة الجرائم التقليدية، كان لزاماً التخطيط والاستعداد لمواجتها من خلال تبني طرق وآليات تواكبها في الحداثة، وتُناسب طُرق ارتكاب هذا النوع من الجرائم. وهو ما سنتاوله في هذا المبحث على النحو التالي:

أولا: إنشاء هيئات مُتخصصة في مجال حماية الأمن المعلوماتي

الكثير من التشريعات العربية التي جرَمت الأفعال التي تدخل في نطاق الجرائم الإلكترونية، رأت بأنه من الضروري تأسيس هيئات أو مجالس متخصصة في حماية الأمن المعلوماتي، وهذا نظراً للطبيعة التقنية لوسائل ارتكاب الجريمة الإلكترونية، وآثارها التي تكون مُدمرة في بعض حالات الاختراق سواء على أمن الدولة أو على اقتصادها.

وتأسيساً على ما سبق، وإسوة بالتشريعات المقارنة استحدث المشرع الليبي بموجب القرار رقم (28) لسنة 2013 الهيئة الوطنية لأمن وسلامة المعلُومات، حيث تهدف الهيئة إلى (توفير السياسات والمعايير الاستراتيجية اللازمة من أجل تأمين سلامة البيانات الرقمية ووسائل الاتصال، وكذلك توفير خدمات المصادقة الإلكترونية والتشفير، إلى جانب وضع وتنفيذ آليات الاستجابة الفورية للحوادث المتعلقة بشؤون تكنُولوجيا المعلُومات والاتصالات، وكذلك الاهتمام بشؤون حوكمة الانترنت ومجالاتها بالإضافة لدورها كمنسق لجميع شؤون أمن وسلامة المعلُومات والاتصالات على المستوى المحلي والدولي).[1]

وتتولى الهيئة الوطنية لأمن وسلامة المعلُومات العديد من المهام[2] والاختصاصات أبرزها في الآتي:

1- إعداد السياسات والاستراتيجات لرفع كفاءة مستوى أمن وسلامة الاتصالات والمعلُومات بشكل مستمر.

2- مراقبة الشبكات الوطنية وتطويرها لرفع من أدائها وللتأكد من سلامتها ومطابقتها للمعايير المعتمدة.

[1] – المادة (3) من قانون الهيئة الوطنية لأمن وسلامة المعلُومات.

[2] – المادة (4) من قانون الهيئة الوطنية لأمن وسلامة المعلُومات.

3- رفع مستوى الوعي والإدراك بمفاهيم أمن المعلُومات والمخاطر المحدقة بها.

4- وضع برامج تدريبية للرفع من قُدرات الكوادر الوطنية المتخصصة في مجال الأمن المعلُوماتي.

5- التصدي للهجمات التي قد تتعرض لها الشبكة المعلُوماتية وتحديد مصدرها.

6- التواصل والتعاون مع المنظمات الإقليمية والدولية المتخصصة في مجال أمن المعلومات.

7- ضمان سلامة المعاملات والمبادلات التجارية للخدمات المقدمة من الحكومة الإلكترونية.

وبناء على هذه المهام تلتزم كل الجهات الحكومية برفع مستوى أمنها المعلوماتي لحماية شبكاتها وأنظمتها وبياناتها الإلكترونية، والالتزام بما تصدرها الهيئة الوطنية لأمن وسلامة المعلُومات من سياسات وقرارات[1] وضوابط وإرشادات بهذا الشأن؛ كما تلتزم كافة الوزارات والقطاعات والدوائر الحكومية بتمكين الهيئة من مباشرة اختصاصاتها وتنفيذ مهامها بشكل كامل.[2] ونظراً للدور الذي تلعبه الهيئة في مواجهة الجرائم الإلكترونية يرى الباحث أنه من الضروري أن يلزم المشرع القطاعات الحكومية بإبلاغ الهيئة بأي خطر أو تهديد لأمنها المعلوماتي سواء كان واقع أو مُحتمل.

ثانياً: تعميم نظام شبكي إلكتروني كأحد آليات المُراقبة المعلُوماتية

هو نظام للمُراقبة بالكاميرات الذكية ومُزود ببرامج تغذية وتحليل للبيانات يختص ببرامج الاختراق، ذلك بوضع سيناريوهات مُحتملة لتعامل الحراسة مع الهجمات الإلكترونية، وذللك للمساهمة في الضبط الإداري لتلك الجريمة، ففي ظل التطور الهائل للكتنولوجيا أصبحت الكاميرات الذكية ذات ضرورة حتمية لرصد كافة مناحي الحياة، ترصد كُل حركة وساكنة لحفظ النظام والأمن، من خلال نظام تقني مُعقد يعتمد على سيناريوهات مُسبقة وتحليل للمعلُومات من خلال الذكاء الاصطناعي، فتقوم بمُراقبة كافة النظم المعلُوماتية من داخل النظام، لرصد أي نشاط غير طبيعي، فلتلك الكاميرات أهداف وقائية وتوجيهية، فمعرفة المهاجم بوجود الكاميرات يُساهم في تردده عن ارتكاب الجريمة، لذا بات من الضروري الاعتماد على تلك التقنية التي أصبحت عاملاً أساسياً في ضبط المنظومة الأمنية الإلكترونية.[3]

ثالثاً: استخدام خوارزمية الوساطة

تفترض هذه الخوازمية أن الشخص يُصبح مؤثراً وفعالاً أكبر كُلما كان الوسيط الذي يستخدمه أكثر فعالية في التواصل، حيث تُعتبر هذه الخوازمية أن الشخص إذا كان يتواصل بنفسه دون وسطاء فإنه يعدُو مؤثراً بصورة أكبر في المحيطين، وهي الخوازمية التي يُمكن استخدامها لمتابعة الحسابات الشخصية أو الصفحات التي يُديرها أصحابها بأنفسهم، وقياس تأثير هذه الصفحات في متابعيها.

[1] – المادة (5) من قانون الهيئة الوطنية لأمن وسلامة المعلُومات.

[2] – علي حمزه عسل الخفاجي، السياسة الجنائية للمشرع الجزائي في حماية الأمن السيبراني، مرجع سابق، ص 123.

[3] – أشرف السعيد أحمد، تكنولوجيا المعلّومات في المجال الأمني، دار الكتاب الحديث – القاهرة، 2020، ص 36.

وباستخدام الخوازميات يُمكن لتحليل المعلومات التي ترد عن طريق مواقع التواصل ورسم خريطة تصوريَة لمدى امتداد أثر الحسابات المشبُوهة مع رصد الظواهر التي تستجد عقب النشر وذلك للوقوف على العلاقة بين النشر والاستجابة، حيث تتحدد بموجب هذه العلاقة القدرة على التأثير، وقوة سُرعة الاستجابة، ومدى ردت فعل المتلقين لرسائل هذا الحساب التي يبثها عن طريق النشر، ويُمكن أيضاً تطوير خوارزميات لرصد الكلمات والعبارات المرتبطة بجرائم أمن الدولة، وهي السياسة الأمنية التي انتهجها موقع انستغرام بالنسبة لظاهرة التنمر حيث يستخدم خوارزميات الكشف عن الصور والمحتويات المكتُوبة التي تتضمن عبارات تدل على التنمر ليتناولها بالحذف.[1]

رابعاً: تدريب الموظفين

غالباً ما يكون الموظفون هم الحلقة الأضعف في الأمن المعلُوماتي، وعليه تحتاج الحكومات والمنظمات إلى برامج تدريبية واضحة ودقيقة لموظفيها على كيفية التعامل مع ممارسات الأمن المعلُوماتي، على أن يتضمن البرنامج التدريبي على طرق التعرف على رسائل البريد الإلكتروني المخادعة، وكيفية إنشاء كلمات مرور قوية، وكيفية الإبلاغ عن الأنشطة المشبوهة.

خامساً: الإطار الأمني / الحماية

تحتاج الحكومات والمنظمات إلى تطوير أمني شامل يتضمن سياسات وإجراءات ومبادئ توجيهية لحماية أنظتها ومعلُوماتها. ويجب أن يُغطي إطار العمل الأمني جميع جوانب الأمن المعلوماتي، بما في ذلك ضوابط الوصول وأمن الشبكة وتشفير البيانات والاستجابة للحوادث. وفي إطار تعزيز الأمن المعلُوماتي يتوجب على الحكومات التأكد من أن أنظمتها وبرامجها وتطبيقاتها مُحدثة بأحدث تصحيحات الأمان والتحديثات، وهو ما سيساعد في التخفيف من مخاطر الثغرات الأمنية المعروفة التي يُمكن لمجرمي الانترنت استغلالها.[2]

سادساً: التعاون الدولي

كما – قلنا سالفاً – أن الجرائم الإلكترونية لا تعتد بالحدود الإقليمية، حيث تُشكل مسألة متابعة وحفظ الأدلة المتعلقة بها تحدياً كبيراً، وذلك لارتباطها باختصاصات قضائية مُتعددة ذات نُظُم مُختلفة في حفظ الأدلة، لذلك تبرز الحاجة إلى ضرورة التعاون الدولي فيما بين سُلُطات الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة الدولية والدولة التي عبر من خلالها النشاط الإجرامي، وسُلُطات الدولة التي نفذت فيها الجريمة.[3]

ولتحقيق أهداف التعاون الدولي يجب اتخاذ التدابير التالية:

[1] – سارة جريفيت، هل يُمكن للتكنولوجيا أن تضع حداً للتحرش والتنمر، ترجمة مُحَمَّد أحمد أمين، دار المكتب الحديث – القاهرة، 2021، ص 43.

[2] – دراجي شهرزاد وجديدي ضياء الدين رمضان، تهديد الجرائم الإلكترونية عبر الحدود: التحديات والاستراتيجات الدولية لمواجهتها، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد السابع، العدد 2 لسنة 2023، ص 1413.

[3] – فاتن علي بشينة، الجرائم المعلُوماتية وسبل مكافحتها على الصعيد الدولي، مجلة الاصالة، المجلد 2، العدد 9 يونيو 2024، ص 509.

1. إستحداث مكاتب مُتخصصة لجمع المعلومات عن مُرتكبي الجرائم المعلُوماتية، ويتمثل الدور المحوري لهذه المكاتب في العمل على تعزيز التعاون بين سُلطات الدول من الناحية القضائية في مجال مكافحة الجريمة، وكذا مُلاحقة المجرمين وذلك بتتبع المعلُومات وتعميمها بالإضافة إلى تقديم المعُونة وتبادل الخبرات عند الاقتصاء.[1]
2. إنشاء شبكة واسعة من الشركاء الخارجين من أجل تبادل البيانات الأساسية، مثال ذلك نقاط الضعف أو عيوب المنتجاب والخدمات.
3. تقديم الدعم للدول التي تنطلق منها الهجمات الإلكترونية لتطوير قُدُرات كوادرها من الفنيين المتخصصين من أجل التعامل مع هجمات الجريمة الإلكترونية.
4. ضرورة اتخاذ تدابير تشريعية لمكافحة الجريمة المعلُوماتية ومخاطرها المدمرة على جميع الدول، خاصة في ظل شيوع شبكات المعلُومات والتوسع الكبير في أنظمة الحوسبة ونقل المعلُومات، ومُكافحة كافة الأنشطة التي تستهدف أمن المعلُومات.[2]
5. حث جميع الدول على القيام ببعض العمليات الشرطية والأمنية المشتركة فيما بينها بُغية ملاحقة وتعقب المجرم المعلُوماتي، وجمع الأدلة الرقمية وضبطها. والقيام بعملية التفتيش العابر للحدود لمكونات الحاسب الآلي والأنظمة المعلُوماتية بحثاً على الأدلة.
6. التوقيع والتصديق على الاتفاقيات الإلكترونية والأمن المعلوماتي التي تخدم المصلحة العامة لكافة الدول.
7. عقد الندوات والمؤتمرات المحلية والإقليمية والدولية في مجالات الجريمة الإلكترونية.
8. الانضمام للتحالفات المحلية والإقليمية والدولية في مواجهة الجريمة الإلكترونية بما يُحقق المصلحة العليا للدول في هذا المجال.

[1] – قزران مصطفي وزرقين عبد القادر، الآليات الدولية لمكافحة الجريمة الإلكترونية، مجلة صوت القانون، المجلد 8، العدد 2 لسنة 2022، ص 1226.
[2] – علي حمزه عسل الخفاجي، السياسة الجنائية للمشرع الجزائي في حماية الأمن السيبراني، مرجع سابق، ص 166.

الخاتمة:

خَلُصَ الباحثُ إلى جُملةٌ من **النتائج** ولعل أبرزها ما يلي:

1- لم يتفق الفقه الجنائي والإداري على تسمية موحدة للجريمة الإلكترونية، إذ أُطلق عليها البعض بالجريمة الإلكترونية، والبعض الأخر يُسميها بالجريمة المعلوماتية، وذهب أخرون إلى تسميتها بجريمة إساءة استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصال، وكذلك سُميت بالجريمة السيبرانية.

2- من أبرز السمات التي تميزت بها الجريمة الإلكترونية عن غيرها من الجرائم التقليدية أنها جريمة لا تقع إلا باستخدام وسائل تقنية المعلُومات، وأنها عابرة للحدود، ومن الصعب اكتشافها والتعرف على مُرتكبيها.

3- إسوة بالتشريعات المقارنة تصدى المشرع الليبي للجرائم الإلكترونية بسنه قانون خاص بمكافحة الجرائم الإلكترونية رقم (5) لسنة 2022 والذي حدد فيه جرائم التعدي على عمل النظام المعلوماتي، وبرامج وشبكات المعلومات والمواقع الإلكترونية، وغيرها من الجرائم المعلوماتية الماسة بأمن الدولة القومي والسلامة العامة للمجتمع.

4- لقيام الركن المادي للجرمية فقد اكتفى المشرع بالسلوك الإجرامي، بصرف النظر عن العلاقة السببية والنتيجة، حيث اعتبر أن مجرد الدخول للمواقع والأنظمة المعلُوماتية غير المصرح بها جريمة.

5- شكلت الجريمة الإلكترونية بصوُرها المختلفة أحد أهم العناصر المهددة لكيان الدولة، وزعزعة أمنها واستقرارها عبر مختلف الأنشطة والأعمال التخريبية المعادية التي تستهدف أجهزة ومؤسسات الدولة وأنظمة معلوُماتها الحسَاسة من خلال محاولة التأثير على تلك البرامج وتخريبها وتعطيلها، مما خلق حالة من الفوضى والاضطراب التي قد أضر بأجهزة الدولة القومية وعملت على شللها واضعافها.

6- شدد المشرع الليبي في العقوبة عن الأفعال والسلوكيات الإجرامية التي ترتكب باستخدام وسائل تقنية المعلُومات كونها تمس وتهدد المصلحة العامة والأمن القومي للبلاد.

7- استحدث المشرع الهيئة الوطنية لأمن وسلامة المعلُومات وذلك بموجب القرار رقم (28) لسنة 2013 مهمتها وضع السياسات والاستراتيجيات الوقائية لحماية الأمن المعلُوماتي.

8- لم يُنظم المشرع أدلة الإثبات الرقمية، ولم يؤسس لجهة تختص بفحص الأدلة الرقمية لتكون مساعداً للقضاء في الوصول إلى الجريمة ونسبتها إلى فاعلها، الأمر الذي يجعل مواجهة الجريمة الإلكترونية أمراً صعباً على القضاء.

2. وقد خَلُصَ إلى عددٍ من **التوصيات** ولعل أهمُها ما يلي: -

1- يوصي الباحث بضرورة إجراء تعديلات على قانون الجرائم الإلكترونية بما يتماشى مع متطلبات الإدارة العامة الإلكترونية وخصوصية الجرائم المعلُوماتية.

2- نوصي المشرع وبشدة تضمين إدلة الاثبات الإلكترونية في قانون الجرائم الإلكترونية، وأن يعهد للهيئة الوطنية لأمن وسلامة المعلومات مهمة فحص الأدلة ليكون الجهة المساعدة للقضاء في التثبت من وقوع الجريمة الإلكترونية ونسبتها إلى فاعلها.

3- نوصي وبشدة بضرورة تفعيل قانون رقم (5) لسنة 2022 على الصعيد الوطني، والعمل على تجريم بعض الأفعال التي غفل عنها القانون لتجاوز حالة الفراغ التشريعي وضمان سد الثغرات ومواكبة التطور التكنولوجي وأداواته.

4- تفعيل نظام المكافحة الوقائية للحماية من الإرهاب الإلكتروني من خلال تفعيل دور المؤسسات التوعوية بالجتمع الليبي.

5- إلزام الهيئات القائمة على إدارة المرافق العامة بالدولة على إجراء فحوصات دورية ومُستمرة لأمنها المعلُوماتي تحت مراقبة " الهيئة الوطنية لأمن وسلامة المعلُومات، بواسطة أفراد وجهات مُرخص لها لذلك من مجلس الهيئة، وإلزام شركات الاتصالات بعدم تجاوز حدود التصريح في جمع المعلُومات.

6- نوصي بتفعيل التعاون الدولي ومبدأ المساعدة القانونية والقضائية المتبادلة وتسليم المجرمين.

7- نوصي بزيادة الوعي الرقمي لأفراد المجتمع من خلال عقد الندوات والمؤتمرات والجلسات الحوارية وعبر وسائل الإعلام المختلفة، وحث المجتمع المدني للقيام بدوره في توعية الشباب من الوقوع في الجرائم المعلُوماتية اللأخلاقية عبر شبكة الانترنت.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: الكتب

- أشرف السعيد أحمد، تكنولوجيا المعلُومات في المجال الأمني، دار الكتاب الحديث – القاهرة، 2020.
- اسلام هديب، الأمن السيبراني (الهجمات السيبرانية والجرائم السيبرانية)، الطبعة الأولى، دار مصر للنشر والتوزيع، 2024.
- أحمد جابر الجزار، الأمن السيبراني في ضوء قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم (175) لسنة 2018، الطبعة الأولى، المجموعة العالمية للطباعة والنشر والتوزيع، 2024.
- إبراهيم خالد ممدوح، الجرائم المعلوماتية، دار الفكر الجامعي – الإسكندرية، 2009.
- بهاء المري، مكافحة جرائم تقنية المعلومات وحجية الدليل الرقمي في الإثبات، دار مصر للنشر والتوزيع – القاهرة، 2019.
- رأفت عبد الفتاح حلاوة، الجرائم الماسة بأمن الدولة (جريمة قلب نظام الحكم)، دار النهضة العربية – القاهرة، 2010.
- سارة جريفيت، هل يُمكن للتكنولوجيا أن تضع حداً للتحرش والتنمر، ترجمة مُحَمَّد أحمد أمين، دار المكتب الحديث – القاهرة، 2021.
- علي حمزه عسل الخفاجي، السياسة الجنائية للمشرع الجزائي في حماية الأمن السيبراني، الطبعة الأولى، دار مصر للنشر والتوزيع، 2024.
- علي حامد الخولي، الحماية الجنائية لأمن الدولة (دراسة مقارنة)، دار المعرفة الجامعية – القاهرة، 2014.
- عاطف عباس عبد الحميد، جرائم تقنية المعلومات وحقوق الملكية الفكرية، المؤسسة العربية للعلوم والثقافة – القاهرة، 2020.
- مُحَمَّد علي سويلم، مكافحة الجرائم الإلكترونية (دراسة مقارنة بالتشريعات العربية والأجنبية)، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، 2019.
- مُحَمَّد عبد الله طالب، التحريض على جرائم أمن الدولة من جهة الداخل، دار الفكر والقانون – القاهرة، 2010.
- مُحَمَّد عبد الله أبوبكر سلامة، جرائم الكمبيوتر والانترنت، منشأة المعارف، 2006.
- محمود أحمد عباينة، جرائم الحاسوب وأبعادها الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع – عمان، 2009.
- هشام فريد رستم، قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات، 1992.
- هروال، نبيلة هبة، الجوانب الاجرائية لجرائم الانترنت، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، 2007.

ثانياً: المجلات والأبحاث والمقالات العلمية

- الجريمة الإلكترونية في المجتمع الخليجي وكيفية مواجهتها، مجمع البحوث والدراسات، اكاديمية السلطان قابوس لعلوم الشرطة، 2016.
- أسامة صلاح محمود الماحي، الجرائم المعلوماتية الُمهددة للأمن القومي المصري، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية – المنوفية، العدد 1/ 57، 2023.
- بوضياف اسمهان، الجريمة الإلكترونية والإجراءات التشريعية لمواجهتها في الجزائر، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 11 سبتمبر 2018.
- خالد أحمد مُحَّد ابزيم، الضبط الإداري وإشكالية التوازن بين حفظ الأمن العام وضمان حقوق الأفراد وحرياتهم في التشريع الليبي، ورقة بحثية مقدمة للمؤتمر العلمي الدولي حول السياسات الأمنية في ليبيا بين الواقع والمأمول – بنغازي، أغسطس 2023.
- رياض بن عربية، الأبعاد الإستراتيجية للجرائم الإلكترونية وتهديداتها للأمن الوطني، مجلة دفاتر البحوث العلمية، المجلد 9، العدد 1 لسنة 2021.
- دراجي شهرزاد وجديدي ضياء الدين رمضان، تهديد الجرائم الإلكترونية عبر الحدود: التحديات والاستراتيجات الدولية لمواجهتها، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد السابع، العدد 2 لسنة 2023.
- علي عوض الجيرة وآخرون، أثر الجريمة الإلكترونية على سير المرافق العامة الإلكترونية في التشريع الأردني، مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات الإنسانية، المجلد 21، العدد 2 لسنة 2021.
- علي أحمد الفرجاني، جريمة القرصنة المعلوماتية (دراسة مقارنة من الجانبين الموضوعي والإجرائي)، مجلة التشريع، العدد 7 أكتوبر 2005.
- علي الدين هلال، الأمن القومي العربي (دراسة في الأصول)، مجلة شؤون عربية، العدد 35، يناير 1984.
- فاتن علي بشينة، الجرائم المعلُوماتية وسبل مكافحتها على الصعيد الدولي، مجلة الاصالة، المجلد 2، العدد 9 يونيو 2024.
- قزران مصطفي وزرقين عبد القادر، الآليات الدولية لمكافحة الجريمة الإلكترونية، مجلة صوت القانون، المجلد 8، العدد 2 لسنة 2022.

- نرمين نبيل الأزرق، مُحددات المسؤولية الجنائية لجرائم الاختراق والاعتراض والانتحال وآليات الردع في التشريعات العربية في العصر الرقمي (دراسة تحليلية مقارنة)، مجلة البحوث الإعلامية، العدد 56 يناير لسنة 2021.
- مهداوي حنان، التنظيم القانوني للجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد السادس، العدد 22 نوفمبر 2022.
- معاشي سميرة، الجريمة الإلكترونية (دراسة تحليلية لمفهوم الجريمة المعلوماتية)، مجلة الفكر، العدد 17 يونيو 2018.
- مختارية بوزيدي، ماهية الجريمة الإلكترونية، الملتقى الوطني حول " آليات مكافحة الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري، جزائر العاصمة 29 مارس 2017.
- محمود قنديل، قانون رقم (5) لسنة 2022 بشأن مكافحة الجرائم الإلكترونية في ليبيا الحماية المفقودة والعقوبات المشددة، مجموعة بحوث، مركز مُدافع لحقوق الإنسان، سبتمبر 2023.
- مُحَمَّد الأمين البشري، التحقيق في جرائم الحاسب الآلي، بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والكمبيوتر والانترنت، كلية الحقوق والشريعة، جامعة الإمارات، 21 مايو 2005.

ثالثاً: القوانين والقرارات

- قانون العقوبات، صدر في: 28 نوفمبر 1953.
- قانون رقم 04-15 لسنة 2004 والمعدل لقانون العقوبات الجزائري الصادر عام 1966.
- القانون رقم (5) لسنة 2022 بشأن الجرائم الإلكترونية، نشر في الجريدة الرسمية، العدد 1، 27 سبتمبر 2022.
- القانون رقم (3) لسنة 2014 بشأن مكافحة الإرهاب، نشر بتاريخ 9 سبتمبر 2014.
- القانون رقم (63) لسنة 2015 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات – الكويت.
- المرسوم بقانون الاتحادي رقم (34) لسنة 2021 الخاص بمكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية – الإمارات العربية المتحدة.
- القانون رقم (175) لسنة 2018 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات – مصر.
- القرار رقم (28) لسنة 2013 بشأن إنشاء الهيئة الوطنية لأمن وسلامة المعلُومات.

دور الرقابة الشرعية في تفعيل أداء البنوك الاسلامية (مصرف الطيف الإسلامي نموذجا)

The Role Of Sharia Supervision In Activating The Performance Of Islamic Banks (Al–Taif Islamic Bank As A Model)

د. علي عماد مُحَمَّد ازهر

Dr. Ali Imad Mohamed Azhar

باحث اقتصادي، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، المملكة الاردنية الهاشمية

draliimad66@gmail.com

ملخص:

تعتبر الرقابة الشرعية من المتطلبات الأساسية التي تعمل على فاعلية أداء ومهام المصارف الإسلامية، حيث أنها تراقب أداء تلك المصارف من الناحية الشرعية بعيداً عن الربا وبعض المعاملات الغير مشروعة وتمدها بالفتاوى التي على ضوئها تستطيع تلك المصارف تكييف عملها وفق مبادئ الشريعة الإسلامية، فأهمية البحث تأتي من أهمية المصارف الإسلامية كونها تقدم البديل الشرعي للمصارف التقليدية وضرورة وجود الرقابة الشرعية الخارجية التي تضبط أعمال تلك المصارف، ويهدف البحث إلى تحديد ماهية الرقابة الشرعية ومتطلبات تفعيل تلك الرقابة في المصارف الإسلامية ومن ثم جرى دراسة واخذ عينة عن دور الرقابة الشرعية في احد بنوك الاسلامية وهو بنك الطيف الاسلامي والمحور الاخير تمثلت سلبيات الرقابة الشرعية في البنوك الاسلامية .

كلمات مفتاحية: البنوك الاسلامية، الرقابة الشرعية، بنك الطيف الاسلامي، الشريعة الاسلامية.

Abstract:

Sharia supervision is one of the basic requirements that work on the effectiveness of the performance and tasks of Islamic banks, as it monitors the performance of those banks from the legal point of view away from usury and some illegal transactions and provides them with fatwas in the light of which these banks can adapt their work according to the principles of Islamic Sharia, so the importance of research comes from The importance of Islamic banks as they provide a legitimate alternative to traditional banks and the need for the existence of external legal supervision that controls the work of

those banks. The Islamic spectrum and the last axis represented the negatives and solutions of Sharia supervision in Islamic banks.

Keywords: Islamic banks, Sharia supervision, Al Taif Islamic Bank, Islamic Sharia.

مقدمة:

ظهرت المصارف الإسلامية التي تقدم الخدمات المالية المختلفة من تمويل واستثمار ووساطة مالية وغير ذلك ملتزمة بتجنب الربا وغيره من التعاملات المالية المحرمة. وها هي الآن يزيد عدها على 500مصرفاً ومؤسسة مالية منتشرة في 50دولة على مستوى العالم، وتزيد أصولها المالية على تريليون دولار. وتعد الرقابة الشرعية أهم ما يميز المصارف الإسلامية عن المصارف التقليدية الربوية، على أساس الدور الهام الذي تؤديه في ضبط أنشطة المصارف الإسلامية من الناحية الشرعية خاصة، وأن تجربتها تعتبر حديثة نسبيا والتحدي الأهم الآن هو ضبط عمل هذه المصارف والمحافظة على مسيرتها من الانحراف حتى لا نخسر المكاسب التي تحققت في هذه المدة القصير، ولا سبيل إلى ذلك إلا من خلال هيئات الرقابة الشرعية. وفي هذا البحث، نحاول معرفة ماهي البنوك الاسلامية ومدى مساهمة الرقابة الشرعية في تطوير الأعمال المصرفية الإسلامية. لكن قبلها نستعرض مفهوم الرقابة الشرعية وضوابطها والأحكام المتعلقة بها. ثم نتطرق الرقابة الشرعية في العراق ومثال على ذلك نستعرض بنك الطيف. ونفرد العنصر الثالث للبحث في العوائق التي تعترض هيئة الفتوى وإشكالية تعدد الفتاوى بين هيئات الفتوى في المصارف الإسلامية.

اشكالية البحث

واجهت مسيرة الهيئات الشرعية في المصارف الإسلامية الكثير من المشاكل والعوائق، لعل من أهمها ما يتعلق بالضغوط التي يمارسها القائمون على هذه المصارف، وكذلك جهل بعض أعضاء الهيئة بدقائق المعاملات.

فرضية البحث

فتتمثل في مدى إمكانية وجود هيئات رقابية شرعية في المصارف الإسلامية والتركيز على متطلبات تفعيل اداء الرقابة الشرعية لتقوم بدورها المطلوب في خدمة المجتمع في ظل مبادئ الشريعة الإسلامية.

منهجية البحث

اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج الاستنباطي بأداته الوصف والتحليل كما اعتمدنا في هذه الدراسة على مجموعة من الأدوات وهي – :المسح المكتبي وذلك بهدف التعرف المراجع والبحوث والدراسات التي لها صلة بموضوع بحثنا، ونظرا لحداثة البحث فإن معظم المراجع المعتمدة هي عبارة عن بحوث ودراسات نشرت في دوريات متخصصة أو قدمت في شكل أورق بحث في الملتقيات العلمية، وكذا الدراسات والبحوث على شبكة الانترنت.

اهداف البحث

من خلال هذه الورقة البحثية نود التسليط على الآتي:

1. الدور التي تقوم به الرقابة الشرعية في تفعيل اداء البنوك الاسلامية من خلال تطوير انظمتها الرقابية حتى تستطيع الحفاظ على مكانتها في السوق بعيدا عن الربى
2. اهم العوائق التي تواجه الرقابة الشرعية اثناء مهامها في البنوك الاسلامية وايجاد الحلول لها

محاور البحث

اعتمدنا في الدراسة على عدة محاور كانت:

- الإطار النظري لمفهوم الرقابة الشرعية في البنوك المصرفية الاسلامية
- عينة الدراسة بنك الطيف الاهلي
- عوائق الرقابة الشرعية في البنوك المصرفية الاسلامية

الدراسات السابقة:

- دراسة الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية بين التأصيل والتطبيق (هيام مُحَمَّد عبد القادر الزيدانيين، 2013)

يتناول هذا البحث مفهوم الرقابة الشرعية من حيث: مفهومها، والأساس الذي تستند إليه في قيامها بالمهام الموكولة إليها، أهمية وجودها في المصارف الإسلامية كصمام أمان لضمان تطبيق الأحكام الشرعية في المعاملات المالية، وأهم المسميات التي تطلق على هذه الهيئة. كما تعرض البحث لبيان مجالات عمل هيئة الرقابة الشرعية التنفيذية (الرقابة الوقائية والعلاجية والتكميلية)، مع ذكر نماذج تطبيقية لها، وأخيرا تمت مناقشة العوائق التي تعتري تطبيق الهيئة لمهامها وسبل تجاوز هذه العوائق. شمل البحث التعريفات اللغوية والفقهية والقانونية للمفاهيم ذات العلاقة، كما شمل مناقشة لبعض المسائل الفقهية كبيع المرابحة للآمر بالشراء، بيع العينة، التورق.

- دراسة الرقابة الشرعية على البنوك بين المركزية واللامركزية (د. دانة الدعيج، 2021)

تمثلت الدراسة نظام الرقابة الشرعية للبنوك الإسلامية في الكويت، عندما أصدر البنك المركزي تعليماته سنة 2016 بشأن حوكمة الرقابة على شرعية البنوك الإسلامية، نشرت في القبس بتاريخ 15 يناير 2017 تحت عنوان «حوكمة الرقابة الشرعية نعم.. ولا». ومن أهم تلك الملاحظات أن النظام لا يخدم الرقابة الشرعية على البنوك الإسلامية، بل يُعقِّد العملية وذلك لمجموعة من الأسباب منها: أن النظام لا يفرض رقابة على صحة الفتاوى، ولا يضمن استقلالية وموضوعية أعضاء الهيئة الشرعية، ولا يقدم حلاً لمشكلة التباين في الفتاوى بين الهيئات الشرعية في البنوك الإسلامية. ثم اقترحنا لتجاوز بعض العيوب في النظام أن يقوم البنك المركزي بإنشاء هيئة شرعية مركزية تابعة له مكونة من أبرز العلماء الشرعيين مهمتها الرقابة على شرعية كل البنوك الإسلامية. وبالفعل في شهر أكتوبر من 2020 أعلن البنك المركزي عن إنشاء هيئة عليا للرقابة الشرعية ببنك الكويت المركزي وفقاً للقانون رقم 3 لسنة 2020. من أبرز مميزات هذا التعديل إلزام البنوك الإسلامية بالحصول على

موافقة من الهيئة العليا قبل تعيين أعضاء هيئات الرقابة الشرعية بما يفرض رقابة مسبقة على تعيين الأعضاء ويضمن التزام البنوك بالشروط القانونية الواجب توافرها في العضو. ومن المهام الموكلة للهيئة العليا أن تقوم بتقديم رأي نهائي في حال حدوث خلاف بين أعضاء الهيئات الشرعية أو في حال عدم توصلهم لرأي شرعي في مسألة مُعينة لتحل بذلك محل هيئة الفتوى بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في هذا الاختصاص، وكذلك تقديم الرأي الشرعي للمحاكم أو مراكز التحكيم في ما يحال إليها بشأن قضايا العمل المصرفي والمالي الإسلامي.

2. الإطار النظري لمفهوم الرقابة الشرعية في البنوك المصرفية الاسلامية

1.2 مفهوم البنوك الاسلامية

تعتبر البنوك الإسلامية تجربة حديثة العهد نسبيا اذا ما قورنت مع نظيرتها التقليدية، و قد وجد العديد من الباحثين صعوبة كبيرة في التوصل إلى تعريف محدد للبنك الإسلامي، لكن رغم تعدد هذه التعاريف، فالمضمون يبقى نفسه. و فيما يلي مجموعة من هذه التعريفات:

- البنك الإسلامي هو مؤسسة مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية بما يخدم بناء مجتمع التكافل الإسلامي ويحقق عدالة التوزيع ووضع المال في المسار الإسلامي (arabank)

- هو مؤسسة مالية استثمارية ذات رسالة تنموية وإنسانية واجتماعية، ويهدف الى تجميع الأموال وتحقيق الاستخدام الأمثل لموارده بموجب قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية لبناء مجتمع التكافل الإسلامي.

- مؤسسة نقدية مالية تعمل على جلب الموارد النقدية من أفراد المجتمع وتوظيفها وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية بشكل يضمن نموها ويحقق هدف التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي للشعوب والمجتمعات الإسلامية (arabank)

- مؤسسة مصرفية تلتزم في جميع معاملاتها ونشاطاتها الاستثمارية وإدارتها لجميع أعمالها بالشريعة الإسلامية ومقاصدها وكذلك بأهداف المجتمع الإسلامي داخليا وخارجيا.

- مؤسسة مالية إسلامية ذات رسالة اقتصادية واجتماعية تعمل في ظل تعاليم الإسلامية، فهو بنك صاحب رسالة وليس مجرد تاجر، بنك يبحث عن المشروعات الأكثر نفعا وليس مجرد الأكثر ربحا. البنك الإسلامي لا يهدف لمجرد تطبيق نظام مصرفي إسلامي وإنما المساهمة في بناء مجتمع إسلامي كامل على أسس عقائدية وأخلاقية واقتصادية أي أنه غيرة على الشريعة الاسلامية (arabank)

• البنوك الإسلامية بأنها مؤسسة مالية مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها وفق أحكام الشريعة الإسلامية بما يخدم مجتمع التكافل الإسلامي، وتحقيق عدالة التوزيع مع الالتزام بعدم التعامل بالفوائد الربوية أخذا وعطاء وباجتناب أي عمل مخالف لأحكام الإسلام (arabank)

و قد أشارت الإتفاقية الخاصة بإنشاء الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية في فقرتها الأولى من المادة (5)، الى تعريف البنوك الإسلامية بما يلي : ''يقصد بالبنوك الإسلامية في هذا النظام، تلك البنوك أو المؤسسات التي ينص قانون إنشائها ونظامها الأساسي صراحة على الالتزام بمبادئ الشريعة، وعلى عدم التعامل بالفائدة أخذا وعطاء''.

الجدول 1 يظهر الفرق بين البنوك الاسلامية والبنوك التقليدية

التسلسل	البنوك الاسلامية	البنوك التقليدية
1	هو اعتمادها في معاملاتها على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة الذي أقرته الشريعة الاسلامية، مع تجنب التعامل بالربا (الفوائد البنكية)	البنوك التقليدية التي تعتمد في عملها على نظام الفائدة الربوية أخذا وعطاءا
2	البنوك الاسلامية فتقدم صيغا شرعية متعددة قائمة على أساس البيع والشراء الحقيقي أي مبادلة المال بسلعة موجودة.	تستخدم البنوك التقليدية في تعاملاتها مع العملاء صيغة واحدة هي القرض بفائدة وذلك تحت مسميات وصور مختلفة
3	البنوك الاسلامية تتعامل في حدود الأموال الموجودة لديها ولا توظفها في نشاطات محرمة	لا يلتزم البنك التقليدي غالبا في تعاملاته واستثماراته بالشريعة الاسلامية، فضلا عن كونه يتعامل بأكثر من الأموال الموجودة لديه على أساس الربا مما ينتج عنه مشاكل اقتصادية كالتضخم. والأزمات الاقتصادية
4	يحتل الاستثمار حيزا كبيرا من معاملات البنوك الاسلامية من خلال استثمار الأموال باعتماد وسائل وصيغ مشروعة ومتعددة بما يؤدي الى تعاون رأس المال والعمل، مع تحمل البنك الاسلامي مخاطر الاستثمار.	البنوك التقليدية التي تولي أهمية كبيرة لعمليات الاقراض على حساب أعمال الاستثمار

5	تخضع المصارف الاسلامية بالإضافة الى الرقابة المالية الى رقابة شرعية على مجموع أعمالها للتأكد من مطابقتها لأحكام الشريعة الاسلامية، وذلك من خلال هيئة الرقابة الشرعية المكونة من مجموعة من الفقهاء المشهود لهم بالكفاءة والخبرة. وتعتبر هذه الرقابة الشرعية أبرز فرق بين البنوك الاسلامية والتقليدية.	تعتبر هذه الرقابة الشرعية أبرز فرق بين البنوك الاسلامية والتقليدية
6	البنوك الاسلامية فتحقق الربح من خلال أنشطة استثمارية حقيقية وإذا ما وقعت خسارة يتحملها المصرف الاسلامي، ويكفي العميل خسارته لوقته وجهده باعتباره مضاربا. ويختلف العائد الموزع على الحسابات الاستثمارية من بنك اسلامي لأخر حسب الظروف وتبعا لنتائج العمليات الاستثمارية التي دخل فيها البنك كمشارك.	فالبنوك التقليدية تقوم بتحديد سعر الفائدة مقدما، فيكون عائد البنوك ممثلا في العائد على الفرق بين الفائدة الدائنة والمدينة مع تحمل المقترض وحده تبعة الخسارة سواء كانت بسببه أم لم تكن

المصدر: arabank

يتم تقسيم البنوك الإسلامية عادة حسب عدة مجالات يعتبر المجال الوظيفي أكثرها استخداما، حيث يقسمها إلى:

– **بنوك التنمية الدولية**: تكون هذه البنوك مملوكة لعدة دول، وتتجلى مهمتها الاساسية في تحقيق التنمية في تلك الدول عن طريق المشاركة في المشاريع التنموية وتمويل البرامج الإنتاجية في القطاعين العام والخاص عبر تقديم القروض الحسنة، كما تقوم بإنشاء وادارة صناديق مثل صندوق إعانة المجتمعات الإسلامية.

– **البنوك الاجتماعية**: يركز هذا النوع من البنوك نشاطاته على الجانب الاجتماعي، مثل بنك ناصر الاجتماعي الذي يتمثل هدفه الرئيسي في تدعيم أواصر التعاون والتضامن الاجتماعي بين الأفراد عن طريق منح القروض الحسنة وتقديم المساعدات والإعانات، اضافة الى جمع الزكاة وتوزيعها حسب ما هو متفق عليه.

– **البنوك التمويلية الاستثمارية**: هي بنوك أنشأت لتكون أصلا مؤسسات مالية مع قيامها ببعض الخدمات المصرفية المعتادة.

– **بنوك متعددة الأغراض**: وهي بنوك اسلامية تقوم كما يشير الى ذلك عنوانها بمختلف الأعمال المصرفية والتجارية والمالية والاستثمارية، مثل بنك دبي الإسلامي في الإمارات أو بنك فيصل الإسلامي في المملكة العربية السعودية (arabank).

وتقوم فلسفة البنوك الإسلامية على مبدأ عدم التعامل بالفائدة أخذا وعطاء، فهي تقوم بقبول الودائع المعروفة في البنوك التقليدية دون استخدام سعر الفائدة كعامل تعويض للمودعين، وإنما تستبدلها بحصة من الربح. كما تعمل المصارف الإسلامية على توظيف هذه الودائع في المجالات التي تجيزها الشريعة الإسلامية، من خلال أساليب مشروعة أيضا.

2.2 الرقابة الشرعية في البنوك الاسلامية

تعتبر الرقابة الشرعية من أهم الأجهزة الرقابية المستحدثة في مؤسسات هذه الصناعة، فهي تدخل في أكثر من نوع من أنواع الرقابات في الشرع الإسلامي، وهي الأساس الذي يعتمد عليه الكثير من المتعاملين مع هذه المؤسسات لمعرفة مدى التزام تلك المؤسسات بالأحكام الشرعية. كما أنها تعتبر من أحد الفوارق الأساسية بين المصارف الإسلامية والتقليدية. وقد أدت هذه الهيئات دوراً ملموساً في هذا المضمار مما يجعل من غير المستغرب القول بأن المصارف الإسلامية مدينة لهذه الهيئات إلى حد كبير. يقول حسني: يلعب المجلس الشرعي في البنك الإسلامي دوراً رياديا غير ملموس لدى الآخرين، فهو المكتشف لصيغ جديدة لا حصر لها من المعاملات المالية الحديثة والتي تختبر ذكاء أعضاء هذا المجلس. إن البنوك الإسلامية لتدين بجز كبير من مصادر نشأتها إلى الأفكار النيرة من العلماء الشرعيين (Hosny, M ,1995).

ومن جانب آخر تظهر أهمية هذه الهيئات من خلال دورها الذي تقوم فيه تطبيقاً لما ذكرناه من الرقابة الشعبية الواجبة على كل مسلم بأن يقوم بالاعتراض على ما يراه في هذه المؤسسات الإسلامية من خلل شرعي – إن وجد – والتحري عن جدوى الأساليب وتحقيقها لأن من نتائج صحة التطبيق الشرعي للمعاملات المصرفية وسلامتها إدارياً إظهار محاسن الشريعة وإثبات كمالها وتمامها. وكذلك فهي تقوم بعملها تطبيقاً لواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولغاية نشر العلم الشرعي المتمثل بفقه المعاملات (أنس عبد الهادي، 1997)، ولإحياء الكثير من السنن والعمل على منع المحرم والمنكر من المعاملات، وامتثالاً للفرض الكفائي بإفتاء الناس. كما أن أعضاء هذه الهيئات يتحملون عبء تحري الطابع الإسلامي لهذه المصارف في الجوهر والمضمون من خلال تبيين الحلال من الحرام من المعاملات الاقتصادية وكشف المشتبه وإزالة الغامض ودرء الشبه عن التطبيق الاقتصادي الراشد.

– تعريف الرقابة الشرعية:

الرقابة بمعناها اللغوي هي المحافظة، لقوله تعالى: إن الله كان عليكم رقيباً (القران الكريم). والانتظار، لقوله تعالى: فخرج منها خائفاً يترقب (القران الكريم). والمقصود من الرقابة عموماً: الرعاية والحفظ والانتظار (مُحَمَّد سويلم، 1987). والتعريف

القانوني للرقابة يقصد به: حق يخول صاحبه سلطة إصدار القرارات اللازمة لإنجاح المشروعات. كما قد تحمل معنى الوصاية من جانب سلطة أعلى لفرض حدود وقيود معينة تؤدي إلى أهداف التنظيم الإداري الذي يتطلبه المشروع (عوف الكفراوي، 1977).

أما تعريف الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية فمن الملاحظ عدم وجود اتفاق على تعريف دقيق لمفهوم الرقابة الشرعية. فقد عرفها أبو معمر بقوله: الرقابة الشرعية هي جميع العناصر والأنشطة الرقابية التي تستخدم للتأكد من مطابقة أعمال البنك الإسلامي للشريعة (مُحَمَّد فداء الدين عبد المعطي، 1994). وهو تعريف شامل للرقابة الشرعية. كما عرفها البعلي بتعريف أعم حيث يقول: هي أحد أجهزة البنك الإسلامي المستحدثة لمعاونته في تحقيق أهدافه (الديوان الأميري، 1996).

3.2 مسميات الرقابة الشرعية:

تتعدد مسميات الجهات المسؤولة عن الرأي الشرعي في المصارف الإسلامية, وذلك تبعاً للاختلاف في أشكالها وفي مفهومها وأهدافها, وكذلك تبعاً لوزنها ومكانتها القانونية في المصرف, ومن الملاحظ أن أكثر التسميات شيوعاً للجهات المسؤولة عن الرأي الشرعي في المصارف الإسلامية هي: هيئة الرقابة الشرعية, المستشار الشرعي, لجنة الرقابة الشرعية, المراقب الشرعي, المجلس الشرعي, اللجنة الدينية, الهيئة الشرعية, جهاز الرقابة الشرعية, وقد تكون هذه التسمية هي الأنسب حيث تشمل كل تخصصات أعضاء الرقابة الشرعية في المصرف الإسلامي من مفتين ومستشارين ودعاة وأمين سر وباحثين وغير ذلك. كما وردت التسمية بالرقابة الشرعية، والجهاز الشرعي، وهيئة الفتوى والمتابعة الشرعية، ووحدة الفتوى والمتابعة الشرعية، وإدارة الفتوى والبحوث (د. مُحَمَّد فداء الدين، 1994)

الجدول 2 مسميات هيئة الرقابة الشرعية في البنوك المصرفية

الاسم	عدد الاعضاء	النسبة
هيئة الرقابة الشرعية	9	%47
المستشار الشرعي	3	%16
لجنة الرقابة الشرعية	2	%11
المراقب الشرعي	2	%11
المجلس الشرعي	1	%5
اللجنة الدينية	1	%5
الهيئة الشرعية	1	%5
	19	%100

المصدر: د. مُحَمَّد فداء الدين، 1994

4.2 الرقابة الشرعية في البنوك الاسلامية في العراق

انتقلت الصيرفة الإسلامية في العراق من مرحلة التجربة الاستثنائية إلى مرحلة التشكيل المؤسسي المنظم والساند للقطاع المالي .أحاط بذلك التشكيل قانون المصارف الإسلامية رقم)43) لسنة 2015 الذي تستند اليها أسس الصناعة المصرفية الإسلامية الناشئة في البالد والتي نسعى أن نراها في طور التكامل الإقليمي والدولي .تعد هيئة الرقابة الشرعية الكيان الرقابي الذي يمكن من خلاله التمييز بين الصيرفة التجارية والصيرفة الإسلامية على مستوى النشاط والرقابة، وتعتبر كذلك المستوى الرقابي الأولى في توليد قيم الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية وأحكامها وبما يؤدي إلى تحقيق التعاون الإسلامي الرقابي والتمويلي على المستويين المحلي والدولي .واستكمال لمتطلبات إقامة نطاق أشرافي يستند إلى اطر الرقابة المصرفية الإسلامية تم وضع الضوابط الخاصة بكل من قسم التدقيق الشرعي الداخلي وقسم الامتثال الشرعي ومراقبة الامتثال (البنك المركزي العراقي، 2018)

توفر هذه الضوابط الأسس الواجب اتباعها من قبل المصارف الإسلامية في إرساء أسس الرقابة الشرعية الفعالة من خلال تحديد المسؤوليات والصلاحيات والمهام الخاصة بهيئة الرقابة الشرعية وقسم التدقيق الشرعي وقسم الامتثال الشرعي ومراقبة الامتثال. تعلق أية تعليمات أو ضوابط أو تعاميم تتعارض أو لا تتماشى مع هذه الضوابط منذ دخولها حيز التنفيذ.

1.6.2 المراجع القياسية.

تم اعتماد المعايير والوثائق الرقابية الشرعية في البنوك الاسلامية في أعداد هذه الضوابط وكما يلي:

١- قانون المصارف الإسلامية رقم (٤٣) لسنة ٢٠١٥.

٢- قانون المصارف رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤.

٣- معايير الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية رقم (١، ٢، ٣،٥) الصادرة عن هيئة المحاسبة

والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI).

4- معيار رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية.

٥- وثيقة بازل الخاصة بالالتزام ووظيفة الالتزام في المصارف لسنة ٢٠٠٥.

٦ - البند (٢٩) من المواصفة الدولية آيزو (2015،9001).(البنك المركزي العراقي ،2018)

3. مصرف الطيف الاسلامي

1.3 نبذة عن المصرف:

تأسس مصرف الطيف الإسلامي للاستثمار والتمويل كشركة مساهمة وقد تمت الموافقة على تحويله من (شركة الطيف للتحويل المالي – شركة محدودة خاصة) إلى مصرف إسلامي بعد موافقة الهيئة العامة للشركة بتاريخ 23 / 9 / 2018 على تعديل عقد التأسيس وتغيير نشاط الشركة إلى ممارسة أعمال الصيرفة الإسلامية وفق ضوابط وأحكام الشريعة الإسلامية ، وتمت زيادة رأس مال الشركة من (45) مليار دينار إلى (100) مليار دينار وذلك بإصدار أسهم جديدة بمقدار (55) مليار سهم ، وتم منح المصرف الإجازة النهائية لممارسة أعمال الصيرفة الاسلامية بموجب كتاب البنك المركزي العراقي المرقم 9 / 3 / 30219 والمؤرخ في 31 / 12 / 2018 ، وباشر بمزاولة أعماله المصرفية في عام 2019 (بنك طيف الاسلامي)

يمارس المصرف أعماله ويقدم خدماته ومنتجاته المصرفية في إطار الشريعة الإسلامية ضمن (13) فرعاً مصرفياً منها (4) فروع في بغداد (الفرع الرئيسي ، جميلة ، المنصور ، الحارثية – مول بغداد) و (9) فروع منتشرة في محافظات العراق (كربلاء ، النجف ، بابل ، الديوانية ، البصرة ، ذي قار ، أربيل ، السليمانية) ويسعى المصرف إلى الانتشار والتوسع الجغرافي في تقديم خدماته المصرفية وضمن خطة مستقبلية لفتح فروع جديدة والانتشار في مختلف محافظات العراق.

(**الشكل1** الهيكل التنظيمي)



المصدر: استبيان بنك الطيف الاسلامي

2.3 مهام مصرف الطيف الاسلامي

هناك عدة مهام يقوم به المصرف تجاه العميل ومنها:

1. الطيف الإسلامي مصرف إسلامي أسس لخدمة الزبائن بطرق مبتكرة
2. تحويل الاموال مع الطيف، حول أموالك بطريقة إلكترونية سهلة وسريعة وغير تقليدية
3. اصدار بطاقة أحصل على بطاقتك الإلكترونية من مصرف الطيف الإسلامي، وأستفد من المزايا والخدمات
4. أسعار العملات تعرف على أسعار العملات لدى فروع المصرف بطريقة تفاعلية وسريعة
5. فتح حساب مصرفي (بنك طيف الاسلامي)

2.3 أهداف البنك الاستراتيجية

هنالك جملة من الاهداف تم تحديدها من قبل بنك الطيف الاسلامي في استراتيجية عمل البنك اهمها:

- الاستمرار في المساهمة الفاعلة في الحياة الاقتصادية من خلال المشاركة العملية في البنى التحتية وفقاً تحقيق التنمية الاقتصادية للمشروعات وتعزيز لحكام ومقاصد الشريعة الإسلامية .تعظيم الرباح وتحقيق العوائد المالية المناسبة التي تضمن حقوق المالكين والمساهمين والمستثمرين وذلك من خلال توسيع وتنويع قاعدة الودائع والعمليات المصرفية .
- دعم وتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة والمساهمة في المسؤولية الاجتماعية وإرساء دعائم العدالة والتطور الاجتماعي .
- تعزيز الإفصاح والشفافية وإرساء نظم الحوكمة المؤسسية بما يضمن حقوق جميع الطراف المتعاملة .
- تعزيز مبدأ الشمول المالي من خلال الاستمرار بفتح الفروع داخل العراق لتحقيق الانتشار وضمان وصول الخدمات المصرفية إلى جميع شرائح المجتمع .تطوير وتعزيز البنى التنظيمية والتحتية للمصرف وإكمال تطوير الأنظمة والبرامج الخاصة بعمليات المصرف .
- الاستمرار في تنمية وتدريب كوادر المصرف والاهتمام بتطوير ادارات الفروع لرفع المستوى المهني لكافة موظفي المصرف .تنويع إيرادات المصرف من خلال السعي نحو ضمان جودة الخدمات المصرفية المقدمة حاليا ومتطورة تلبي حاجة المتعاملينُ واستحداث خدمات ومنتجات جديدة وتعزز القدرة التنافسية للمصرف في السوق المصرفية

- تعزيز وتطوير الطر والإجراءات والضوابط التنظيمية للتحوط من الآثار السلبية للمخاطر المصرفية وجرائم غسل الموال ومكافحة الإرهاب وحماية الزبائن من الغش والاستغلال والتمييز

- تطوير العمليات المصرفية الإلكترونية وتبني خدمات ومنتجات جديدة لمواكبة أفضل التقنيات ونظم الاتصالات الحديثة والمتطورة .تعزيز التعاون مع المصارف المحلية وتوسيع شبكة المصارف الخارجية المراسلة لتقديم خدمات سريعة ومتطورة لزبائن المصرف (استبيان بنك طيف الاسلامي)

4.3 هيئة الرقابة الشرعية – مصرف الطيف الاسلامي

تُعد هيئة الرقابة الشرعية أساس عمل المصرف باعتباره مؤسسة مالية إسلامية فقد تم وضع الأسس لتشكيل تلك الهيئة من خيرة العلماء في مجال الحكم والإفتاء الشرعي لضمان تحقيق التوافق السليم بين العمليات المصرفية وأسس الشريعة الإسلامية التي تستند عليها معاملات وعقود المصرف، مع التزام المصرف بكل ما يصدر عن الهيئة من فتاوى وأحكام . أساسياً من عناصر الحوكمة الرشيدة فأن وباعتبار أن الإفصاح والشفافية تشكل عنصراً المصرف ملتزم بمبادئ الإفصاح والشفافية حسب القوانين والأنظمة النافذة وكذلك المعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية وكافة المعايير الدولية التي تضمن مواكبة عمليات المصرف للتطورات المحاسبية والرقابية الدولية. (استبيان بنك طيف الاسلامي)

يتم تعيين هيئة الرقابة الشرعية في مصرف الطيف الاسلامي والمصادقة عليهم من قبل الهيئة العامة بعد موافقة البنك المركزي وتتألف هذه الهيئة من:

1. ثلاثة اعضاء من ذوي الخبرة في الفقه الاسلامي واصوله.
2. اثنان من ذوي الخبرة والاختصاص في الاعمال المصرفية او القانونية او المالية.
3. ينتخب اعضاء الهيئة من بينهم رئيسا وعضوا تنفيذيا.
4. لا يجوز حل هيئة الرقابة الشرعية أو إعفاء أي عضو فيها إلا بقرار مسبب من المجلس وبأغلبية ثلثي الأعضاء وبعد توجيه انذار مشفوع بالمبررات وتحديد مدة التصحيح وبعد الاستماع إلى وجهات نظر هيئة الرقابة الشرعية أو الأعضاء المقرر إعفائهم واستحصال موافقة الهيئة العامة للمصرف وموافقة البنك المركزي العراقي. (موقع بنك طيف الاسلامي)

5.3 مهام ومسؤوليات الهيئة الشرعية

للهيئة الشرعية عدة مهامات تقوم بها لعلة من اهمها:

1. مراقبة أعمال المصرف وأنشطته من حيث توافقها وعدم مخالفتها لأحكام الشريعة الإسلامية ومتابعة ومراجعة العمليات للتحقق من خلوها من أية محظورات شرعية.

2. إبداء الرأي واعتماد جميع العقود والمعاملات والاتفاقيات والمنتجات والخدمات وسياسات الاستثمار والسياسات التي تنظم العلاقة ما بين المساهمين وأصحاب حسابات الاستثمار بما فيها توزيع الأرباح وتحميل الخسائر بعد المصادقة عليها واحتساب الإيرادات على حسابات الاستثمار وآلية التصرف في الدخل غير المطابق للشريعة.

3. مراجعة السياسات والإرشادات المتعلقة بأحكام الشريعة الإسلامية والموافقة عليها للتأكد من كفاية وفاعلية نظام الرقابة الشرعية الداخلية في المصرف.

4. تقديم الإرشاد لموظفي المصرف ونشر الوعي في مبادئ الشريعة الإسلامية وأحكامها وأدوات التمويل الإسلامي.

5. اقتراح دورات التدريب الشرعي اللازم لموظفي المصرف وذلك بالتنسيق مع قسم الموارد البشرية.

6. حضور اجتماعات الهيئة العامة للمساهمين وعرض تقرير الهيئة الشرعية من قبل رئيسها أو من يفوضه من أعضاء الهيئة بهدف اعتماده.

7. تكوين وإبداء الرأي بمدى التزام المصرف بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، بحيث تقوم الهيئة بما يأتي:

- مراجعة واعتماد تقرير التدقيق الشرعي الداخلي السنوي الذي يرفع إلى لجنة التدقيق من قبل قسم التدقيق الشرعي الداخلي.
- إصدار تقرير نصف سنوي وسنوي حول الالتزام الشرعي، بحيث يتضمن مدى فاعلية الضوابط الشرعية الداخلية وأي مواطن ضعف في أنظمة الضوابط الشرعية والرقابة الشرعية الداخلية ذات الأثر الجوهري، على أن يتم رفع التقرير نصف السنوي لمجلس الإدارة، والتقرير السنوي للهيئة العامة للمساهمين، ونسخة عن كل منهما للبنك المركزي العراقي.

8. إبداء الرأي في عقد تأسيس المصرف والنظام الأساسي والتأكد من انسجامها مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية. (بنك طيف الاسلامي)

9. التوصية لمجلس الإدارة بتعيين وتنحية مدير قسم التدقيق الشرعي الداخلي، على أن يؤخذ القرار النهائي بعد موافقة البنك المركزي.

10 إبداء الرأي في شرعية مصادر المبلغ المدفوع لزيادة رأس المال واعتبار ذلك شرطاً لصحتها.

11. على رئيس الهيئة الشرعية التأكد من إعلام البنك المركزي عن أية معلومات جوهرية يمكن أن تؤثر سلباً على ملاءمة أي من أعضاء الهيئة.

12. كتابة الدليل الإرشادي الذي يتضمن أسلوب تقديم طلب الفتوى من قبل أقسام وفروع المصرف إلى هيئة الرقابة الشرعية، وإدارة مناقشتها وتكوين الرأي الشرعي فيها وآلية التأكد من الالتزام الفعلي بأي قرار صادر عن الهيئة، والتأكد من السجل التوثيقي المكتوب خطياً والمحفوظ ورقياً وإلكترونيا.

4. عوائق الرقابة الشرعية في المصارف الاسلامية

أبرز المشاكل التي تعترض طريق الهيئات الشرعية على المؤسسات الاستثمارية الإسلامية ومن ضمنها البنوك الاسلامية هي :

- ضرورة توافر التقارب والتنسيق المشترك بين كافة الجهات الرقابية التي تتواجد فيها الصناعة المصرفية الإسلامية، من أجل المحافظة على استقرار هذه الصناعة. وهذا يتأتى من توحيد المعايير وتطبيقها على كافة أشكال العمل المصرفي الإسلامي بغض النظر عن المنطقة التي تعمل بها هذه الصناعة، وهذا من شأنه أن يقلل من عملية التفاوت في الأنظمة والقوانين التي تحكم عمل الصيرفة الإسلامية.
- العمل على إيجاد البنية اللازمة للتعامل مع موضوع إدارة السيولة لدى المصارف الإسلامية. (د. باسم احمد عامر، 2016).
- تحظى البنوك التقليدية بميزة اللجوء إلى البنك المركزي كملجأ أخير للاقتراض في حال الحاجة إلى السيولة في حين لا تحظى البنوك الإسلامية بهذا التسهيل كما وأن البنوك الإسلامية تودع أموالها لدى المصارف المركزية دون تقاضي أي عائد. وهذا الأمر يمكن أن يكون من التحديات الكبيرة التي تواجه المصارف الإسلامية وتكون المصارف غير قادرة على إدارة السيولة لديها. ويذكر أن بعض الدول قد شرعت في مساعدة المصارف الإسلامية في إدارة السيولة عن طريق أسلوب المرابحة فعلى سبيل المثال إذا كان المصرف الإسلامي بحاجة لقرض من البنك المركزي، يقوم الأخير بشراء بضاعة بمقدار قيمة القرض عن طريق المرابحة وبيعها إلى البنك بهامش الربح على أن يأخذ تعهداً من قبل المزود بإعادة شراء البضاعة ويقوم البنك الإسلامي بإعادة بيع هذه البضاعة ويحصل على المبلغ المطلوب، كما ولنفرض أن بنك إسلامي لديه 100 مليون دولار ويرغب في إيداعها للبنك المركزي فيتم الاتفاق على قيام البنك الإسلامي

بشراء البضاعة عن طريق المرابحة وبيعها إلى البنك المركزي بهامش ربح معين يكون عادة مساوٍ إلى سعر فائدة الإيداع لدى البنك المركزي ثم يقوم البنك المركزي بإعادة بيعها إلى بائع البضاعة الأصلي.

- تعتبر الصناعة المصرفية صناعة متغيرة ومتطورة وبالتالي تحتاج إلى كوارد مؤهلة للتعامل مع تطورات هذه الصناعة وتكون قادرة في نفس الوقت على الارتقاء بها إلى مستويات مرتفعة. وهذا يتطلب التنسيق والتعاون بين معاهد التدريب في الدول التي تتواجد بها المصارف الإسلامية ولبناء قدرات تتمتع بالمهارات الفنية المطلوبة. لذلك لا بد من إيلاء هذا الموضوع الأهمية اللازمة وزيادة الاستثمار في العنصر البشري.

- التوافق على بعض القضايا الرئيسية المتعلقة بالأمور الشرعية. ضرورة توحيد المفاهيم المتعلقة بقضايا الشريعة حتى لا يكون هناك اختلاف في التفسير بين مختلف السلطات الرقابية، خاصة عندما يكون هناك تداخل في بعض القضايا بين الدول. لذلك لابد من إيجاد التوافق والتوحيد بين مختلف السلطات الرقابية التي تعمل بها الصناعة المصرفية لضمان الاتساق في التفسير على كافة القضايا التي تواجه الصناعة المصرفية.

- جهل بعض أعضاء الهيئات بدقائق أنظمة المعاملات الإسلامية، ومذاهب الفقهاء المعتمدين فيها

التوصيات:

- توفري دليل إرشادي مجلس الإدارة وهيئة الرقابة الشرعية حول كيفية تأدية وواجباتها المتعلقة بالقضايا الشرعية

- ضرورة استكمال الإطار القانوني ورفع كفاءة الهيئات الشرعية والأجهزة الإشرافية والرقابية للبنوك الإسلامية

- العمل على عقد مؤتمرات لصياغة إطار حوكمة هيئات الرقابة الشرعية من أجل تنظيمها وتجانسها لتحقيق عنصري الوضوح والثبات في أداء مهامها (ابن عمارة، نوال، اخرون، 2015)

- ينبغي تنشيط كيفية أداء الهيئة لواجباتها وذلك بالعمل على عقد اجتماعات دورية مع العاملين، وتنظيم اللقاءات والدورات التدريبية المساعدة في خلق فهم مشترك بني الهيئة والعاملين.

الخاتمة

من خلال هذه الورقة البحثية التي من خلاله قمنا بتسليط الضوء على موضوع الرقابة الشرعية في البنوك الاسلامية بالتركيز على فعاليتها كونها هيئة داخلية للبنك متكونة من خيرة العلماء في المجال الشرعي وهي صمام الأمان في البنوك الإسلامية، فهي التي تضبط أعمال البنوك الإسلامية وتبين مدى توافقها مع الأحكام الشرعية، لأنه لا يمكن لأي بنك أن يرفع لافتة أنه بنك إسلامي، دون أن تكون أعماله متفقة مع الأحكام الشرعية، ولا يمكن أن يتم تحقيق تلك الدعوى بدون وجود هيئة رقابة شرعية. "فالرقابة الشرعية هي: التأكد من مدى مطابقة أعمال المؤسسة المالية الإسلامية (شركة أو مصرف) لأحكام الشريعه الإسلامية، حسب الفتاوي الصادرة والقرارات المعتمدة من جهة الفتوى مدى مواكبتها للتطورات الحاصلة في الساحة العالمية ، وكإجابة على مشكلة البحث من خلال استعراض تجارب البنوك الاسلامية في العراق ، بنك الطيف الاسلامي نموذجا يمكن القول أنها عملت على انشاء هيئات للرقابة الشرعية هدفها تصويب المعاملات المالية في المصارف الاسلامية وفق مقتضيات و ضوابط الشريعة الاسلامية ، كما عملت على توفير الظروف الملائمة لعمل هذه الهيئات سوآءا من جانب التشريع المصرفي أو من جانب منحها الاستقلالية في اصدار القرارات و التوجيهات الناظمة لعمل المصارف الاسلامية ، غير أنه لاحظنا أن هناك نوع من القصور من طرف هذه الهيئات في تحقيق أهدافها و القيام بمهامه على أكمل وجه لذا ارتأينا أن نقدم حلول لتفعيل دورها و تحسن فعاليتها.

المصادر:

- أنس عبد الهادي, 1997، مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، القاهرة، السنة الأولى، العدد3.
- سويلم مُحَمَّد، 1987، إدارة المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية، بدون ناشر، القاهرة.
- عوف الكفراوي ،1977، النقود والمصارف في النظام الإسلامي، دار الجامعات المصرية.
- فارس أبو معمر، 1994، أثر الرقابة الشرعية واستقلاليتها على معاملات البنك الإسلامي، البنك الإسلامي الأردني.
- البعلي، عبد الحميد، 1983، المدخل لفقه البنوك الإسلامية، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة، ص153.
- مُحَمَّد فداء الدين عبد المعطي، ١٤١٥هـ ، ١٩٩٤، نحو معايير للرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية، مجلة بحوث الاقتصاد الإسلامي – المجلد الثالث – العدد الثاني .
- مُحَمَّد عبد القادر ،1996، دور البنك المركزي في تحديد سياسات ونظم العمل المصرفي في ماليزيا والإطار الرقابي له، مؤتمر التجربة الماليزية في العمل المصرفي الإسلامي، اللجنة الاستشارية العليا للعمل على استكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، الديوان الأميري، الكويت, 1996/3/12.
- بيت التمويل الكويتي، 1985، الضوابط الشرعية لمسيرة المصارف الإسلامية، المؤتمر الثالث للبنوك الإسلامية، دبي, 23-1985/10/25.
- صالح ملائكة ،1996، الرئيس التنفيذي لقطاع الأموال بمجموعة دلة البركة، مجلة الشريعة، تصريح، مجموعة دلة البركة، جدة، العدد الأول.
- فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي السوداني.
- مُحَمَّد ضياء الدين بهجت، 1994، نحو معايير للرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية، مجلة الاقتصاد الإسلامي، المؤسسة الإسلامية، لستر، بريطانيا، المجلد3, العدد2.
- مُحَمَّد عبد الحكيم زعير، 1987، الفتوى والرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، دورة البنوك الإسلامية، معهد الإمارات للتدريب المصرفي, 18-1987/4/23.
- موقع بنك الطيف الاسلامي
- مقابلات مع الشيخ مُحَمَّد عبد الحكيم زعير,1996، المراقب الشرعي، بنك دبي الإسلامي، (بيت التمويل الكويتي, 1995/11/1, دبي, 1996/8/21, دبي, 1996/8/24).
- البنك المركزي العراقي، 2018، دائرة مراقبة الصيرفة قسم مراقبة المصارف الإسلامية شعبة التعليمات والضوابط، ضوابط هيئة الرقابة الشرعية والتدقيق الشرعي الداخلي والامتثال الشرعي في المصارف الاسلامية.

- د. مُحَمَّد فداء الدين ,1994، معهد السياسة الاقتصاديين، ابوظبي، الامارات
- ابن عمارة نوال، العربي عطية، 2015، آليات ومتطلبات حوكمة هيئات الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية الفكر المحاسبي، دار المنظومة.

- Hosny, M.1995, "The Role of Religious Board", (in: Encyclopedia of Islamic Banking London, Institute of Islamic Banking and Insurance, 1995), pp. 97, 98.

- www.arabank.vom

المجلة المغربية للدراسات القانونية والاقتصادية
ISSN(P) : 1142-2489
Numéro 15, AVRIL 2025
REMEJE
العدد 15، أبريل 2025
ISSN(E) : 3085-4555
Revue Marocaine des Eudes Juridiques et Economiques

La criticité du consentement en matière d'arbitrage

The criticality of consent in arbitration

OUDADSSE Oumaima : Doctorante chercheuse

Laboratoire Des Eudes Juridiques Et Politiques, Université Hassan 1er Settat.

ECHCHARYF Hamid : Enseignant chercheur

Laboratoire Des Eudes Juridiques Et Politiques

Faculté des Sciences Juridiques et Politiques, Université Hassan 1er Settat.

Résumé :

Aborder la question du consentement dans une étude semble être une démarche élémentaire, dépourvue d'innovation ou d'originalité, étant donné que la plupart des individus reconnaissent déjà l'importance du consentement dans divers aspects de la vie, notamment dans un contexte juridique. Cependant, lorsqu'on s'immerge dans le monde de l'arbitrage, on parvient à saisir pleinement la spécificité que revêt le caractère du consentement dans ce contexte. Cette spécifité se concrétise dans la valeur ou le rôle que joue le consentement, notamment au sein de la convention d'arbitrage, en tant qu'un élément clé de l'efficacité de cette dernière.

Abstract:

Addressing the issue of consent in a study seems to be an elementary approach, lacking innovation or originality, given that most individuals already recognize the importance of consent in various aspects of life, especially in a legal context. However, when we immerse ourselves in the world of arbitration, we can fully grasp the specificity of the nature of consent in this context. This specificity is materialized in the value or role that consent plays, particularly within the arbitration agreement, as a key element of the latter's effectiveness.

Introduction

La vie est plus un consentement qu'un choix.

Abbé Pierre

Depuis une longue période, l'arbitrage s'affirme probablement comme le mode de résolution des conflits le plus reconnu et apprécié. Vu ses avantages remarquables tels que la rapidité, la confidentialité, le choix de l'arbitre conféré aux parties, et bien d'autres points positifs.

L'arbitrage aide bien évidemment à alléger la charge des tribunaux civils, en offrant une voie alternative pour la résolution des litiges, contribuant ainsi à libérer les ressources judiciaires pour des affaires plus complexes. En outre, il encourage activement une résolution plus rapide et moins coûteuse des conflits, ce qui peut être particulièrement bénéfique tant sur le contexte économique que social.

En effet, L'arbitrage participe à instaurer la stabilité et à accroître l'efficacité du système juridique, en proposant une alternative pour la résolution des litiges adaptée à une variété de contextes sociaux, économiques et culturels.

En évoquant l'influence de l'arbitrage et son efficacité sur le système judiciaire étatique, il parait évident de souligner la composante centrale, à savoir la convention d'arbitrage, qui représente le régime de l'arbitrage dans l'application pratique concrète. Cette convention qui se définit comme étant la convention par laquelle, les parties s'engagent à soumettre à l'arbitrage le règlement d'un conflit. Tandis qu'il faut souligner que cette dernière se distingue par son particularisme sur plusieurs plans, parmi lesquels on peut citer, son fondement légal sur le consentement, qui sera l'élément clé de notre étude. Puisque sans consentement ou avec un consentement vicié, on ne peut pas parler d'efficacité de convention d'arbitrage, puisqu'elle s'expose à d'éventuels recours à son encontre. **Alors dans quelle mesure l'efficacité de la convention d'arbitrage peut-elle être affirmée en fonction de l'intégrité du consentement des parties impliquées ?**

Pour répondre à cette problématique, nous aborderons deux éléments essentiels qui sont L'indispensabilité du caractère consensuel dans le contexte arbitral (1ère partie), en traitant la théorie du consensualisme, ainsi que la matérialisation du consentement, pour ensuite passer aux obstacles juridiques qui entravent l'efficacité du consentement (2ème partie) et qui peuvent entraîner une perte d'efficacité de la convention d'arbitrage.

Partie I : L'indispensabilité du caractère consensuel dans le contexte arbitral

Chapitre I : Le consensualisme : élément Fondamental de l'efficacité de la convention d'arbitrage

Chapitre II : La matérialisation du consentement entre offre et acceptation (matérialisation classique)

Partie II : Les obstacles juridiques entravant l'efficacité du consentement

Chapitre I : Les vices propres au Droit des contrats

Chapitre II : Les pathologies proprement arbitrales (spécifiques à la convention d'arbitrage)

Partie I : L'indispensabilité du caractère consensuel dans le contexte arbitral

Chapitre I : Le consensualisme : élément Fondamental de l'efficacité de la convention d'arbitrage

Pour simplifier la compréhension, le consensualisme dans le droit des contrats s'entend comme un principe selon lequel le seul consentement des parties contractantes suffit à la formation du contrat sans qu'aucune forme ne soit exigée pour l'extériorisation de ce consentement. Le formalisme, contrairement au consensualisme, implique des exigences particulières de forme pour la validité du contrat, alors il ne faut pas confondre la forme et le formalisme.[1] Au Maroc, on trouve le même principe, dès que deux volontés convergent, la forme écrite n'est pas requise selon l'art 2 du D.O.C qui ne mentionne pas la forme parmi les conditions essentielles pour la validité d'une convention. [2] Cet assouplissement de l'exigence formelle constitue la pierre angulaire dans plusieurs matières dans le Droit, tel que l'arbitrage. Cela vaut la peine de mentionner que cette théorie est appuyée par une jurisprudence importante, ainsi qu'une interprétation des instruments universellement admis. A titre d'exemple on peut citer la Convention de New York [3]qui exige un minimum quant au formalisme de la convention d'arbitrage, mais quand même il faut mentionner que l'écrit est exigé, même s'il est exigé juste pour satisfaire aux Etats signataires de La Convention de New York. Aussi la Convention de Genève [4]dans une position plus simple et souple que celle de la Convention de New York, on déduit cela à travers l'article 1[er] paragraphe 2 « soit une clause compromissoire insérée dans un contrat, soit un compromis, signés par les parties ou contenus dans un échange de lettres, de télégrammes ou de communications par téléscripteur, et dans les rapports entre pays dont les lois n'imposent pas la forme écrite à la convention d'arbitrage, toute convention conclue dans les formes permises par ces lois »[5] . Aussi bien on a la loi type CNUDCI[1], Certes cette loi exige la forme écrite mais

[1] VENTE INTERNATIONALE ET DROIT VIETNAMIEN DE LA VENTE | Minh Hang Nguyen, https://books.openedition.org/pufr/2999?lang=en ; Consulté le 29/01/2024 à 9 :52

[2] Article 2 Dahir (9 ramadan 1331) formant Code des obligations et des contrats (B.O. 12 septembre 1913) (1). : *Les éléments nécessaires pour la validité des obligations qui dérivent d'une déclaration de volonté sont : 1° La capacité de s'obliger ; 2° Une déclaration valable de volonté portant sur les éléments essentiels de l'obligation ; 3° Un objet certain pouvant former objet d'obligation ; 4° Une cause licite de s'obliger.*

[3] Convention pour la reconnaissance et l'exécution des sentences arbitrales étrangères Conclue à New York le 10 juin 1958 Approuvée par l'Assemblée fédérale le 2 mars 19651 Instrument de ratification déposé par la Suisse le 1 er juin 1965 Entrée en vigueur pour la Suisse le 30 août 1965.

[4] Convention européenne sur l'arbitrage commercial international Genève, 21 avril 1961.

[5]La convention de Genève, L'article 1[er] Champ d'application de la Convention, paragraphe 2.

dans une forme très souple qui peut prendre la forme de « La convention d'arbitrage doit se présenter sous forme écrite. Une convention est sous forme écrite si elle est consignée dans un document signé par les parties ou dans un échange de lettres, de communications télex, de télégrammes ou de tout autre moyen de télécommunications qui en atteste l'existence, ou encore dans l'échange d'une conclusion en demande et d'une conclusion en réponse dans lequel l'existence d'une telle convention est alléguée par une partie et n'est pas contestée par l'autre »[2].

À partir de toutes les informations préalablement abordées, on arrive à illustrer concrètement l'importance que joue le consensualisme dans l'arbitrage. Par le biais de ce dernier, et les facilitées qu'il représente, on peut admettre son impact et sa relation avec l'efficacité de la convention d'arbitrage, dans la mesure ou un excès de formalisme peut causer juste des retards, nullité etc.

Chapitre II : La matérialisation du consentement entre offre et acceptation (matérialisation classique)

En droit Marocain, l'approche du consentement est particulièrement spécifique, et c'est ce qu'on peut constater dès les premières analyses qu'on peut avoir sur les deux éléments constitutifs du consentement et qui sont : l'offre et l'acceptation. Si l'on nous interroge sur la base de notre classification, la réponse reposera sur l'approche jurisprudentielle. Celle-ci a longtemps favorisé le consentement à la convention d'arbitrage en ce qui concerne les deux termes : offre et acceptation. Bien que la convention d'arbitrage soit un contrat, elle est donc soumise aux règles de droit des contrats, l'offre et l'acceptation.

⇒ Quant à l'offre dans le cadre légal marocain fallait souligner les trois caractéristiques fondamentales de ce dernier à savoir :

- **La fermeté de l'offre** : Ce critère est crucial, étant donné que la convention d'arbitrage entraîne la renonciation à la possibilité d'avoir recours aux juridictions étatiques pour certains litiges. La fermeté de l'offre se manifeste par sa formulation de telle manière qu'une simple acceptation constitue la convention. Le cas contraire, la qualification de l'offre pourrait être considérée comme une invitation à entamer des pourparlers.

- **La précision de l'offre** : L'offre doit également être précise, autrement dit, il doit en préciser les termes et les modalités, Cette exigence revêt une importance

[1] Loi type de la CNUDCI sur l'arbitrage commercial international (1985) avec les amendements adoptés en 2006. La Loi type vise à aider les États à réformer et à moderniser leurs lois sur la procédure arbitrale afin de tenir compte des caractéristiques et besoins particuliers de l'arbitrage commercial international.

[2] Article 7, Loi type de la CNUDCI sur l'arbitrage commercial international.

cruciale, en particulier pour les litiges soumis à l'arbitrage, car un manque de précision pourrait être interprété comme une renonciation à recourir à la justice étatique. En d'autres termes, la clarté de l'offre est nécessaire pour éviter toute ambiguïté ou incertitude qui pourrait compromettre la validité de l'arbitrage et l'accès aux tribunaux étatiques en cas de litige.

- **L'extériorisation de l'offre :** Le troisième critère est l'extériorisation de l'offre. Le législateur offre divers modes d'extériorisation de l'offre dans la mesure où l'article 313 du CPC[1] qui adopte une approche très flexible en ce qui concerne l'appréciation du support écrit de la convention d'arbitrage. L'article 3 de la nouvelle loi 95-17 relative à l'arbitrage reprend presque littéralement l'article 313 ancien du Code de procédure civile. La seule nouveauté se traduit par son adaptation aux nouvelles technologiques puisqu'il énonce qu'est réputée conclue par écrit toute convention mentionnée dans un courrier électronique.

⇒ L'acceptation : A l'instar des autres législations notamment la législation française, et à travers l'article 313 du CPC[2], l'acceptation seule peut former le contrat. Cependant on a une particularité qui norme la loi marocaine dans ce contexte, c'est que le silence ne vaut pas consentement, du fait de la doctrine musulmane confirmée par la jurisprudence. Et vu qu'elle constitue une position rigoureuse vis-à-vis d'autres législations, l'art25 du D.O.C[3] ajoute une nuance moins sévère, en donnant au silence la force et la valeur, le cas où ce dernier a un caractère habituel.

La sévérité en matière d'acceptation est en défaveur de l'efficacité du droit marocain et de sa compatibilité avec les standards internationaux. Effectivement, la position de la jurisprudence marocaine est révélatrice du maintien d'une certaine méfiance à l'égard de l'arbitrage qui traduit une « exception » qu'il faut interpréter de façon restrictive.[4]

Partie II : Les obstacles juridiques entravant l'efficacité du consentement

[1] Code de procédure civile Marocain, DAHIR PORTANT LOI N° 1-74-447 DU 11 RAMADAN 1394 (28 SEPTEMBRE 1974) APPROUVANT LE TEXTE DU CODE DE PROCÉDURE CIVILE1.

[2] Ibidem .

[3] Dahir (9 ramadan 1331) formant Code des obligations et des contrats (B.O. 12 septembre 1913) (1).

[4] La Convention d'Arbitrage : Étude Comparée de Droit Franco-Marocain, Thèse de doctorat en droit Soutenance le 22 novembre 2022, Samia AJOUBY, Université Paris-Panthéon-Assas École Doctorale de Droit Privé (ED6).

Après avoir traité les éléments clés d'efficacité de la convention d'arbitrage sous le cadre du consentement, passons maintenant aux obstacles qui empêchent l'efficacité de ce dernier, et qu'on peut les classer selon deux grandes catégories : Les vices propres au Droit des contrats (chapitre I) et Les pathologies proprement arbitrales (chapitre II).

Chapitre I : Les vices propres au Droit des contrats

L'article 39 du Dahir des obligations et des contrats énonce qu'est « annulable tout consentement donné par erreur, surpris par dol ou extorqué par violence »[1]

Nous examinerons de manière séquentielle : **L'erreur, Le dol, La violence.**

- **L'erreur** : est considérée comme l'un des vices du consentement par la législation marocaine, offrant ainsi la possibilité de demander la résiliation des obligations contractuelles. « L'erreur de droit donne ouverture à la rescision de l'obligation »[2].
  La législation marocaine identifie plusieurs catégories d'erreurs : L'erreur de droit (Art 40. D.O.C[3]), L'erreur sur l'objet de la convention d'arbitrage (Art41. D.O.C), L'erreur sur la personne (Art42.D.O.C).
- **Le dol** : « le dol donne ouverture à la rescision, lorsque les manœuvres ou les réticences de l'une des parties, de celui qui la représente ou qui est de complicité avec elle, sont de telle nature que, sans ces manœuvres ou ces réticences, l'autre partie n'aurait pas contracté. Le dol pratiqué par un tiers a le même effet, lorsque la partie qui en profite n'avait connaissance ».[4] Alors la loi énonce d'une manière claire les deux formes du dol et qui sont : les manœuvres dolosives ou la réticence.
- **La violence :** « la contrainte exercée sans l'autorité de la loi, et moyennant laquelle on amène une personne à accomplir un acte qu'elle n'a pas consenti »[5](Art 46. D.O.C).
  De cette définition, on peut déduire deux critères : l'illégitimité de la violence et sa détermination du consentement. L'article 51 du DOC ajoute que la crainte révérencielle ne peut être le motif de la rescision pour violence à moins d'avoir été accompagnée d'un manque grave ou d'une voie de fait. Ainsi que, l'article

[1] Dahir (9 ramadan 1331) formant Code des obligations et des contrats (B.O. 12 septembre 1913) (1).

[2] Article 40, Dahir (9 ramadan 1331) formant Code des obligations et des contrats (B.O. 12 septembre 1913) (1).

[3] D.O.C : Dahir des obligations et contrats .

[4] L'article 52 du DOC.

[5] Article 46du Doc .

49 du DOC ajoute que les voies de droit peuvent être constitutives de violence lorsqu'elles font l'objet d'un abus.[1]

Chapitre II : Les pathologies proprement arbitrales (spécifiques à la convention d'arbitrage)

Une clause d'arbitrage est pathologique lorsque, par sa rédaction défectueuse, Imprécise ou incomplète, elle va entraver le bon déroulement de l'arbitrage et dans certains cas l'empêcher.[2] Autrement dit, une clause est dite pathologique quand elle est équivoque quant à : la volonté des parties de se soumettre à l'arbitrage, dans l'identification de l'institution arbitrale compétente, la certitude de la renonciation à la juridiction étatique.

Exemples :
- clause d'arbitrage désignant comme applicable à l'instance arbitrale une règle abrogée
- clause n'énonçant par clairement et formellement la volonté de se soumettre à l'arbitrage
- absence de renonciation expresse et formelle à la protection judiciaire des juges et tribunaux. [3]

Abordons à présent les dénominations spécifiques de ces clauses ainsi que leurs définitions précises :

- **Les clauses pathologiques relatives à la désignation d'une institution arbitrale :** Une formulation maladroite d'une clause d'arbitrage peut entraîner une désignation approximative ou peu claire d'une institution arbitrale, qu'elle existe ou non. En se basant strictement sur le libellé du texte, la clause d'arbitrage pourrait être considérée comme invalide. Cependant, lorsque l'intention claire des parties de désigner une institution spécifique est évidente, il est possible d'effectuer une interprétation favorable en ce sens.[4]

[1] La Convention d'Arbitrage : Étude Comparée de Droit Franco-Marocain, Thèse de doctorat en droit Soutenance le 22 novembre 2022, Samia AJOUBY, Université Paris-Panthéon-Assas École Doctorale de Droit Privé (ED6).

[2] COMMENTAIRE DE JURISPRUDENCE Nathalie PETIT- CLAUSTRE Chargée d'enseignement à l'Université Toulouse 1 Capitole Cass. 1ère Civ., 4 mars 2020, n°18-22.019.

[3] Présentation, Les clauses pathologiques en matière d'arbitrage, Publié par Émile Lejeune.

[4] La Convention d'Arbitrage : Étude Comparée de Droit Franco-Marocain, Thèse de doctorat en droit Soutenance le 22 novembre 2022, Samia AJOUBY, Université Paris-Panthéon-Assas École Doctorale de Droit Privé (ED6).

- **Clause blanche :** Les clauses blanches sont les clauses qui n'encadrent pas les modalités de désignation des arbitres, que ce soit directement ou par référence à un règlement ou à une institution arbitrale. En arbitrage interne, l'article 1443 du Code civil sanctionne ces clauses par la nullité en retenant que « La clause compromissoire doit, à peine de nullité, être stipulée par écrit dans la convention principale ou dans un document auquel celle-ci se réfère. Sous la même sanction, la clause compromissoire doit, soit désigner le ou les arbitres, soit prévoir les modalités de leur désignation. »[1], En droit marocain de l'arbitrage international, la solution est inverse, car aucun texte ne semble réprimer de telles clauses. Cela laisse entendre qu'elles pourraient potentiellement être interprétées en faveur de leur validité (in favorem validitatis).[2]
- **Les clauses abusives :** Précédant l'entrée en vigueur de la loi n°31-08, le législateur marocain était passif vis-à-vis des clauses abusives, ce qui était extrêmement réprimé par la doctrine[3] . En tout état de cause, la loi n°31-08 est venue mettre fin à ces tergiversations doctrinales[4]. Elle définit rigoureusement la clause abusive comme :

  « Toute clause qui a pour objet ou pour effet de créer, au détriment du consommateur, un déséquilibre significatif entre les droits et les obligations des parties au contrat »[5],

  la loi énumère de manière non exhaustive certaines clauses pouvant être considérées comme abusives, tout en accordant aux magistrats un vaste pouvoir d'interprétation à travers son article 16.[6]

[1] L'article 1443 du Code civil français.

[2] La Convention d'Arbitrage : Étude Comparée de Droit Franco-Marocain, Thèse de doctorat en droit Soutenance le 22 novembre 2022, Samia AJOUBY, Université Paris-Panthéon-Assas École Doctorale de Droit Privé (ED6).

[3] I. Fakhouri, La protection du consommateur face aux clauses abusives, R.E.M.E.D., n°3, 2001, p. 73.

[4] Dahir n°1-11-03 du 18 février 2011 (B.O. n°5932 du 7 avril 2011).

[5] Article 15 de la loi n°31-08 édictant des mesures de protection du consommateur issu du Dahir n°1-11-03 du 18 février 2011.

[6] La Convention d'Arbitrage : Étude Comparée de Droit Franco-Marocain, Thèse de doctorat en droit Soutenance le 22 novembre 2022, Samia AJOUBY, p125, Université Paris-Panthéon-Assas École Doctorale de Droit Privé (ED6).

Conclusion

Au cours de notre étude, nous nous sommes arrêtés à plusieurs reprises sur les caractéristiques du consentement, constatant une diversification au niveau de ces dernières, entre caractéristiques relevant du droit des contrats et d'autres relevant du droit ou des règlements spécifiques à l'arbitrage. Passons de l'indispensabilité du consensualisme au consentement et la matérialisation de ce dernier à travers l'offre et l'acceptation, qui doivent respecter plusieurs conditions que nous avons déjà examinées précédemment, Nous avons pu déterminer le rôle du consentement. Qui est un rôle majeur dans la formation et l'intégrité de toute convention d'arbitrage puisqu'il constitue la pierre angulaire de la matière. Aujourd'hui, on sait tous qu'on ne peut pas évoquer une convention d'arbitrage efficace sans parler d'un consentement efficace. D'ailleurs c'est la question centrale sur laquelle a reposé notre étude et repose la convention d'arbitrage, et qui nous pousse à réfléchir sérieusement sur les autres facettes du sujet, à savoir les obstacles entravant l'efficacité du consentement, et qui ont fait l'objet de notre étude au niveau de la dernière partie, dans laquelle on a pu découvrir que malgré qu'on a un cadre légal qui contourne la convention d'arbitrage ainsi que l'élément du consentement, on souffre toujours des maladresses rédactionnelles qui causent des clauses pathologiques, constituant le cœur du défi lié à l'efficacité de la convention d'arbitrage.

المجلة المغربية للدراسات القانونية والاقتصادية
العدد 15، أبريل 2025
ISSN(P) : 1142-2489
ISSN(E) : 3085-4555
Numéro 15, AVRIL 2025
Revue Marocaine des Eudes Juridiques et Economiques

Les principaux courants de communication politique

The main currents of political communication.

My youssef MARDI LOUKILI

Docteur en droit

Expert en communication politique

Resumé :

L'article examine deux grands courants de recherche en communication politique : le courant libéral, principalement développé aux États-Unis, et le courant critique, né en Europe. Le premier se concentre sur l'autonomie des médias par rapport aux politiques, mettant l'accent sur des investigations empiriques et quantitatives, tandis que le second critique cette autonomie, affirmant que les médias dépendent fortement des politiques. Le texte explore les contributions de figures clés comme George Gallup, qui a introduit des méthodes de mesure de l'opinion publique, et Paul Lazarsfeld, qui a développé la théorie du leadership d'opinion. Il aborde également des concepts tels que l'agenda setting et la spirale du silence, illustrant comment les médias influencent l'opinion publique. En fin de compte, l'article met en lumière les enjeux complexes des interactions entre médias, politiques et citoyens, tout en soulignant la nécessité d'une compréhension nuancée de ces relations dans le cadre de la démocratie.

ABSTRACT:

The article examines two major research movements in political communication: the liberal movement, primarily developed in the United States, and the critical movement, which emerged in Europe. The former focuses on the autonomy of the media from politics, emphasizing empirical and quantitative investigations, while the latter critiques this autonomy, asserting that the media is heavily dependent on politics. The text explores the contributions of key figures such as George Gallup, who introduced methods for measuring public opinion, and Paul Lazarsfeld, who developed the theory of opinion leadership. It also addresses concepts like agenda setting and the spiral of silence, illustrating how media influences public opinion. Ultimately, the article highlights the complex issues surrounding the interactions between media, politics, and citizens, while underscoring the need for a nuanced understanding of these relationships within the framework of democracy.

Introduction :

Les grands mouvements de recherche qu'a connus la communication politique. Je reprends ici le schéma bipartite proposé par Gingras (2003) : le mouvement de recherches dites administratives ou libérales, apparu et répandu aux Etats-Unis d'Amérique tout d'abord, est caractérisé par l'empirisme et les investigations quantitatives ; le mouvement de recherches dites critiques, né et développé en Europe, caractérisé par son aspect globalisant, idéologique et philosophique, est marqué par la démarche critique et la pensée néo-marxiste.

Ces deux grands mouvements se distinguent essentiellement au niveau du rapport qu'ils conçoivent et établissent entre les politiques et les médias : pour le courant libéral, il y a une certaine autonomie des seconds par rapport aux premiers ; pour le courant critique, cette autonomie n'est que fictive, les médias seraient en forte dépendance par rapport aux politiques.

Cet article se compose de deux grandes sections : la première sera réservée au courant libéral ; la seconde au courant critique.

I. Le courant libéral :

Je me limiterai ici aux investigations qui ont marqué l'histoire de ce courant : les travaux de Gallup, de Lazarsfeld, de Charron, de Fastinger et de Neumann.

***Apport de George Gallup (1901-1984) : la mesure de l'opinion publique**

Les principes dits démocratiques prêchant une certaine liberté au peuple se trouvent fortement ébranlés par ceux du totalitarisme qui le relègue au statut de « troupeau ». Deux questions se posent alors aux adeptes du courant libéral : la première concerne le type du gouvernement, on la formulera comme suit « la démocratie serait-elle la meilleure forme de gouvernement ? » ; la seconde porte sur la manière de gouverner, on l'annoncera comme suit « comment peut-on pratiquer la démocratie efficacement ? ».

Gallup apporte à chacune de ces questions une réponse qui nous éclairera sur sa position libérale : pour l'adoption du système démocratique, il considère que le peuple américain a résolument arrêté son choix sur le gouvernement démocratique : « **Les traditions de la liberté individuelle, de la libre parole, du droit de s'assembler et du débat public sont si profondément enracinées dans cette Nation que l'idée d'un gouvernement dictatorial suscite la répulsion instinctive des Américains. Dans toute confrontation entre l'idéologie démocratique et l'idéologie totalitaire, le choix du peuple américain est éminemment clair** » ; pour la manière de gouverner, Gallup accorde beaucoup d'importance à « la volonté du peuple », à son devoir de se prononcer constamment sur les questions qui l'intéressent de prime abord, sa mise en marge constituerait une vraie atteinte à la démocratie et altérerait sérieusement l'efficacité de la démarche démocratique. Il faudrait alors étudier les besoins évolutifs du peuple et les prendre en ligne de compte dans les décisions politiques : « **C'est par une information**

sur le véritable état de l'opinion publique que les hommes politiques peuvent accéder aux aspirations de l'électorat et concevoir des projets de gouvernement. Ils peuvent savoir quel degré d'opposition suscite tel ou tel projet et quels efforts seront nécessaires pour gagner le soutien du public »

La connaissance constante et systématique de la volonté du peuple ne peut se faire sur la base des élections nationales parce qu'elles interviennent dans des durées ne permettant pas de fixer continuellement les besoins évolutifs du peuple et qu'elles impliquent des enjeux autres
que celui de concevoir un programme politique pour le peuple dans sa globalité et sa diversité. Les élections législatives, en dépit de leur caractère étatique, comportent le risque du parti pris. En effet, « **Le législateur, techniquement parlant, est censé représenter les intérêts de tous les électeurs de sa circonscription. Mais avec le bipartisme, la tentation est forte pour lui de représenter et d'être influencé par les électeurs de son propre parti. Il est soumis à la discipline du parti et à la volonté de ses chefs** ». La composition du Congrès, la part des partis dans chaque Etat et l'effet majeur des groupes de pression affaiblissent sensiblement l'importance que pourraient jouer les programmes des élections législatives dans la détermination des choix et des besoins des électeurs à l'échelle des districts et des Etats tout d'abord, au niveau de la Nation tout entière ensuite.

Gallup appelle donc à l'adoption des enquêtes dites représentatives, menées à l'échelle de la nation, comportant toutes les variables essentielles qui caractérisent la population-mère et permettant de manière régulière d'évaluer « la volonté du peuple: « **Le référendum par échantillon est une procédure simple permettant de sonder les opinions d'un nombre relativement réduit de personnes, sélectionnées dans le but de refléter avec une grande fidélité les caractéristiques de l'ensemble de la population électorale. En pratique, de telles enquêtes reviennent à sonder les opinions d'un électorat miniaturisé** ».
Une bonne technique d'échantillonnage permettrait de recueillir des données fiables sur l'opinion publique.

Pour clore ce point sur l'apport de Gallup, retenons les points suivants :

a. La démocratie représentative, selon Gallup, ne peut fonctionner efficacement que si elle associe le peuple aux décisions politiques. Cela se ferait par la pratique systématique d'un référendum représentatif impliquant une méthodologie d'échantillonnage qui permettrait à l'ensemble de la nation d'être représenté.
b. Le peuple est doté du bon sens qui lui permet de proposer et de juger des programmes de manière globale ; le côté législatif, avec ses formulations, ses normes et ses détails, est l'affaire des législateurs et des experts en la matière.

c. Les médias ont un grand rôle à jouer dans la diffusion des résultats de ces sondages. Loin de favoriser le verrouillage du débat public, ils l'alimentent dans un sens qui permettrait aux gouvernants de débattre à propos de sujets et questions intéressant le peuple. Celui-ci évaluera les arguments fournis par les acteurs politiques et s'exprimera en conséquence : « **Les journaux et la radio organisent le débat public portant sur les enjeux nationaux, fournissent les informations et présentent les arguments des deux parties, exactement comme le faisaient les gens eux-mêmes dans l'ancien town meeting. Et finalement, grâce à la technique du référendum par échantillon, le peuple, après avoir écouté les arguments des deux camps sur chacun des enjeux, peut faire connaître sa volonté** ».

***Apport de Lazarsfeld (1901-1976) : la théorie du leadership d'opinion**

Les travaux de Lazarsfeld et ses collaborateurs s'inscrivent dans ce qu'on appelle la sociologie des média ou encore la sociologie des communications de masse. Leur importance découle de la place qu'ils accordent à la théorie du leadership et de l'interaction comme médiums de contrôle social « local », mode de domination horizontale, interne au groupe et/ou à la classe, qui s'ajoute à la forme classique, cette fois-ci verticale, de la domination sociale. « **Partis à la recherche des preuves de l'efficacité des pouvoirs institutionnels, les lazarsfeldiens découvrent les petits pouvoirs invisibles auxquels est suspendue l'existence quotidienne** » (Grumbach et Herpin, 1988)

Les Lazarsfeldiens ont découvert que l'impact des média est d'un effet faible comparativement à celui exercé par l'entourage. Mieux : s'il s'exerce aussi fortement ou aussi faiblement c'est par l'entremise ou, respectivement, à cause d'agents internes au groupe. Dans leurs travaux The People's Choice puis Voting, ils ont pu démontrer que les médias n'améliorent que trop peu les intentions de vote malgré le grand investissement qu'ils présentent à ce niveau et que l'attraction de nouveaux électeurs se réalise plus par les contacts directs avec les intéressés et leur entourage (familial, professionnel, amical) que par les discours repris ou produits par les média : « **Au lieu des changements en masse que la campagne était supposée induire, les auteurs découvrent la stabilité de l'opinion politique et l'homogénéité idéologique des groupes primaires** » (Grumbach et Herpin, op.cit).

L'influence personnelle est plus forte et plus efficace que toute forme d'influence exercée par les moyens de communication de masse. Ceci, les lazarsfeldiens l'ont testé dans des domaines aussi divers et différents que la politique, la médecine et la mode. La légitimité du groupe d'appartenance l'emporte sur celle de la classe et de l'origine sociale : « **Parce qu'une autre légitimité, diffuse celle-là, s'interpose entre les**

individus et les pouvoirs institutionnels : celle de la classe ou du groupe d'appartenance. À l'omnipotence du contrôle social à distance, les lazarsfeldiens opposent la force du contrôle social « rapproché », lesté de tout le poids des sanctions et des valeurs du groupe » (Grumbach et Herpin, 1988).

Les relations interpersonnelles impliquant moins de distance sont dotées d'un poids en matière de prise de position et de décision plus grand que les relations institutionnelles, dont celles exercées par les média, qui impliquent plus de distance. La légitimité est proportionnelle à la proximité. Au contrôle central vertical exercé par les autorités distantes s'ajoute, avec plus de force et d'influence, le contrôle local favorisé par une présence endogène du leadership et les actions actives et dynamiques suscitées par l'interaction (Lazarsfeld, The People's Choice).

Le leadership appartient au groupe, ses actions sur celui-ci se font de manière naturelle et discrète dans le cadre des relations interpersonnelles ; à ce titre, elles sont d'autant plus percutantes et plus conséquentes que le pouvoir qu'elles supposent se produit par l'entremise et la reconnaissance des personnes mêmes sur qui il se produit : « **Situés parmi les proches – conjoints, parents, collègues ou amis –, faisant office de conseiller écouté, ils ne se distinguent de leurs partenaires que par la compétence spéciale dont ils sont crédités, une sociabilité plus importante et davantage de contacts avec le monde extérieur à leur cercle, en particulier à travers les media. Remise de soi, l'influence personnelle est une imposition « douce » et sollicitée qui se produit dans le cours des contacts quotidiens entre des personnes liées par l'interconnaissance et partageant, pour l'essentiel, des caractéristiques et des opinions semblables** » (Grumbach et Herpin, op.cit).

L'interaction figurée dans les activités conversationnelles de tous les jours permet l'infiltration douce et légitime de l'information et la prise de position et de décision quasiment concertée entre individus appartenant au même groupe, le leadership constituant la figure sociale de référence, mais ses actions sur le groupe s'accomplissent dans le processus générateur et reproducteur de l'échange et de l'interaction : « **C'est par et dans l'activité conversationnelle quotidienne que les acteurs inventent, constituent ou adaptent l'équipement symbolique nécessaire à leur accomplissement de la vie sociale. (…) Maïeutique, constitutif ou validant, le dialogue ordinaire entre égaux est une instance productive et dotée d'une efficacité propre. Le modèle de l'action par contact se substitue à celui de l'impetus, force motrice immanente au mobile. Interaction et conversation constituent un processus d'influence sans « influent » et fournissent, dans le langage des auteurs, le principe d'une « sociologie symétrique » » (** Grumbach et Herpin, 1988).

En dépit des difficultés objectives apparentes de la cueillette des données, celles concernant les effets produits par l'interaction verbale en l'espèce, les Lazarsfeldiens ont appelé quand
même au recours à l'enquête par sondage et à l'échantillonnage représentatif ; il est possible, selon eux, de dégager le point de vue d'une personne sur le groupe qui l'entoure et dégager, en associant et comparant les différentes opinions émises par les membres du groupe sur chacun des individus qui le composent, ce qui est partagé comme points de vue, valeurs, attitudes et représentations par ce même groupe, que les conversations érigent le plus souvent en repères en matière de politique, de société et de culture : « **Avec l'adoption de l'échantillon en « boule de neige », qui procède de l'influenceur à l'influencé ou l'inverse, la démarche de Personal Influence permet à la fois d'identifier les leaders d'opinion sur la base d'une relation réelle et d'un jugement indépendant et de confronter les paires de partenaires liés par des transactions effectives** » **(** Grumbach et Herpin, op.cit).

Pour clore ce point sur l'apport de Lazarsfeld et son école, retenons les points suivants :

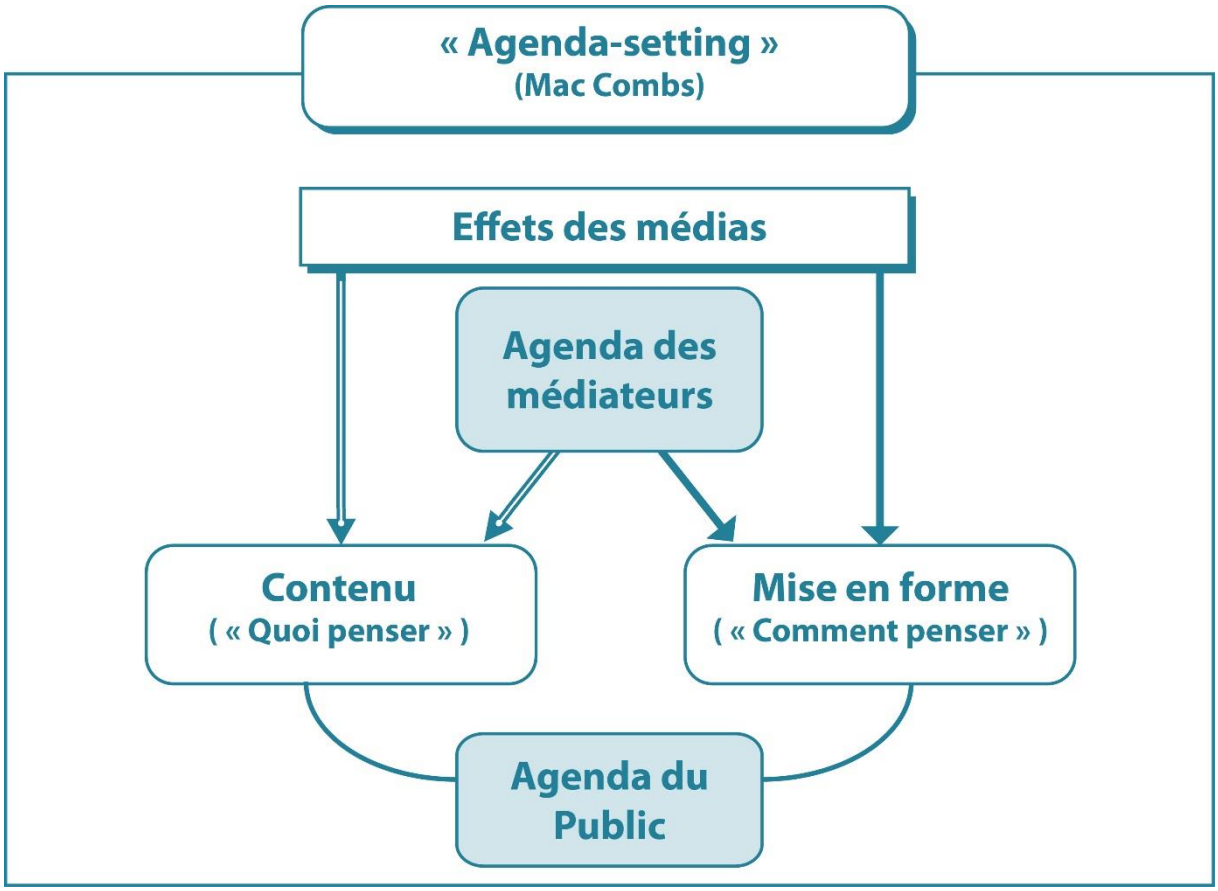
a. L'approche lazarsfeldienne du rapport des politiques aux médias et des médias à la masse dévie de l'approche classique attestant le contrôle social centralisé de la masse par les politiques à travers les média : s'ajoute au contrôle institutionnel le contrôle « local » exercé par un leadership d'opinion doté de compétences lui permettant d'être attentif, compréhensif et réactif aux média et qui, par l'interaction dynamique avec les membres de son groupe et de sa classe, assure ordinairement et horizontalement la transmission des valeurs dominantes portées par les média à l'avantage des groupes sociaux dominants.
b. En accordant de l'importance au contrôle endogène par le biais du leadership d'opinion, les Lazarsfeldiens atténuent les effets directs des média et s'inscrivent de ce fait dans le courant libéral de la communication politique.

***Apport de Jean Charron : les limites du modèle de l'agenda setting**

Mc Combs et Shaw, théoriciens de « l'agenda setting », ont tenté d'analyser le rapport des médias aux citoyens dans le cadre notamment des campagnes électorales américaines. Deux constats sont à l'origine de leurs investigations : le premier est que les médias n'influencent pas directement le public ; le second est qu'ils l'influencent sûrement. Les médias mettent des informations à l'ordre du jour, ce qu'il faut penser, sans trop nous dire sur ce qu'il faut en penser.

Les médias attirent l'attention sur certains sujets et certains événements par le fait d'en parler ; la hiérarchie qu'ils en font pourrait aussi être reproduite par les auditeurs et les

téléspectateurs. L'influence du médiateur s'exerce non seulement par le biais de l'ordre de présentation mais aussi et surtout par le commentaire verbal ou gestuel, par le montage, par les illustrations visuelles et/ou sonores. « I**l existe une relation entre l'ordre hiérarchique des évènements présentés par les médias et la hiérarchie de signification attachée à ces mêmes problèmes de la part du public et des politiciens » (**J.L. Michel, 1992**).**



Source : J.L. Michel, 1992

McCombs et Shaw ont favorisé un courant de recherche en communication politique qui part du principe que les problèmes auxquels les gens attestent de l'importance sont ceux-là mêmes priorisés par les médias. Ce modèle ambitionne de se généraliser à l'ensemble des questions touchant le rapport des médias à la communication politique, il aspire même à offrir un cadre explicatif général associant « **à la fois ce que déterminent les médias dans la société (les effets) et les déterminants sociaux des médias, comblant ainsi une des faiblesses majeures de la recherche sur les médias** ».

Jean Charron ne remet pas en question le modèle de l'agenda setting quand il s'agit d'analyser le rapport des sources de l'information aux médias, il l'adopte mais appelle à son dépassement dans un sens qui permettrait de comprendre au mieux les fonctions dévolues aux médias. Pour lui, l'application mécanique de ce modèle conçu au départ pour l'étude du rapport entre les médias et l'opinion publique est critiquable à des niveaux multiples et différents. Reprenons les grandes lignes de sa thèse en la matière :

Par rapport à la question des acteurs de l'agenda, on ne peut directement mesurer leur influence sur l'agenda des médias par la place qu'ils y occupent, du fait notamment que cette influence pourrait découler de leur disparition (ou de leur évocation sporadique) concertée avec les médias ou, encore, quand ils s'accordent l'attention des médias, ce serait parce qu'ils ne peuvent, vu leur statut de décideur sur la scène publique, se soustraire à cette attention ; ils sont tenus d'y figurer et de s'y exprimer. Dans l'un et l'autre cas, la place occupée par l'acteur dans les médias ne pourrait pas renseigner directement sur le degré de son influence sur les médias, surtout que la source n'est pas automatiquement l'acteur-objet de traitement médiatique. Reste à savoir ultimement, et c'est ce qui est important, jusqu'à quelle limite la présence ou l'absence d'un acteur est à elle seule déterminante de son influence sur les médias, si elle suffit à réaliser l'influence ou implique-t-elle corrélativement ses attitudes, ses discours et ses actions.

Il s'ensuit que « **les opérations comptables qui consistent à mesurer l'« agenda des qui» ne nous apprennent pas grand-chose sur l'influence des sources. Elles nous indiquent cependant qu'une bonne partie des matériaux à partir desquels les journalistes fabriquent des nouvelles sont fournis par les acteurs qui occupent le haut des hiérarchies sociales. Mais on n'a encore rien dit sur la nature de ces matériaux, ni sur le processus de « transmission » de ces matériaux, ni sur le produit fini** ».

Par rapport à la question du contenu de l'agenda, les travaux qui ont essayé de transposer le modèle de l'agenda setting largement attesté et admis entre les médias et l'opinion publique au rapport entre sources et médias se sont heurtés à des contradictions voire des impasses d'ordre méthodologique surtout. S'il arrive dans un nombre défini de cas que les médias reprennent les thèmes abordés par les décideurs politiques, dans bien d'autres cas ces thèmes ne sont pas entièrement repris ni traités de la même manière et de la même ampleur.

Par rapport à la notion de setting impliquant la reprise presqu'automatique des thèmes et de leur ordonnancement par les médias, des critiques concernant le travail opéré sur

l'information s'imposent de plus en plus. L'exemple de la nouvelle journalistique traité par Charron est à ce propos intéressant : la nouvelle n'est pas reproduite telle quelle par les médias, elle est travaillée dans le cadre d'intérêts des deux parties : les acteurs et les journalistes. Les premiers livrent, sous une certaine forme et par divers canaux, la matière première ; les seconds la soumettent au dispositif médiatique, la retravaillent et la transforment pour satisfaire aux normes tant formelles que substantielles du média. L'on passe ainsi de l'agenda setting à l'agenda building, de la transformation pure et simple par les médias de l'information reçue des sources à sa construction conjointe par les acteurs et les journalistes. Si cette idée semble plus plausible, elle cache moins la pérennité du modèle de l'agenda setting puisque le rôle des acteurs fournisseurs de l'information est plus proposé qu'exposé, décrit et expliqué.

Un modèle qui permettrait de faire coïncider les intérêts des uns et des autres impliquant des actions faites par anticipation des réactions escomptées, de part et d'autre, ne figure ni dans celui de l'agenda setting ni dans sa variante de l'agenda building.

Par rapport même à la notion d'agenda, il est à craindre selon les critiques du modèle de l'agenda setting, qu'elle ne soit trop floue pour signifier exactement ce qu'elle tend à signifier. Les formes d'influence ne peuvent se circonscrire au seul traitement d'une thématique par les médias, ce qui semble être le plus souvent le travail des adeptes du modèle, elles s'élargissent aussi au non traitement de certaines thématiques, à leur traitement mais selon une vision du monde toute différente et, ce qui est encore plus complexe, une légitimation de traitement médiatique évacuant par l'application de certains critères celui d'autres thématiques.

Le modèle de l'agenda setting schématiserait de manière trop simpliste les catégories impliquées par et dans l'interaction : les décideurs, les médias et l'opinion publique. Les thèmes n'auraient d'existence et de prévalence que pour autant qu'ils seraient mis en valeur par les médias. L'on pourrait approfondir la description en supposant à la place d'un acteur une instance constituée par un ou plusieurs acteurs identifiables par rapport à un champ d'intérêt particulier et constamment en lutte pour l'imposition d'une définition particulière de la réalité à propos d'un thème et d'une problématique. Le champ en question serait structuré et serait hiérarchisé le pouvoir dont sont pourvus les acteurs qui le composent. La source élabore des informations, la propose aux médias qui y réagissent en fonction de leurs rapports au champ, à sa dynamique et à la lutte pour la définition de la réalité qui le caractérise. Le thème et la problématique respective seraient, de ce fait, la conséquence de luttes à l'intérieur du champ et des actions de ses acteurs (voir à ce propos l'article de Pierre Bourdieu « l'opinion publique n'existe pas »). Les adeptes du modèle de l'agenda setting homogénéisent l'opinion publique et participent, ce faisant, à l'estompage et au voilement des disparités sociales. Les deux autres instances, les décideurs et les médias, souffriraient aussi de la même réduction définitoire : le statut complexe des décideurs en tant qu'acteurs et opinion publique et l'émergence d'autres tribunes médiatiques non officielles, pour ne citer que ces deux éléments, nécessitent une reconsidération sérieuse de la définition des trois catégories classiques du modèle de l'agenda setting. « **Souvent, les stratégies de communication**

et de mobilisation du soutien que les groupes mettent en œuvre consistent à exercer une influence sur d'autres acteurs sociaux par le biais ou à travers certains médias de faible audience (spécialisés ou « alternatifs »), ces autres acteurs concourant à leur tour au processus de définition de la réalité publique, éventuellement à travers des interactions avec des médias dits de masse. Bref les voix de l'influence sont souvent tortueuses et « multi-step » ».

Pour clore ce volet sur le modèle de l'agenda setting et ses limites, retenons avec Charron les éléments de méthode suivants :

a. Tout permet de dégager dans la sociologie américaine plus une recherche de mesure de l'influence que de s'interroger sur le caractère mesurable des effets que l'on cherche à mesurer. « Le modèle de l'agenda-setting, centré sur les effets cognitifs des médias plutôt que sur des changements d'attitudes, d'opinions ou de comportements induits par les médias, a semblé une approche et une méthodologie prometteuses pour contredire la thèse des effets limités ». Aussi l'a-t-on vitement élargi à l'étude des rapports entre sources et médias.

b. Cet élargissement fait, la conclusion que les sources influencent les médias est maintenant une évidence. La recherche se voit plutôt orientée vers la compréhension des mécanismes en jeu dans ce rapport d'influence qui se manifeste comme très complexe et nécessitant, par voie de conséquence, des chercheurs affiliés à des disciplines différentes. Les travaux de Cook et al, 1983 ; Molotch et al, 1987 ; Protess et al, 1991 ; Ettema et al, 1991, s'inscrivent dans cette perspective interdisciplinaire puisqu'ils sont l'œuvre conjuguée de sociologues, de politologues, de psychologues et de communicologues. Des divergences sensibles sont détectables dans les travaux de ces mêmes chercheurs : au début (Cook et al, 1983), ils tentaient de montrer que certains travaux médiatiques influencés par certains acteurs politiques pourraient à leur tour influencer certains publics et certains décideurs, en fonction de facteurs conjoncturels, on est en l'occurrence au cœur du modèle de l'agenda setting ; bien ultérieurement (Molotch et al, 1987 ; Ettema et al, 1991), ils proposent un dépassement du modèle en introduisant, pour le premier, la notion d'écologie des nouvelles et, pour le second, la notion de jeu.

C. Recours à une approche historique et ethnographique pour une bonne explication du jeu en vigueur dans les rapports entre décideurs politiques, médias et public : comment se joue le jeu par les différents acteurs/joueurs impliqués dans et par le jeu. Cela est visible surtout chez des chercheurs comme Schlesinger, 1990, 1991; Taras, 1990; Ericson et al, 1989; Charron, 1994

Charron se sert des notions de « jeu » et d' « écologie des nouvelles » pour proposer son analyse stratégique : « **L'approche stratégique nous invite en fait à chercher à saisir la dialectique système-acteur (ou contrainte-liberté), à prendre en compte à la fois les déterminismes, le poids des structures, et l'indéterminé, ce qui relève de la**

liberté des acteurs et de la stratégie. L'analyse du jeu nécessite une connaissance du système de contraintes et de ressources qui définissent la position de chaque acteur dans le jeu et qui définissent ses possibilités d'action ».

D. Enfin, cibler des jeux concrets et pratiques, démêler par l'application de l'approche historique la part du structurel et du conjoncturel, comparer des institutions et des cultures à systèmes politiques et médiatiques différents, comparer le fonctionnement du jeu dans des champs d'intérêt variés, permettraient de mieux comprendre le rapport complexe entre les différents acteurs de la communication politique : les décideurs, les médias et l'opinion publique.

***Apport de Noëlle-Neumann : la spirale de silence**

Neumann a introduit tôt la notion de sondage d'opinion en Allemagne. Sa thèse repose sur les postulats suivants :

a. L'individu se caractérise par son individualité et sa socialité. Il est fortement influencé par l'environnement dans lequel il se meut. Ses opinions, ses attitudes et ses comportements découlent de ce qu'il observe autour de lui. La légitimation qu'il en fait provient de la forte présence qu'il leur reconnaît objectivement. Cette légitimation lui est nécessaire, c'est le gage de son appartenance au groupe, de son acceptation par celui-ci, de sa survie.

b. En matière de politique, l'individu décèle intuitivement la prédominance d'une opinion ; son intuition est renforcée par ses observations. Deux processus ont lieu simultanément générant ce que Neumann appelle la spirale de silence : l'individu disposant d'une opinion à propos d'un fait, il la sauvegarde s'il constate qu'elle est largement partagée par le groupe auquel il est affilié et la rejette quand il observe qu'elle ne l'est pas. Il se trouve que, lors même qu'une l'individu dispose de l'opinion effectivement dominante, s'il constate que son entourage en adopte une autre, il s'aligne à la position de son groupe, contribuant ainsi sans le vouloir et sans le savoir à la diffusion d'une opinion au départ minoritaire et, parallèlement, à l'affaiblissement d'une opinion initialement majoritaire.

c. L'adoption d'une opinion considérée comme majoritaire, même si ce n'est pas le cas, et le rejet d'une opinion représentée comme minoritaire, en dépit de sa prédominance objective, s'accompagnent d'une légitimation, pour la première, et d'une délégitimation, pour la seconde.

d. Les jugements formés découlant d'inférences individuelles, il s'ensuit un cercle silencieux érigeant, cette fois-ci réellement, l'opinion minoritaire au statut d'opinion majoritaire. Les médias cautionnent, d'une part, la croyance en la dominance d'une opinion et participent résolument à sa légitimation et, de

l'autre, la croyance en la faiblesse d'une opinion différente et contribuent ainsi à sa délégitimation.

Pour exemple de la spirale de silence, on reprendra celui sur lequel Neumann s'est basée dans ses investigations : « **Pendant neuf mois, les intentions de vote pour les deux grands partis politiques, les chrétiens démocrates (CDU/CSU) et les sociaux-démocrates (SPD), demeurèrent à peu près égales. C'est-à-dire entre décembre 1964 et août 1965 les deux étaient au coude à coude. Et alors le tableau se brouilla. À savoir, l'attente que le parti des chrétiens démocrates vaincrait monta d'environ 35!% en décembre 1964 à plus de 50!% en août 1965. Et parallèlement, les chances du parti des sociaux-démocrates ont été en décroissance. Je n'ai pu expliquer ce phénomène que six ans plus tard. En fait, les deux camps, les chrétiens-démocrates et les sociaux-démocrates, différaient dans leur disposition de parler en public. Le camp parlant fort (à cette époque il s'agissait des chrétiens démocrates) était beaucoup et toujours surestimé dans sa vigueur, le camp devenant de plus en plus silencieux (à cette époque les sociaux-démocrates) étant de plus en plus sous-estimé** ».

***Apport de Léon Festinger : la dissonance cognitive**

On se basera ici essentiellement sur le travail de Vaidis D et Halimi-Falkowics (2007). Quand une personne est en proie à une tension résultant de son accomplissement d'un acte contraire à ses croyances et ses convictions, elle réduit cette tension par, entre autres, le changement de ses croyances et ses convictions et justifie ainsi l'acte accompli. L'état de dissonance dans lequel se trouve l'individu crée chez lui un certain inconfort psychologique et l'amènerait à changer a posteriori d'opinion, de croyance ou de conviction pour accepter l'effectuation de l'acte et réduire ou restituer le confort psychologique perdu.

La cognition définie comme tout élément de « connaissance, opinion ou croyance sur l'environnement, sur soi-même ou sur son propre comportement » (Festinger, 1957 : 9) pourrait se combiner avec une ou plusieurs cognitions selon trois types de rapports : la consonance quand les cognitions sont compatibles, la dissonance quand les cognitions sont incompatibles, neutres quand les cognitions n'entretiennent aucun rapport entre elles.

A la suite des travaux de Festinger, plusieurs recherches sont venues façonner le modèle classique de la dissonance cognitive, elles insistent toutes sur la notion d'engagement. Le sentiment de liberté est dit être déterminant dans la réalisation des effets de dissonance cognitive : selon Brehm et Cohen (1962) et Linder, Cooper et Jones (1967), c'est en se sentant libre d'effectuer l'acte problématique que l'individu réalise l'effet de dissonance cognitive. Kiesler (1971), Joule et Beauvois (1998) évoquent aussi un autre facteur déterminant, celui de l'irréversibilité de l'acte accompli.

Cooper et Fazio (1984) ajoutent à l'irréversibilité de l'acte les conséquences qu'il pourrait entraîner qui seraient aversives, irréversibles, prévisibles et clairement perceptibles. L'individu, se doit, de surcroît, de se considérer responsable de l'acte accompli.

En ce qui concerne les modes de réduction de la dissonance, on peut en citer les plus en vue : la rationalisation cognitive, la rationalisation comportementale, la trivialisation et le changement d'entourage social.

La rationalisation cognitive concerne le changement opéré sur les attitudes après l'accomplissement de l'acte problématique. La modification de l'attitude initiale et son remplacement par une autre moins inconsistante cadrant avec l'acte accompli. L'individu peut aussi recourir à une explication justifiant l'acte accompli ; les arguments utilisés permettent d'atténuer la dissonance et de générer des cognitions, sinon plus consistantes, du moins faiblement inconsistantes.

La rationalisation comportementale a lieu quand la personne, ayant effectué un acte inconsistant, dispose de la possibilité d'en effectuer un autre, consistant cette fois-ci, allant dans le même sens (Joule, 1986).

La trivialisation contribue aussi à la réduction de la dissonance cognitive : l'acte accompli ou l'attitude qui est à son ressort peuvent être dévalorisés, ce qui minimisera de beaucoup l'effet de la dissonance (Simon, Greenberg et Brehm, 1995)

L'individu peut carrément changer d'entourage social pour affaiblir sa dissonance cognitive. Il sera constamment en présence de personnes adhérant à ses idées, opinions et croyances et s'éloignera de celles menaçant la consistance de ses cognitions (Festinger, Riecken et Schachter, 1956).

Les recherches investissant la théorie de la dissonance cognitive s'inscrivent dans des champs ou paradigmes différents, Vaidis D. et Halimi-Falkowicz S. (2007) en énumèrent quatre :

a. le paradigme du la soumission forcée ou « induite » rattaché surtout à Festinger et Carlsmith (1959) se caractérisant comme suit : « **les participants sont amenés à faire ce qu'ils n'auraient pas fait spontanément, ou à ne pas faire ce qu'ils feraient volontiers** ».

b. Le paradigme du choix ou de « la décision » reconnu le plus souvent à Brehm (1956) se caractérisant par le fait que l'individu se trouve devant deux alternatives à avantages presque similaires. La dissonance découle de l'impossibilité de s'accorder les deux alternatives : « **La réduction de la dissonance se traduira par une tendance à justifier a posteriori le choix opéré en maximisant ses attraits et en minimisant ceux de l'alternative rejetée. Les participants rechercheront également activement tout ce qui peut leur permettre de justifier leur choix et éviteront soigneusement ce qui pourrait le remettre en question** ».

c. Le paradigme dit de l'infirmation des croyances rattaché aussi à Festinger (1956) se caractérise par le fait que les croyances d'une personne se trouvent discréditées ; elle cherchera a posteriori des issues pour les rendre acceptables.

d. Le paradigme de l'hypocrisie reconnu à Aronson, Friend et Stone (1991). L'individu découvrant par lui-même une contradiction entre une position actuelle à propos d'opinions, de croyances ou de valeurs et une position ancienne déviant de ces mêmes opinions, croyances ou valeurs : « **Le constat opéré fait dès lors apparaître la position tenue comme « hypocrite ». La dissonance qui en résulte amène généralement l'individu à adopter un nouveau comportement allant dans le sens de la position défendue** ».

En guise de synthèse pour ce volet consacré à l'école libérale, et pour mieux préparer le choix que nous dicte notre hypothèse générale de recherche quant à notre positionnement théorique, il nous semble intéressant de souligner les éléments suivants :

a. Les effets des politiques sur les médias et des médias sur l'opinion publique ne sont plus à démontrer. Si au départ on hésitait à les reconnaître, maintenant avec le développement des investigations en matière de sciences politiques, de communication, de sociologie et de psychologie, ils sont définitivement attestés. Dans notre travail sur les débats politiques, nous nous plaçons dans cette optique des effets croisés de ces trois composantes de la communication politique.

b. L'origine, la nature, les modalités et les formes de ces effets constituent quand même des éléments différenciateurs : dans le cadre de l'école libérale, un postulat est de rigueur. Il s'agit de l'autonomie des médias. Si l'on ne peut plus parler d'autonomie absolue des médias par rapport aux politiques et à l'opinion publique, pour la même raison citée plus haut, des paradigmes de recherche à l'intérieur de cette même école atténuent voire affaiblissent les effets exercés verticalement et successivement par les politiques sur les médias et l'opinion publique.

c. La sociologie et les autres sciences qui s'y rapportent, notamment l'histoire et l'anthropologie, ont contrecarré l'influence verticale exercée par les pouvoirs politiques sur l'opinion publique. Pour les Lazarsfeldiens, dans le cas même où l'on reconnaîtrait un certain pouvoir aux médias, et en dépit de l'ampleur inestimable que pourrait avoir ce pouvoir, les politiques ne pourraient jamais influencer l'opinion publique par la seule action des médias : il faudrait qu'il y ait dans le groupe une personne prédisposée à l'influence, un leadership d'opinion, qui fasse figure de destinataire légitime des médias et qui, par le biais de la dynamique des interactions ordinaires, transmette horizontalement le système de valeurs et de croyances que véhiculent les médias. L'influence

verticale se trouve donc atténuée par l'influence horizontale. Il s'ensuit la limitation des effets des médias. Pour les sociétés en voie de développement où la démocratie est adoptée comme système politique, l'idée d'une autonomie des médias par rapport aux politiques serait, encore pour un bon moment, plus un souhait qu'une réalité. Pour ce qui est de notre travail, nous pensons aussi qu'une action d'influence verticale ne pourrait pas être de mise même si elle était envisagée, le taux encore important d'analphabétisme qui sévit dans la société ne le permettrait pas. Le rôle des leaderships d'opinion dont parlent les Lazarsfeldiens n'est pas à exclure. On pourrait même risquer l'hypothèse qu'il est prépondérant. Ce qui nous préoccupe davantage c'est surtout la capacité effective des médias marocains à opérationnaliser des objectifs politiques. On ne cherche pas, à travers ce travail, à mesurer un quelconque effet des médias pour ce qui est des questions politiques, un autre chercheur pourrait le faire, notre but est de faire voir que l'investissement de la communication politique par les médias est trop réduit pour permettre des effets politiques ciblés et réels sur le public. Pour ce qui est notamment des débats politiques, nous partons de l'hypothèse qu'ils se font sans une mise à contribution des outils méthodologiques nécessaires qu'offrent particulièrement la pragmatique et la sémiologie pour leur conduite conséquente et performante.je suis complètement persuadé qu'une telle défaillance au niveau de la communication médiatique, qui constitue le maillon fort de la communication politique, jugule toutes les tentatives, de quelque nature et de quelque orientation qu'elles soient, d'influencer efficacement l'opinion publique.

Dans le cadre de la modeste connaissance dont je dispose actuellement, nous ne pouvons conclure ultimement à la pertinence ou la non pertinence de la thèse de l'agenda setting avec ses variantes et ses transformations pour l'étude des pratiques de la communication politique au Maroc ; Je suis toutefois enclin à penser que l'agenda des médias agit jusqu'à une certaine limite sur celui du public, au niveau notamment de l'importance à accorder à certains thèmes et certaines problématiques. Les autres aspects d'influence, ceux notamment concernant les contenus, les attitudes, les représentations, les valeurs et les prises de position par rapport à des décisions, ne nous semblent pas pour le moment conquis utilement par les médias nationaux.

d. Les approches d'obédience psychologique, celle en particulier de la spirale du silence, lors même qu'elles accordent une certaine importance à l'individu dans le choix de ses opinions, de ses croyances, de ses positions, diminuant ainsi les effets déterminants des médias, elles consacrent l'idée de souveraineté dont disposent les institutions à renforcer la légitimité de ces mêmes opinions, croyances et positions. Quand il s'agit de questions déterminantes à la souscription desquelles sont comptés uniquement quelques milliers d'individus, l'autorité des médias en matière de légitimation serait combien utile pour y en

maximiser l'adhésion. Dans le cas d'espèce, le processus de la spirale de silence serait plus que souhaitable !

II Le courant critique :

Je l'avais bien expliqué plus haut, la distinction entre le courant libéral et le courant critique se dégage au niveau du rapport établi entre les médias et les politiques : pour les premiers, les médias seraient, sinon autonomes, du moins relativement indépendants de la sphère politique, ils joueraient alors le rôle qui leur sied dans le cadre d'un système démocratique où la libre expression est hautement et manifestement privilégiée ; pour les seconds, les médias seraient au service des politiques, ils ressortissent pleinement à un jeu démocratique où les médias orienteraient l'opinion publique au grand bonheur des décideurs politiques. Nous nous limiterons dans cette présentation à quatre figures emblématiques du courant critique : Habermas, Bourdieu, Chomsky et Blondiaux. Et parce que son empreinte marque d'une manière ou d'une autre, depuis les années 30 déjà, ce courant, nous commencerons par exposer les apports de l'Ecole de Francfort.

***Apport de l'Ecole de Francfort** :

Ce sont surtout Adorno et Horkheimer dans leur Dialectique de la raison qui ont fourni le plus exhaustivement possible les éléments de critique des médias retenus par l'Ecole Francfortoise. Examinons successivement ces éléments :

a. Révolue la thèse marxiste qui circonscrit la valeur marchande à l'échange de la force de travail dans les champs de l'économie, cette valeur se trouve élargi avec le capitalisme du XXème siècle aux produits culturels, les médias en l'occurrence.
b. Il s'ensuit une marchandisation des biens culturels, le processus d'uniformisation, d'homogénéisation et de standardisation qui les touche leur fait perdre leur substance distinctive les reléguant ainsi au rang de produits de consommation interchangeables
c. C'est donc à des fins instrumentales que les biens culturels sont destinés ; fini alors le désintéressement prêché pour la culture.
d. L'autonomie dont doivent disposer les médias et les autres matières culturelles s'estompe rapidement devant la dépendance voire le conformisme exigé pour la viabilité du nouveau modèle capitalistique du XXème siècle
e. Les messages produits par les médias influencent facilement et tendancieusement la masse globalement incapable de se les approprier de manière critique.
f. Se dessine chez les francfortois une distinction claire entre la raison instrumentale qui asservit la culture aux besoins du capitalisme marchand et la raison émancipatrice qui autonomise la culture du champ de la politique. Cette autonomisation pour laquelle ont lutté les philosophes des lumières contre les pouvoirs conjugués de la religion et de la politique.

Olivier Voirol a fait une relecture de la théorie critique des médias de l'Ecole de Francfort, il a énuméré les principales objections qui lui ont été adressées et a, par la suite, essayé de montrer la mécompréhension qui l'a touchée en lui apportant un nouvel éclairage. Les trois principales objections sont :

a. La présentation de la théorie des industries culturelles déposséderait les individus de capacités de discernement leur permettant de résister au pouvoir manipulatoire des médias notamment.
b. Des variables socioculturelles, telles l'origine sociale et le genre, ne seraient pas prise en ligne de compte dans l'estimation des effets de ces industries. Les destinataires seraient considérés comme un corps homogène affecté indistinctement et monolithiquement par les produits culturels, les médias en premier.
c. Les travaux de l'Ecole de Francfort seraient intuitifs, spéculatifs et globalement baignés dans la théorie sans attache avec le terrain et la réalité.

Par rapport à ces objections, Voirol apporte les éclairages suivants :

a'. Sur la base d'études entreprises en sociologie mais aussi en psychanalyse, les prêcheurs de la théorie des industries culturelles attestent que les individus modernes développent, sous l'effet d'une socialisation où la figure du père autonome perd de sa consistance, un « soi » de moins en moins fort , ce qui les fragilise face à d'autres instances d'autorité et de pouvoir, en l'espèce les médias. Ce n'est donc pas uniquement la toute puissance des médias qui est de mise mais aussi et surtout les transformations que connait la société dans sa globalité sous l'effet des nouvelles formes que prend le capitalisme.

b'. L'interrogation du rapport des médias à la société et à l'économie infirme l'idée selon laquelle les Francfortois auraient ignoré dans leur analyse les variables socioculturelles et socioéconomiques.

c'. Sur la base d'enquêtes empiriques, la plus grande étant celle portant sur les transformations de la famille et la formation de la personnalité, que les membres de l'Ecole de Francfort ont présenté leur thèse sur les industries culturelles. Le spéculatif associé le plus souvent à leur démarche serait alors infondé.

Pour nous qui sommes chercheur débutant en communication politique, nous ne pouvons que rapporter ces constats antinomiques : d'une part, une critique forte de la théorie des industries culturelles prêchée par l'Ecole de Francfort, ce qui explique en grande partie la prise de position distante à son égard, notamment par les chercheurs Français dont Edgar Morin ; d'autre part, bien que timide et de faible portée, une critique de cette critique réhabilitant tant soit peu cette théorie. Toujours est-il que les

membres de cette Ecole comme Adorno, Horkheimer ont posé les jalons d'une réflexion sur les nouvelles formes de violence exercée sournoisement par les médias, qui pourrait servir les intérêts du nouveau capitalisme. Les réflexions et recherches de penseurs comme Habermas, Bourdieu ou Chomsky ne peuvent en tout cas pas en faire l'économie.

***Apport de Jürgen Habermas : Théorie de l'agir communicationnel**

Les années 80 qui ont vu naître la théorie habermassienne de l'agir communicationnel se caractérisent par le règne du capitalisme et la décadence du communisme ; contrairement à la position pessimiste de l'Ecole de Francfort quant aux actions à engager pour lutter contre l'hégémonie protéiforme des médias et autres produits culturels, Habermas, tout en adoptant le point de vue de ses maîtres et amis francfortois, met en place une théorie qui, si elle trouvait sa réalisation, y compris dans les modèles politiques dits capitalistes, permettrait de sauver, selon lui, les vrais principes démocratiques.

Habermas prêche une nouvelle forme de rationalité basée essentiellement sur le dialogue et la communication. Il reprend à son compte, d'un côté, la notion kantienne de raison pratique comme mode d'accès au monde objectif en lui imprimant la dimension dialogique et, d'autre part, la théorie wébérienne de l'action. Mead l'a aussi influencé par sa thèse de la « rationalité communicationnelle » renvoyant à un monde idéalisé où la communication intersubjective perfectionnée constitue la meilleure voie pour un développement personnel des sujets et une cohésion sociale.

La théorie de Habermas se fonde sur trois concepts : celui de raison, celui d'action et celui de communication. Quand on a affaire à un problème quelconque, il faudrait chercher les conditions optimales pour la conduite d'une communication conséquente le concernant.

Dans le cadre de la communication, Habermas privilégie les actes illocutoires, c'est-à-dire, par référence à Austin qui les distingue des actes locutoires et perlocutoires, ceux dans lesquels le locuteur exprime sans ambages un ressenti : « **Par la force illocutoire d'une expression, un locuteur peut motiver un auditeur à accepter l'offre de son acte de parole, et par là, à engager un lien rationnellement motivé. Ce concept présuppose que des sujets (…) puissent mettre au fondement de leur communication un système de mondes supposé commun.** » (Habermas, Théorie de l'Agir Communicationnel, chapitre III : première considération intermédiaire : agir social, activité finalisée et communication).

Les actes illocutoires, parce qu'ils sont fondés sur la vérité, la justesse et la véracité, rendent la communication efficace et permettent l'interaction productive entre les individus en communication.

Considérons ce que Habermas nomme par « éthique de la discussion » avant de passer à son apport en matière politique. Dans Morale et Communication et dans Ethique de la Discussion, il développe les principales idées en la matière. Des relations ordinaires intersubjectives, il est possible, selon Habermas, d'induire des normes universelles.

Le principe inducteur nommé « U » se définit comme suit : « **Chaque norme valide doit satisfaire à la condition selon laquelle les conséquences et les effets secondaires qui, de manière prévisible, résultent de son observation universelle dans l'intention de satisfaire les intérêts de tout un chacun peuvent être acceptées sans contrainte par toutes les personnes concernées**. » (De l'Ethique de la Discussion, Première partie, Chapitre 2 : Qu'est-ce-qui rend une forme de vie rationnelle ?). Autrement dit : La validité d'une norme s'établit quand toutes les personnes sur lesquelles elle s'y applique l'acceptent sciemment et en acceptent par le même fait toutes les conséquences.

Un principe associé nommé « D » se définit de la manière suivante : « **chaque norme valide devrait pouvoir trouver l'assentiment de tous les concernés, pour peu que ceux-ci participent à une discussion pratique.** » (De l'Ethique de la Discussion, Première partie, Chapitre 2 : Qu'est-ce-qui rend une forme de vie rationnelle ?). Autrement dit, la discussion est primordiale dans l'acceptabilité d'une norme et dans le traitement d'un problème.

La théorie de l'agir communicationnel insiste sur le juste qui implique le rapport à l'autre, les devoirs qu'on a envers lui, plutôt que sur le bon qui concerne l'individu. Aussi parle-t-on en l'espèce d'éthique déontologique.

Habermas n'ignore pas la part du vécu dans le rapport de l'individu aux normes. Pour lui, l'individu accepte les normes tant qu'elles cadrent avec ses conditions de vie objectives, il les soumet à la critique dans le cadre d'une discussion conséquente quand elles ne correspondent plus à une situation donnée. L'objectif étant toujours de parvenir à un accord concerté garantissant la vie harmonieuse en société. Ce qui est universel ce n'est pas la norme mais le principe de l'accord autour de la norme à l'issue de la discussion : « **Dans les argumentations, [les participants] doivent pragmatiquement présupposer que tous ceux qui sont en principe concernés peuvent participer, libres et égaux, à une recherche coopérative de la vérité, au sein de laquelle seule a le droit de s'exprimer la force de l'argument le meilleur. C'est sur cet état de fait universel-pragmatique que repose le principe de l'éthique de la discussion : que seuls ont le droit d'aspirer à la validité celles des règles morales qui pourraient trouver l'assentiment de tous les concernés, en tant qu'ils participent à une discussion pratique.** » (Habermas, De l'Ethique de la Discussion, chapitre IV : Lawrence Kohlberg et le néo-aristotélisme).

En politique, c'est la communication au sein de l'espace public qui permettra de résoudre les questions de tout ordre. Habermas parle en l'occurrence de politique délibérative.

Dans ses travaux « Droit et Démocratie » et « L'intégration Républicaine », Habermas traite de la politique délibérative susceptible d'être appliquée dans le modèle démocratique dit délibératif, distinct des deux autres modèles identifiés par Habermas, à savoir le modèle libéral et le modèle républicain. Cette politique implique des discussions aboutissant à des choix et décisions acceptables par la communauté. Comme la démocratie directe n'est pas possible objectivement, c'est dans l'enceinte

parlementaire et l'univers institutionnalisé des espaces politiques publics, que les délibérations peuvent être menées : « **La formation informelle de l'opinion débouche sur des choix institutionnalisés et sur des décisions législatives, par lesquels le pouvoir généré par voie de communication est transformé en pouvoir applicable par l'administration.** » (Habermas, L'Intégration Républicaine, Chapitre IV : Qu'est-ce-que la politique délibérative ?).

Selon ce modèle, les citoyens discutent librement à propos de problèmes les concernant, parviennent à un accord sur certaines positions et décisions, en informent par des canaux institutionnels l'Etat qui agit en conséquence.

En guise de conclusion pour ce volet consacré à Habermas, retenons les éléments suivants :

a. Habermas fait partie du courant critique pour la raison qu'il reconnait, à l'instar de ses prédécesseurs, l'hégémonie des médias et l'influence qu'ils opèrent pour le compte des capitalistes. Sa vision optimiste d'une société démocratique harmonieuse où priment l'accord et l'entente est plus un souhait réalisable sous certaines conditions qu'une réalité décelable objectivement. Le primat qu'il donne au langage verbal, à la communication et à la discussion nous réconforte dans notre position que les débats politiques, s'ils sont inscrits dans une éthique de la discussion, peuvent constituer le miroir et le véhicule de la démocratie effective.

b. L'importance que Habermas accorde à la communication et à son pouvoir actif et productif nous intéresse de prime abord : les débats politiques, quel que soit le lieu où ils se déroulent, gagnent en efficacité s'ils sont inscrits dans une démarche relativement délibérative, conduits sous la devise de l'intérêt commun de la nation tout entière et si la problématique qu'ils abordent et les points de vue qu'ils exposent sont ceux-là mêmes discutés abondamment par les citoyens. Les moments de débats deviennent ainsi une exposition dans un cadre public pratique d'opinions contrastées appelant accord et résolution par le biais d'une discussion dont l'issue pourrait engager à la fois les politiques et les citoyens.

***Apport de Loïc Blondiaux : un modèle de démocratie délibérative**

Nous aurons à exposer le modèle proposé par Blondiaux en partant de l'agir communicationnel de Habermas. Rappelons que le centre de l'approche habermassienne est la discussion généralisée à l'ensemble de la population pour parvenir à des accords sur des positions et des décisions à transmettre et à étudier profondément dans le cadre des institutions politiques. Cette manière de procéder implique une grande interrogation sur la capacité des citoyens à examiner, à évaluer et à proposer une matière politique. Il s'ensuit une mise en question de la notion de compétence politique.

Blondiaux, qui est l'un des adeptes de la démocratie délibérative, fait de cette notion l'objet de son analyse. Dans les lignes qui suivent, nous nous baserons essentiellement sur ses travaux publiés en 1996, 2003, 2005 et 2007, pour dégager notamment la définition qu'il donne à la compétence politique et dégager, conséquemment, sa vision de la démocratie.

Selon cet auteur, la notion de compétence politique par rapport à laquelle on cherche le plus souvent à définir l'opinion publique, a connu une évolution importante : il y aurait au moins deux définitions, celle qui prévalait pendant longtemps et continue de l'être en dépit des critiques qui la visent et une autre plus récente cadrant plus avec les changements que connait de nos jours la société occidentale.

La définition classique de la compétence politique s'articulait autour de trois éléments majeurs : le degré de connaissance du champ politique par les citoyens ordinaires, les attitudes qu'ils en ont et la stabilité/variation de leurs opinions dans le temps. « **C'est la focalisation sur le premier de ces trois phénomènes qui constitue la marque des premiers travaux sur la compétence. L'enjeu est de savoir « ce dont sont capables » les citoyens ordinaires** ». Des auteurs américains comme James Kuklinski et Paul Quirk et français comme Daniel Gaxie confirment bien cet état de fait dans leurs travaux. La norme adoptée est « **celle d'un électeur informé, cohérent au regard de cadres et de critères idéologiques clairs (conservateur ou libéral) et stable dans ses attitudes** ».

Relativement à cette vision de la compétence politique, Blondiaux énumère certains postulats que nous reformulerons comme suit :

a. La compétence politique serait une disposition individuelle évaluable à l'aide de questionnaires ciblant la connaissance effective du champ politique et ses acteurs, la cohérence des réponses fournies et la stabilité des attitudes.

b. La compétence politique est à ce titre mesurable, elle permettrait le classement des individus.

c. La compétence politique s'étudie sans référence objective à une situation particulière qui l'implique ; elle n'est pas évaluée in situ mais uniquement dans la situation d'enquête. « **Pour évaluer le niveau de compétence atteint par un individu, il n'y aurait pas besoin de se préoccuper de ce que cet individu « fait », seul compte ce qu'il sait.** On peut alors être informé de la politique mais désengagé politiquement, cela n'affecte en rien la compétence politique de l'individu.

d. Cette manière de définir la compétence politique implique une connaissance savante du champ politique, c'est-à-dire aussi bien les informations d'ordre politique que l'idéologie qui les sous-entend.

Dès le début des années 1990, la définition de la compétence politique et les investigations qui la concernent connaissent un changement important. La psychologie politique et les recherches dans le domaine des médias en constituent le moteur principal. Des chercheurs comme Zaller, Lyengar, Pokin, Gamson, Sniderman, ceux de l'Ecole de Stony Brook peuvent être cités comme pionniers de cette nouvelle voie de recherche.
Ces nouvelles recherches attestent des faits considérés comme essentiels :

a. Le contexte dans lequel s'étudie la compétence politique est important dans l'évaluation de celle-ci (voir à ce propos les travaux de John Zaller, Darren Davis et Daniel Gaxie).

b. La plupart des citoyens ordinaires ne disposent effectivement pas de connaissance suffisante et complète du champ politique.

c. La production des opinions politiques ne se détermine plus essentiellement par la quantité de connaissance politique qu'on détient : « **Il me semble qu'en diversifiant les voies d'accès méthodologiques aux phénomènes de politisation, les recherches les plus récentes ont permis de mesurer les limites d'une approche purement quantitative et factuelle de la compétence et de saisir, à l'instar notamment des travaux français de Sophie Duchesne et Florence Haegel, différentes formes de politisation, entendue ici comme capacité à penser politiquement un environnement ou une situation personnelle, qui ont peu à voir avec le niveau de connaissance des institutions politiques** » (Blondiaux, la compétence politique).

d. La théorie du choix rationnel (voir Downs) et celle de la psychologie politique (Lodge et McGraw) proposeront une nouvelle définition de l'acteur politique : « **celle d'un individu faiblement informé mais qui se sert, selon les approches, de son expérience personnelle, de raccourcis (shortcuts), d'heuristics, de schémas ou des signaux (cues) qui lui parviennent des élites pour produire des opinions à moindre frais, c'est-à-dire aux moindres coûts d'information possibles** ». (Blondiaux, op.cit). Les travaux de l'Ecole de Stony Brook confirment cet état de fait. Les citoyens dits ordinaires se comportent pragmatiquement avec les informations d'ordre politique ; ils gardent ce qui leur serait pratiquement utile pour leurs positions et leurs actions politiques.

e. La redéfinition de la compétence politique et, avec elle, celle de l'opinion politique, renforcent grandement la position des adeptes des théories de la délibération. Ce n'est pas ce que pense chacun qui compte mais comment chaque individu déploie les connaissances qu'il détient dans le cadre d'une interaction utile pour la production d'un jugement conséquent au profit de la

communauté à laquelle il appartient : « **Le niveau de compétence atteint au préalable par chacun des individus participant à la délibération importe au final assez peu, seul compte le produit de la délibération et de l'enquête collectives** » (Blondiaux, la compétence politique ; Voir aussi à ce propos John Dewey et Jean De Munk). C'est ce que demande aussi Pierre Bourdieu dans mystère du ministère : « **pour échapper à l'agrégation mécanique des opinions atomisées sans tomber dans l'antinomie de la protestation collective – et apporter ainsi une contribution décisive à la construction d'une véritable démocratie – [à] travailler à créer les conditions sociales de l'instauration d'un mode de fabrication de la « volonté générale » (ou de l'opinion collective) réellement collectif, c'est-à-dire fondé sur les échanges réglés d'une confrontation dialectique supposant la concertation sur les instruments de communication nécessaires pour établir l'accord ou le désaccord et capables de transformer les contenus communiqués et ceux qui communiquent** ».

f. Des auteurs comme Iris Young, Lynn Sanders et Nancy Fraser ont appelé à l'application de la démarche délibérative en évitant les écueils de celle proposée par Jürgen Habermas : au lieu du discours expert et savant prévalant dans les interactions politiques, qui défavoriserait les citoyens ordinaires et les acculerait au mutisme, il faudrait valoriser et légitimer plutôt le discours naturel, spontané pour permettre une meilleure communication et une fructueuse discussion.

La thèse de Blondiaux pourrait être discutée à la lumière des réflexions de Dominique Wolton sur la communication politique. Trois éléments nous semblent intéressants à retenir en la matière : le rôle des experts en communication dans une société dominée par la communication ; la portée de la délibération et son efficacité dans le cadre de ce qui est nommée la démocratie délibérative ; l'état des lieux de la représentation dans une société où les idéologies ont tendance à disparaître :

a. Rôle des experts : Wolton distingue entre expression et action. Si la première est maintenant largement dévolue aux citoyens, du fait de la grande diffusion des nouveaux moyens d'information et de communication permettant à tout un chacun de s'exprimer ; la seconde ne pourrait être l'affaire ni des citoyens ordinaires ni même dans la plupart des cas aux politiques pour qui est reconnue officiellement le pouvoir décisionnel. Le citoyen ordinaire est capable de s'exprimer ; l'expression libre fait même partie de ses droits fondamentaux. Il s'ensuit un foisonnement d'opinions et, conséquemment, une difficulté énorme à sélectionner celles dont se serviraient les politiciens dans la prise de décision. Ce sont les experts qui opéreront cette sélection et procéderont à la hiérarchisation des opinions. Au final, on se retrouvera avec quelques opinions que les sondages et les médias contribueraient, par le recours aux experts, à mettre en valeur. Ce sont ces mêmes experts, qui officiellement sont dépourvus du pouvoir

décisionnel, offrent le plus souvent d'une manière ou d'une autre « la décision » aux politiciens. La décision prise serait, in fine, tendancieuse puisqu'elle privilégie certaines opinions et en relègue plusieurs autres. Le pluralisme se trouve ainsi corrélatif du réductionnisme. La hiérarchisation/sélection opérée par les experts se ferait sur la base de normes et critères reconnus théoriquement et, le plus souvent, académiquement à « la bonne opinion » ou « l'opinion éclairée ». La démocratie recherchée du côté de l'expression se trouverait démentie par son antinomie au niveau de la décision.

b. Le passage à l'action politique pourrait, à court et à moyen termes, d'ailleurs c'est déjà le cas dans les démocraties occidentales, affaiblir le rôle aussi bien des politiques que des citoyens. La montée en puissance de la catégorie des experts qui présentent une certaine autonomie par rapport à la sphère politique mais qui disposent de suffisamment de compétences pour aider à l'action politique. Autrement dit, l'égalité de plus en plus accrue d'accès à l'information et, conséquemment, à l'expression ne signifie pas pour autant une capacité de décision : « **le citoyen occidental est un géant en matière d'information et un nain en matière d'action** ». Ce problème de l'action politique ne touche pas uniquement le citoyen, mais concerne également et surtout les hommes politiques, du fait notamment de la disparition en cours des structures militantes, syndicales, politiques et associatives qui cultivent l'impression d'avoir le pouvoir d'agir : « **le problème central, pour l'avenir de la démocratie de masse, reste celui de l'action politique. Dans le couple communication-politique, c'est aujourd'hui la politique qui est la plus fragile** ».

c. Il est bien clair que Blondiaux s'écarte presque radicalement de cette position. Il reconnait au citoyen, comme c'est d'ailleurs le cas pour les détenteurs de la thèse de la démocratie délibérative, son pouvoir d'expression mais lui attribue une certaine rationalité qui mettrait son opinion au rang des opinions éclairées. En effet, dans le cadre de ce qui est appelé « démocratie d'opinion » ou « démocratie du public » ou enfin « démocratie délibérative », il y a mise en valeur très nette de la triade individu-intelligence du public-rôle de la communication. Wolton, tout en adhérant à cette pensée, met en garde contre son pouvoir séducteur, du fait notamment qu'elle prétend solutionner aisément l'une des très grandes contradictions, celle entre la logique de l'opinion publique et la logique du citoyen rationnel. La première logique se fonde sur les principes du suffrage universel ; il s'ensuit la question suivante : « **si le vote est un acte qui permet de passer du sondage à la réalité, le sondage, lui, reste un concept, avec cette éternelle question : jusqu'où est-il le porte-parole de l'opinion publique ?** ». La deuxième logique pose l'idée d'un citoyen rationnel, elle-même découlant de celle d'un acteur économique rationnel. Transposer le modèle économique dans le champ politique implique l'assimilation du deuxième au premier, notamment en ce qui concerne la notion d'intérêt : « **on sait depuis toujours que l'économie est radicalement différente de la**

politique. Dans un cas, il s'agit d'intérêt, dans l'autre de valeurs, et de toute façon même dans la logique économique, où règne l'intérêt, on repère très difficilement le caractère rationnel de l'agent économique…la logique de l'intérêt ne suffit pas à le faire agir rationnellement, sauf dans les manuels et les théories ».

d. Le troisième élément traité par Wolton concerne la représentation. Si autrefois le rapport des couches sociales, avec leur substrat économique et socioculturel, permettait une certaine représentation politique, si la communication politique s'investissait pour faire prévaloir une certaine idéologie reconnue à une certaine classe ; maintenant, avec la disparition des idéologies contrastées permettant la différenciation des opinions des couches sociales, il serait très difficile logiquement de parvenir à une représentation politique. Celle-ci découle de l'existence objective d'oppositions entre visions du monde et modèles de société. En l'absence de cette opposition, la communication politique pourrait juste faire voir une diversité d'expression des opinions sans toutefois avoir une prise sur la décision politique qui implique notamment et nécessairement une représentation politique réelle. La communication politique continuerait d'agir conséquemment sur le terrain de l'expression politique.

Pour clore ce point sur l'apport de Loic Blondiaux, reprenons les éléments suivants :

a. La définition de la compétence politique attestée de plus en plus par et dans les recherches récentes, celles notamment qui s'inscrivent dans les théories de la délibération, permet de relativiser le rôle déterminant reconnu par les recherches classiques à la détention de connaissances profondes en matière de la politique dans l'exercice de cette compétence.

b. Pour nous qui travaillons sur les débats politiques, l'intérêt que nous accordons à l'apport de Habermas et Blondiaux tient au fait que nous adhérons intuitivement à l'idée de l'intelligence collective, que nous considérons que les citoyens ordinaires destinataires des discours et débats politiques, en dépit de « la pauvreté » de leurs connaissances en matière politique, sont animés de suffisamment de discernement leur permettant de juger la pertinence de ces discours et ces débats. Le discernement s'élaborerait, se consoliderait et s'affinerait par des stratégies de communication allant du bas vers le haut, attestant au public son droit à l'expression. Les médias pourraient jouer un rôle de premier rang dans la diffusion et la confrontation des opinions. Les actions politiques, si elles ne peuvent être l'apanage des politiciens et des citoyens pour les raisons évoquées plus haut, elles découleraient dans le cas même où elles seraient le

fait des experts et des technocrates d'une volonté populaire exprimée à des niveaux différents et par différents moyens de communication.

***Apport de Pierre Bourdieu : une théorie de l'habitus**

Le processus de socialisation s'effectue dans un contexte éducatif particulier caractérisé par des conditions d'existence particulières qui donneront naissance chez l'individu et le groupe d'appartenance un ensemble de pratiques socioculturelles quasiment similaires. Ces pratiques, parce qu'elles ont été construites, inculquées et façonnées par le travail répétitif de socialisation, s'essentialisent et s'oublient en tant que produits d'apprentissage : l'individu en société repère dès sa prime enfance un certain nombre de pratiques, les intériorise avec les situations respectives et finit, par le travail de socialisation, par la construction d'une sorte de moule mental lui permettant de reconnaître toutes les pratiques objectives qui s'y rapportent, celles déjà connues et vécues et celles qui ne le sont pas mais qui présentent les traits pertinents de pratiques déjà connues. L'on a ici affaire à un système qui se met progressivement en place, il concerne des dispositions, sorte de pratiques modelées mentalement et prêtes à s'objectiver réellement quand le contexte social l'autorise ; ce sont des dispositions acquises sous l'effet de l'apprentissage social ; leur structuration mentale fait oublier leur essence sociale ; ce système est générateur dans le sens où les structures mentales construites à partir de pratiques sociales deviennent à leur tour ressort de pratiques sociales ; ce système est enfin transposable car les dispositions qu'il enferme fonctionnent dans des situations nouvelles identifiables par des traits reconnus à d'autres situations bien connues et vécues. Ce système de dispositions acquises générateur et transposable est ce que Pierre Bourdieu appelle « l'habitus ». Dans Esquisse d'une théorie de la pratique du même chercheur, on trouve la définition suivante : « **l'habitus est le produit du travail d'inculcation et d'appropriation nécessaire pour que ces produits de l'histoire collective que sont les structures objectives (e. g. de la langue, de l'économie, etc.) parviennent à se reproduire, sous la forme de dispositions durables, dans tous les organismes (que l'on peut, si l'on veut, appeler individus) durablement soumis aux mêmes conditionnements, donc placés dans les mêmes conditions matérielles d'existences.** ». Il s'agit donc de dispositions constantes, manières d'être communes à toutes les personnes d'un même groupe social, formées selon un certain rapport au monde, acquises et intériorisées par éducation, en une période donnée et dans un espace donné. Il y a autant d'habitus qu'il y a de groupes sociaux.

L'existence d'un habitus n'implique pas une impossibilité d'en former un autre : il y a un habitus primaire, formé aux premiers moments de la socialisation, et des habitus secondaires qui se construisent ultérieurement. Dans la logique de la théorie de l'habitus, le passage doux et facile d'un habitus à un autre implique une certaine continuité entre les deux ; il ne faudrait pas qu'ils présentent une grande différence car le passage du premier au second se fait par élargissement et transposition, l'inconnu et le méconnu se reconnait sur la base du déjà pratiqué, intégré et connu. L'on assisterait

dans ce cas à un développement symbolique. Dans le cas contraire, quand les deux habitus sont sensiblement distincts, le passage de l'un à l'autre se fait avec violence, la reconnaissance et l'assimilation ne sont pas facilement réalisables.

Le concept de violence symbolique est aussi solidairement associé à Pierre Bourdieu. Il implique l'existence de deux instances à statuts inégaux : la première en position de domination et la seconde en position de subordination. Les deux statuts et les positions respectives sont connus et reconnus par les deux instances. Le pouvoir exercé par le dominant est accepté et légitimé par le dominé, ce qui rend ce dernier inconsciemment complice de sa propre domination. Il s'ensuit un exercice de pouvoir en douceur et facilité. Pierre Bourdieu a montré l'existence de cette forme discrète de violence dans ses travaux sur l'Ecole (Les héritiers, La Reproduction), sur la culture (Le sens pratique, esquisse d'une théorie de la pratique, le déracinement), sur le langage (langage et pouvoir symbolique), sur les médias (Sur la télévision et l'emprise du journalisme).

Pour clore ce point sur Pierre Bourdieu, retenons les éléments suivants :

a. Bourdieu considère que les médias sont au service des politiques et que leurs actions d'orientation et de manipulation de « l'opinion publique » aussi discrètes qu'elles soient, attestent d'une grande et pernicieuse violence symbolique. La méconnaissance de l'existence et de la pratique de cette violence chez le grand public contribue à son adhésion aux produits et messages médiatiques et à leur légitimation. On retrouve la même thèse chez Noam Chomsky qui parle des médias comme une machine pour la « fabrication du consentement ». Comparant le travail de Bourdieu à celui de Chomsky et Chesney, Arraichi dit : « **La thèse de ces deux auteurs s'inscrit donc dans les approches dites critiques, notamment dans le cadre de l'instrumentalisme qui confère aux médias un effet déterminant dans l'orientation voire la manipulation de l'opinion publique. On est bien loin de l'approche libérale qui écarte, sinon atténue l'effet des médias sur la masse. En effet, Chomsky et Chensey, en démontrant l'idée de « la fabrication du consentement », appuient fortement la thèse de Bourdieu : quand ils parlent de l'exercice de la manipulation dans les démocraties, notamment aux Etats Unis d'Amérique, où le sentiment d'être libre prévaut chez les citoyens, ils renvoient sciemment ou inconsciemment au processus de la « violence symbolique » défendu par Bourdieu. Les médias exercent une forme de domination subreptice et discrète qui s'opère d'autant plus efficacement qu'elle implique la complicité des dominés, les citoyens dans le cas d'espèce** ».

b. Pour moi qui travaille sur les débats politiques médiatisés, je pense que l'idée de légitimation des produits médiatiques par les téléspectateurs pourrait être investie positivement : cette confiance qu'accorde le grand public à la télévision et ses produits participerait à la crédibilité des débats politiques dans le cas où ils

seraient dûment travaillés et viseraient l'intérêt général. L'influence ici serait un objectif expressément déclaré et directement recherché.

c. Dans le dispositif que nous proposerons dans le prochain article, J'accords à la relation sociale entre débatteurs un rôle déterminant. Le débat ne pourrait pratiquement réussir que si les débatteurs se conforment à l'habitus associé à la situation de débat ; cet habitus se forme en situation sociale tout d'abord.

Sans hésitation je peux dire que les différentes thèses reprises ici, qu'il s'agisse de celles s'inscrivant dans le courant libéral ou celles s'affiliant au courant critique ou encore celles que l'on pourrait, à la suite de Gingras, qualifier d'hybrides, ne peuvent s'appliquer complètement au contexte marocain : elles sont nées et se sont développées à l'Occident, aux Etats-Unis tout d'abord et en Europe ensuite, où la communication politique a connu une très grande évolution à la mesure du développement socio-économique, des spécificités socioculturelles et politiques des pays de ces continents. Les apports dont je m'inscrits cadreront avec le degré d'installation et d'évolution de la démocratie dans notre pays. Les trois instances impliquées par la communication politique, à savoir les politiques, les médias et l'opinion publique, ne nous semblent pas suffisamment construites pour favoriser une communication politique adéquate. L'on est un pays en développement, les structures démocratiques le sont aussi, la communication politique, reflet et baromètre de la démocratie, serait une pratique, sinon trop réduite, du moins existante mais trop défectueuse pour jouer le rôle qui est le sien, à savoir la gestion d'une expression plurielle et sa traduction en actions politiques conséquentes.

Bibliographie

- ARRAICHI, R. 2007. L'approche sociolinguistique pour expliquer et réduire les difficultés d'enseignement/apprentissage du français en milieu rural marocain. Revue de l'Université de Moncton, Numéro Hors série.
- ARRAICHI, R. 2008. Inégalités socioculturelles et difficultés d'enseignement/apprentissage du français au Maroc dans Sylvie, R., et Dalley, Ph. (dir.). Francophonie, minorités et pédagogie. Ottawa : Presses de l'Université d'Ottawa.
- ARRAICHI, R. 2012a. Environnement socioculturel et apprentissage de l'écrit chez l'élève marocain rural » dans Fleuret, C., et Montésinos-Gelet, G. (Dir.). Le rapport à l'écrit. Presses de l'Université du Québec.
- Chomsky, N. 1965, Aspects of Theory of Syntax, Cambridge, Mass, The MIT Press
- BOURDIEU, P., et J.-C. Passeron. 1970, La reproduction, Paris, Editions de Minuit
- BOURDIEU, P. 1972, Esquisse d'une théorie de la pratique, Paris, Droz
- BOURDIEU, P. 1982, Ce que parler veut dire, Paris, Fayard
- **Blondiaux, L. 2003, L'opinion publique,** In Anne-Marie Gingras (dir.), La communication politique. Etat des savoirs, enjeux et perspectives, Presses de l'Université du Québec, 2003, pp. 137-158
- Festinger, L. 1957, A theory of Cognitive dissonance, California : Stanford University Press.
- Gingras, A.M. (et al.) 2003, La communication politique. Etats des savoirs, enjeux et perspectives, Presses de l'Université du Québec
- Grumbach, M, et N, Herpin. 1988, « À propos de quelques travaux de Lazarsfeld et de son école », In Enquête, Varia, 1988
- Michel, J.L. 1992, « Cours sur les théories de la communication » dans QSJ "sciences de la communication"
- VAIDIS, D., S, Halimi Falkowicz, 2007, « la théorie de la dissonance cognitive : une théorie âgée d'un demi- siècle » In Revue électronique de psychologie sociale, n°1, p.9-18

Le financement de la régionalisation avancée par l'impôt: Le contribuable régional versus le contribuable national

Financing advanced regionalization through taxation: regional taxpayer versus the national taxpayer

Abdellatif LAHCINI
Doctorant FSJS, Salé.

Résumé

Le Maroc a opté pour une régionalisation avancée comme un choix stratégique. La mise en œuvre de ce grand chantier est encadrée constitutionnellement entre autres par le principe de libre administration qui a pour corollaire une autonomie financière. L'objectif étant l'octroi de plus d'autonomie et non pas d'indépendance aux régions. Or, il paraît qu'il y a une asynchronie entre les réformes institutionnelles et les réformes financières puisque la fiscalité régionale est toujours régie par un dispositif désuet. Par conséquent, cette fiscalité dépend beaucoup plus du contribuable national que du contribuable régional réduisant ainsi le rôle des acteurs régionaux et surtout les élus en de simples gestionnaires de fonds déposés par l'Etat au lieu d'être des décideurs de la politique fiscale à l'échelle régionale.

Les mots clés : Régionalisation avancée – libre administration – pouvoir fiscal – financement - étatisation de la fiscalité régionale

Abstract :

Morocco has opted for advanced regionalization as a strategic choice. The implementation of this major project is constitutionally framed, among other things, by the principle of free administration, which has financial autonomy as its corollary. The objective is to grant more autonomy and not independence to the regions. However, it seems that there is an asynchrony between institutional reforms and financial reforms since regional taxation is still governed by an outdated system. Consequently, this taxation depends much more on the national taxpayer than on the regional taxpayer, thus reducing the role of regional actors and especially elected officials to mere managers of funds deposited by the State instead of being tax policy makers at the regional level.

Key words: Advanced regionalization – free administration – fiscal power – financing – Nationalization of regional taxation.

Plan de l'article

I- Des ressources fiscales indiquant la dépendance quasi-totale sur la fiscalité nationale

A-Les taxes propres à la région

B- Les ressources fiscales transférées par l'Etat

II- Le pouvoir fiscal régional ou l'étatisation de la fiscalité régionale

A- Le pouvoir fiscal des régions à la lumière des dispositifs en vigueur
B- Un pouvoir fiscal résiduel insignifiant générant une étatisation de la fiscalité régionale

« La décentralisation est réelle si la collectivité est véritablement maîtresse de ses finances »[1]. A la manière, nous pouvons penser que la régionalisation avancée est réelle si la région est véritablement maîtresse de ses propres ressources fiscales. En fait, étant placée au sommet de la nouvelle organisation de la carte territoriale marocaine, la région, nouvellement créée, est mieux placée pour donner sens au principe de libre administration dans sa dimension financière vu son rôle prééminent dans l'élaboration et le suivi des programmes de développement régionaux et des schémas régionaux d'aménagement des territoires[2]. Mais elle ne saurait réussir sa quête sans assises fiscales et sans qu'elle détienne un pouvoir fiscal réel. D'ailleurs, avant d'être une technique juridique ou économique, la fiscalité est d'abord un fait politique majeur ; l'impôt est, en effet, source et symbole du pouvoir[3].

Et partant, les ressources fiscales de la région constituent la pierre angulaire pour une action régionale optimale. En effet, c'est par le truchement de ces ressources que les attributions et les compétences de la région sont mises en œuvre. Par conséquent, la réussite du grand chantier de la régionalisation avancée dépend étroitement de la disponibilité des ressources financières suffisantes et surtout autonomes pour financer ses interventions. L'autonomie de l'action régionale ne se mesure pas par l'élargissement de ses des compétences ou même l'octroi d'une grande liberté de gestion, mais plutôt par une autonomie financière qui donne sens au principe de libre administration.

Or, la pratique de la décentralisation au Maroc a été toujours marquée par une asynchronie entre les réformes institutionnelles et les réformes financières. C'est ce que nous témoignons avec l'expérience de la régionalisation avancée. Tout en pensant à attribuer plus de pouvoirs aux régions pour s'inscrire dans cette logique, le législateur conserve un système archaïque de finances locales, causant ainsi d'immanquables dysfonctionnements et réduisant à néant toute réforme institutionnelle. C'est pratiquement cette dichotomie entre les ressources financières propres de la région et les

[1] P.-M. Gaudemet ; J. Molinier, Finances Publiques, Tome 1, Domat-Montchrestien, 7e éd., Paris, 1996, p. 176, no 123.

[2] L'alinéa 2 de l'article 143 du Dahir n° 1-11-91 du 27 chaabane 1432 (29 juillet 2011) Portant promulgation du texte de la Constitution, Bulletin officiel n° 5964 bis du 28 chaabane 1432 (30/07/2011).

[3] Michel Bouvier, « Autonomie fiscale été libre administration des collectivités locales », R.F.F.P., n°81, 2003, *in*, Vingt ans de finances locales, enjeux pour l'avenir, p. 29.

charges financières que génèrent les compétences qui lui sont attribuées qui est problématique. Or, d'autres expériences sont très claires sur ce point. En effet, le projet de la charte européenne de l'autonomie régionale dispose : « Le système de financement des régions doit leur fournir un montant prévisible de recettes proportionnées à leurs compétences, leur permettant de mener une politique propre»[1].

Le financement par l'impôt s'apparente à celui pratiqué par l'Etat. En effet, La région dispose du droit de recourir à l'impôt et taxes pour financer ses dépenses. Mais elle en diffère car son pouvoir fiscal se trouve limité. Ainsi, en dépit de sa place prééminente, la région ne peut ni créer, ni modifier, ni supprimer un impôt. Cette compétence relève du domaine de la loi et donc du parlement[2].

Cet article ambitionne de répondre à la problématique suivante : la régionalisation avancée implique l'exercice de compétences élargies à même de rendre le principe de libre administration concret. Or, sur le plan fiscal, la région dans sa nouvelle version est toujours régie par un dispositif financier désuet qui favorise la dépendance entière sur la fiscalité nationale de sorte qu'il finit par une étatisation de la fiscalité régionale.

De cette problématique découle un certain nombre de questions :

- Quelles sont les ressources fiscales que reconnaît la loi aux régions nouvellement créées ?
- La part de leur contribution dans les ressources financières globales des régions a-t-elle la même valeur que les parts des impôts nationaux transférées aux régions ?
- La régionalisation avancée favorise-t-elle la création d'un pouvoir fiscal réel au profit des régions ?

La réponse à ces questions nous oblige dans un premier temps d'opter pour **l'approche quantitative** puisqu'il importe d'analyser certains budgets régionaux[3] afin de mesurer le degré de contribution des recettes fiscales régionales dans les ressources financières globales et les comparer aux parts des impôts nationaux transférés aux régions. Dans un

[1] L'alinéa 1 de l'article 14 du projet de la charte européenne de l'autonomie régionale du 5 juin 1997.

[2] L'article 71 de la constitution de 2011 : « Sont du domaine de la loi,…. le régime fiscal et l'assiette, le taux et les modalités de recouvrement des impôts ».

[3] A noter que la difficulté que nous avons rencontrée dans cet article est l'opacité qui caractérise certains budgets régionaux qui ne sont pas publiés. Cela nous a obligé de se contenter des données financières et budgétaires disponibles sur le portail de la Direction Générale des Collectivités Territoriales ou sur les sites des régions concernées.

second temps, **l'approche qualitative** nous servira à clarifier l'étendue du pouvoir fiscal dont disposent les régions.

Par conséquent, cet article sera divisé en deux parties : la première a trait aux ressources d'origine fiscale qui alimentent les budgets régionaux ; la deuxième, quant à elle, portera sur le pouvoir fiscal des régions à l'aune de la régionalisation avancée.

I- Des ressources fiscales indiquant la dépendance quasi-totale sur la fiscalité nationale

Les ressources fiscales dont disposent les régions sont au nombre de trois : les ressources fiscales propres, les ressources fiscales transférés à des parts déterminées par les budgets communaux[1] et les parts des impôts nationaux affectées par l'Etat aux régions. Néanmoins, cette étude vise à comparer les ressources fiscales propres aux régions **(A)** aux ressources fiscales transférées par l'Etat **(B)**.

A- Les taxes propres à la région

D'emblée, il est à signaler que le produit de ses taxes a toujours été caractérisé par
Sa faiblesse par rapport aux compétences conférées à la région. En effet, si l'on prend la période entre 2009 et 2013, ce produit est de l'ordre de 514 MDH. Comparé au produit des taxes gérées par les communes urbaines et qui atteint 3.848 MDH, ce chiffre paraît dérisoire[2].

C'est l'article 4 de la loi 47.06 relative à la fiscalité des collectivités territoriales qui précise les taxes dont bénéficie la région. Elles sont au nombre de trois : la taxe sur les permis **(1)** de chasse, la taxe sur les exploitations minières **(2)** et la taxe sur les services portuaires **(3)**.

1- La Taxe sur les Permis de Chasse (T.P.C)

Sous l'égide de la loi 30.89[3] cette taxe était réglementée par les articles de 147 à 151. L'article 148 de ladite loi fixe son montant à 600 dirhams annuellement. La loi 47.06

[1] Il s'agit de la part de la taxe sur les services communaux et la taxe sur l'extraction des produits de carrières.

[2] La cour des comptes, La fiscalité locale, synthèse, 2015, p. 9.

[3] Dahir n° 1-89-187 du 21 rebia II 1410 (21 novembre 1989) portant promulgation de la loi n° 30-89 relative à la fiscalité des collectivités locales et de leurs groupements.

réglemente cette taxe dans le chapitre XVI, intitulé « Taxe sur les permis de chasse »[1], les articles allant de 114 à 117[2].

A l'instar du législateur français, le législateur marocain ne taxe pas l'opération de la chasse en tant que telle car il suffit pour son application que la personne imposable soit bénéficiaire d'un permis de chasse[3] abstraction faite de l'activité et de la quantité des proies chassées. Toutefois, il aurait pu taxer l'opération en elle-même pour une rentabilité plus optimale de la taxe et surtout pour préserver la faune.

En outre, le produit de cette taxe demeure en deçà des attentes. En effet, la tarification de cette taxe n'a connu aucun changement depuis la loi 30.89 qui l'a fixée à 600 Dh annuellement. S'ajoute à cela le fait que cette taxe n'est pas générale. En effet, le nombre des pratiquants de cette activité est insignifiant par rapport à la population régionale. Pour illustrer cette idée, nous allons prendre comme exemple cinq régions à savoir : Casablanca-Settat, Souss-Massa Draa, khénifra Beni-Mallal et Fès-Meknès et Guelmim Oued Noun.

Tableau : Taux d'octroi des permis de chasse par rapport à la population régionale (exercice 2019).

Région	Produit DH	Nombre de permis de chasse	Population régionale	Taux (population-permis de chasse)
Casablanca - Settat	7.289.775	12.250	6.860.000	0,17%
Souss - massa	2.222.400	3.000	1.635.000	1,85%
Beni Mallal Khénifra	4.672.200	7.787	2,520.000	0,31%
Fès-Meknès	4.600.000	7.667	2.300.000	0,34%
Guelmim Oued Noun	280.800	468	1.632.000	0,03%

Source : Synthèse personnelle à partir des données budgétaires de ces régions.

[1] Avec la modification apportée par la loi 07.20, le législateur précise qu'il s'agit de la chasse sauvage. Le vocable ''الصيد '' en arabe se prête à confusion car il peut s'agir de la chasse sauvage ou la pêche maritime.

[2] L'article 117 est abrogé par Le Dahir 1.20.91 portant la loi 07.20 du 31 décembre 2020 modifiant et complétant la loi 47.06 relative à la fiscalité des collectivités territoriale.

[3] L'article 114 du Dahir 1-07-195 du 19 kaada 1428 (30 novembre 2007) portant promulgation de la loi n° 47-06 relative à la fiscalité des collectivités locales.

A partir de ce tableau, nous constatons que la taxe sur les permis de chasse ne concerne que 2% de la population régionale dans les meilleurs des cas. Par conséquent, son produit demeure faible quant à sa contribution dans les ressources financières des régions comme le démontre le tableau suivant :

Tableau : Part du produit de la Taxe sur les Permis de Chasse (T.P.C) dans les ressources financières des régions

Région	Année de l'exercice	Produit de la T.P.C en DH	Totale des ressources financières en DH	Taux de contribution
Rabat-Salé-Kénitra	2022	6.463.400	2.971.403.521	0,21%
Fès-Meknès	2022	3.900.000	2.000.768.838	0,20%
L'Oriental	2022	4.815.600	3.165.931.311	0,15%
Beni Mallal Khénifra	2021	4.000.000	790.800.000	0,51%
Souss-Massa	2019	2.222.400	550.021.093	0,41%
Casablanca-Settat	2022	8.181.000	1.473.161.706	0,55%
Gulmim Oued Noun	2021	280.800	481.295.193	0,05%
Eddakhla Oued eddahab	2021	158.400	1.858.412.382	0,008%

Source : Synthèse personnelle à partir des données budgétaires.

Ce tableau décrit la contribution de la taxe dans les ressources financières de ces régions dans des exercices différents. Le constat est que le produit de cette taxe est dérisoire car ne dépassant pas en moyenne 0,5% des ressources financières qu'alimentent le budget régional. L'analyse des états financiers de ces régions montrent aussi que le produit de certaines taxes qui ne sont pas propres à la région, mais transmises à une part déterminée par les autres collectivités territoriales dépasse de loin le produit de la taxe sur les permis de chasse. C'est le cas de la part dans le produit de la taxe sur les services communaux[1].

[1] Si l'on prend le cas de la région Casablanca-Settat, le produit de la taxe sur les services communaux représente 4,98% du total des ressources financières au titre de l'exercice de 2022 tandis que le produit de la taxe sur les permis de chasse ne dépasse pas 0,55% selon le même exercice.

Si la taxe sur les permis de chasse paraît caduque, limitée et peu rentable, qu'en est-il de la taxe sur l'exploitation minière ?

2- Taxe sur l'Exploitation Minière (T.E.M)

Cette taxe fut réglementée pour la première fois par la loi n° 47-96 relative à l'organisation des régions. Erigée pour la première fois en collectivités locale, le législateur a voulu lui consacrer des taxes qui lui sont propres. Ainsi, l'article 68 ayant modifié la loi n° 30-89, a complété son titre II par le chapitre 38 intitulé « Taxe sur les exploitations minières ».[1]

Avec l'avènement de la loi 47-06, ce sont maintenant les articles allant de 118 à 120 qui règlementent cette taxe. La première nouveauté est apportée par l'article 119 qui fixe le tarif de la taxe contrairement à la loi ancienne qui attribuait ce droit conjointement entre le ministre de l'intérieur et le ministre chargé des mines[2]. Ainsi, ce tarif est fixé entre 1 et 3 dh par tonne extraite. C'est à l'ordonnateur et au conseil régional d'en fixer le montant avec précision. La deuxième nouveauté est apportée par la loi 07- 20 qui a modifié l'article 120. Désormais, le montant de la taxe est versé spontanément non seulement à la caisse du régisseur de la région, mais aussi au comptable public chargé de perception trimestriellement avant l'expiration du mois suivant chaque trimestre, sur la base des quantités extraites durant cette période.

[1] Article 68 du Dahir nº 1-97-84 du 23 Kaada 1417 (2 avril 1997) portant promulgation de la loi nº 47-96 relative à l'organisation de la région. Selon l'article 210 *bis*, cette taxe porte sur les quantités nettes de produits miniers extraits par les concessionnaires et exploitants de mines quelle que soit la forme juridique de cette exploitation. Le taux de cette taxe est fixé, par tonne nette extraite, par décret pris tous les trois ans sur proposition du ministre de l'intérieur et du ministre chargé des mines. Ce taux tient compte de la valeur de chaque substance minérale ou groupe de substances minérale. Les exploitants miniers sont ainsi tenus de déclarer annuellement auprès de l'administration de la région les quantités de substances minérales extraites et d'acquitter le montant de la taxe correspondante auprès du receveur de rattachement avant le 1er avril de chaque année, doit comporter le nombre de m3 par catégorie de produits extraits pendant l' année précédente.

[2] Mais conformément aux dispositions de l'article 168, au cas où l'ordonnateur de la région à savoir le président de la région refuserait ou s'abstiendrait de prendre l'arrêté fixant les taux et tarifs des taxes et que ce refus ou cette abstention a pour effet de se soustraire aux dispositions de la présente loi ou de nuire à l'intérêt général de la collectivité, le ministre de l'Intérieur ou la personne déléguée par lui à cet effet, pour les régions, peut après l'avoir requis fixer d'office les taux et tarifs de ces taxes.

La troisième nouveauté est apportée par la loi 07-20 du 31 décembre 2020 qui a complété la loi 47-06 par l'article 120 bis. La dangerosité de cet article c'est qu'il réduit le produit de cette taxe à moitié pour la région. Ainsi, 50% de ce produit revient désormais aux collectivités territoriales dans lesquelles l'activité de l'exploitation est exercée. Pour illustrer cette baisse considérable du produit de cette taxe, nous nous référons aux états des ressources financières des régions de Rabat-Salé-Kénitra, Fès-Meknès et Beni-Mallal-Khénifra dans trois exercices différents : le premier avant la mise en vigueur de la loi 07-20 et le deuxième et le troisième après l'application de ladite loi.

Tableau : Taux de baisse de la Taxe sur les Exploitations Minières après l'entrée en vigueur de la loi 07-20.

Région	Année d'exercice	Produit de la taxe DH	Année d'exercice	Produit de la taxe	Taux de baisse
Rabat-Salé-Kénitra	2020	590.166	2022	154.211	- 26,13%
Fès-Meknès	2020	300.000	2022	100.000	- 33,33%
Beni Mallal-Khénifra	2020	93.562.799	2021	27.564.542	- 29,5%

Source : Synthèse personnelle à partir des données budgétaires.

Ces exercices illustrent clairement la baisse que connaît le produit de cette taxe. Une baisse qui dépasse le tiers de ce produit avant l'application de la loi 07-20, sans prendre en considération les problèmes de recouvrement liés à cette taxe et qui diminuent sa contribution dans les ressources financières des régions ou encore l'inégalité des produits qui en proviennent vu qu'il y a des régions où l'activité minière est plus dominante que dans d'autres régions.

Il en ressort que le produit de la taxe de l'exploitation minière tout comme celle des permis de chasse demeure faible et ne permet pas à la région d'intervenir efficacement pour un développement intégré et équilibré.

Tableau : Part du produit de la Taxe sur les Exploitations Minières (T.E.M.) dans les ressources financières des régions

Région	Année d'exercice	Produit de la T.E.M en DH	Totale des ressources financières DH	Part de la taxe dans les ressources financières
Rabat-Salé-Kénitra	2022	154.211	2.971.403.521	0,005%
Casablanca-Settat	2022	0	1.473.161.706	0%
L'Oriental	2022	915.880	3.165.931.311	0,28%

Souss-Massa	2018	1.711.918	567.085.978	0,30%
Beni-Mallal-Khénifra	2021	27.564.543	539.433.543	5,11%
Fès-Meknès	2022	100.000	2.000.768.837	0,005%
Gulmim Oued Noun	2021	467.500	481.295.193	0,09%
Eddakhla-Oued Eddahab	2021	0	1.858.412.382	0%

Source : Synthèse personnelle à partir des données budgétaires.

Il est vraiment frappant de constater que les régions de Casablanca-Settat et de Eddakhla-Oued-Eddahab n'ont enregistré aucun produit de la taxe sur les exploitations minières. Dès lors, on se demande de l'utilité d'une telle taxe pour ces régions et s'il ne faut pas la remplacer par une autre taxe qui répond au besoin de ces régions. Dans les autres cas, le produit de cette taxe est insignifiant surtout après la réduction à 50% de son produit.

Si c'est le cas pour la taxe sur les exploitations minières, qui, comme celle des permis de chasse, ne contribue que très modestement aux ressources financières des régions, qu'en est-il maintenant de la troisième taxe propre à la région et qui est la taxe sur les services portuaires ?

3- La taxe sur les services portuaires (T.S.P)

A son tour, cette taxe trouve son fondement juridique, au début, dans la loi 47-96 relative à l'organisation de la région, qui, par son article 68, a modifié la loi 30-89 en complétant son titre II par le chapitré 39, intitulé « Taxe sur les services portuaires » dans l'article 210 ter. A présent, c'est la loi 47-06 qui réglemente cette taxe dans les articles allant de 121à 125. Contrairement à l'ancien régime, la loi actuelle exclut les services liés au transport international et relatif aux marchandises en transit non destinées au marché national[1]. La base imposable est assise sur le montant global des services portuaires rendus dans l'enceinte des ports situés dans la région même en cas de leur exonération de la taxe sur la valeur ajoutée. Le taux de la taxe est fixé par l'ordonnateur, en l'occurrence, le président de la région après approbation du conseil régional, il varie entre 2% à 5% du chiffre d'affaires, hors taxe sur la valeur ajoutée.

[1] Si l'on prend comme exemple Tanger Med, classé le premier des ports africains avec 5,7 million de conteneurs EVP (équivalent vingt pieds), sa contribution au budget de la région est nulle. En effet, l'Agence Spéciale Tanger-Méditerranée (T.M.S.A) ne paye pas la taxe sur les services portuaires et bénéficie de la non- imposition des services liés au transport international relatifs aux marchandises en transit non destinées au marché national, conformément aux dispositions de l'article 121 de la loi 47-06.

Force est de constater que cette taxe est un facteur de tant d'iniquités fiscales : d'abord, entre les régions côtières du moment que son taux n'est pas fixe. Par conséquent, son produit génère des inégalités financières entre ces régions.

Tableau : Taux de la taxe sur les services portuaires selon certaines régions

Régions	Taux appliqué
Casablanca-Settat	2%
L'oriental	2,5%
Guelmim-Es-smara	5%
Dakhla Oued Eddahab	5%

Source : Elaboré à partir d'un article[1].

Ensuite, elle creuse davantage le fossé entre les régions et renforce les disparités interrégionales étant donné que trois régions n'en profitent pas à savoir : la région Fès-Méknès, la région Beni Mellal Khenifra et la région Draa-Tafilalet.

Tableau : Part de T.S.P dans les ressources financières régionales

Région	Année de l'exercice	Produit de la T.S.P.	Totale des ressources financières	Part de la taxe dans les ressources globales
Rabat-Salé-Kénitra	2022	495.629	2.971.403.521	0,016%
Casablanca-Settat	2023	149.649.894	1.406.175.176	10,65%
L'Oriental	2022	9.054.479	3.165.931.311	0,28%
Souss-Massa	2018	30.941.219	550.021.093	5,63%
Guelmim-Oued Noun	2021	2.431.000	481.295.193	0,50%
Eddakhla-Oued eddahab	2021	8.685.362	1.858.412.382	0,46%

Source : Synthèse personnelle à partir des données budgétaires.

Quoique la part de cette taxe contribue faiblement dans l'alimentation des budgets régionaux, le produit qu'elle génère demeure important ; il permet ainsi à la région bénéficiaire de varier ses ressources financières pour une intervention plus efficace quant à l'exercice de ses compétences. Néanmoins, les trois régions qui n'en bénéficient pas sont alors plus dépendantes des subventions de l'Etat ou elles doivent compter plus sur leurs parts du produit du fonds de la solidarité interrégionale.

[1] Hassan Bassidi et autres, Fiscalité et régionalisation, cas de la taxe sur les services portuaires au profit de la région
au Maroc, article en version numérique, disponible sur, https://fr.scribd.com/document/236375144/BASSIDI-BOUCHARTAT

Après avoir examiné les taxes propres aux régions, nous pouvons confirmer qu'elles ne correspondent pas au grand chantier de la régionalisation avancée. En effet, l'étroitesse de ces taxes rend les régions en état de dépendance permanente sur le budget de l'Etat qui, en période de crise, ne contribue que faiblement à leurs budgets. Ces taxes sont loin de garantir une couverture optimale des dépenses de consommation ou d'investissement. Par conséquent, on ne saurait parler d'autonomie financière des régions car le produit de ces taxes ne représente pas une part déterminante dans l'ensemble de ces ressources[1]. Cette autonomie financière devrait, en principe, avoir lieu conformément à la philosophie de la constitution de 2011 et si l'on aspire à une régionalisation avancée à même de garantir un développement intégré et équilibré.

Le législateur aurait pu mettre en place une nouvelle ingénierie fiscale souple qui prend en considération les contraintes du découpage régional pour une équité fiscale entre les régions et ce, par l'application du système des taxes obligatoires et des taxes facultatives, à l'instar du législateur français[2] afin de permettre aux régions de choisir les taxes qui conviennent parfaitement à la nature et au volume des assiettes fiscales disponibles sur leurs territoires. Cela devrait se passer d'abord par l'élargissement du pouvoir fiscal des régions en leur accordant le droit au dégrèvement, à l'exonération, au recouvrement et au contrôle. C'est là l'essence même d'une autonomie financière et de la libre administration par la région de ses propres affaires.

B- Les ressources fiscales transférées par l'Etat

La constitution de 2011 ouvre les perspectives des régions à plus de liberté d'agir. La constitutionnalisation du principe de libre administration met en relief plus d'autonomie financière et moins de tutelle surtout que cette entité décentralisée assure un rôle prééminent par rapport aux autres collectivités territoriales dans l'élaboration, l'exécution et le suivi des programmes de développement régional et des schémas régionaux d'aménagement du territoire. Cette autonomie consiste à attribuer aux administrations régionales des ressources propres distinctes de celles de l'État. La constitution répond à cette exigence dans l'alinéa 1er de l'article 141 : « Les régions et les autres collectivités territoriales disposent de ressources financières propres et de ressources financières affectées par l'Etat. » Dans les faits, cette autonomie paraît être

[1] Pour le législateur français, il y a autonomie financière quand « Les recettes fiscales et les autres ressources propres des collectivités territoriales représentent, pour chaque catégorie de collectivités, une part déterminante de l'ensemble de leurs ressources.» L'alinéa 3 de l'article 72-2 de la constitution française, promulguée le 28 mars 2003.

[2] Le législateur distingue entre **les taxes obligatoires qui sont**, **par définition**, **imposées par la loi et ne peuvent être supprimées par la collectivité qui en bénéficie**, et **les taxes facultatives limitativement prévues par la loi et qui peuvent être instaurées sur délibération de la collectivité** et en fonction des compétences qui leur sont attribuées.

un leurre puisque les budgets régionaux dépendent trop des ressources transférées et des subventions de l'Etat.

Par conséquent, il paraît que c'est l'Etat qui est responsable et décideur de cette dépendance financière. En effet, devant la faiblesse des ressources fiscales qui lui sont propres ainsi que l'élargissement des ses compétences, la région se trouve dans une situation de dépendance quasi-totale des transferts de l'Etat. De son côté, le pouvoir législatif ne traduit pas en lois les souhaits de renforcement des collectivités territoriales notamment sur le plan financier.

Sur le plan fiscal, cette dépendance se traduit par le transfert aux budgets régionaux en vertu de lois des finances et de manière progressive des taux fixés des deux impôts les plus importants à savoir : 5% du produit de l'impôt sur les sociétés **(1)**, 5% du produit de l'impôt sur le revenu **(2)** et 20% du produit de la taxe sur les contrats d'assurance **(3).**

1- La part des régions dans l'Impôt sur les Sociétés (I.S)

Cet impôt s'applique sur les bénéfices réalisés par les sociétés, en particulier les bénéfices des S.A.R.L (sociétés à responsabilité limitée) et des S.A. (Sociétés anonymes). En effet, toutes les sociétés ne sont pas soumises à cet impôt. C'est le cas notamment des sociétés de personnes qui peuvent opter pour l'impôt sur le revenu (I.R)[1]. L'I.S est un impôt établi sur une base déclarative. En ce sens, chaque société doit déposer chaque année une déclaration de résultat fiscal et payer directement l'IS au niveau de l'administration des impôts marocaine.

La part des régions dans l'I.S a subi de profondes transformations. En effet, c'est la loi 47-96 relative à l'organisation de la région qui, dans son article 66, prévoyait cette part. Mais il fallait attendre la loi de finances n° 48-03 pour l'année budgétaire 2004 pour attribuer aux régions la part de 1% du produit de l'impôt sur les Société.

Cette part fut modifiée par application de la loi 111-14 relative à la région afin d'accompagner le projet de la régionalisation avancée. Ainsi, 5% de ce produit est affecté aux budgets régionaux de façon progressive. Certes, l'amélioration du produit de l'impôt sur les Sociétés au niveau national impacte positivement les recettes des régions, néanmoins, elle crée en parallèle une forte dépendance sur le budget de l'Etat. D'autant plus, la répartition du produit de cet impôt est basée sur des critères qui ne

[1] Voir l'article 3 du Code Général des Impôts, Institué par l'article 5 de la loi de finances n° 43-06 pour l'année budgétaire 2007, promulguée par le Dahir n° 1-06-232 du 10 Hija 1427 (31 décembre 2006), tel que modifié et complété.

prennent pas en considération les efforts fournis par les régions qui œuvrent davantage à l'attraction des investissements[1].

Ci-après un tableau qui montre l'évolution de la part des régions dans cet impôt. Nous avons pris comme référence le mois de décembre de chaque année depuis l'entrée en vigueur de la loi 111-14 en 2015.

Tableau : Evolution de la part des régions dans l'I.S

Mois de décembre	2015	2016	2017	2018	2019	2020	2021	2022
part transférée en MDH	419	758	1.190	1.661	2.416	2.046	2.019	2.276

Source : Synthèse personnelle à partir des bulletins mensuels de statistiques des finances locales des années concernées.

Le tableau décrit l'évolution de la part des régions dans l'impôt sur les Société (I.S). Cette évolution est due à l'augmentation progressive de cette part qui évoluait de 2% en 2016, à 3% en 2017, jusqu'au 5% actuellement. Nous constatons également une diminution de cette part pour les années 2020 et 2021 ; cette diminution est due aux circonstances de la pandémie Covid19 et la contribution du Fonds spécial relatif au produit des parts d'impôts affectées aux régions de 500 MDH dans le budget de l'Etat.

En se référant aux états comptables et financiers de certaines régions, nous pouvons nous arrêter sur la contribution de la part de l'impôt sur les sociétés dans leurs budgets.

Tableau : Contribution de la part de l'I.S dans les ressources financières régionales (exercice 2021)

Régions	Part dans l'I.S	Totale des ressources	Contribution de l'I.S
Casablanca-Settat	247.792.364	1.435.702.953	17,26%
Beni-Mellal-Khénifra	152.436.372	750.340.922	20,31%
Fès-Meknès	198.100.000	2.551.949.054	7,76%
Oriental	169.000.000	3.113.852.289	5,42%
Rabat-Salé-Kénitra	195.638.186	2.611.435.292	7,49%

[1] Trois critères sont retenus : le critère de 50% à part égal entre les régions ; le critère de la population est retenu à hauteur de 37,5% ; le critère de la superficie de la région compte pour 12,5%. Décret n° 2.15.997 du 30 Décembre 2015 fixant les critères de distribution des contributions du budget général de l'Etat entre les régions.

Souss-Massa	165.284.538	805.520.214	20,51%
Gulmim-Oued-Noun	111.674.445	481.295.193	23,20%
Eddakhla-Oued-Eddahab	135.589.289	1.858.412.382	7,29%

Source : Synthèse personnelle à partir des états comptables et financiers des régions concernées.

Le tableau met en exergue la contribution de la part de l'Impôt sur les Sociétés (I.S) dans les ressources financières globales des régions. En comparaison avec toutes les taxes qui leur sont propres, il paraît que la contribution de cet impôt est plus importante du moment que pour certaines régions elle s'approche du quartier de leurs ressources financières.

2- La part des régions dans l'impôt sur le revenu

D'après l'article 21 du C.G.I l'Impôt sur le Revenu (I.R) s'applique aux revenus et profits des personnes physiques et des personnes morales n'ayant pas opté pour l'impôt sur les sociétés[1]. Cinq catégories de revenus et profits sont concernés par cet impôt ; il s'agit des : revenus professionnels ; des revenus provenant des exploitations agricoles ; des revenus salariaux et revenus assimilés ; ses revenus et profits fonciers ; ses revenus et profits de capitaux mobiliers[2].

A l'instar de l'Impôt sur les Société (I.S), l'amélioration de l'Impôt sur le Revenu impacte positivement les budgets régionaux. Ces derniers bénéficiaient depuis la loi 47-96 de la part de 1% dans cet impôt[3]. Cette part est haussé à 5% de façon progressive depuis la mise œuvre de la loi 111-14 relative à la région[4]. Ainsi, nous pouvons nous arrêter sur l'évolution des montants affectés aux régions à partir du tableau suivant. Nous nous sommes référés au mois de décembre des années allant de 2015 à 2022.

Tableau : Evolution de la part des régions dans l'I.R

[1] Selon l'article 3 du Code Général des Impôts, ces personnes morales sont : les sociétés en nom collectif et les sociétés en commandite simple, – les sociétés de fait ne comprenant que des personnes physiques, les sociétés à objet immobilier les groupements d'intérêt économique.

[2] L'article 22 du Code Général des Impôts, Institué par l'article 5 de la loi de finances n° 43-06 pour l'année budgétaire 2007, promulguée par le Dahir n° 1-06-232 du (31 décembre 2006), tel que modifié et complété.

[3] L'article 66 du Dahir n° 1-97-84 du 23 Kaada 1417 (2 avril 1997) portant promulgation de la loi n° 47-96 relative à l'organisation de la région.

[4] L'article 188 Dahir n°1-15-83 du 20 ramadan 1436 (7 juillet 2015) portant promulgation de la loi organique n° 111-14 relative aux régions, Bulletin Officiel N° 6440 du 09 Joumada I 1437 (18 Février 2016).

Mois de décembre	2015	2016	2017	2018	2019	2020	2021	2022
part transférée en MDH	316	667	1.090	1.321	2.075	1.766	1.846	2.428

Source : Synthèse personnelle à partir des bulletins mensuels de statistiques des finances locales des années concernées.

Cette évolution remarquable des montants transférés fait que la contribution de la part de l'Impôt sur le Revenu dans les ressources financières des régions, tout comme celle dans l'I.S, est annuellement en crescendo si bien que les budgets régionaux en dépendent étroitement vu qu'elle dépasse la contribution des taxes propres des régions.

Tableau : Contribution de la part des régions dans l'I.R dans les ressources financières régionales (exercice 2021)

Régions	Part dans l'I.S	Totale des ressources	Contribution de l'I.R
Casablanca-Settat	226.554.903	1.435.702.953	15,78%
Beni-Mellal-Khénifra	139.365.404	750.340.922	18,57%
Fès-Meknès	178.931.709	2.551.949.054	7,01%
Oriental	155.076.687	3.113.852.289	4,98%
Rabat-Salé-Kénitra	178.862.791	2.611.435.292	6,84%
Souss-Massa	151.111.879	805.520.214	18,75%
Gulmim-Oued-Noun	102.098.692	481.295.193	21,21%
Eddakhla-Oued-Eddahab	123.962.909	1.858.412.382	6,67%

Source : Synthèse personnelle à partir des états comptables et financiers des régions concernées.

L'analyse des données comptables et financières des budgets objet d'étude montre une forte dépendance sur la fiscalité nationale. En effet, si l'on procède par classement des ressources fiscales qui alimentent les budgets régionaux, on se rend compte que l'Impôt sur la Sociétés (I.S) qui est placé au sommet, suivi de l'Impôt sur le Revenu (I.R) sans oublier que la part des régions dans ces deux impôts ne dépasse pas 5%.

3- La part dans le produit de la taxe sur les contrats d'assurance (T.C.A.)

Instituée au départ par la loi 30-89[1], qui l'a baptisée au début la taxe additionnelle à la taxe sur les contrats d'assurance, le produit de cette taxe[1] était affecté au Fonds de

[1] L'article 196 du Dahir n° 1-89-187 du 21 rebia II 1410 (21 novembre 1989) portant promulgation de la loi n° 30-89 relative à la fiscalité des collectivités locales et de leurs groupements.

développement des collectivités locales et de leurs groupements. Mais avec l'avènement de la loi 47-96 relative à l'organisation de la région, ce produit, qui équivaut à 13%, est réparti entre les régions au prorata de la population par décision du ministre de l'intérieur après visa du ministre des finances[2].

Dans son rapport, la Commission consultative de la régionalisation (C.C.R.) a recommandé de relever la part des régions dans la taxe sur les contrats d'assurance de 13% à 25% en vue d'atteindre le montant de 160 MDH[3].

Toutefois, la loi organique 111-14 a déterminé la part des régions dans le produit de cette taxe qui devient 20%[4] affecté désormais par l'Etat aux régions. Ainsi, l'examen de la contribution de cette part dans les ressources financières globales des régions étudiées se présente comme suit :

Tableau : Contribution de la part du produit de la T.C.A. dans les budgets régionaux.

Régions	Année d'exercice	Part de la T.C.A	Totale ressources financière	Taux de contribution
Rabat-Salé-Kénitra	2022	86.862.507	2.971.403.521	2,92%
Casablanca-Settat	2023	123.000.000	1.406.175.176	8,75%
L'Oriental	2022	33.017.941	3.165.931.311	1,04%
Souss-Massa	2018	12.865.565	567.085.975	2,27%
Fès-Meknès	2021	29.994.327	539.433.543	5,56%
Beni-Mellal-Khenifra	2021	40.649.064	750.340.922	5,41%
Guelmim Oued Noun	2021	5.161.208	481.295.193	1,07%
Eddakhla- Oued Eddahab	2021	1.700.999	1.858.412.382	0,09%

Source : Synthèse personnelle à partir des données budgétaires.

[1] Selon l'article 201 de la loi 30-89 ce produit est équivalent à 15% du montant de la taxe sur les contrats d'assurances.

[2] L'article 204 de la loi 30-89 modifié par l'article 68 de la loi 47-96 relative à l'organisation de la région.

[3] CCR/Rapport sur la régionalisation avancée/Livre III : la régionalisation avancée au service du développement éco. & social. P. 120.

[4] L'article 188 de la loi organique 111-14 relative à la région.

Les résultats qui en découlent montrent une contribution qui dépasse celle des taxes propres aux régions. De façon générale, sur les produits des trois taxes propres que nous avons examinés jusqu'ici, il paraît que la part du produit de la taxe sur les contrats d'assurance, malgré sa faiblesse, se place au sommet de ces produits. Tout comme la part des régions dans les deux impôts l'I.S et l'I.R, le produit de cette taxe dépasse elle aussi les produits que génèrent les trois taxes propres à la région.

Cette forte dépendance de la fiscalité régionale sur la fiscalité nationale nous pousse à s'interroger si le principe de libre administration, devenu constitutionnel et qui bénéficie maintenant d'un fondement financier[1], implique la possibilité pour les régions de disposer d'un pouvoir fiscal à même de développer leurs ressources fiscales propres, et dans ce cas il convient d'en définir l'étendu, ou s'il se caractérise seulement par une simple gestion des ressources financières régionales et dans ce cas les acteurs régionaux deviendront de simples gestionnaires de fonds déposé par l'Etat.

II- Le pouvoir fiscal régional ou l'étatisation de la fiscalité régionale

Seul l'Etat est titulaire du pouvoir fiscal dans la mesure où le pouvoir central crée librement des impositions de toutes natures et utilise librement leur produit. L'article 71 de la constitution de 2011 énonce clairement que « Sont du domaine de la loi, outre les matières qui lui sont expressément dévolues par d'autres articles de la Constitution:(…) le régime fiscal et l'assiette, le taux et les modalités de recouvrement des impôts. »

C'est sur les principes de l'indivisibilité de l'Etat et de la souveraineté dont résulte le caractère unitaire de l'Etat qu'il faudrait fonder la compétence exclusive de création des impôts de toutes natures par le législateur national. Autrement dit, le caractère unitaire de l'Etat s'opposerait à ce qu'une collectivité territoriale décentralisée crée par ses délibérations un impôt ou une taxe locale ou régionale[2].

En effet, il y a un large consensus sur le fait que la fiscalité fait partie des compétences régaliennes de l'Etat dont il a en principe le monopole[3]. Il est même possible d'affirmer

[1] Michel Bouvier a conclu après la révision constitutionnelle de 2003 qui a inséré l'article 72-2 qu': « On peut estimer que ce dispositif a pour conséquence de donner financier au principe de libre administration des collectivités territoriales, en instituant un principe d'autonomie financière », op.cit., p. 25.

[2] L. Philip, « Les garanties constitutionnelles du pouvoir financier local », RFD adm., mai-juin 1992, p. 454 ; A.Roux, « Le Conseil constitutionnel et la décentralisation » in G. Gilbert et A. Delcamp (s. dir.) La décentralisation, dix ans après, LGDJ, Coll. Décentralisation et développement local, Paris, 1993, p. 55 et s.

[3] Antoine Simon, Les compétences régaliennes et les collectivités territoriales, Thèse de doctorat, Université de Grenoble Alpes, 2018, p. 40.

que « la détermination des règles fiscales est [...] une des expressions majeures de la souveraineté nationale »[1].

La reconnaissance de quelconque pouvoir fiscal local ou régional est un enjeu fondamentalement politique car comme le souligne M. Bouvier «il faut avoir présent à l'esprit qu'avant d'être une technique juridique ou économique, la fiscalité est un fait politique majeur. »[2] Etant source et symbole du pouvoir, il n'est pas, d'une manière générale, de pouvoir politique autonome sans pouvoir fiscal[3]. Ainsi, l'histoire de l'impôt est aussi celle de la construction du pouvoir politique.

Il est également nécessaire de savoir que le système fiscal n'est pas décousu des autres systèmes formant le corps étatique, il en est solidaire et toute modification portant sur ce pouvoir provoque inéluctablement des modifications de l'ordre auquel il participe. Par conséquent, toute limitation du pouvoir fiscal ou tout octroi à une institution engendrera un déséquilibre institutionnel et une modification du système politique établi[4].

Mais, si l'État est seul titulaire du pouvoir fiscal, il faut savoir que ce pouvoir est exercé en interne par une pluralité d'organes et d'institutions sur la base d'une habilitation juridique qui les autorise à agir dans un champ déterminé. Ainsi compétents, chacun jouit dans ce cadre de pouvoirs – nécessairement limités – dont l'étendue varie toutefois en fonction de l'autonomie qui entend leur être accordée. Tout dépend du degré de décentralisation souhaité. Cela revient à dire que les régions et les autres collectivités territoriales ne disposent pas d'une autonomie fiscale qui leur est propre et ne peuvent en jouir que si le législateur les habilite à l'exercer.

Dans cette logique, il importe de distinguer autonomie et indépendance[5]. C'est cette dernière qui requiert la convocation du concept de souveraineté. Ainsi, « Autant le souverain s'autolimite, autant l'organe autonome n'agit que dans le champ qui lui est ouvert à raison de la compétence qui lui est reconnue, et donc de son habilitation à agir. »[6] Il en résulte que l'autonomie fiscale locale ou régionale ne renvoie pas à la

[1] Philippe Marini, La concurrence fiscale en Europe : une contribution au débat, n° 483, Senat, 1999

[2] Michel Bouvier, les finances locales, op.cit. p. 30.

[3] Ibid.

[4] Ibid.

[5] La Charte européenne de l'autonomie locale va d'ailleurs en ce sens lorsque son article 3, §1 précise : « Par autonomie locale, on entend le droit et la capacité effective pour les collectivités locales de régler et de gérer, dans le cadre de la loi, sous leur propre responsabilité et au profit de leurs populations, une part importante des affaires publiques »

[6] Ludovic Ayrault, op.cit. p. 26.

souveraineté politique et à un pouvoir fiscal propre des régions et des autres collectivités territoriales. Tout au plus, disposent elles de ce que J.-P. Ferrand qualifie de « pouvoir fiscal délégué »[1] pour désigner la multitude de taxes auxquelles elles peuvent recourir après habilitation du législateur.

Dans le cas marocain, la constitution de 2011 n'a fait allusion à aucun pouvoir fiscal des régions, il est donc à rechercher dans les dispositifs législatifs **(A).** L'examen desdits dispositifs dévoile un pouvoir fiscal résiduel insignifiant conduisant à une étatisation de la fiscalité régionale **(B).**

A- Le pouvoir fiscal des régions à la lumière des dispositifs en vigueur

La constitution de 2011 ne reconnaît aucun pouvoir fiscal aux régions en dépit de leur statut prééminent. Cela paraît paradoxal vu l'organisation territoriale décentralisée du Royaume laquelle est fondée sur une régionalisation avancée[2]. Si l'on compare cette situation à celle dans la constitution française, qui n'accorde aucun statut privilégié à la région, l'article 72-2 alinéa 2 propose un embryon de décision fiscale en permettant au législateur d'autoriser les collectivités territoriales à fixer non seulement le taux mais aussi l'assiette des impositions dans les limites qu'il détermine. Le législateur marocain se contente d'attribuer aux conseils région le droit de se délibérer seulement des taux et des tarifs de certaines taxes qui leur sont propres.

C'est donc au législateur qu'il revient la détermination de l'intervention des régions en matière fiscale. Cette intervention semble être une nécessité afin de promouvoir la démocratie locale en associant les élus locaux à la prise de décision fiscale étant donné qu'ils sont les plus renseignés de la situation de chaque région et de la population qu'ils représentent. Elle est aussi une nécessité car le fait de prétendre que la région est une collectivité territoriale qui jouit pleinement de la personnalité morale et de l'autonomie financière n'a aucun sens si cette autonomie financière ne se concrétise pas par un minimum du pouvoir fiscal. Certes, comme principe de base, la tarification des impôts et taxes est l'œuvre du législateur, toutefois, il paraît utile des fois de faire montre de certaine souplesse en attribuant aux collectivités territoriales le pouvoir de tarifier certaines de leurs taxes suivant leurs besoins[3].

Par conséquent, parmi les attributions du Conseil région prévues par la loi 111-14 relative à la région figure celle ayant trait à « la fixation du taux des taxes, des tarifs des

[1] J.-P. Ferrand, Le pouvoir fiscal des autorités locales, thèse, Université Aix-Marseille, 1992, pp. 95-103.

[2] L'alinéa 3 de l'article 1 de la constitution de 2011.

[3] Rachid El Moussaoui, « La fixation des taux des taxes locales pouvoir fiscal ou pure chimère ? », REMALD N 38-39, 2005, p.30.

redevances et des droits divers perçus au profit de la région dans la limite des taux fixés, le cas échéant, par les lois et règlements en vigueur »[1], le Conseil intervient également dans « l'instauration d'une rémunération pour services rendus et la fixation de ses tarifs »[2].

Le pouvoir fiscal des régions est à chercher également dans la loi 47-06 relative à la fiscalité des collectivités territoriales dans la mesure où cette la loi donne le droit aux régions à la tarification et la fixation des taux de certaines de leurs taxes propres.

La lecture de cette loi laisse entendre une marge de liberté et de compétence accordée aux Conseils régionaux et aux autres Conseils des collectivités territoriales en matière de tarification de certaines taxes et l'exercice du pouvoir réglementaire dans ce domaine[3] dans les limites prévues par la loi. En effet, c'est sur la base de l'article 168 de la loi 47-06 que ces Conseils peuvent intervenir pour déterminer le taux et les tarifs des taxes qui leur sont propres. Cet article stipule : « Lorsque la présente loi ne détermine pas de taux ou de tarifs d'imposition fixes pour les taxes, qui y sont visées, ces tarifs et taux sont fixés par arrêté pris par l'ordonnateur de la collectivité locale concernée après approbation du conseil de ladite collectivité. »

Les taxes propres aux régions, nous les avons déjà examinées, sont au nombre de trois : la taxe sur les permis de chasse, la taxe sur l'exploitation minière et la taxe sur les services portuaires. L'analyse des règles régissant ces trois taxes indique que seules les deux dernières taxes peuvent faire l'objet de délibération du Conseil régional quant à la fixation du taux et des tarifs[4]. Le tarif de la taxe sur les permis de chasse étant fixé à 600 DH annuellement. La fixation du taux et des tarifs a lieu par arrêté pris par l'ordonnateur, en l'occurrence le président de la région, contrairement à l'ancien régime où l'ordonnateur était le représentant de l'Etat à savoir le Wali de la région.

[1] L'article 98 de la loi 111-14 relative à la région

[2] Ibid.

[3] Avec l'avènement de la constitution de 2011, les régions et les autres collectivités territoriales disposent d'un pouvoir réglementaire pour l'exercice de leurs attributions. C'est ce qui ressort de l'article 140 : « Les régions et les autres collectivités territoriales disposent, dans leurs domaines de compétence respectifs et dans leur ressort territorial, d'un pouvoir réglementaire pour l'exercice de leurs attributions. »

[4] Selon l'article 119 de la loi 47-06 : « Le tarif de la taxe sur les exploitations minières est fixé, dans les formes et conditions prévues à l'article 168 ci-dessous, de 1 à 3 dh par tonne extraite. » et selon l'article 123 de ladite loi : « Le taux de la taxe est fixé, dans les formes et conditions prévues à l'article 168 ci-dessous, de 2% à 5% du chiffre d'affaires, hors taxe sur la valeur ajoutée. »

Force est de constater que la liberté d'intervention du Conseil régional en matière de tarification et de fixation du taux des taxes est limitée par un taux ou un tarif minimal et un taux ou un tarif maximal que le Conseil régional ne peut pas dépasser. Par conséquent, cette liberté est strictement encadrée par la loi et au cas où une décision non conforme à la loi serait prise par le Conseil, elle est frappée de nullité de plein droit[1].

A ce niveau, nous pouvons nous demander s'il n'était pas judicieux de laisser la liberté entière de la fixation des taux et des tarifs aux Conseil régionaux surtout que la loi n° 30-89 offre aux conseils communaux une liberté sans limite en la matière[2]. Il en résulte qu'en comparaison avec la loi 47-06, la loi n° 30-89 paraît plus avancée vu la grande marge de liberté qu'elle prévoit aux collectivités locales pour fixer les taux et les tarifs de certains de leurs taxes et droits.

Le pouvoir de fixer les taux et les tarifs est donc la seule prérogative, si l'on ose l'appeler ainsi, dont jouit les régions en matière fiscale dans une régionalisation qui se veut avancée. C'est pourquoi cet embryon de pouvoir fiscal paraît non seulement résiduel mais aussi insignifiant.

B- <u>Un pouvoir fiscal résiduel insignifiant générant une étatisation de la fiscalité régionale</u>

Etant donné que la compétence fiscale initiale revient principalement au législateur, le pouvoir fiscal des régions reste nécessairement résiduel. Ces dernières ne peuvent ni créer, ni supprimer une taxe, ni encore exercer un dégrèvement ou une exonération dans une perspective d'attractivité territoriale. Tout cela revient au législateur qui en détient le pouvoir absolu.

De plus, face à une fiscalité régionale archaïque, le droit des régions de voter les taux et de fixer les tarifs des deux de ces taxes propres ne favorise en rien le caractère productif

[1] L'alinéa 3 de l'article 112 de la loi 114-14 relative à la région : « Sont nulles de plein droit, les délibérations et les arrêtés ne faisant partie des attributions du conseil de la région ou de son président, ou ceux pris en violation des dispositions de la présente loi organique et des textes législatifs et réglementaires en vigueur. Le tribunal administratif statue sur la demande de nullité après sa saisine, à tout moment, par l'autorité gouvernementale chargée de l'intérieur. »

[2] Ces taxes sont : la taxe sur la gestion et l'exploitation des abattoirs, Les droits perçus sur les marchés et lieux de vente publics, La redevance d'occupation temporaire du domaine public communal pour usage commercial, industriel ou professionnel. Dahir n° 1-07-209 du 16 hija 1428 portant promulgation de la loi n° 39-07 édictant des dispositions transitoires en ce qui concerne certains taxes, droits, contributions et redevances dus aux collectivités locales. (B.O. n° 5591 bis du 31 décembre 2007). Cette loi a maintenu certains droits, taxes, contributions et redevances de la loi 30-89.

des recettes fiscales régionales. Que peuvent donc représenter ces recettes pour des régions dont l'ensemble des ressources propres ne dépasse pas 8%[1] ? Sans compter que ce droit, fortement encadrés par des règles complexes de plafonnement et de liaison de taux n'est davantage assoupli par la loi. Il s'agit donc seulement d'un droit que le législateur peut leur accorder mais, en aucun cas, d'une obligation. Cette nuance révèle toute la fragilité de cette disposition qui n'évolue pas et qui peut être bouleversé par une nouvelle disposition législative.

De surcroît, le législateur oblige les Conseils régionaux d'obtenir le visa de l'autorité gouvernementale chargée de l'intérieur pour que les délibérations ayant une incidence financière sur les dépenses et les recettes des régions soient exécutoires. Il s'agit principalement des délibérations portant sur la fixation des tarifs des taxes, des redevances et droits divers[2]. Sans oublier que cette autorité gouvernementale est habilitée à intervenir pour fixer d'office les taux et es tarifs des taxes propres à la région au cas où le président de la région en sa qualité d'ordonnateur refuserait ou s'abstiendrait de prendre l'arrêté fixant les taux et tarifs des taxes[3].

Par conséquent, ni la réforme constitutionnelle de 2011 ni encore la réforme législative des collectivités territoriales de 2015 ne permettent d'asseoir un véritable pouvoir fiscal régional. Pour autant, l'on observe que la Constitution dans son titre IX, intitulé « des régions et des autres collectivités territoriales » n'évoque pas expressément la notion d'autonomie financière ou fiscale en réglementant les collectivités territoriales. Ce qui donne lieu à des interprétations interminables quant à l'étendu de leur pouvoir fiscal si pouvoir fiscal il y a.

Il faut aussi signaler que d'autres facteurs contribuent en parallèle à l'affaiblissement du pouvoir fiscal des régions. D'abord, le facteur politique. En effet, le plafonnement minimal et maximal des taxes régionales se justifie par la crainte de l'exploitation de la fiscalité dans les propagandes politiques lors des campagnes électorales en diminuant les taux et les tarifs à des niveaux pouvant mettre en péril des ressources fiscales importantes pour les régions[4]. Ensuite, la conjoncture économique étant donné que dans un contexte de forte pression fiscale les élus ont pu être réticents a user du levier de la fiscalité locale, préférant obtenir des transferts financiers de l'Etat. En effet, « toute

[1] Selon le bulletin mensuel de statistiques des finances locales, mai 2023, https://www.tgr.gov.ma , consulté le 25 juin 2023.

[2] L'article 116 de la loi 111-14 relative à la région.

[3] L'article 168 de la loi 47-06 relative à la fiscalité des collectivités territoriales.

[4] Essabiri Mohamed, La décision fiscale territoriale à l'aune de la régionalisation avancée, article en langue arabe, Revue Al Manara pour les études juridiques et administrative, n° spécial, 2017, p.147.

augmentation des subventions étatiques allège le poids de la fiscalité supportée par le contribuable local. »[1]

La médiocrité du pouvoir fiscal des régions se constate en outre au niveau du recouvrement, considéré comme la phase ultime du processus de la recette. La bonne logique veut qu'un véritable pouvoir fiscal régional se traduise par un recouvrement optimal des taxes propres. Ce recouvrement devrait, en principe, être assuré par les comptables des régions à savoir les régisseurs des recettes. Effectivement, la loi 47-06 leur donnait ce droit à titre exclusif[2]. Selon l'article 127 de ladite loi « Les taxes déclaratives et les droits au comptant sont encaissés par le régisseur des recettes de la collectivité concernée. »

Or, la lecture des dispositifs de la même loi après les modifications apportées par la loi 07-20 nous fait découvrir l'intervention des comptables publics qui peuvent se substituer aux régisseurs dans l'opération du recouvrement[3]. Ainsi, l'article 127 de cette loi devient : « Les taxes déclaratives et les droits au comptant sont encaissés par le régisseur des recettes de la collectivité concernée ou par **le comptable public chargé du recouvrement**. » Comment donc expliquer ce revirement de la part du législateur qui fait que le comptable public devient concurrent au régisseur des recettes des régions quant à l'opération du recouvrement? Cela confirme deux idées : la première est que ce sont les principales recettes des collectivités territoriales qui sont recouvrées par les comptables de l'Etat[4]. La deuxième est que le législateur peut à tout moment anéantir tout pouvoir fiscal au profit des régions pour finir avec une étatisation de la fiscalité régionale[5], au sens de reprise en mains par l'État de cette fiscalité, et qui a pour

[1] Raymond Muzellec, « Qu'est-ce que l'autonomie financière des collectivités territoriales ? », *LPA*, 1991, n° 7. p. 22.

[2] Les articles 116, 120 et 126 de la loi 47-06 autorisaient seul le régisseur de percevoir les montants provenant des trois taxes propres à la région.

[3] Les articles 116, 120 et 126 de la loi 47-06 sont ainsi modifiés et complétés. C'est maintenant le receveur trésorier de la région et le comptable public chargé du recouvrement qui sont autorisés à percevoir les montants résultants de ces trois taxes.

[4] Comme c'est le cas des taxes communales qui sont gérées par la Direction Générale des Impôts (D.G.I) à savoir : la taxe professionnelle, la taxe d'habitation et la taxe des services communaux.

[5] On pourrait aussi parler de la nationalisation de la fiscalité régionale ou encore de la recentralisation de la fiscalité régionale.

contrepartie une compensation sous forme de dotations versées et donc maîtrisées par l'État[1] qui devient ainsi le premier contribuable régional.

In fine, avec le transfert de compétences qu'impose le projet de la régionalisation avancée, le contribuable national se substitue de façon croissante au contribuable régional. Il paraît que cette substitution constitue la source majeure de l'évolution des finances régionales. Par conséquent, si la région peut, comme l'Etat recourir au financement de ses dépenses par l'impôt, son pouvoir fiscal se trouve considérablement limité parce qu'elle ne peut ni créer une recette fiscale, ni la modifier ni encore la supprimer. Par conséquent, seul le législateur peut fixer les règles relatives à l'assiette, au taux et aux modalités de recouvrement des impositions de toute nature. Cette situation réduit le rôle des acteurs régionaux et surtout les élus en de simples gestionnaires de fonds déposés par l'Etat au lieu d'être des décideurs même de la politique fiscale à l'échelle régionale.

Or, avec la montée en puissance de la régionalisation, nous pensons que le curseur doit être placé sur la réforme du système fiscal national en vigueur. En effet, ce système doit être régionalisé au lieu d'être centralisé. Il doit être conçu de sorte qu'il prenne en considération les capacités, les besoins et les spécificités de chaque région. Cela ne peut avoir lieu que par l'octroi d'un véritable pouvoir fiscal aux régions. L'avis du Conseil Economique, Social et Environnemental confirme cette thèse quand il a conclu que l'objectif final de la réforme de la fiscalité marocaine « étant de faire de la régionalisation avancée une composante structurante de la réflexion autour de la construction puis du déploiement du système fiscal marocain (dans ses deux composantes nationale et locale), servant par la même la restructuration des recettes des collectivités locales, pour les rendre compatibles avec les pouvoirs que les régions devraient assumer. »[2]

Dès lors, la fiscalité marocaine en rapport avec les entités décentralisées doit quitter sa coquille archaïque basée sur le manque de confiance, la mainmise sur les finances régionales sous prétexte de la stabilité politique et l'intégrité territoriale et des craintes non fondées de la perte de souveraineté pour se moderniser et devenir un véritable levier pour les régions afin d'améliorer l'attractivité de leurs espaces territoriales et renforcer leur compétitivité économique comme le prévoit l'article 80 de la loi 111-14 relative à

[1] Messaoud Saoudi, Régions : La capacité financière et fiscale en question, article en version numérique, https://www.cairn.info/revue-gestion-et-finances-publiques-2017-3-page-32.htm, Consulté le 30 juin 2022.

[2] Avis du Conseil Economique, Social et Environnemental, Un système fiscal, pilier pour le Nouveau Modèle de Développement, Auto-saisine n°39/2019.

la région. Ce vœu ne peut se concrétiser que via un cadre fiscal propice à même de prendre en considération l'environnement socioéconomique de chaque région sans négliger la solidarité interrégionale dans une perspective d'un développement équilibré de tout le territoire marocain.

Le constitutionnalisme moderne et le nouveau concept de constitution

Modern constitutionalism and the new concept of constitution

KARIM KARKOURI

Docteur en droit public,

Faculté des sciences juridiques et politiques,

SETTAT

Resumé:

Le pouvoir judiciaire constitutionnel joue un rôle important dans la protection des droits et libertés fondamentaux, notamment en assurant l'exercice de ces droits et libertés, car il est considéré comme le premier garant et la véritable référence pour protéger les droits et libertés contre toute atteinte à ceux-ci par l'autorité législative .

Dans ce contexte, les pays démocratiques, dans le cadre de leurs efforts pour adapter leurs systèmes aux exigences de l'État de droit, se sont efforcés de permettre à ce principe dans leurs constitutions, tout en assumant une place prépondérante au sein de l'architecture constitutionnelle, de remplir une mission sublime, non seulement limitée à la subordination technique des agences de l'État en termes de respect du principe de la hiérarchie des lois, mais plutôt d'incarner le mécanisme par lequel l'État est soumis au respect des libertés et des droits de l'homme.

Il convient de noter que le renforcement de la position du pouvoir judiciaire constitutionnel a été réalisé parallèlement au développement des droits et libertés dans les systèmes et conventions internationaux, et que la tendance du constitutionnalisme moderne est d'établir ces droits et libertés dans des documents constitutionnels, de leur donner la protection nécessaire, tout en stipulant dans ces documents le mécanisme du pouvoir judiciaire constitutionnel, qui traduit cette protection théorique, en contrôlant le respect par les agences de l'État, en particulier l'autorité législative, du respect et de la mise en œuvre des droits et libertés fondamentaux inclus .

Cette focalisation sur les droits et libertés dans le concept de constitutionnalisme est due à leur importance et à leur centralité dans la construction de l'État de droit, dans lequel les droits et libertés représentent le fer de lance, de sorte que les constitutions tiennent à les inclure au cœur de leurs dispositions, C'est ce qui a poussé la plupart des constitutions internationales à définir et à stipuler les droits et libertés fondamentaux, comme l'une des garanties fondamentales pour éviter leur violation. Cependant, ces garanties constitutionnelles seules sont devenues insuffisantes, ce qui a nécessité de

garantir la garantie constitutionnelle, en créant un organe spécial qui affronte toute violation de ces garanties, représenté par le pouvoir judiciaire constitutionnel.

Mots-clés :

Le pouvoir judiciaire constitutionnel , Constitutionnalisme moderne, Garanties constitutionnelles , Droits et libertés, la protection des droits et libertés fondamentaux

ABSTRACT:

The constitutional judiciary plays an important role in the protection of fundamental rights and freedoms, including ensuring the exercise of these rights and freedoms, as it is considered the first guarantor and the true reference for protecting rights and freedoms against any infringement thereof by the legislative authority.

In this context, democratic countries, as part of their efforts to adapt their systems to the requirements of the rule of law, have endeavored to allow this principle in their constitutions, while assuming a prominent place within the constitutional architecture, to fulfill a sublime mission, not only limited to the technical subordination of state agencies in terms of respect for the principle of the hierarchy of laws, but rather to embody the mechanism by which the state is subject to respect for freedoms and human rights.

It should be noted that the strengthening of the position of the constitutional judiciary was carried out in parallel with the development of rights and freedoms in international systems and conventions, and the tendency of modern constitutionalism is to establish these rights and freedoms in constitutional documents, to give them the necessary protection, while stipulating in these documents the mechanism of the constitutional judiciary, which translates this theoretical protection, by monitoring the observance by state agencies, in particular the legislative authority, of the observance and implementation of the fundamental rights and freedoms included.

This focus on rights and freedoms in the concept of constitutionalism is due to their importance and centrality in the construction of the rule of law, in which rights and freedoms represent the spearhead, so that constitutions are keen to include them at the heart of their provisions. This is what has prompted most international constitutions to define and stipulate fundamental rights and freedoms, as one of the fundamental guarantees to avoid their violation. However, these constitutional guarantees alone have become insufficient, which has made it necessary to guarantee the constitutional guarantee, by creating a special body that confronts any violation of these guarantees, represented by the constitutional judiciary.

Introduction :

Le pouvoir judiciaire constitutionnel occupe une position centrale dans tous les systèmes constitutionnels contemporains. Son rôle prépondérant dans le domaine des droits et libertés fondamentaux, lui permet de constituer l'état de droit, aussi de préserver les libertés[1] qui en immanent.

Dans ce contexte, la justice constitutionnelle, demeure un élément créateur dans ce domaine au niveau de la protection et de la garantie de l'exercice de ces droits et libertés. Ce qui lui permet d'être le garant fondamental et la véritable référence, contre toute atteinte du pouvoir législatif[2].

En effet, dans le cadre des efforts d'adoption de leurs systèmes aux exigences de l'état de droit, les pays démocratiques sont obligés d'appliquer ce principe dans le traitement de leur texte constitutionnel, par sa mission qui ne se limite pas à l'assujettissement technique des appareils d'État en termes de respect du principe de hiérarchie des lois, mais plutôt d'incarner le mécanisme par lequel l'État est soumis au respect des libertés et des droits de l'homme[3].

Il est à noter que le statut de la justice constitutionnelle, s'est renforcé parallèlement à l'évolution des droits et libertés dans les normes et pactes internationaux, et à l'orientation du constitutionnalisme moderne. Aussi d'inscrire ces droits et libertés dans les documents constitutionnels, de leur donner la protection nécessaire, par le moyen de la justice constitutionnelle, tout en stipulant dans ces documents, le contrôle de la conformité des organes de l'État, par le pouvoir législatif, visant le respect et la mise en œuvre des libertés et droits fondamentaux inscrits dans les constitutions.

C'est pourquoi le constitutionnalisme est en étroite liaison avec les droits et libertés fondamentaux et la suprématie de la constitution, car il veille au respect de cette suprématie et de la protection de ces droits et libertés fondamentaux.

Le constitutionnalisme prend divers sens :

Dans le cadre politique, il signifie que la loi fondamentale de l'État n'est rien d'autre que le produit d'un contrat social entre les différentes composantes de la société. Il est également devenu un mouvement constitutionnel qui a émergé au début du XXe siècle et a connu une renaissance après la Seconde Guerre mondiale.

---

[1] حسن طارق: الربيع العربي والدستورانية: قراءة في تجارب المغرب، تونس ومصر. منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية" سلسلة مؤلفات وأعمال جماعية"، العدد 105.ط1. 2016. ص: 282.

[2] طه الحميداني: القضاء الدستوري وضمانات الحريات والحقوق، منشور ضمن المؤلف الجماعي "دستور حقوق الإنسان"، منشورات المجلة المغربية للسياسات العمومية، سنة 2018، ص: 32- 33.

[3] Dominique Rousseau : Droit du Constitution Constitutionnelle, Mont Chrestien. Paris 1995, 4eme Edition. 24.

Cette focalisation sur les droits et libertés dans le concept de constitutionnalisme, est due à leur importance et à leur centralité dans la construction d'un État de droit, dont les droits et libertés représentent le fer de lance, de sorte que les constitutions tiennent à les inclure au cœur de leurs dispositions, ce qui a incité la plupart des constitutions internationales de définir et de stipuler les droits et libertés fondamentaux. Cependant, pour éviter leur violation, ces seules garanties constitutionnelles sont devenues insuffisantes, ce qui a nécessité la garantie de la constitution, en créant un appareil spécial, qui s'occupe de toute violation de celle-ci, et qui ne peut être que le pouvoir judiciaire constitutionnel.

<u>Première branche</u> : L'inclusion des droits et libertés dans les constitutions est la base de leur protection.

En raison de l'importance qu'occupe la question des droits et libertés dans les régimes modernes, les textes constitutionnels ont commencé à allouer une part importante de leurs dispositions aux règles qui les réglementent. Ainsi, Le pouvoir exécutif, ne peut pas recourir à la réglementation par des décrets réglementaires, de sorte qu'il ne constitue aucune restriction au pouvoir législatif, qui reste le seul pouvoir compètent en matière de codification des droits et libertés, loin de certaines orientations politiques1.

L'inscription des droits et libertés dans les documents constitutionnels est donc une base de leur protection, mais cette inscription ne prend pas une forme unique, mais plutôt des formes et des formules différentes selon les différentes expériences constitutionnelles.

<u>Paragraphe 1</u> : Formes et formules pour inclure des droits et libertés fondamentaux dans les constitutions.

Les droits et libertés occupent une place centrale dans les systèmes constitutionnels contemporains, car le constitutionnalisme moderne en a fait le centre, et les a considérés comme une « catégorie juridique distincte en dehors du système juridique », et la dimension normative de ces droits n'est plus liée au droit interne, mais a plutôt pris une dimension convenue au niveau international2.

Si la plupart des constitutions, sinon toutes, traitent de la réglementation de la question des droits et libertés, cela ne prend pas une forme unique, mais plutôt sous différentes formes et formules, car certaines d'entre elles, tendent à stipuler des droits et libertés absolus qui n'acceptent pas la restriction ou la réglementation législative, comme l'exemple de la Constitution des États-Unis, Les constitutions américaines, tandis que d'autres constitutions permettaient au législateur ordinaire d'intervenir pour

[1] – عبد الوهاب بلفقيه، تجربة القضاء الدستوري بالمغرب: دراسة تحليلية نقدية، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية (ريمالد) العدد 116، ماي-يونيو 2014 ص: 94.

[2] Etienne PICARD, l'émergence des droits fondamentaux en France, op.cit. p9.

réglementer les règles spéciales des droits et libertés qu'il approuve, conformément à des restrictions constitutionnelles spécifiques, même si une catégorie de ces constitutions ne surveillaient pas de telles limites, mais laissaient plutôt au législateur une large marge de liberté dans ce domaine, où le droit du texte constitutionnel surgit dans des termes dits textes restreints, tels que (selon la loi), (selon les cas et procédures prévues par la loi)...etc1.

1 : Le bloc constitutionnel ou le modèle français de protection des droits et libertés.

Le contexte français présente un modèle particulier de définition des droits et libertés fondamentaux couverts par la protection constitutionnelle et judiciaire, puisque ces droits et libertés ont été organisés dans le cadre de ce qu'il a été convenu d'appeler le Bloc Constitutionnel2.

Le Dictionnaire constitutionnel l'a défini comme « un ensemble de principes et de règles de valeur constitutionnelle qui doivent être respectées, et dont les dispositions s'imposent au pouvoir législatif ou exécutif, ou de manière plus globale, à toutes les autorités de l'État ».

Le bloc constitutionnel, est constitué de plusieurs documents de référence :

Parmi lesquels figurent, outre les dispositions de la Constitution de la Ve République de 1958 actuellement en vigueur, la Déclaration des droits de l'homme et du citoyen de 1789, et le préambule de la Constitution de 1946, qui a cité les droits consacrés conformément à la déclaration précitée, ainsi que les principes fondamentaux reconnus par les lois de la République, puis la Charte de l'environnement de 20043.

Comme il est clair, ces droits et libertés trouvent leur valeur normative,dans diverses sources, et ne prennent pas un caractère réglementaire explicite dans la constitution, car leur existence est liée à divers documents et textes juridiques.

---

[1] Jacques ROBERT, le juge constitutionnel, juge des libertés, op. cit. , pp.116-117.

[3] - George Vedel, la place de la déclaration de 1789 dans le bloc de constitutionnalité, in la déclaration des droits de l'homme et du citoyen et la jurisprudence, colloque des 25 et 26 mai 1989 au conseil constitutionnel, paris, PUF, 1989, p 49.

- Jean-Michel Blanquer, bloc de constitutionnalité ou ordre constitutionnel ? in mélanges Jacque Robert : libertés, Paris, Montchrestien, 1998, P228.

- J. Clavière-Schiele, les techniques juridictionnelles du conseil constitutionnel, Mémoire de DES de droit public, Université de paris, 1960, notamment p.81.

[3] Olivier DUHAMEL et Yves MENY : dictionnaire 1ere édition. P.u.f, paris 1992, p : 87.

[3] Louis FAVOREA, et autres, droit des libertés fondamentales, op. cit, p.120.

Bien que ces droits et libertés soient inclus dans divers documents, ils ont la même valeur constitutionnelle que la constitution dont jouit au sens exclusif, qui ne contient que quelques dispositions relatives à ces droits.

Pour cette raison, le Conseil constitutionnel français a jugé légitime de former, sur la base de la constitution, ce qu'il a été convenu de nommer le bloc constitutionnel, en le consacrant à un régime procédural spécial, afin de se protéger contre d'éventuelles violations, par les autorités législatives et exécutives, d'une manière plus complète que toutes les autorités de l'État.

2 : L'exemple de La liste ouverte des libertés et droits fondamentaux.

En plus du modèle français des droits et libertés dans le document constitutionnel, il existe d'autres manifestations de cette inclusion dans les constitutions comparatives, y compris le modèle de liste ouverte qui se ressemble au modèle constitutionnel dans de nombreuses constitutions contemporaines, y compris les États-Unis d'Amérique de 1787, la Constitution fédérale de l'Allemagne de 1947, et la Constitution du Royaume d'Espagne pour l'année 1979, et la Constitution du Portugal pour l'année 1979, car cette constitution est basée sur l'existence des droits constitutionnels stipulés, tout en laissant les réglementations légales ouvertes à d'autres bases juridiques, fondées sur une détermination constitutionnelle spéciale, par laquelle la constitution demeure, dans ce cas, "ouverte à la production continue de droits et de libertés"1.

Bien que la Constitution américaine, qui a été adoptée en 1787, n'inclue pas un grand nombre de droits, les dix premiers amendements à celle-ci, selon ce qu'on appelle la Déclaration des droits, ont fourni une protection de base pour diverses normes de droits et de libertés. Dans ce contexte, le texte du neuvième amendement, fait partie des dix amendements connus sous le nom de «Document sur les droits », à condition que "l'énumération de certains droits par la constitution, ne doit pas être interprétée comme un déni d'autres droits dont jouit le peuple, ou une diminution d'eux."

Cet amendement, bien qu'il paraisse petit dans sa formulation, est vaste dans ses dimensions, puisqu'il constitue « seul » le fondement de la reconnaissance constitutionnelle américaine de la protection des droits et libertés de toutes sortes, même ceux non stipulés dans le « Bill of Rights » , sans compter que la reconnaissance des droits et libertés dans le contexte américain, ne dépend pas d'un texte constitutionnel au sens littéral, ni de la Déclaration des droits et des constitutions des États uniquement, car elle est également liée à la jurisprudence de l'Amérique judiciaire, comme en témoigne la jurisprudence de la Cour suprême, qui a consacré un ensemble de droits non expressément stipulés dans le texte constitutionnel.

[1] Dominique ROUSSEAU, « Constitution », in : « Dictionnaire Constitutionnel », sous la direction de : Olivier DUHAMEL et Yves MENY, OP. cit.p.120.

Dans ce contexte également, la Constitution portugaise a adopté une architecture ouverte des droits et libertés, car bien qu'elle ait inclus une liste de droits et libertés fondamentaux, elle y a ajouté un article qui permet la reconnaissance des droits et libertés qui ne sont pas explicitement stipulés au fond de la Constitution, et nous entendons ici spécifiquement l'article 16, qui stipule qu'il "n'exclut pas les droits fondamentaux énoncés dans la présente Constitution : « les autres droits qui peuvent être reconnus par la loi et les règles pertinentes du droit international ».

Il ressort des dispositions de cet article, que le législateur constitutionnel portugais, a approuvé ce que l'on pourrait appeler « le principe de réglementation ouverte », qui est la règle qui accorde aux droits et libertés prévus, la même protection dont jouissent les droits et libertés contenus dans la Constitution.

Cette régulation normative des droits et libertés fondamentales, semble plus ouverte, d'autant plus que les droits de l'Homme et les libertés fondamentales sont des normes sujettes à évolution, ce qui permet une protection future des droits et libertés, sans qu'il soit nécessaire de revoir la constitution, dans le but de reconnaître ces normes.

3 : L'exemple de La liste fermée des droits et libertés fondamentaux.

Contrairement aux modèles français, américain et portugais, qui ont adopté le modèle de la liste ouverte pour réglementer les droits et libertés, afin de leur donner un caractère constitutionnel, bien que certains d'entre eux n'aient pas été explicitement stipulés dans le corps de la constitution, et aient été distribués sur plus d'un document et texte de nature constitutionnelle, d'autres expériences constitutionnelles ont adopté le modèle de l'ingénierie, sous forme de liste de droits et libertés fondamentaux, à travers un inventaire détaillé de leurs types dans le texte constitutionnel : liste fermée de droits et libertés.

Cette approche a été suivie par la constitution allemande du 23 mai 1949, qui comprenait une liste de droits et libertés fondamentaux, car elle fournissait une liste exclusive de ces droits et libertés fondamentaux, la considérant comme un système juridique intégré qui forme de multiples effets juridiques, et la constitution espagnole du 27 décembre 1978, de même inclusion réglementaire des droits et libertés fondamentaux, en faisant un inventaire détaillé de leurs catégories, qui s'inspire des expériences constitutionnelles postérieures à 1945, dans lesquelles apparaissent certains droits fondamentaux d'une manière particulière1.

La dignité humaine et les droits inaliénables, la liberté de formation personnelle, le respect de la loi et des droits d'autrui, constituent la base de l'organisation politique et de

[1] احمد النويري، القضاء الدستوري ودوره في حماية الحقوق والحريات، أطروحة لنيل الدكتوراه، كلية الحقوق محمد الأول بوجدة، 2018/2017، ص: 114.

la paix sociale, car elle présente un statut juridique "supranational » d'interprétation obligatoire conformément aux conventions et traités internationaux.

On remarque alors que ce caractère adopté dans l'inscription des libertés et droits fondamentaux, bien qu'approuvé dans la plupart des constitutions, ne se fait pas toujours de la même manière, puisqu'il est possible de distinguer entre au moins deux formules de base :

La première : Certains principes généraux relatifs aux droits et libertés sont stipulés sans les développer, sous condition qu'un chapitre spécial de la constitution s'engage à les examiner (la constitution espagnole).

Quant au second : dans lequel les droits et libertés sont stipulés directement dans un chapitre ou une section spéciale de la constitution, sans y prêter attention dans son préambule, soit sous la forme d'une déclaration propre, soit d'une liste de leur nombre, comme les Lois fondamentales allemandes et portugaises, ainsi que les constitutions des Pays-Bas, de la Suède, de la Norvège, du Danemark..., qui n'ont même pas de préambule.

Bien que la réglementation des droits et libertés fondamentaux, que ce soit dans le préambule ou dans un chapitre spécial, ou les deux, n'enlève rien à la valeur juridique dont ils jouissent, surtout après que la discussion sur le préambule est devenue transgressive, les constitutions elles-mêmes soulignent que le préambule fait partie intégrante de la constitution, comme c'est le cas de la constitution marocaine de 2011 et de la constitution tunisienne de 2014.

Paragraphe 2 : L'évolution constitutionnelle des droits et libertés fondamentaux dans les constitutions marocaines.

La reconnaissance des droits et libertés dans les constitutions marocaines a connu un développement progressif, à travers les différents documents constitutionnels qu'a connu le Royaume depuis son indépendance politique, et qui sont apparus à des contextes politiques et sociaux internes et externes, caractérisés par des exigences croissantes de la nécessité de renforcer les conditions d'établissement de l'État de droit.

Cependant si les premiers documents constitutionnels (1962, 1970, 1972)[1] ont établi ce que l'on peut qualifier de « le début de l'établissement constitutionnel des droits et

[1] Voir Les constitutions suivantes :

Arrêté royal portant ordonnance d'application du texte de la constitution du 4 novembre 1962, J.R., Numéro : 2616, pris le 19 décembre 1962, p. : 2993.

- Décret royal n° 1.70.1777 portant décret d'application de la Constitution du 31 juillet 1970, J.R., numéro : 3013, du 1er août 1970, p. : 1931.

libertés », par la constitutionnalisation des normes des droits de l'Homme, telles qu'approuvées par les sources internationales des droits de l'Homme, la constitution (1992, 1996), forme un changement important vers l'ouverture politique des droits de l'homme, ainsi que la promotion de leur pratique démocratique, en particulier en ce qui concerne l'aspect des droits et libertés, car dans ce contexte, ces droits et libertés ont été reconnus tels qu'ils sont universellement reconnus, ainsi que la revalorisation du mécanisme judiciaire constitutionnel d'une simple chambre du Conseil supérieur de la magistrature, au niveau d'un conseil constitutionnel, indépendant de l'organisation judiciaire, avant que cette voie de développement des droits de l'homme n'aboutisse à la constitution du 1er juillet 2011, ce qui a renforcé le système des droits de l'homme, en élargissant le champ des libertés individuelles et collectives, et en garantissant leur exercice, et en élevant le pouvoir judiciaire constitutionnel au rang de juridiction de plein exercice.

1 : L'architecture constitutionnelle des droits et libertés dans les constitutions d'avant 2011.

Le Maroc, comme mentionné ci-dessus, a cherché à encadrer constitutionnellement les droits et libertés, depuis le premier document constitutionnel écrit qui a documenté le système du gouvernement et les relations politiques au Maroc. Après sa libération du système de protectorat français, les Principes et droits requis par les chartes des organisations internationales, dont il est devenu un membre actif de travail, ont occupé une place privilégiée dans l'ordre juridique national. Dans ce contexte, un certain nombre de principes fondamentaux liés au sujet des droits et libertés ont été approuvés, tels que le principe de souveraineté « que la nation exerce directement, par référendum, et indirectement par les institutions constitutionnelles ».

Le principe de "la primauté de la volonté de la nation" a été approuvé comme source de la loi[1], ainsi que le principe de l'égalité entre les hommes et les femmes, afin de jouir des droits politiques[2], selon lequel les femmes et les hommes ont le même droit de vote lorsqu'ils atteignent l'âge de la majorité.

- Décret royal n° 1.72.061 d'application de la Constitution du 10 mars 1972, J.R., numéro : 3098, du 15 mars 1972, p. : 627.

- Décret royal n° 1.92.155 portant application du texte de la révision de la constitution du 9 octobre 1992, Journal officiel n° : 41172, du 14 octobre 1992, p. : 1248.

- Arrêté Royal 1.96.157 portant application du texte de la constitution révisée du 7 octobre 1996, Journal Officiel n° : 4420, du 10-10-1996, p. : 2248.

[1] Voir chapitre 4 de la Constitution du Royaume du Maroc de 1962.

[2] Voir chapitre 8 de la Constitution du Royaume du Maroc de 1962.

La constitution susmentionnée reconnait le droit de créer des partis politiques et des associations, et d'adhérer à des organisations syndicales et politiques[1], en plus de consacrer le droit à la liberté du mouvement, d'opinion et d'expression dans toutes ses formes, ainsi que la liberté d'organiser des réunions...etc[2].

Dans le même contexte, la même constitution stipule un certain nombre de droits économiques, sociaux et culturels, tels que le droit à l'éducation et au travail[3], le droit de grève, qui doit être assorti d'une loi précisant les conditions et modalités nécessaires à son exercice, et le droit de propriété[4], que le législateur constitutionnel, a laissé la possibilité de restreindre, en plus d'un texte parallèle à celui-ci, sur un mécanisme de la justice constitutionnelle sous le nom de Chambre constitutionnelle du Conseil supérieur de la magistrature[5].

Cependant, on peut dire que l'encadrement de la Constitution des droits et libertés de 1962, a constitué une constante "structurelle" dans les documents constitutionnels qui l'ont suivi[6], notamment les trois premiers documents, car malgré les modifications apportées par la constitution (1992-1996) , où le premier stipulait l'engagement du Maroc en faveur des droits de l'homme. Ainsi on parle de l'être humain tel qu'il est

[1] Voir chapitre 9 de la Constitution du Royaume du Maroc de 1962.

[2] Dans la période précédant la naissance de la première constitution écrite du pays, le Maroc était connu pour produire un ensemble de textes encadrant les droits et les libertés.

Dès l'indépendance, le Maroc considérait la reconnaissance des droits et libertés comme l'un des piliers les plus importants de l'instauration d'un État de droit et de droit, et les premières années de l'indépendance « 1956-1961 » virent la reconnaissance générale d'un ensemble de droits dans une atmosphère marquée par l'accord entre les forces politiques présentes à l'époque, « le palais et le mouvement national », pour établir un État national Le cadre juridique des libertés publiques en est l'élément le plus important.

[3] Voir chapitre 13 de la Constitution du Royaume du Maroc de 1962.

[4] Voir chapitre 14 de la Constitution du Royaume du Maroc de 1962.

[5] Voir chapitre 15 de la Constitution du Royaume du Maroc de 1962.

[6] Une lecture critique de l'architecture des droits et libertés dans les constitutions marocaines montre que la constitution de 1962 a établi les droits de l'homme dans le premier chapitre, qui est lié aux dispositions et principes généraux.

Loi fondamentale, qui a été suivie par les constitutions précédentes, à l'exception de la constitution de 2011, qui souligne le manque d'intérêt pour les droits et libertés des acteurs officiels.

Devant les transformations majeures qu'a connues le monde au début des années 90, et le dynamisme politique qu'a connu le Maroc, le législateur constitutionnel a dû

universellement reconnu, et le second, instituait la liberté d'initiative individuelle dans le cadre des droits reconnus constitutionnellement. Par suite, le mécanisme judiciaire constitutionnel, était rehaussé du degré de chambre constitutionnelle en Conseil suprême, au niveau d'un conseil constitutionnel, se dotant de pouvoir de contrôler la constitutionnalité des lois ordinaires.

Ces amendements, ont maintenu l'architecture constitutionnelle des droits et libertés, en particulier dans les constitutions antérieures à la constitution de 2011, à la traîne de l'évolution qui a affecté le sujet des droits et libertés dans les constitutions comparées[1].

Mais l'évolution la plus importante, à nos yeux, de l'encadrement constitutionnel de ces droits et libertés, est celle de la Constitution du 1er juillet 2011, qui lui a accordé une attention très importante dans les précédents documents constitutionnels, ce qui a poussé certains chercheurs à considérer qu'elle est « c'est-à-dire la constitution de 2011 », une constitution pour « l'Indien des droits ».

Tout au long de cette période pas courte, le législateur marocain est resté conscient de l'importance vitale de l'appareil de justice constitutionnelle .dans la construction d'un État moderne et démocratique, de sorte que la justice constitutionnelle au Maroc, a franchi une étape importante en passant d'une institution à faible indépendance, compétences et capacités , avec peu d'ouverture sur la société, à une institution autonome qui a de plus grandes garanties d'indépendance. , par rapport à la Chambre constitutionnelle, jusqu'à ce qu'elle aboutisse au cours des droits et libertés avec la constitution de 2011, qui a constitué une «révolution des droits de l'homme au Maroc.”

[1] La ratification par le Maroc de certaines conventions internationales relatives aux droits de l'homme a été faible durant cette période, et elle s'est distinguée au niveau de la pratique

Cette étape a été marquée par des violations flagrantes des droits de l'homme en raison des protestations populaires croissantes, qui ont été confrontées à des procès inéquitables et à des peines sévères allant jusqu'à la peine de mort, en plus des assassinats et des enlèvements.

Cependant, les dernières années des années soixante-dix verront une sorte d'atmosphère de détente au sein du champ politique, au milieu de laquelle les autorités s'emploieront à remettre la question des droits de l'homme au premier plan de l'intérêt public, notamment avec les transformations internationales des années quatre-vingt. qui connaîtra une montée en puissance forte et remarquable de la question des droits de l'homme dans ses différentes dimensions, ce qui traduit un clair moment de maturité au niveau L'organisation des différents acteurs autour du discours d'achèvement de l'état de droit et de droit a abouti à répondre aux revendications des partis politiques et des organisations de défense des droits de l'homme pour la constitutionnalisation des droits de l'homme.

2 : La constitution de 2011 et la déclaration d'appartenance aux constitutions de la nouvelle génération.

La Constitution de 2011 constitue un maillon important dans le processus de transition démocratique au Maroc, en raison de la transformation qu'elle a opérée en matière de droits et libertés, qui, en vertu de cette Constitution, sont devenus une idée structurante pour l'ensemble du document constitutionnel, qui, dans sa globalité, a lié droits de l'homme et construction démocratique, et a même fait du choix démocratique une constante du système constitutionnel du Royaume, et a renouvelé l'attachement du Maroc aux principes des droits et libertés, tels qu'ils sont écrits dans les chartes et instruments internationaux[1].

L'avant-propos/préambule, énonce également un certain nombre de principes et de règles structurants pour la construction de la démocratie et la consolidation de l'État de droit et des libertés, qui visent à soutenir la diversité sociétale, atteindre la parité, soutenir les droits économiques et sociaux, et assurer un procès équitable, en plus de la consolidation d'un certain nombre de droits et libertés fondamentaux, comme la liberté de pensée et d'opinion, les libertés individuelles et collectives, en plus de la constitutionnalisation des recommandations de la Commission Équité et Réconciliation[2].

Dans ce contexte, la Constitution de 2011 a élargi le cercle des droits et libertés, en prévoyant de larges catégories d'entre eux, et les a distingués par une nouvelle architecture qui reflète leur centralité dans la structure constitutionnelle générale, à savoir : le droit à la vie, le droit à la sûreté de la personne, le droit à l'intégrité physique ou morale, le droit à la protection de la vie privée, la présomption d'innocence et le droit à un procès équitable, le droit à la sécurité sociale, le droit à un logement convenable, le droit de présenter des requêtes , en plus d'autres droits dont nous parlerons en détail plus tard.

---

[1] Parmi ce qui était énoncé dans l'avant-propos de la constitution de 2011 : "... le Royaume du Maroc, en accomplissement de son choix irréversible de construire un État démocratique où règnent la loi et le droit, continue de mettre en place des institutions étatiques modernes dont les fondements sont la participation, le pluralisme et la bonne gouvernance, et pose les bases d'une société solidaire dans laquelle chacun jouit de la sécurité. droits et devoirs de la citoyenneté... Conscient de la nécessité d'inscrire son action dans le cadre des organisations internationales, le Royaume du Maroc, membre actif actif de ces organisations, s'engage à respecter les exigences de ses chartes, de principes , droits et devoirs, et confirme leur ressemblance avec les droits de l'homme tels qu'ils sont universellement reconnus...". Voir le préambule complet de la constitution de 2011.

[2] رضوان زهرو، "من يحكم المغرب...؟ الدستور وحقيقة التغيير، مجلة مسالك، عدد مزدوج 19-2012/20، ص 101-102.

Dans cet aspect, l'importance de la Cour constitutionnelle apparaît fortement, car le législateur a confié la réglementation de l'exercice de la plupart des libertés et des droits au domaine du droit, et par conséquent, les principes de droits spécifiés dans la constitution pourraient devenir inutiles, et donc supposé, s'il y a une volonté politique parmi les acteurs gouvernementaux, d'accorder un rôle aux citoyens qui sont maîtres de la politique législative. IL s'agit en particulier du domaine des droits et libertés qui seront émises avant la parution de tout texte réglementaire ou législatif ordinaire.

Il convient de noter qu'un groupe de droits autorisés, et un groupe d'éléments qui sont venus à cet égard, resteront de simples phrases sans contenu, inutile ou valeur[1], si la politique législative et la Cour constitutionnelle ne précisent pas comment garantir ces droits autorisés. Il est probable qu'un certain nombre de droits perdent leur cohérence, soit par des lois ordinaires, soit par des lois réglementaires, car le législateur a le droit

[1] La constitution garantit, par exemple, les libertés de réunion et de manifestation pacifique, le droit de réunion, le droit d'union et d'affiliation politique, mais la loi définit les conditions d'exercice de ces libertés (article 29). La loi organisera les associations de la société civile et contrôlera la liberté d'établissement. La loi organique sur les partis politiques réglemente strictement l'affiliation à ces derniers. Il est clair que la constitution garantit le droit de grève, mais la loi organique définit les conditions et les modalités de son exercice (article 29 alinéa 2). La constitution garantit également le droit de propriété, mais en contrepartie sa portée et son exercice peuvent être limités par la loi, si les nécessités du développement économique et social du pays l'exigent (chapitre 35). L'État garantit également la liberté d'initiative, l'esprit d'entreprise et la libre concurrence (article 35, paragraphe 3). Le caractère sacré du domicile ne peut être violé, mais l'inspection est possible selon les conditions et les procédures précisées par la loi (article 24). Le droit d'obtenir des informations est garanti et protégé, mais la loi peut le restreindre, dans le but de protéger tout ce qui touche à la défense nationale, de protéger la sécurité intérieure et extérieure de l'État et la vie privée des personnes, et de prévenir les atteintes aux droits fondamentaux libertés et droits, et de protéger les sources d'information et les domaines précisément définis par la loi (chapitre 27). Il en est de même pour la liberté de la presse qui est garantie mais la loi définit les règles de régulation et de contrôle des médias publics (article 28). En outre, les citoyens et citoyennes, dans les conditions et modalités établies par une loi organique, ont le droit de présenter des pétitions dans le domaine de la législation (article 14), et les citoyens et citoyennes ont le droit de présenter des pétitions aux autorités publiques, et une loi organique définit les conditions et modalités d'exercice de ce droit (article 15). Les Marocains résidant à l'étranger jouissent pleinement des droits de citoyenneté et la loi définit les critères d'éligibilité aux élections et les cas de conflit (article 17).

dans la plupart des cas, de limiter l'exercice des droits, même dans les pays démocratiques, et son intervention est une pratique courante « occurrence ».

Comme d'autres pays influencés par la tradition judiciaire française (Algérie, Tunisie et Afrique francophone), les lois réglementaires sont censées compléter la constitution, puisqu'elles sont approuvées pour assumer cette compétence. Par suite, Ces lois sont votées selon une procédure qui les distingue des lois ordinaires.

Il ressort de ce qui précède, que cette constitution comprend un ensemble de principes, de valeurs et de dispositions, ainsi qu'un ensemble de droits et libertés individuels et collectifs politiques, civils, économiques et sociaux. Ces nouvelles données peuvent contribuer à l'instauration d'un délai de transition politique vers la démocratie, mais cela reste conditionné à deux matières indissociables :

La première : l'indépendance du judiciaire vis-à-vis de législatif et de l'exécutif.

La deuxième : Le droit des citoyens et organisations à recourir à la justice, et porter plainte contre les autorités publiques, qu'elles soient politiques ou administratives.

3 : Adoption du modèle de liste soutenue par le législateur constitutionnel marocain pour la protection des droits et libertés fondamentaux

Une enquête d'expériences constitutionnelles comparées dans le domaine de l'ingénierie constitutionnelle des droits et libertés, montre que le législateur constitutionnel marocain s'est inspiré, au moins formellement, de la tendance générale suivie par la plupart des constitutions modernes, en approuvant un ensemble de droits et libertés fondamentaux, en les inscrivant dans une liste appuyée, Comme le souligne le chapitre II de la Constitution du 1er juillet 2011,qui apparaît sous la forme d'un contenant des libertés et droits fondamentaux, et prévoit en même temps un certain nombre de mécanismes institutionnels et privés, qui ont un rôle capital dans la protection des droits et libertés, comme le stipulent les dispositions de la Constitution, notamment en ce qui concerne la protection judiciaire, en particulier la protection du pouvoir judiciaire constitutionnel.

Contrairement aux expériences constitutionnelles qui, non seulement incluaient les droits et les libertés au cœur du document constitutionnel, mais les élargissaient plutôt à des documents, des textes et des déclarations de droits qui leur ajoutait un caractère constitutionnel, même s'ils ne faisaient pas partie de la constitution en son sens exclusif. Parallèlement le Maroc a choisi d'allouer une section spécifique de la constitution pour encadrer les droits et libertés fondamentaux, au sein d'une liste exclusive d'entre eux, comme nous l'avons expliqué précédemment, ce qui a provoqué un saut quantique dans le domaine de la constitutionnalisation des droits et libertés fondamentaux, et ce à travers une liste complète et détaillée d'entre eux, qui comprenait un certain nombre de droits et de libertés.

En plus de cette liste complète et détaillée des droits et libertés cités dans la Constitution de 2011, qui comprenait la possibilité d'utiliser l'exigence de défendre

l'inconstitutionnalité des lois, stipulée au chapitre 130 de la Constitution de 2011, on assiste également au lutte contre les violations supposées de celles-ci, qui touchent certains aspects de droits et libertés individuels et collectifs, d'autres chapitres, permettent la possibilité de s'étendre au-delà de la liste figurant au titre deuxième de la Constitution.

Et malgré que la stipulation des droits et libertés dans le fond des documents constitutionnels, leur confère une protection juridique[1], cela ne suffit pas à lui seul à les protéger contre la possibilité d'abus par les différentes autorités de l'État, en particulier le pouvoir législatif. Soucieux d'accompagner la stipulation de ces droits et libertés, en mettant en place un mécanisme judiciaire procédural, le « judiciaire constitutionnel », pour protéger ces normes des tentatives visant à les viser.

C'est ce à quoi tenait le législateur constitutionnel marocain dans la constitution de 2011, puisqu'il a modernisé le mécanisme judiciaire constitutionnel, et l'a lié au mécanisme procédural le plus important pour la protection des droits et libertés constitutionnels, qui ouvre la voie aux individus pour accéder à la justice, « judiciaire constitutionnelle », pour la défense de leurs droits et libertés, par le modèle que nous entendons « modèle de la cour constitutionnelle ».

[1] La constitution utilisait le terme « libertés et droits fondamentaux », car il précédait les libertés sur les droits, contrairement aux constitutions comparatives, y compris la constitution espagnole dans son premier chapitre, et la constitution allemande qui utilisait le terme « droits fondamentaux », ainsi que des universitaires spécialisés. Écrits dans ce domaine qui utilisent le terme "droits et libertés fondamentaux". Ce préfixe exprime-t-il une intention intentionnelle du législateur constitutionnel de donner une priorité particulière aux libertés au détriment des droits ? Ou ce préfixe reflète-t-il des objectifs linguistiques et textuels en rendant la terme « droits » attaché au terme « fondamentaux » au lieu de « libertés » ? les droits fondamentaux sont mentionnés dans plus de 12 cas, tandis que les libertés fondamentales sont stipulées dans 6 cas, ce qui signifie que la volonté du législateur Il n'a pas visé à donner une priorité particulière au domaine des droits sur les libertés.

Dans cette perspective, un certain nombre de possibilités scientifiques concernant ce texte peuvent être présentées en l'absence des travaux préparatoires à la constitution, comme on peut le comprendre à partir du terme « libertés et droits fondamentaux » que le législateur constitutionnel a voulu lier le terme droits « fondamentaux » linguistiquement par l'introduction textuelle des libertés aux Droits.

Il est à souligner que les différentes expériences constitutionnelles que le Maroc a connues avant la constitution de 2011[1], se sont accompagnées d'une inscription constitutionnelle ferme dans laquelle la structure de ces droits et libertés a maintenu leur stabilité textuelle, en les incluant dans les dispositions générales de la constitution, avec quelques modifications qui ont affectées leur forme[2] et l'essence[3], et suit, à travers cela le modèle de la constitution française.

[1] Décret royal portant ordonnance d'application du texte de la constitution du 4 novembre 1962, J.R., Numéro : 2616, pris le 19 décembre 1962, p. : 2993.

- Décret royal n° 1.70.1777 portant décret d'application de la Constitution du 31 juillet 1970, J.R., numéro : 3013, du 1er août 1970, p. : 1931.

- Décret royal n° 1.72.061 d'application de la Constitution du 10 mars 1972, J.R., numéro : 3098, du 15 mars 1972, p. : 627.

- Décret royal n° 1.92.155 portant application du texte de la révision de la constitution du 9 octobre 1992, Journal officiel n° : 41172, du 14 octobre 1992, p. : 1248.

- Arrêté Royal 1.96.157 portant application du texte de la constitution révisée du 7 octobre 1996, Journal Officiel n° : 4420, du 10-10-1996, p. : 2248.

[2] La Constitution constituante de 1962 a créé au sein du premier chapitre, intitulé Dispositions générales, des sous-rubriques consacrées au domaine des droits et libertés et sociaux », et identifié pour cela 6 chapitres du chapitre 13 au chapitre 18, et la Constitution de 1970 a conservé le même texte constitutionnel. Quant à la constitution de 1972, elle a supprimé les rubriques constitutionnelles précédentes « les droits politiques du citoyen » et « les droits économiques du citoyen », et elle a inclus les droits et libertés directement dans le premier chapitre parmi les dispositions générales, en particulier dans les principes fondamentaux de la constitution. , et a conservé les mêmes chapitres, tout comme la constitution révisée de 1992 a conservé la même structure formelle et a ajouté quelques dispositions générales dans le préambule de la constitution. La constitution révisée de 1996 a également suivi la même structure constitutionnelle générale.

Plus précisément, ceux liés à la constitution révisée de 1992, où son préambule a ajouté ce qui suit : "... et confirme sa ressemblance avec les droits de l'homme tels qu'ils sont universellement reconnus", et la constitution révisée de 1996, qui a ajouté au chapitre quinze de celui-ci "la liberté d'initiative privée".

[3] La Constitution française de 1958 ne comportait aucune section consacrée aux droits et libertés dans sa structure, le domaine des droits et libertés étant lié à certaines de ses dispositions, comme l'article 3 de celle-ci qui stipulait le droit de vote, et le droit de créer des partis politiques (comme l'article 3) de celui-ci, qui stipulait le droit de vote, et le droit de créer des partis politiques (article

C'est pourquoi la constitution de 2011 apportera un changement structurel qualitatif dans le domaine de la constitutionnalisation des droits[1] et libertés[2], grâce à une "liste complète et détaillée des droits fondamentaux", puisqu'elle a créé un chapitre spécial sur les "droits et libertés fondamentaux", qui comprend un ensemble de nouvelles droits et libertés, avec leurs différentes natures : civiles, politiques, sociales, culturelles et environnementales[3], et en faire une constante constitutionnelle qui ne saurait être couverte par la révision de la Constitution. Chacun des dix-huit chapitres de ce chapitre comprenait au moins un ou deux droits et libertés, et dans les autres cas dix droits.

La constitution marocaine de 2011 avait tendance à choisir une charte des « libertés et droits fondamentaux », qui comprend divers domaines des droits de l'homme, tant privés que publics[4]. Cependant, la transition du Conseil constitutionnel vers un modèle spécial s'est caractérisée, dans des expériences comparatives, par son rôle effectif en matière de droits de l'homme, à travers une désignation spéciale : la « Cour

---

4), et d'autres certains autres droits. Cependant, la spécificité du système français des droits et libertés est le renvoi du préambule de la Constitution à la Déclaration des droits de l'homme et du citoyen de 1789, et du préambule à la Constitution de 1946.

[1] Nous les présentons comme suit : le droit à la vie (chapitre 20), le droit à la sécurité de la personne (chapitre 21), la sécurité physique et morale (chapitre 22), la protection de la vie privée (chapitre 24), le droit à l'information (chapitre 27), et d'autres droits fondamentaux.

[2] Nous les résumons en : liberté de pensée, d'opinion et d'expression (article 25), liberté de la presse (article 28) et libertés de réunion, de réunion et de manifestation pacifique (article 29).

[3] Omar BENDOUREAU, les droits de l'homme dans la constitution marocaine de 2011 : débats autour de certains droits et libertés, la revue des droits de l'homme, n°6, 2014, www.revdh.revue.org, consulté le 21-04-2017 à 23h.

[4]La constitution utilisait le terme « libertés et droits fondamentaux », car il précédait les libertés sur les droits, contrairement aux constitutions comparatives, y compris la constitution espagnole dans son premier chapitre, et la constitution allemande qui utilisait le terme « droits fondamentaux », ainsi que des universitaires spécialisés. écrits dans ce domaine qui utilisent le terme "droits et libertés fondamentaux". Ce préfixe exprime-t-il une intention intentionnelle du législateur constitutionnel de donner une priorité particulière aux libertés au détriment des droits ? Ou ce préfixe reflète-t-il des objectifs linguistiques et textuels en rendant la terme « droits » attaché au terme « fondamentaux » au lieu de « libertés » ? les droits fondamentaux sont mentionnés dans plus de 12 cas, tandis que les libertés fondamentales sont stipulées dans 6 cas, ce qui signifie que la volonté du législateur Il n'a pas visé à donner une priorité particulière au domaine des droits sur les libertés.

constitutionnelle ». Il s'agit d'un mécanisme de protection des droits et libertés constitutionnels, qui ouvre la voie aux individus pour accéder à la justice constitutionnelle pour la défense de leurs droits et libertés.

Comme la réglementation constitutionnelle « appuyée » a connu une présence particulière dans de nombreuses expériences constitutionnelles, elle est considérée comme le visage proéminent de la constitutionnalisation des droits et libertés[1], et elle passe par son inclusion dans des chapitres spéciaux qui tombent dans le cœur de la constitution à travers de multiples formules Son nom peut être associé à « droits fondamentaux » ou « droits et devoirs fondamentaux » ou « droits et devoirs des citoyens »[2].

Donc le texte constitutionnel et réglementaire est complet, puisqu'il définit, dans le détail, un ensemble de différents droits et libertés dans les premières dispositions de la constitution ou directement après ses principes généraux, voire dans les derniers chapitres de celle-ci, comme c'est le cas pour la Constitution irlandaise[3], car elle est accompagnée d'une "délimitation directe des droits et libertés". Il est également unique dans sa spécificité procédurale, car la procédure de modification de ces droits et libertés est soumise à des procédures constitutionnelles complexes, et certaines constitutions tendent à empêcher la modification de ces droits.

Ainsi, cette multiplicité de modèles de constitutionnalisation des droits et libertés dans les expériences constitutionnelles comparées, est principalement liée aux traditions juridiques de l'État. Le statut de ces libertés dans la constitution reflète donc son histoire et sert de « miroir fidèle » de son évolution constitutionnelle[4].

[1] Première partie de la Constitution espagnole de 1978, révision : Projet de constitutions comparées, référence précédente, p. : 6 et suiv.

[2] Partie I de la Constitution italienne de 1947, ibid., p. 4 et suiv.

[3] La Constitution irlandaise du 29 décembre 1939 a stipulé les droits fondamentaux dans ses derniers articles, contrairement aux expériences constitutionnelles comparatives qui incluent les droits et libertés soit dans les préambules de la constitution, soit dans ses premiers articles, compte tenu de leur importance et de leur statut particulier, comme cette constitution se compose de cinquante articles, et les droits et libertés sont rentrés dans le chapitre Le quatorzième est intitulé Droits fondamentaux, à partir de l'article 40 et jusqu'aux limites de l'article 44 de celui-ci. Cette constitution comprenait un ensemble de droits individuels et familiaux, d'autres liés au droit à l'éducation, à la propriété privée, aux libertés religieuses et à certaines lignes directrices pour la sécurité sociale.

[4] Louis FAVOREAU et Autres, droit des libertés fondamentales, op. cit, p.120.

Dans ce contexte, de nombreuses constitutions arabes, dont celles du Maroc, s'inspirent de modèles de profilage des droits de l'Homme dans leurs constitutions[1].

Deuxième branche : Les piliers du juge constitutionnel dans la protection des droits et libertés fondamentaux

Le pouvoir judiciaire constitutionnel, tire sa légitimité de la noblesse de la tâche qu'il entreprend, qui est de protéger la suprématie des règles normatives, comme il assure la suprématie des dispositions de la constitution, et représente ainsi la garantie judiciaire fondamentale et la plus efficace pour le la protection de ces dispositions, compte tenu des compétences constitutionnelles qui lui sont attribuées, de protection de l'équilibre institutionnel de l'État et de la protection des droits et libertés individuels.

L'enracinement jurisprudentiel du principe de justice constitutionnelle tient à deux déterminants fondamentaux : le premier est lié au travail jurisprudentiel de la Cour suprême fédérale américaine, à travers l'arrêt « Marbury v. Madison », malgré l'absence de dispositions dans le droit constitutionnel américain qui prévoit un contrôle constitutionnel, tandis que le deuxième déterminant est lié aux apports théoriques pour le juriste autrichien "Hans Kelsen".

Paragraphe 1 : La compétence du pouvoir judiciaire constitutionnel pour assurer la suprématie de la Constitution.

Alors que le principe de la suprématie de la constitution est à la base de l'établissement du système judiciaire constitutionnel, la protection de cette suprématie est confiée au pouvoir judiciaire constitutionnel[2], car il exerce la fonction de protecteur de la constitution, en assurant la suprématie de ses règles normatives vis-à-vis des différentes catégories de droit.

Pour atteindre cet objectif confié au pouvoir judiciaire constitutionnel, les constitutions comparées lui ont confié de larges pouvoirs de contrôle de la constitutionnalité des lois de toute nature.

1 : Le pouvoir judiciaire constitutionnel face à la suprématie de la Constitution.

Le principe de la suprématie de la constitution est considéré comme l'une des caractéristiques fondamentales sur lesquelles reposent les systèmes constitutionnels

[1] Philippe ARDANT, les constitutions et les libertés, revue POUVOIR, n° 84, seuil, Paris, 1988, P.61.

[2] Le principe de suprématie de la constitution est l'un des piliers les plus importants du système de contrôle de la constitutionnalité des lois par rapport au reste des autres règles de droit. Pour en savoir plus, veuillez consulter :

- Louis FAVOREAU et Autres, droit constitutionnel, DALLOZ, 19 em éd, Paris, 2017, p, 94.

contemporains, et l'un des éléments essentiels pour construire un État de droit, et la référence originelle pour définir ses termes de référence.

Le principe du contrôle de la constitutionnalité des lois, est l'un des conséquences les plus importantes de la suprématie formelle de la constitution[1], car il offre une garantie sûre du respect des dispositions de la constitution contre les tentatives de violation de ses dispositions, notamment par le pouvoir législatif. C'est pourquoi en l'absence de ce principe, la constitution devient une simple règle politique susceptible d'être transgressée, c'est ce qu'a établi la Cour fédéralisme suprême aux États-Unis d'Amérique, en reconnaissant son droit, ainsi que le droit de tous tribunaux des États américains, de contrôler la constitutionnalité des lois, même en l'absence d'un texte explicite dans la Constitution fédérale qui donne ce droit aux tribunaux américains. Le motif, est que le pouvoir judiciaire, peut s'abstenir d'appliquer la violation de la Constitution, et nécessite selon l'avis du juriste américain (John Broyes), un texte écrit positiviste qui découle des principes généraux du droit, pourvu qu'il y ait une constitution rigide, et des tribunaux indépendants chargés de dire la parole de la loi.

Le principe de la suprématie de la Constitution repose sur le principe de gradation des règles de droit qui prennent des formes multiples [2] . Il y a gradation organisée et gradation spontanée, gradation formelle et objective, gradation logique et normative[3].

[1] Le mécanisme de contrôle constitutionnel, sous ses diverses formes, est considéré comme l'un des moyens les plus efficaces imaginés par la science constitutionnelle pour protéger l'État de droit et protéger les droits et libertés fondamentaux des citoyens. Puisque la constitution est le principal protecteur et garant des droits et libertés fondamentaux, et puisque le contrôle du constitutionnalisme est l'œil vigilant et la forteresse impénétrable qui protège et préserve la constitution de toute violation de celle-ci, alors le contrôle est le mécanisme et le meilleur mécanisme pour protéger les citoyens et préserver leurs droits et libertés, et même travailler à les développer et à les élargir en la protégeant. Pour en savoir plus, veuillez consulter :

- Nabila Abdel Halim Kamel - Contrôle judiciaire de la constitutionnalité des lois - Pouvoir judiciaire constitutionnel - Dar Al-Nahda Al-Arabia - 2002 - p. 26.

[2] Dominique ROUSSEA, droit du contentieux constitutionnel, MONTCHRESTIEN, paris, 1990, p. 17.

[3] Le juriste Louis Favoro a fait référence à ces deux types de gradation des règles juridiques, en soulignant que tout système juridique, quelle que soit sa nature, a besoin d'une gradation entre ses règles, et les a classées en gradation spontanée, et en gradation organisée, la première catégorie étant liée à les règles juridiques inférieures, tandis que la gradation organisée est liée aux règles juridiques supérieures, qui déterminent les conditions de production de ces règles minimales et les procédures pour les corriger et les aménager.

L'origine de cette diversité dans les rapports juridiques, est en raison de la nature du système juridique lui-même, car c'est un système qui "n'est pas fondé sur des règles juridiques." Ils sont égaux en termes de statut, mais il est plutôt considéré comme un bâtiment composé de plusieurs étages, selon une hiérarchie spéciale. Cette structure, dans son ensemble, débouche sur la base juridique qui se situe au sommet de sa hiérarchie[1], la "Loi fondamentale", à laquelle sont soumises toutes les autres règles juridiques existantes dans ce système juridique[2].

2 : La suprématie de la constitution est une tâche confiée au pouvoir judiciaire constitutionnel.

Le pouvoir judiciaire constitutionnel, constitue l'un des piliers les plus importants de l'édification de l'État de droit, et une garantie fondamentale pour la protection des droits et libertés, car il joue un rôle important dans la garantie de la protection nécessaire des droits et libertés des personnes, que ce soit au niveau de la protection et de la garantie de leur exercice, ou, au niveau du développement du sens et de la portée de ces droits et libertés, voire, du renforcement de la justice constitutionnelle [3]. Les droits de l'homme, et son appui en ont fait l'un des phénomènes remarquables du droit constitutionnel contemporain, alors qu'une certaine jurisprudence a considéré que le pouvoir judiciaire constitutionnel, a transformé le document constitutionnel en un document ouvert face à la création et à l'ouverture continue aux droits et libertés[4].

La Constitution a la primauté sur les autres règles juridiques, compte tenu de l'objet et du contenu des textes constitutionnels. Elle doit être en harmonie avec la Constitution, s'y conformer et non la contredire. Les règles constitutionnelles définissent les pouvoirs généraux de l'État et la relation entre eux et la compétence de chaque autorité, et définissent aussi la relation des individus avec l'autorité, et les droits et devoirs qui en

---

Pour plus :

Louis FAVOREAU et Autres, droit constitutionnel, DALLOZ, 19 em éd, Paris, 2017, p, 74.

[1] Hans KELESEN, qu'est ce que la théorie pure de droit ? Droit et société, LGDJ,n° 22, paris, 1922, p, 299.

[2] Véronique CHAMPEIL-DESPLATS, hiérarchie des normes, principê justificatif de la suprématie de la constitution, in « traité international de droit constitutionnel : théorie de la constitution, t : 1, DALLOZ, 2012, p 737 et suiv.

[3] Dominique ROUSSEA, droit du contentieux constitutionnel, MONTCHRESTIEN, paris, 1990, p. 19.

[4] Hans KELESEN, Théorie général du droit et de l'état, traduit par béatrice LAROCHE, LGDJ, paris, 1997, p. 178.

découlent, et ces règles doivent avoir la primauté et la suprématie, tandis que Les autres règles, doivent être respectés [1] .

Cette suprématie objective des règles constitutionnelles sur les autres règles juridiques comporte deux aspects :

Le premier aspect : la constitution est celle qui définit l'idée ou la philosophie officielle du droit sur laquelle repose le système politique de l'État, de sorte que les règles de la constitution sont ceux qui déterminent les tendances politiques, sociales, économiques et générales qui doivent vivre sous tous les aspects de l'activité individuelle et gouvernementale.

Le deuxième aspect : la constitution est celle qui définit et nomme les organes et les personnes qui ont le droit d'exercer le pouvoir dans l'État, et à cet égard, elle ne spécifie pas les individus en eux-mêmes, mais plutôt avec certaines conditions et descriptions qui s'appliquent à eux, et en ce qu'ils n'exercent pas un droit subjectif, mais plutôt une compétence fonctionnelle spécifique, avec Les résultats obtenus sont présentés comme suit :

1- Confirmer et renforcer le principe de légalité et sa large portée selon lequel :

Tant que le gouvernant et le gouverné sont soumis à l'État de droit, les autorités ou organes de gouvernement doivent, dans l'exercice de leurs compétences, adhérer non seulement au respect des règles juridiques édictées par le pouvoir législatif, mais aussi, au respect des règles constitutionnelles qu'il a créées, clarifié ses compétences faute de quoi, il perdrait sa légitimité d'existence, et ainsi son travail serait dépouillé de toute valeur juridique.

2- Il s'ensuit que la constitution est la loi fondamentale de l'État, et la source de toutes les autorités qui y gouvernent, et que ces autorités n'exercent pas un droit subjectif de gouverner, mais exercent plutôt une fonction constitutionnelle que l'autorité constituante a déterminée, et les conditions qu'elle a indiquées, les limites et l'étendue [2].

Dès lors, la suprématie de la constitution interdit la possibilité de délégation de compétence. Il n'est pas permis à l'un des organes directeurs de déléguer à un autre organe l'exercice de tout ou partie de ses compétences précisées dans la constitution, mais peuvent déléguer d'autres, sans autorisation expresse de la constitution.

Cependant, force est de constater que ces deux conséquences du principe de la suprématie objective de la constitution, n'ont d'effets pratiques que si le contrôle de la

[1] Burdeau (G) : Droit constitutionnel et institutions pomitiques, 5éme Ed, L.G.D.J, 1970, P 64.

[2] د. نبيلة عبد الحليم كامل – الرقابة القضائية على دستورية القوانين – القضاء الدستوري – دار النهضة العربية– 2002 – ص 19.

constitutionnalité des lois est organisé, en vue d'invalider toutes les lois édictées contraires aux dispositions de la constitution [1].

Ce contrôle ne peut être réglementé que si la constitution atteint une éminence formelle, au sens où l'éminence objective n'a, en réalité, qu'une apparence purement politique, qui se traduit par la réaction politique ou sociale que provoque la violation des dispositions de la constitution, mais cette L'éminence objective n'a pas d'effet juridique, à moins qu'elle ne soit accompagnée d'un procès-verbal de la Constitution.

Compte tenu de l'importance des questions incluses dans la constitution et liées au système de gouvernement de l'État, ainsi qu'aux droits des individus et aux libertés des citoyens, il devient impératif pour toutes les autorités de l'État de travailler dans le cadre des exigences de la Constitution, respecter ses dispositions et ne pas s'écarter de son champ d'application [2].

Malgré l'importance de la suprématie de la constitution d'un point de vue objectif, ses dispositions restent sans protection juridique contraignante pour les pouvoirs publics tant qu'il est possible - à la lumière des constitutions souples - de les amender avec les mêmes procédures des lois ordinaires, ce qui peut exposer les droits et libertés qui y sont inclus à la violation, et c'est pour cela peut-être qu'une certaine jurisprudence donne à cette altesse une valeur purement politique, la question de la protection de ses textes dépend de la prise de conscience des gouvernés quant à la violation de ses exigences.

Se dégagent alors les objectifs de l'arbitrage établi par la jurisprudence constitutionnelle entre suprématie matérielle et suprématie formelle : si la première ne garantit pas une protection légale et contraignante des textes de la Constitution, alors l'éminence formelle - qui ne peut être imaginée que dans le cadre de constitutions rigides - se dresse comme une barrière face à l'autorité législative si elle le demande.

3 : La priorité du critère formel pour assurer la suprématie de la constitution

La jurisprudence constitutionnelle distingue dans son étude des constitutions la suprématie matérielle et la suprématie formelle. Si la première est présente et sa présence s'obtient dans tous les types de constitutions, qu'elles soient écrites ou coutumières, souples ou rigides. Elle est précisée dans le contenu et finalité de la règle constitutionnelle, qui s'inscrit dans la hiérarchie des règles normatives de l'ordre juridique Pour l'État, afin qu'elle constitue l'ossature de toute activité de l'État et le fondement de la légitimité des pouvoirs publics.

La constitution tire son éminence matérielle de la nature du sujet, qui se caractérise par son importance en termes de construction de l'État et d'établissement du système

[1] أشرف فايز اللمساوي، المبادئ الدستورية في التشريعات الوطنية، والمركز القومي للإصدارات القانونية، 2010، الطبعة الأولى، ص: 13.

[2] إبراهيم شيحا، النظم السياسية والقانون الدستوري، الدار الجامعية، 1997 بيروت، الطبعة الرابعة، ص: 521 وما بعدها.

juridique en son sein, sur les droits et libertés des individus et les garanties qu'ils garantissent [1].

Contrairement à la sublimité substantielle, la sublimité formelle, lorsqu'elle est lancée, vise à déterminer le rang et la force de la règle de droit, non pas en fonction de son objet et de sa substance comme dans la norme objective, mais plutôt en fonction de l'autorité ou l'entité qui l'a délivrée, ainsi que les procédures suivies pour la délivrer et la modifier.

Dans la plupart des cas, l'autorité constituante d'origine qui rédige la constitution rigide fixe des conditions et des procédures pour amender ses dispositions différentes de celles suivies pour élaborer et amender la législation ordinaire, et à partir de là, la suprématie formelle de la constitution acquiert un caractère juridique contraignant, comme elle s'applique à toutes les règles contenues dans la constitution, indépendamment du contenu et de l'objet de ces règles, de sorte que la suprématie formelle n'est atteinte que dans le cadre de la constitution rigide [2] .

Le sublime formel[3] aboutit à un certain nombre de résultats préliminaires, dont, par exemple :

Premièrement : La constance des lois constitutionnelles par rapport aux lois ordinaires :

Cela signifie que modifier les dispositions des règles constitutionnelles et les remplacer par d'autres textes nécessite des conditions et des procédures particulières, précisées dans le document constitutionnel, contrairement aux lois ordinaires qui sont faciles à modifier dans tous les cas, ou à remplacer leurs textes par autres.

Cependant, la stabilité de ces règles n'est pas absolue, de sorte que ces règles restent à la traîne au rythme des changements sociaux, économiques et politiques, car la stabilité absolue de la constitution contredit le principe de la souveraineté de la nation et son droit permanent d'amender les textes et les dispositions de cette constitution, car elle est la source des pouvoirs et le détenteur de la souveraineté dans la société.

Deuxièmement : La loi constitutionnelle n'est abrogée ou modifiée que par une autre loi constitutionnelle :

Il s'agit là d'une exigence logique et évidente, compte tenu de la suprématie de la Constitution sur le reste des règles juridiques en vigueur dans la société. La loi

[1] – أشرف فايز اللمساوي: المبادئ الدستورية في التشريعات الوطنية، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى 2010، ص: 13.

[2] عبدالغاني بسيوني عبد الله: النظم السياسية والقانون الدستوري، مذكور عند: المصطفى المريني، مرجع سابق، ص: 123.

[3] La suprimatie formelle est définie comme "l'ensemble des règles juridiques qui sont incluses dans le document constitutionnel et sont soumises à une procédure spéciale, en termes de formulation, de révision, d'annulation et de contrôle du respect de la constitutionnalité de ses lois…",

محمد مالكي، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش، ط1، 2001، ص: 35

constitutionnelle n'est modifiée ou annulée que par une autre loi constitutionnelle, équivalente et égale à elle en nature et en rang. Ce qui indique que la loi ordinaire ne peut modifier la loi constitutionnelle, car cette première est moins d'ordre que la Loi fondamentale.

Troisièmement : La nécessité pour les lois régulières d'être en harmonie avec les dispositions de la Constitution :

Selon cette exigence, toutes les lois qui entrent dans le champ d'application des dispositions de la législation constitutionnelle, ne permettent pas d'édicter une législation qui contredit ces dispositions, afin que cette situation ne porte pas atteinte aux droits et devoirs des individus, et empêcher l'autorité législative de s'écarter de l'étendue de sa compétence qui est spécifiée dans le document constitutionnel.

Dans tous les cas, qu'il s'agisse de suprématie matérielle ou formelle, la différence entre eux n'apparaît pas clairement, sauf lorsque le législateur prévoit une sanction légale pour le manquement du législateur ordinaire aux dispositions de la constitution, ce qui est réalisé par le mécanisme de contrôler la constitutionnalité des lois, car c'est cette dernière qui préserve la constitution dans son Altesse, et cela ne peut être réalisé que dans le cadre de la constitution rigide.

Paragraphe 2 : Le problème de la suprématie de la constitution dans le cadre constitutionnel et légal marocain.

Si la suprématie de la constitution est l'un des principes fondateurs reconnus dans la jurisprudence constitutionnelle contemporaine, son application dans certains pays, a soulevé plusieurs problèmes jurisprudentiels et juridiques, non pas dans le cadre de la remise en cause de son fondement, mais dans le cadre de la recherche des facteurs influençant sa Éminence, où cette discussion s'est déroulée - dans notre pays - Dans un contexte politique constitutionnel, dans lequel ce principe, était lié à la spécificité du système politique marocain, et à sa nature constitutionnelle particulière[1].

1 Les apparences de la suprématie de la constitution dans le système constitutionnel marocain.

Une partie de la jurisprudence marocaine estime que la suprématie de la constitution dans le contexte marocain, soulève un certain nombre de problèmes liés à la constitution

[1] Sur le caractère constitutionnel particulier de certaines dispositions de la constitution, notamment l'article 19 des constitutions successives au Maroc, voir :

Abdellatif MENNOUNI, « Le recours à l'article 19, uje nouvelle lecture de la constitution », Revue juridique politique et économique du maroc, n° 15, 1984, pp. 25-42.

des devoirs et pouvoirs du roi, compte tenu du caractère traditionnel du système constitutionnel marocain[1].

Cependant, un autre aspect de la jurisprudence considère que cette vision, bien que basée sur des fondements réalistes, liant la suprématie de la constitution à la suprématie d'une institution, a été inscrite au cœur d'un document constitutionnel, que ce soit en termes de détermination des compétences et la sainteté du monarque constitutionnel, et sa relation avec le gouvernement et le parlement, ou à travers La constitution de la règle du Commandeur des Croyants qui est au cœur de la géométrie constitutionnelle, ce qui diminue la valeur objective de cette opinion, car la constitution est celle qui élève par elle le statut du roi, puisque ses compétences y sont associées et qu'il jouit de toute sa noblesse[2].

L'origine de la suprématie de la constitution est également liée à une dimension normative, qui repose sur une hiérarchisation entre les « degrés » de règles juridiques, et non dans le cadre d'une hiérarchie institutionnelle, car les compétences des institutions étatiques sont au cœur de cette suprématie. Son action ne prend pas une dimension concurrentielle, ni du point de vue de la hiérarchie des règles de droit, ni du point de vue des institutions constitutionnelles, mais se caractérise plutôt par une spécificité inhérente, qui repose sur sa force, « le statut de ces institutions », et à travers lequel sa pratique est renforcée. C'est pourquoi en l'absence de la suprématie de la base constitutionnelle, le statut constitutionnel des institutions de l'État est affaibli, car cette proposition sera soutenue constitutionnellement, jurisprudentiellement et à travers certains discours royaux fondateurs[3].

2 Le système constitutionnel et juridique marocain et la consécration de la monarchie.

La question des réformes constitutionnelles et politiques a constitué l'essentiel des enjeux soulevés sur la scène politique marocaine, depuis les premières années de l'indépendance, car cette question a contribué à l'émergence d'un débat politique entre deux options : la première est menée par la monarchie, et souligne la nécessité d'une

[1] Une proposition reprise par le chercheur français Michel Kibal, qui a souligné que le principe de suprématie de la constitution trouve sa justification en dehors des règles constitutionnelles écrites, compte tenu de son rattachement à des fondements juridiques à dimension historique et religieuse. Michel GUIBAL, suprématie constitutionnelle au maroc revue juridique et politique indépendante et coopération, juillet-septembre, 1978, p. 899.

[2] Mustapha SEHIMI, la notion de constitution au maroc, thése d'état en droit pulic, faculté de droit, Université Mohamed 5, Rabat, 1984, p. 57.

[3] Le principe de suprématie de la constitution figurait parmi les sept piliers présentés dans le discours royal du 9 mars 2011.

monarchie au pouvoir du Maroc, inspirée par les fondements de son règne de la religion et de la spécificité historique, et la seconde est dirigée par les partis du Bloc démocratique[1], qui exigent la nécessité d'établir une monarchie constitutionnelle dans laquelle, les autorités sont indépendantes les unes des autres de manière démocratique, ce qui garantit l'équilibre institutionnel et qualifie le Maroc pour entrer dans la phase de transition démocratique.

On entend par la suprématie de la constitution, l'ensemble du système juridique de l'État qui est régi par des règles constitutionnelles, et que toute autorité, ne peut être exercée que par l'autorité qui lui est conférée par la constitution et dans les limites qu'elle trace. Dans la tradition politique du Maroc, le système marocain a établi le monopole du roi sur la rédaction de la constitution par le biais des commissions royales qu'il nomme lui-même. Alors que l'amendement et la révision de la constitution avec une disposition constitutionnelle restent le monopole du roi. L'article 49 de la constitution de 2011 a accordé au Conseil du gouvernement, qui est dirigé par le roi, le droit de délibérer les projets de révision de la constitution, et l'article 44 de celui-ci, accorde au Conseil des gardiens le droit d'exercer les pouvoirs du trône et ses droits constitutionnels, à l'exception de ceux concernant la révision de la constitution, qui est la prérogative de l'héritier du trône, après qu'il ait atteint l'âge de la majorité.

Si l'on remonte au texte constitutionnel, alors le gardien du respect de la constitution et du maintien du choix démocratique est le roi, qui est considéré comme le représentant suprême de l'État, et l'arbitre suprême entre les institutions, et ce dans le but d'assurer le respect de la Constitution par le reste des acteurs.

Dans ce contexte, il y a eu de nombreuses lectures concernant la suprématie de l'Institution royale. Il y a ceux qui considéraient le chapitre 19 dans les expériences constitutionnelles précédentes comme une référence juridique étendue à la suprématie de l'Institution royale sur le reste des institutions constitutionnelles, comme le Roi l'invoquait, puisque l'Institution Royale, en fait un acteur majeur et pivot du système politique marocain. Cela rappelle les opinions antérieures qui défendaient l'Institution Royale et affirmaient son droit de rédiger la constitution[2], ce qui a incité certains acteurs politiques et académiques pour affirmer l'altesse de l'Institution Royale et son droit de rédiger la constitution.

[1] Le Bloc démocratique a été formé le 26 mai 1992 à partir des partis qui s'appelaient auparavant les partis du mouvement national, représentés par le Parti de l'indépendance, l'Union socialiste des forces populaires et le Parti du progrès et du socialisme, ainsi que le Parti démocratique populaire. Action Organisation, qui est née sur les ruines du mouvement clandestin du 23 mars.

[2] Les perceptions de Rida Kadira de l'Institution royale ont eu un impact sur le reste des dirigeants des partis de droite - pour plus de détails, voir : Boubaker Choucair, le penseur politique marocain, p. 157.

Le professeur Guibal Michel a poursuivi en affirmant que « la suprématie constitutionnelle tend à se confondre avec la suprématie de l'autorité royale », puisqu'elle est au-dessus des autres pouvoirs, car le roi est responsable des institutions. Dans ce contexte, l'autorité des décisions de la justice constitutionnelle à l'égard du roi, ne peut être acquise que si le roi est une autorité administrative ou judiciaire, au même titre que les autres autorités constitutionnelles. Cela indique que la justice constitutionnelle, comme feu le roi Hassan 2 a dit dans un de ses discours est au-dessus des autres pouvoirs, ou exalté à un pouvoir excellent, « Un rival du roi ». Mais la vérité est que son autorité est au-dessous de l'institution royale, et au-dessus des autres autorités.

Dans ce contexte, la justice constitutionnelle, peut être considérée comme une « influence royale », à travers ses adjoints directs [1], qui sont les juges constitutionnels nommés par un dahir honorable, et qui prêtent également serment entre les mains de Sa Majesté, immédiatement après leur nomination et avant d'assumer leurs fonctions, en outre, les jugements sont rendus au nom du Roi et exécutent son ordre.

Malgré la tentative de la constitution de 2011 de démanteler l'article 19 précité, et de diviser son contenu en deux chapitres principaux, à savoir l'article 41 [2]et l'article 42 [3], la

[1] عبد الكريم أقرقاب: "الدستور والقضاء الدستوري في المغرب إشكالية الرقابة والتأويل"، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون العام، جامعةالقاضي عياض مراكش، السنة الجامعية 2001، ص 69.

[2] L'article 41 de la constitution de 2011 stipule que "...le roi est le Commandeur des Croyants, le protecteur de la foi et de la religion, et le garant de la liberté de pratiquer les affaires religieuses. Le Roi, Commandeur des Croyants, préside la Cour Suprême Conseil scientifique, qui étudie les questions qui lui sont soumises. Le Conseil est considéré comme le seul organe qualifié Pour émettre des fatwas, qui sont officiellement approuvées, concernant les questions qui lui sont soumises, sur la base des principes et des dispositions de la véritable religion islamique et de ses objectifs de tolérance. Les attributions du Conseil, sa composition et les modalités de son fonctionnement, sont déterminées par un Dahir. Le Roi exerce les pouvoirs religieux liés à la direction des croyants, qui lui sont exclusivement conférés en vertu du présent chapitre. par Dahir".

[3] L'article 42 stipule que : « Le roi est le chef de l'État, son représentant suprême, le symbole de l'unité de la nation, le garant de la permanence et de la continuité de l'État, et l'arbitre suprême entre ses institutions. Engagements internationaux du Royaume Le Roi est le garant de l'indépendance du pays, et de la possession du royaume, dans ses véritables frontières Le Roi exerce ces fonctions en vertu de dahirs à travers les pouvoirs qui lui sont expressément conférés par le texte de la Constitution Les dahirs sont signés de bienveillance par le Chef du Gouvernement, à

question reste ouverte sur la faisabilité de ce démantèlement, notamment sur le plan politique, et s'il ira dans le sens d'une réduction de la présence religieuse de l'institution royale en Politique.[1]

Donc réaliser la transformation démocratique souhaitée, ne se limite pas à introduire quelques réformes dans le texte constitutionnel, il faut plutôt achever la construction de l'édifice constitutionnel, et parvenir à un équilibre souple entre les pouvoirs (l'institution royale, le pouvoir exécutif, le pouvoir législatif...), et au niveau du document constitutionnel lui-même.

3 Difficile équilibre entre la suprématie de la constitution et la suprématie des devoirs et compétences du Roi

Dans les constitutions antérieures, le roi jouit d'un statut de suprématie sur la constitution, qu'il soit lié à sa qualité d'Emir des Croyants, ou en fonction de ce que la constitution l'autorise de fonctions régaliennes, arbitrales et de garantie qui s'exercent en dehors de toute disposition constitutionnelle. C'est la détermination de ce qui leur fait aussi perpétuer la suprématie sur la constitution.[2]

Dans ce contexte, Le roi est supérieur à la constitution même si « le lien entre les domaines de l'émirat des croyants et le monarque constitutionnel a été démantelé, et tant que ce dernier jouit de l'exercice des fonctions régaliennes et garant de l'arbitrage, en dehors de ce qui était constitutionnellement déterminé pour lui par un texte explicite, même si cette pratique n'est pas fondée sur le domaine de l'émirat des croyants, et en d'autres termes, le roi, chef de l'État est supérieur à la constitution, qu'il soit ou non soutenu par le roi, Commandeur des fidèles [3].

La continuité de l'Institution royale vis-à-vis du reste du pouvoir, s'incarne aussi à travers l'autorité du roi comme chef de l'Etat, ses relations avec le reste du pouvoir, et le cumul de nombreux postes présidentiels avec lui. Pour la première fois dans l'expérience constitutionnelle marocaine, la constitution stipule explicitement le statut du roi en tant que chef de l'Etat. Avant cela, les chercheurs devaient distinguer entre les pouvoirs et l'autorité du roi en tant que prince des croyants, et ses pouvoirs et autorité en tant que "roi constitutionnel".

---

l'exception de ceux prévus aux chapitres 41, 44 (deuxième alinéa), 47 (premier et sixième alinéas), 51, 57, 59, 130 (premier et quatrième alinéas) et 174.

[1] محمد الغالي، جدلية الثابت والمتحول في دستور 2011 في ضوء قراءة السياق والركائز والأهداف، مرجع سابق، ص 58.

[2] عبدالاله أمين، "الثابت والمتغير في النظام السياسي المغربي على ضوء دستور 2011"، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 121، مارس–أبريل، 2015 ص 58_59.

[3] Certains partis politiques marocains ont précédemment appelé à stipuler que "le roi est le chef de l'Etat et son représentant suprême". Certains écrits universitaires. Voir, par exemple : Abdulaziz Al-Nuwaidi : La réforme constitutionnelle au Royaume du Maroc. I, 1, 2005, p. 64.

L'ingénierie constitutionnelle, prévoit une séparation entre le statut du roi en tant que chef de l'État doté de pouvoirs et de tâches souverains, de sécurité et d'arbitrage, et de son statut de prince des croyants avec ses pouvoirs religieux exclusifs.

En revenant au chapitre 42 de la Constitution du Royaume, nous voyons un ensemble d'attributs comme une extension organique de la capacité originelle du roi en tant que chef de l'Etat[1], où l'on trouve : le représentant suprême de l'Etat, parmi les institutions, le symbole de l'unité de la nation[2], garante de la permanence et de la continuité de l'Etat, arbitre suprême entre les institutions, garante de l'indépendance du pays, et de la succession du royaume dans ses frontières droites.

C'est cette situation institutionnelle qui confère au roi les pouvoirs d'assurer le respect de la constitution, et le bon fonctionnement des institutions constitutionnelles, de préserver le choix démocratique, les droits et libertés des citoyens et des collectivités, hommes et femmes, et de respecter les engagements internationaux du royaume .[3].

En conséquence, si la qualité de représentant suprême de l'État a remplacé la capacité de représentant suprême de la nation, introduite au chapitre 19, à partir de la constitution de 1970, alors la capacité d'arbitre suprême entre les institutions de l'État, comme le pouvoir de veiller au respect de la constitution et au maintien du choix démocratique, est considérée comme l'un des nouveaux pouvoirs conférés par la constitution de 2011 [4].

En sa qualité constitutionnelle de chef de l'Etat, les compétences du Roi, couvrent un nombre important de domaines [5].

---

[1] محمد الرضواني: "التنمية السياسية في المغرب: تشكل السلطة التنفيذية وممارستها من سنة 1956 إلى سنة 2000" – 2011، ص 172.

[2] نجيب حجيوي "سمو المؤسسة الملكية بالمغرب–دراسة قانونية–" أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق– أكدال الرباط، 2001/2000، ص 172.

[3] حسن طارق، "الدستور والديمقراطية، قراءة في التوثرات المهيكلة لوثيقة 2011»، 2013، ص26.

[4] محمد مدني: "الدستور الجديد تركيز السلطة وضعف الضمانات" في الدستور الجديد ووهم التغيير"، مؤلف جماعي، دفاتر وجهة نظر، عدد 24، تنسيق عمر بندورو، ص 104.

[5] Certains d'entre eux peuvent être désignés comme suit :

Nommer le Premier ministre (article 47, alinéa premier), nommer les membres du gouvernement sur proposition de son président (article 47, alinéa 2), présider le Conseil des ministres (article 48), prendre l'arrêté d'exécution de la loi (Chapitre 50), le droit de dissoudre une ou les deux chambres du parlement par dahir (chapitre 4). 51), s'adressant à la nation et au Parlement (chapitre 52), le commandement suprême des Forces armées royales et le droit de nomination à des postes militaires (Chapitre 53), Présidence du Conseil Suprême de Sécurité (Chapitre 54), accréditant des ambassadeurs auprès de pays étrangers et d'organisations internationales, et fait accréditer des ambassadeurs et des représentants d'organisations internationales (Chapitre 55), Présidence du Conseil Suprême du Pouvoir Judiciaire (Chapitre 56), Approbation du Dahir portant nomination des magistrats par le Conseil Supérieur du Pouvoir

Ces compétences, font du roi le chef de l'État intervenant dans de multiples domaines, y compris tous les pouvoirs : législatif, exécutif et judiciaire[1], et indiquent en même temps une sorte de redéploiement des pouvoirs de la monarchie, autour de tâches d'ordre stratégiques[2], directifs, caractères sécuritaires et arbitrals.

Judiciaire (Chapitre 57), Exercice du droit de grâce (Chapitre 58), Déclaration de l'Etat d'Exception (Chapitre 59), le garant de la l'indépendance du pouvoir judiciaire (article 107), nommant six membres au sein de la Cour constitutionnelle, en plus de désigner son président parmi ses membres (article 130).

[1] Outre la nomination par le Roi du Chef du Gouvernement et la nomination de ses membres, sur proposition du Chef du Gouvernement, le Roi peut, de sa propre initiative, après consultation du Chef du Gouvernement, relever un ou plusieurs de ses membres de leurs fonctions. La démission du Premier ministre entraîne également la destitution de l'ensemble du gouvernement du Roi.

La présidence du Conseil des ministres par le Roi, avec ses pouvoirs importants, est l'un des aspects les plus importants de la relation du Roi avec le pouvoir exécutif. Le Roi a également le droit, selon l'article 92, de contrôler les résumés des délibérations du Conseil de Gouvernement.

En ce qui concerne ses relations avec le pouvoir législatif, le roi peut demander aux deux chambres du parlement de lire une nouvelle lecture de chaque projet de loi ou proposition de loi, et selon le chapitre 95 de la constitution de 2011, cette nouvelle lecture est demandée par lettre, et cette nouvelle lecture ne peut être rejetée.

Il peut également s'adresser au Parlement, son discours étant récité devant chacune des deux chambres, et son contenu ne pouvant faire l'objet d'aucune discussion en leur sein (article 52).

Le roi a également le droit de dissoudre les deux chambres du parlement ou l'une d'elles, dans les conditions liées à la consultation du premier ministre, du président du parlement et du président du conseil des conseillers, puis d'adresser une lettre à la nation (article 96), à condition que l'élection du nouveau parlement ait lieu dans les deux mois au plus, après la date de la dissolution (article 96). 97), et si l'une des deux chambres est dissoute, la chambre suivante ne peut être dissoute qu'à un an après son élection, sauf dans le cas où une majorité gouvernementale ne peut être trouvée au sein de la nouvelle Chambre des députés (chapitre 98).

En ce qui concerne les relations du roi avec l'autorité judiciaire, la constitution marocaine considère le roi comme le garant de l'indépendance de la justice (chapitre 107), et c'est à lui que revient la présidence du Conseil supérieur du pouvoir judiciaire (chapitre 56). Il est exécuté au nom du roi (article 124), et le roi exerce également le droit de grâce (article 58).

[2] مصطفى جاري، فؤاد إدريسي آيت والي، عبد العزيز الراضي، "الدستور الجديد 2011: وثيقة جوهرية للانتقال الديمقراطي في المغرب؟، منشورات كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية القاضي عياض بمراكش، العدد 40-2013، ص 38-39.

"The key variables determining the effect of COVID-19 on business performance: A cross-analysis"

Firdaous LEBDAOUI
Doctor in Economic Sciences and Management, UH2C, Mohammedia, Morocco
Firdaouss.lebdaoui@gmail.com

Résumé:
La crise sanitaire de la COVID-19 a profondément affecté l'économie nationale, touchant particulièrement les entreprises du secteur privé, en particulier les PME et les TPE, qui constituent 93 % de la structure économique du Maroc (Bennis et Oudda, 2021).
Cet article explore l'impact de cette pandémie sur les performances des entreprises marocaines, en tenant compte de leur taille et de leur secteur d'activité. À travers une approche quantitative, nous avons étudié un échantillon de 189 entreprises en utilisant des tableaux croisés et des tests statistiques.
Les résultats de l'étude soulignent l'importance d'élaborer des politiques spécifiques, adaptées aux réalités des différents secteurs et des petites entreprises, afin de renforcer leur résilience face aux crises.
Mots-clés : Performances économiques ; Entreprises marocaines ; Secteur d'activité ; Approche quantitative ; Résilience.

Abstract:
The COVID-19 health crisis has had a profound effect on the national economy, particularly affecting private sector companies, especially SMEs and VSEs, which make up 93% of Morocco's economic structure (Bennis and Oudda, 2021).
This article explores the impact of this pandemic on the performance of Moroccan businesses, taking into account their size and sector of activity. Using a quantitative approach, we studied a sample of 189 businesses using cross-tabulations and statistical tests.
The results of the study highlight the importance of developing specific policies, tailored to the realities of different sectors and small businesses, in order to strengthen their resilience in the face of crises.
Keywords: Economic performance; Moroccan companies; Activity sector; Quantitative approach; Resilience.

Introduction

A business's capacity to face up to a crisis depends on many factors, and evaluating its performance during this period becomes crucial to understanding its degree of resilience. Since 2019, the Moroccan economy has been profoundly affected by the COVID-19 health crisis, leading to unprecedented economic and social upheaval, particularly affecting businesses across various sectors and sizes.

The central issue of our study is to evaluate the extent of the impact of COVID-19 on the performance of businesses across various sectors and sizes. In order to answer this question, we have structured our study around the following questions:

→ **What is the impact of the pandemic on the financial performance of businesses, in terms of turnover, profits and profitability?**

→ **Which sectors are most affected by COVID-19 in terms of their economic performance?**

→ **Is there a correlation between business size and the severity of the impact of the pandemic?**

In this paper, we explore the causal links between our dependent variable, the impact of COVID-19, and our explanatory variables, namely sector and buisness size.

We therefore use cross-tabulations to examine the relationships between these variables, using appropriate statistical tests to assess whether or not there is statistical dependence between the dependent variable and the variables selected as independent.

After analyzing our quantitative data and constructed the composite index measuring the impact of COVID-19 on business performance, our research objective is to identify the impact of the pandemic on buisnesses, taking into account their size and sector of activity.

Our model establishes a relationship between the composite resilience index and the variables sector and business size. To this end, we will examine the differentiated relationship of sector of activity and size with the impact of COVID-19, while taking into account the composite variable that measures the overall impact.

1. Methodology

To conduct this study, we adopted a quantitative approach to assess the impact of COVID-19 on the performance of Moroccan businesses, taking into account their sector and size. Our representative sample cons ists of 189 companies, taken from economic and financial sources. We took care to ensure the data's reliability, comparability and coherence by carrying out quality checks and making any necessary adjustments.

In order to produce a rigorous and complete statistical analysis, several steps will be followed:

→ **In the first stage**, we will carry out a dependency analysis between our variables to determine whether there is a relationship between them. To do this, we will use

cross-tabulations and statistical tests to assess the relationship between our variables. These tests will enable us to determine whether the relationship observed is statistically significant. If the relationship is significant, this would suggest the existence of a dependency between the variables;

→ **In a second stage**, we will examine the relationship between the size of businesses and the extent of the impact of COVID-19 on their performance. We will evaluate if medium-sized businesses were more resilient or more vulnerable than small businesses to this economic crisis. This comparative analysis will provide a better understanding of the effect of size and organisational structure on businesses' ability to adapt to external shocks.

Cross-tabulations are an effective method for studying the relationship between two qualitative variables. In our case, we use them to cross-tabulate our dependent variable, the impact of COVID-19, with our explanatory variables: sector and business size. This approach will enable us to analyse how the distribution of the impact of COVID-19 on the performance of businesses differs according to their size and sector of activity.

The aim of this cross-analysis is to determine whether there is a significant association between the impact of COVID-19 and the explanatory variables (the sector and the size). To evaluate this association, **we use the Chi-square test**, which allows us to test the null hypothesis that the variables are independent. If the Chi-square test gives a significant value, this indicates a dependent relationship between the variables.

In addition to Chi-square, **we use Cramer's V indicator** to measure the strength of the relationship between the variables. The V indicator varies from 0 to 1, where 0 indicates no relationship and 1 indicates a perfect relationship. The closer the value of the V indicator is to 1, the stronger the relationship between the variables.

2. Binary cross-analysis of variables: Determining the impact of COVID-19 on business performance

2.1. Impact of Covid 19 and business size

The cross-tabulation of the variable impact_covid and the size of the business gives the following results:

Table1: Our cross-tabulation between the impact of covid and the size of the business carried out on the software.

Cross-tabulation Impact_covid * Size				
Impact_covid*size		Size		Total
		Small size	Medium size	
Impact_covid	Low impact	44	3	47
	Moderate impact	39	8	47
	High impact	39	9	48
	Very high impact	40	7	47
Total		**162**	**27**	**189**

Source: Developed by the author

Cross-analysis between the impact of COVID-19 and the size of the business allows us to explore the relationship between these two variables in more detail. We focus here on the categories of impact of COVID-19 (low impact, moderate impact, high impact, very high impact) as a function of the size of the business (small size, medium size).

→ **Small business**

The impact of COVID-19 is distributed as follows:

- **Low impact**: 44 businesses, representing 93.6% of small businesses.
- **Moderate impact**: 39 businesses, representing 82.9% of small businesses.
- **High impact**: 39 businesses, representing 82.9% of small businesses.
- **Very high impact**: 40 businesses, representing 85.1% of small businesses.

→ **Medium businesses**

The following distribution can be observed:

- **Low impact:** 3 businesses, representing 11.1% of medium-sized businesses.
- **Moderate impact:** 8 businesses, representing 29.6% of medium-sized businesses.
- **High impact:** 9 businesses, representing 33.3% of medium-sized companies.
- **Very high impact**: 7 businesses, representing 25.9% of medium-sized companies.

Among the small businesses, we find that the majority of the cases fall into **the high and very high impact categories**. **This suggests that small businesses were particularly affected by the COVID-19 crisis**. Several factors may explain this trend. Firstly, small businesses often have limited financial and operational resources, making them more vulnerable to economic disruption. **In addition, they are often more dependent on local interactions and local consumption, making them more vulnerable to mobility restrictions and changes in customer behaviour.**

On the other side, even though medium-sized businesses were also impacted by COVID-19, **we find relatively lower proportions in the high and very high impact categories compared to small businesses**. This can be explained by **the fact that medium-sized businesses generally have a greater capacity for resilience as a result of greater resources and a more solid organisational structure**. They may **be better equipped** to face economic challenges and implement more effective adaptation strategies.

This cross-analysis therefore highlights the importance of business size in determining the impact of COVID-19. **Small businesses are more vulnerable and face greater difficulties, requiring special attention and specific support measures to help them overcome the obstacles associated with the crisis**.

These results have important implications for economic recovery policies and programmes. They highlight the need for targeted measures to support small businesses in their recovery process. This may include initiatives such as financial assistance, training and advice programmes, as well as measures to stimulate local demand. It is crucial to recognise the specific challenges faced by small businesses and to provide them with the resources and support they need to help them recover and contribute to the overall economic recovery.

Thus, in terms of significance, cross-analysis of these two variables yields the following results:

Chi-square tests			
	Value	ddl	Asymptotic significance (two-tailed)
Pearson chi-square	3,48	3	0,323
Likelihood ratio	3,94	3	0,268
Linear by linear association	1,43	1	0,232
N° of valid observations	**189**		

The systemic measurements carried out on the software give the following results:

Symmetrical measurements		
	Valeur	Approximate significance
Phi	0,136	0,323
Cramer's V	0,136	0,323
Contingency coefficient	0,134	0,323
N° of valid observations	**189**	

Chi-square tests were used to assess the presence of a dependency relationship between the impact of COVID-19 (Impact_covid) and the size of the business (Taille_entreprise). The results of the tests are as follows:

- **The Pearson Chi-square** obtained has a value of 3.48 with 3 degrees of freedom. The associated p-value is 0.323. This p-value greater than 0.05 indicates that there is insufficient statistical evidence to conclude that there is a significant relationship between the impact of COVID-19 and the size of the business.
- **The likelihood ratio** has a value of 3.94 with 3 degrees of freedom. The associated p-value is 0.268. This p-value greater than 0.05 also suggests the absence of strong evidence to support a significant relationship between the variables.
- **The linear-by-linear** association test gives a value of 1.43 with 1 degree of freedom, and an associated p-value of 0.232. A p-value greater than 0.05 indicates that there is insufficient evidence to indicate a significant linear relationship between the variables.
- For the symmetric measures, we calculated **the Phi coefficient, Cramer's V coefficient and the contingency coefficient**. All these measures give close values, namely 0.136, with approximate p-values of 0.323. These values indicate a weak association between the impact of COVID-19 and business size.

Overall, **the results** of the chi-square and symmetric measures tests **suggest** that **there is insufficient evidence to conclude that there is a significant relationship between the impact of COVID-19 and the size of the business**. **This indicates that the size of the business does not appear to be a determining factor in the extent of the impact of COVID-19**. However, to obtain a more thorough and accurate assessment of this relationship, a more detailed econometric analysis is required.

2.2 Impact of Covid-19 and the business sector

The results are as follows:

Table 2: Our cross-tabulated analysis between the impact of covid and the sector, carried out on the software

Cross-tabulation Impact_covid * Sector					
Impact_covid * Sector		**Sectors**			**Total**
		Sector 1	**Sector 2**	**Sector 3**	
Impact_covid	**Low impact**	8	26	13	47
	Moderate impact	12	21	14	47
	High impact	7	20	21	48
	Very high impact	11	22	14	47
Total		**38**	**89**	**62**	**189**

Source: Developed by us

The cross-analysis between the impact of COVID-19 and the sector of business activity allows us to examine the distribution of the extent of the impact of COVID-19 in each sector. To examine this relationship, we used a crosstabulation table to cross-reference the impact categories of COVID-19 (low impact, moderate impact, high impact, very high impact) with the sectors of activity (sector 1, sector 2, sector 3). By analysing the results of the cross-tabulation, we can see the distribution of the extent of the impact of COVID-19 in each sector:

→ **Sector 1**: **Of the businesses in this sector, we find the following breakdown for the impact of COVID-19:**

- Low impact: 8 businesses
- Moderate impact: 12 businesses
- High impact: 7 businesses
- Very high impact: 11 businesses

→ **Sector 2: The breakdown of businesses in this sector is as follows:**

- Low impact: 26 businesses
- Moderate impact: 21 businesses
- High impact: 20 businesses
- Very high impact: 22 businesses

→ **Sector 3: In this sector, the breakdown is as follows:**

- Low impact: 13 businesses
- Moderate impact: 14 businesses

- High impact: 21 businesses
- Very high impact: 14 businesses

The results indicate a variation in the extent of the impact of COVID-19 depending on the sector of activity; **Sectors 2 and 3** appear to be the most affected, with relatively more businesses reporting a high and very high impact. **Sector 1**, on the other hand, shows a more balanced distribution between the different impact categories.

The Chi-square test between the variable Impact_covid and the variable Sector gives the following results:

Chi-square tests			
	Value	Ddl	Asymptotic significance (two-tailed)
Pearson chi-square	5,32	6	0,503
Likelihood ratio	5,18	6	0,521
Linear by linear association	0,07	1	0,790
N° of valid observations	189		

Our calculations using systemic measurement software give the following results:

Symmetrical measurements		
	Valeur	Approximate significance
Phi	0,168	0,503
Cramer's V	0,119	0,503
Contingency coefficient	0,165	0,503
N° of valid observations	189	

Chi-square tests were also used to assess the existence of a dependency relationship between the impact of COVID-19 **(Impact_covid)** and the business sector **(Sector).**

The results of the tests are as follows:

→ **Pearson Chi-square test:** The Pearson Chi-square obtained has a value of 5.32 with 6 degrees of freedom. The associated p-value is 0.503. This p-value greater than 0.05 indicates that there is a significant relationship between the impact of COVID-19 and the business sector.

→ **Likelihood ratio test:** The likelihood ratio has a value of 5.18 with 6 degrees of freedom. The associated p-value is 0.521. This p-value greater than 0.05 also suggests the existence of a significant relationship between the variables.

→ **Linear by linear association test**: The linear-by-linear association test gives a value of 0.07 with 1 degree of freedom, and an associated p-value of 0.790. A p-value greater than 0.05 indicates that there is a significant linear relationship between the variables.

Symmetrical measures, such **as the Phi coefficient**, **Cramer's V coefficient** and **the contingency coefficient**, were also calculated. All these measures give close values of 0.168, 0.119 and 0.165 respectively. The p-values associated with these measures are all approximately 0.503. These results indicate a strong association between the impact of COVID-19 and the sector of activity.

In sum, the chi-square tests and the symmetrical measures reveal a significant relationship between the impact of COVID-19 and the business sector. However, it is important to note that these results are not definitive and must be interpreted with caution. This finding remains to be confirmed by econometric analysis.

3. Triangular cross-analysis between the impact of covid, sector and business size:
Taking into consideration the dependent variable crossed at the same time with the size and the sector, we find the following results:

Table 3 : Cross-analysis between the impact of covid, sector and business size

Size			Sector			Total
			Sector 1	Sector 2	Sector 3	
Small size	Impact_covid	Low impact	8	24	12	44
		Moderate impact	10	18	11	39
		High impact	5	18	16	39
		Very high impact	10	19	11	40
		Total	33	79	50	162
Medium size	Impact_covid	Low impact	0	2	1	3
		Moderate impact	2	3	3	8
		High impact	2	2	5	9
		Very high impact	1	3	3	7
		Total	5	10	12	27
Total	Impact_covid	Low impact	8	26	13	47
		Moderate impact	12	21	14	47
		High impact	7	20	21	48
		Very high impact	11	22	14	47
		Total	38	89	62	189

Source: Developed by the author

The three-way cross-analysis between the impact of COVID-19, the sector of activity and the size of the business allows us to examine the distribution of the impact of COVID-19 according to these two variables:

→ **For small businesses**, we find significant differences in the impact of COVID-19 depending on the sector of activity. In sector 1, we note a relatively balanced distribution of impact, with similar proportions of businesses reporting a low impact, a moderate impact, a high impact and a very high impact. However, in sectors 2 and 3, there is a more marked tendency towards high and very high impact.

→ **For medium-sized businesses**, the distribution of the impact of COVID-19 is more limited. In sector 1, only a few businesses report a low impact, while in sector 2 and sector 3, we observe a more balanced distribution between the different impact categories.

If we analyse all the businesses (small and medium-sized), we find that the differences in the impact of COVID-19 according to sector of activity are maintained. Sectors 2 and 3 seem to be more affected, with a greater number of businesses reporting a high and very high impact. Sector 1 shows a more balanced distribution of impact.

It is important to note, however, that these observations are based on descriptive analyses and do not allow us to conclude that there is a causal relationship between the variables. For a more in-depth assessment and a more precise understanding of the factors influencing the impact of COVID-19 on businesses according to sector and size, **a more rigorous econometric analysis and the use of appropriate models would be required.**

In summary, the tripartite cross-analysis shows variations in the impact of COVID-19 depending on the sector of activity and the size of the business. Sectors 2 and 3 appear to be more strongly affected, while sector 1 shows a more balanced distribution. Further analysis is required, however, to confirm these trends and examine the factors underlying these variations.

Based on the various analyses carried out using cross-tabulations and dependency tests, we can draw the following conclusions:

Conclusion

The analysis of the relationship between the impact of covid and the size of the business showed a significant association between the impact of COVID-19 and the size of the business. The frequencies varied considerably between the different impact categories for the two business sizes. The Chi-square tests, though, did not provide sufficient evidence to conclude that there was a significant dependence between these two variables.

As for the relationship between the impact of covid and the sector of activity, the cross-tabulation revealed differences in the distribution of the impact of COVID-19 according to sector of activity. Frequencies varied between the different impact categories for each sector. However, **the Chi-square tests did not provide sufficient evidence to conclude that there was a significant dependency between these two variable**s. Despite these observations, it is important to emphasise at the end that:

“The results of the cross-tabulations and dependence tests do not permit a definitive conclusion as to the absence of a significant relationship between the impact of COVID-19, the size of the business and the sector of activity”.

These preliminary analyses provide interesting indications, **but an econometric analysis must be carried out in future scientific investigations.**

Annexes:

The **database** we use, consisting of **raw data**, **coded data** and **our index table**.

Current result	CA	logca	Net profitability ratios	Ratios Debt	Ratios de solvabilité	Net profitability ratios	Ratios Debt	Solvency ratios	Impact_COVID	Impact_COVID	Impact_COVID	
5,16	1940000	6,28780173	2,65979E-06	0,625296759	1,607640857	0,069887881	0,000975809	0,098566037	0,057817706	impact modéré	2	1
13,1	2122630	6,326874298	6,17159E-06	1,365169068	0,734644452	0,070206772	0,00237955	0,044978528	0,042290132	faible impact	1	1
14,26	760980	5,881373243	1,8739E-05	1,282685106	0,782300566	0,071347965	0,002223055	0,047903824	0,04357725	faible impact	1	2
11,69	556340	5,745340286	2,10123E-05	1,234569002	0,812523148	0,071554397	0,002131766	0,049758989	0,044188985	faible impact	1	2
12,85	2499000	6,397766256	5,14206E-06	1,422257234	0,705211775	0,070113285	0,002487862	0,04317185	0,041743227	faible impact	1	2
13,5	7674860	6,885070462	1,75899E-06	1,929105968	0,519707335	0,069806083	0,003449493	0,031784952	0,038492767	faible impact	1	2
61,36	215040	5,332519251	0,000285342	0,342598498	5,310753599	0,095557077	0,000439452	0,325875778	0,1361174	impact élevé	3	2
442,97	4800000	6,681241237	9,22854E-05	0,271886144	4,715404329	0,078026404	0,000305292	0,289331201	0,118101509	impact élevé	3	2
442,97	2730000	6,436162647	0,00016226	0,271886144	4,715404329	0,084380505	0,000305292	0,289331201	0,12064315	impact élevé	3	2
13,1	11721420	7,068980228	1,11761E-06	1,023885456	0,9803505	0,069747842	0,001732041	0,060060807	0,046436991	faible impact	1	2
11,13	10872750	7,036339402	1,02366E-06	1,828234437	0,54850557	0,069739311	0,003258112	0,033552686	0,038938964	faible impact	1	2
4,7	1800000	6,255272505	2,61111E-06	0,612904667	1,640124588	0,06988346	0,000952298	0,10056	0,058407073	impact modéré	2	2
12,35	9348920	6,970761443	1,32101E-06	1,295973721	0,774231182	0,069766311	0,002248267	0,047408497	0,042803554	faible impact	1	2
652,640625	371000	5,56937391	0,001759139	0,697437269	4,988748087	0,229386322	0,001112679	0,306109977	0,183921325	très fort impact	4	2
483,46	1657390	6,219424714	0,0002917	0,273746421	4,804802854	0,09613436	0,000308821	0,294818789	0,126992027	impact élevé	3	2
11,62	6454530	6,809864624	1,80029E-06	1,568998253	0,639028516	0,069809833	0,00276627	0,039109295	0,040486602	faible impact	1	2
1186,27	1364000	6,13481437	0,000869699	0,246307984	6,587818216	0,148620071	0,000256763	0,404266377	0,180804971	très fort impact	4	2
1027,79	682000	5,833784375	0,001507023	0,291413778	6,107129553	0,206492765	0,000342341	0,374760061	0,195127827	très fort impact	4	2
72,66	900000	5,954242509	8,07333E-05	25,67693702	0,04414	0,076977408	0,048505659	0,002593	0,046120561	faible impact	1	2
442,97	2100000	6,322219295	0,000210938	0,271886144	4,715404329	0,08880075	0,000305292	0,289331201	0,122411248	impact élevé	3	2
11,9	2100750	6,322374372	5,66464E-06	1,224711861	0,818950114	0,070160739	0,002113064	0,050153498	0,043744264	faible impact	1	2
447,4	1302000	6,114610984	0,000343625	0,274106926	4,766683917	0,100849503	0,000309505	0,292478918	0,128176328	impact élevé	3	2

442,97	2100000	6,322219295	0,000210938	0,271886144	4,715404329	0,08880075	0,000305292	0,289331201	0,122411248	impact élevé	3	2
1105,65	4848000	6,685562611	0,000228063	0,316432202	4,891047096	0,090355801	0,000389808	0,300112756	0,126293089	impact élevé	3	2
442,97	2200000	6,342422681	0,00020135	0,271886144	4,715404329	0,087930096	0,000305292	0,289331201	0,122062986	impact élevé	3	2
1074,69	487350	5,68784097	0,002205171	0,272075271	5,909548124	0,269888566	0,00030565	0,362631836	0,216836672	très fort impact	4	2
442,97	4700000	6,672097858	9,42489E-05	0,271886144	4,715404329	0,078204702	0,000305292	0,289331201	0,118172829	impact élevé	3	2
15625	21000000	7,322219295	0,000744048	0,710622711	1,895833333	0,137210165	0,001137696	0,116256278	0,090102258	impact modéré	2	2
460,69	1344000	6,128399269	0,000342775	0,276350274	4,618200236	0,100772327	0,000313761	0,283364481	0,125412404	impact élevé	3	2
11,64	9604000	6,982452151	1,212E-06	1,714103648	0,585008608	0,069756412	0,003041575	0,035793368	0,039553048	faible impact	1	2
1609,875	11445000	7,058615797	0,000140662	0,375985308	14,04397037	0,082419263	0,000502796	0,861950529	0,291703703	très fort impact	4	2
1209,3	900000	5,954242509	0,001343667	0,269412938	6,124422041	0,191659027	0,000300599	0,375821533	0,189500251	très fort impact	4	2
442,97	2100000	6,322219295	0,000210938	0,271886144	4,715404329	0,08880075	0,000305292	0,289331201	0,122411248	impact élevé	3	2
442,97	8244620	6,916170644	5,37284E-05	0,271886144	4,715404329	0,074525202	0,000305292	0,289331201	0,116701029	impact élevé	3	2
442,97	4800000	6,681241237	9,22854E-05	0,271886144	4,715404329	0,078026404	0,000305292	0,289331201	0,118101509	impact élevé	3	2
442,97	2100000	6,322219295	0,000210938	0,271886144	4,715404329	0,08880075	0,000305292	0,289331201	0,122411248	impact élevé	3	2
14,01	7853350	6,895054953	1,78395E-06	1,125883244	0,891229583	0,069808349	0,001925559	0,05459026	0,044878085	faible impact	1	2
4,91	332010	5,521151165	1,47887E-05	0,664925777	1,511521229	0,070989256	0,001050996	0,092665885	0,056510767	impact modéré	2	2
463,52	2000000	6,301029996	0,00023176	0,287265402	4,322476175	0,090691499	0,00033447	0,265211925	0,115940518	impact élevé	3	2
53,07	208540	5,319189369	0,000254484	0,356014669	5,233444181	0,092754928	0,000464907	0,321130261	0,133580522	impact élevé	3	2
13,76	11502130	7,060778272	1,1963E-06	1,703811169	0,588458489	0,069754987	0,003022047	0,036005133	0,039610149	faible impact	1	2
1094,13	900000	5,954242509	0,0012157	0,299347178	5,512	0,180038917	0,000357393	0,338228971	0,173591476	très fort impact	4	2
1162,109375	196000	5,292256071	0,005929129	3,198394743	1,080087273	0,608045456	0,005857683	0,066182991	0,264830385	très fort impact	4	2
13,23	11270600	7,051947037	1,17385E-06	1,122414309	0,893849977	0,069752949	0,001918977	0,054751109	0,044902205	faible impact	1	2
59,71	872190	5,940611103	6,84599E-05	0,39506777	4,603487119	0,075862905	0,000539001	0,282461339	0,115245264	impact élevé	3	2
13,33	2257250	6,353579662	5,90542E-06	1,553336591	0,645302368	0,070182602	0,002736556	0,039494405	0,040742329	faible impact	1	2
442,97	2100000	6,322219295	0,000210938	0,271886144	4,715404329	0,08880075	0,000305292	0,289331201	0,122411248	impact élevé	3	2
1036,55	900000	5,954242509	0,001151722	0,252291354	6,625009044	0,174229366	0,000268115	0,406549278	0,191736964	très fort impact	4	2
12,22	2120900	6,326520192	5,7617E-06	1,412605254	0,710306905	0,070169552	0,002469549	0,043484606	0,041854068	faible impact	1	2
429,68	1911000	6,281260687	0,000224846	0,263780483	4,850127828	0,090063634	0,000289913	0,297600991	0,125392725	impact élevé	3	2

-788,5368429	1989619,924	6,298770121	-0,000396325	2,452049368	0,957663774	0,033657731	0,004441661	0,058668218	0,032396056	faible impact	1	2
82,13	918000	5,962842681	8,94662E-05	19,65298346	0,057735	0,077770405	0,037076563	0,003427508	0,043259383	faible impact	1	2
1151,72	2100000	6,322219295	0,000548438	0,538332975	3,065020576	0,119447694	0,000810815	0,188024995	0,10442982	impact modéré	2	2
78,19	990000	5,995635195	7,89798E-05	19,43084784	0,057735	0,076818177	0,036655111	0,003427508	0,042752056	faible impact	1	2
10,8	10100000	7,004321374	1,06931E-06	1,37637186	0,728726852	0,069743456	0,002400805	0,044615286	0,042002209	faible impact	1	2
11,51	2251990	6,352566458	5,11104E-06	1,647691422	0,608606687	0,070110468	0,002915573	0,037241899	0,040091428	faible impact	1	2
2812,5	3570000	6,552668216	0,000787815	1,412282045	2,90820096	0,141184507	0,002468936	0,17839887	0,110734144	impact élevé	3	2
442,97	2100000	6,322219295	0,000210938	0,271886144	4,715404329	0,08880075	0,000305292	0,289331201	0,122411248	impact élevé	3	2
1448,71875	6650000	6,822821645	0,000217852	0,375184169	12,18178899	0,089428613	0,000501276	0,747643459	0,260214866	très fort impact	4	2
4,75	365780	5,563219956	1,29859E-05	0,516541073	1,94703535	0,070825555	0,000769469	0,119399233	0,064380833	impact modéré	2	2
74,24	945000	5,975431809	7,85608E-05	19,49450832	0,05827	0,076780134	0,036775892	0,003460348	0,042782925	faible impact	1	2
442,97	4700000	6,672097858	9,42489E-05	0,271886144	4,715404329	0,078204702	0,000305292	0,289331201	0,118172829	impact élevé	3	2
1036,546875	492800	5,692670699	0,002103382	0,255517075	12,68556833	0,260645596	0,000274235	0,77856716	0,337910657	très fort impact	4	2
88,7	9730800	6,988148546	9,11539E-06	20,86042483	0,054845	0,070474086	0,039367411	0,00325011	0,040974891	faible impact	1	2
4593,75	13137600	7,118516035	0,000349664	0,896271122	1,192258065	0,10139789	0,001489922	0,073068419	0,062926658	impact modéré	2	2
12,36	9975000	6,998912904	1,2391E-06	1,827760711	0,548510019	0,069758874	0,003257214	0,033552959	0,038946601	faible impact	1	2
13,36	2000000	6,301029996	0,00000668	1,959917899	0,511287327	0,070252939	0,003507952	0,031268103	0,038533992	faible impact	1	2
1119,47	1254880	6,098602198	0,000892093	0,246248539	6,496382207	0,150653562	0,00025665	0,398653722	0,179934537	très fort impact	4	2
416,39	2079000	6,317854489	0,000200284	0,285957899	4,398011065	0,087833278	0,00033199	0,269848516	0,116187463	impact élevé	3	2
12,04	1881800	6,274573464	6,39813E-06	4,038855358	0,248274165	0,070227343	0,007452268	0,015123455	0,034863654	faible impact	1	2
53,07	170300	5,231214648	0,000311627	0,380307397	5,261295866	0,097943841	0,000510997	0,322839893	0,136182803	impact élevé	3	2
171,7	6835500	6,834770288	2,51189E-05	0,110975558	10,52819147	0,071927294	0	0,646139981	0,222612912	très fort impact	4	2
398,59	1600000	6,204119983	0,000249119	0,280774604	4,355809323	0,092267773	0,000322155	0,267258028	0,117181164	impact élevé	3	2
12,96	2308640	6,363356216	5,61369E-06	0,821749932	1,221901615	0,070156112	0,001348534	0,074888041	0,050933418	faible impact	1	2
412,4	1070710	6,029671859	0,000385165	0,297692659	4,18492854	0,104621555	0,000354254	0,256768781	0,118985532	impact élevé	3	2
483,46	2000000	6,301029996	0,00024173	0,240144566	5,528107138	0,091596832	0,000245069	0,339217682	0,138477558	impact élevé	3	2
995,09	4107800	6,613609291	0,000242244	0,309079625	5,103702378	0,091643509	0,000375858	0,313166265	0,13072004	impact élevé	3	2
14,44	4196160	6,62285204	3,44124E-06	1,778520015	0,563942972	0,069958841	0,00316379	0,034500287	0,03928276	faible impact	1	2
-4774,07	6224490	6,794103774	-	527,1826992	0,001897319	0	1	0	0,3	très fort	4	2

			0,000766982							impact		
425,25	2300200	6,361765599	0,000184875	0,262855927	4,715410638	0,086434092	0,000288159	0,289331588	0,121459561	impact élevé	3	2
451,83	2200000	6,342422681	0,000205377	0,264333453	4,850127828	0,088295795	0,000290962	0,297600991	0,124685904	impact élevé	3	2
1175,44	846030	5,927385763	0,00138936	0,274306113	5,845896651	0,195808219	0,000309883	0,358724691	0,18603366	très fort impact	4	2
11,11	3965400	6,598287002	2,80174E-06	1,371943233	0,731223759	0,06990077	0,002392402	0,044768554	0,042108595	faible impact	1	2
11,13	2400050	6,380220289	4,6374E-06	1,494091319	0,6709812	0,070067459	0,002624151	0,04107066	0,041135427	faible impact	1	2
12,97	2794580	6,446316547	4,64113E-06	1,275521772	0,786326555	0,070067797	0,002209464	0,048150953	0,043135244	faible impact	1	2
10,12	6728140	6,82789502	1,50413E-06	1,64004713	0,611353887	0,06978294	0,002901069	0,037410531	0,040006656	faible impact	1	2
14,71	2671730	6,426792567	5,5058E-06	1,781536985	0,562611657	0,070146314	0,003169514	0,034418566	0,03933495	faible impact	1	2
1209,304688	2058000	6,31344537	0,000587612	0,52942065	3,093665628	0,123004874	0,000793905	0,189783326	0,106375119	impact élevé	3	2
11,63	2383170	6,377155023	4,88005E-06	1,53467434	0,653715776	0,070089493	0,002701148	0,040010849	0,040849396	faible impact	1	2
442,97	3628670	6,559747474	0,000122075	0,271886144	4,715404329	0,080731472	0,000305292	0,289331201	0,119183537	impact élevé	3	2
1232,34	2592000	6,413634997	0,00047544	0,270886775	6,570993796	0,112819029	0,000303396	0,403233637	0,166188721	très fort impact	4	2
2687,34375	6440000	6,808885867	0,000417289	0,589617426	2,481207133	0,107538637	0,000908115	0,152188526	0,088944447	impact modéré	2	2
1151,71875	2100000	6,322219295	0,000548438	0,538332438	3,065020576	0,11944764	0,000810814	0,188024995	0,104429798	impact modéré	2	2
48828,125	70000000	7,84509804	0,000697545	0,80952381	1,75	0,132987427	0,001325338	0,107304529	0,085783931	impact modéré	2	2
218,7	903000	5,95568775	0,000242193	1,392082616	1,26911315	0,091638847	0,002430612	0,077786047	0,060720537	impact modéré	2	2
702,84375	392000	5,593286067	0,001792969	0,626641282	4,693990755	0,232458244	0,00097836	0,288016763	0,179681834	très fort impact	4	2
3652,34375	3850000	6,58546073	0,000948661	1,47809635	6,41146789	0,155790212	0,002593804	0,39344139	0,181126643	très fort impact	4	2
1476,5625	3500000	6,544068044	0,000421875	0,71656051	2,442222222	0,107955036	0,001148961	0,149795499	0,088465352	impact modéré	2	2
590,625	1645000	6,216165902	0,000359043	0,635192833	2,506491228	0,102249488	0,000994584	0,153740551	0,087320336	impact modéré	2	2
-12445,3125	58800000	7,769377326	-0,000211655	0,280032468	4,666666667	0,050426866	0,000320747	0,286339516	0,106168825	impact élevé	3	2
27832,03125	35000000	7,544068044	0,000795201	0,852650494	1,627192982	0,141855177	0,001407161	0,099766213	0,087094083	impact modéré	2	2
3320,3125	350000	5,544068044	0,009486607	3,364627101	1,107781818	0,931084915	0,006173072	0,067882978	0,394650781	très fort impact	4	2
1151,71875	2100000	6,322219295	0,000548438	0,538332438	3,065020576	0,11944764	0,000810814	0,188024995	0,104429798	impact modéré	2	2
202,5	700000	5,84509804	0,000289286	1,136142857	1,529051988	0,095915165	0,001945024	0,093741983	0,067072168	impact modéré	2	2
99,140625	1750000	6,243038049	5,66518E-05	0,280121015	10,32769395	0,074790665	0,000320915	0,633832756	0,220162367	très fort impact	4	2

78,975	273000	5,436162647	0,000289286	2,790714286	0,458715596	0,095915165	0,005084201	0,02804107	0,048303647	faible impact	1	2
198,45	665000	5,822821645	0,000298421	1,163083451	1,544342508	0,096744706	0,001996138	0,094680568	0,067700894	impact modéré	2	2
1683,28125	4060000	6,608526034	0,000414601	0,599686126	2,486419753	0,107294541	0,000927218	0,152508495	0,08894853	impact modéré	2	2
1095,703125	136500	5,135132651	0,008027129	3,885975346	0,941614545	0,798555906	0,007162213	0,057683061	0,338875945	très fort impact	4	2
64,8	406000	5,608526034	0,000159606	2,591820276	0,474006116	0,084139492	0,004706845	0,028979655	0,043761747	faible impact	1	2
1792,125	13020000	7,114610984	0,000137644	0,272319448	15,47573946	0,082145225	0,000306114	0,949837419	0,31790115	très fort impact	4	2
1625,0625	10080000	7,003460532	0,000161217	0,264357952	16,29294023	0,084285745	0,000291009	1	0,3338016	très fort impact	4	2
3003,75	32200000	7,507855872	9,32842E-05	0,280470714	5,070927621	0,078117095	0,000321579	0,311154438	0,124689643	impact élevé	3	2
100,1953125	1232000	6,090610708	8,13274E-05	0,377821795	6,612674897	0,077031349	0,000506281	0,405792165	0,152702074	très fort impact	4	2
2191,40625	2590000	6,413299764	0,000846103	1,539317869	3,953738532	0,146477363	0,002709958	0,242577546	0,132177196	impact élevé	3	2
-654,7484252	2550289,666	6,406589511	-0,000256735	3,192505587	0,788424403	0,046333347	0,00584651	0,048279726	0,034771209	faible impact	1	2
609,609375	434000	5,63748973	0,00140463	0,617802454	6,281118299	0,19719484	0,00096159	0,385440086	0,194798439	très fort impact	4	2
3375	35000000	7,544068044	9,64286E-05	0,257065806	5,786823285	0,078402626	0,000277173	0,355098565	0,137973772	impact élevé	3	2
2953,125	7000000	6,84509804	0,000421875	0,570958647	2,627160494	0,107955036	0,000872714	0,161147644	0,091788122	impact modéré	2	2
-775,01732	2322997,95	6,366048827	-0,000333628	3,022955171	0,833450681	0,039351006	0,005524826	0,051043593	0,032710928	faible impact	1	2
79,734375	1113000	6,046495164	7,16392E-05	1,436842105	1,23470948	0,076151604	0,002515533	0,075674232	0,053917571	faible impact	1	2
1113,75	13300000	7,123851641	8,37406E-05	0,290039268	4,918799792	0,077250485	0,000339733	0,301816311	0,121547007	impact élevé	3	2
36,9140625	535500	5,728759475	6,89338E-05	1,755703915	0,842507645	0,075905944	0,003120502	0,05159954	0,04677839	faible impact	1	2
4691,25	48300000	7,683947131	9,71273E-05	0,268559388	5,740896116	0,078466077	0,00029898	0,352279399	0,137159944	impact élevé	3	2
1792,96875	175000	5,243038049	0,010245536	3,159466912	1,107781818	1	0,005783826	0,067882978	0,422100041	très fort impact	4	2
1284,609375	4095000	6,612253906	0,000313702	0,698028772	2,50705998	0,098132297	0,001113801	0,153775463	0,085719698	impact modéré	2	2
1579,5	9345000	6,970579306	0,000169021	0,440787146	11,76456699	0,084994424	0,000625743	0,722032944	0,250795376	très fort impact	4	2
3948,75	28700000	7,457881897	0,000137587	0,199573133	7,692240708	0,082140058	0,000168094	0,472059612	0,174524335	très fort impact	4	2
16113,28125	23800000	7,376576957	0,000677029	0,871428571	1,640625	0,131124454	0,001442788	0,100590717	0,083059833	impact modéré	2	2

166,05	812000	5,909556029	0,000204495	1,160413534	1,452599388	0,088215687	0,001991072	0,089049061	0,062598315	impact modéré	2	2
885,9375	560000	5,748188027	0,001582031	0,251116071	11,37777778	0,213303904	0,000265885	0,698290498	0,294888477	très fort impact	4	2
249,0234375	742000	5,870403905	0,000335611	1,264968797	1,806933333	0,100121777	0,002189443	0,110799292	0,073945331	impact modéré	2	2
5416,03125	29120000	7,464191371	0,00018599	0,272295918	9,679012346	0,086535327	0,000306069	0,594014458	0,212910289	très fort impact	4	2
87,85546875	1428000	6,154728207	6,15234E-05	1,213595916	1,583333333	0,075233039	0,002091974	0,097073958	0,059842995	impact modéré	2	2
770,765625	537600	5,73045926	0,001433716	0,249499978	13,05858586	0,199836009	0,000262819	0,801464253	0,320452525	très fort impact	4	2
73,828125	1050000	6,021189299	7,03125E-05	1,322819549	1,452599388	0,076031136	0,002299201	0,089049061	0,057816933	impact modéré	2	2
2742,1875	5145000	6,711385379	0,000532981	1,784022784	2,86203904	0,118044105	0,003174231	0,175565293	0,100839499	impact modéré	2	2
3484,6875	8050000	6,90579588	0,00043288	0,646249897	2,11567792	0,108954393	0,001015563	0,129751092	0,082811753	impact modéré	2	2
1233,5625	6230000	6,794488047	0,000198004	0,340838177	10,36520642	0,087626224	0,000436113	0,6361354	0,226021944	très fort impact	4	2
1506,09375	3325000	6,52179165	0,000452961	0,701506717	2,678566308	0,110777781	0,0011204	0,164303108	0,093938165	impact modéré	2	2
6640,625	7000000	6,84509804	0,000948661	1,41570814	10,68577982	0,155790212	0,002475437	0,655813293	0,259802704	très fort impact	4	2
9466,796875	6440000	6,808885867	0,00147	1,275590729	2,289135484	0,203130778	0,002209595	0,140398511	0,124034743	impact élevé	3	2
4697,578125	38080000	7,58069694	0,000123361	0,378482143	8,296296296	0,080848225	0,000507534	0,509138612	0,185233134	très fort impact	4	2
956,8125	520800	5,716670976	0,001837198	0,248921853	12,60119474	0,236474476	0,000261722	0,77338802	0,326684713	très fort impact	4	2
14839,84375	15120000	7,179551791	0,000981471	1,485989443	1,96502069	0,158769588	0,002608779	0,120503235	0,10044144	impact modéré	2	2
25585,9375	28000000	7,447158031	0,000913783	1,357886905	2,1504	0,152623159	0,002365734	0,131882452	0,101323719	impact modéré	2	2
1463,0625	6790000	6,831869774	0,000215473	0,402819692	9,830917431	0,089212557	0,000553709	0,603338913	0,216852809	très fort impact	4	2
185,546875	630000	5,799340549	0,000294519	1,541255665	1,513917117	0,096390364	0,002713635	0,092812953	0,067214122	impact modéré	2	2
1113,75	7350000	6,866287339	0,000151531	0,288675517	4,960134244	0,083406209	0,000337146	0,304353561	0,124769695	impact élevé	3	2
1477,40625	9310000	6,968949681	0,00015869	0,380178711	11,8612156	0,084056345	0,000510752	0,727965566	0,252165434	très fort impact	4	2
616,78125	420000	5,62324929	0,001468527	0,645575105	5,028058361	0,202997045	0,001014282	0,308522976	0,174059996	très fort impact	4	2
27,50762109	412477,8	5,615400579	6,66887E-05	2,774199435	0,464645872	0,075702077	0,005052868	0,028405091	0,040318219	faible impact	1	2
7675,78125	8680000	6,938519725	0,000884307	1,317949055	2,215563636	0,149946488	0,002289961	0,135882419	0,101430309	impact modéré	2	2

488,28125	1400000	6,146128036	0,000348772	1,291322314	1,806933333	0,101316892	0,002239442	0,110799292	0,074438377	impact modéré	2	2
190,4296875	462000	5,664641976	0,000412185	1,535304871	1,647498039	0,107075171	0,002702344	0,101012607	0,073944554	impact modéré	2	2
5084,4375	22960000	7,360971884	0,000221448	0,341009852	9,842424242	0,089755076	0,000436438	0,60404524	0,217246534	très fort impact	4	2
103,275	420000	5,62324929	0,000245893	1,632780612	0,856269113	0,091974844	0,002887283	0,052444266	0,053389402	faible impact	1	2
97,03125	1428000	6,154728207	6,79491E-05	0,268093557	8,052705665	0,075816522	0,000298096	0,494186185	0,178671893	très fort impact	4	2
354,375	224000	5,350248018	0,001582031	0,295453753	9,84024024	0,213303904	0,000350006	0,603911178	0,266599917	très fort impact	4	2
1491,328125	3920000	6,593286067	0,000380441	0,773559641	2,127876788	0,104192576	0,001257104	0,1304999	0,081204132	impact modéré	2	2
354,375	162400	5,210586025	0,002182112	0,25148536	10,74567901	0,267794698	0,000266586	0,659490111	0,305044888	très fort impact	4	2
1992,1875	2170000	6,336459734	0,000918059	1,396385347	3,953738532	0,153011378	0,002438776	0,242577546	0,134709448	impact élevé	3	2
1299,375	4865000	6,687082845	0,000267086	0,614194722	2,836924804	0,093899333	0,000954745	0,174023695	0,090053265	impact modéré	2	2
4476,515625	26040000	7,41564098	0,000171909	0,346055672	8,723940435	0,085256702	0,000446012	0,535388874	0,194853146	très fort impact	4	2
460,6875	296800	5,472463897	0,001552182	0,255703769	11,60087146	0,210593384	0,000274589	0,711984752	0,297915156	très fort impact	4	2
114,9609375	1540000	6,187520721	7,465E-05	0,294067296	7,338098332	0,076425003	0,000347375	0,45032114	0,165770556	très fort impact	4	2
744,1875	750400	5,875292825	0,000991721	0,21356824	13,57575758	0,159700342	0,000194647	0,833210024	0,313901538	très fort impact	4	2
7031,25	10500000	7,021189299	0,000669643	1,511449883	3,2313344	0,130453784	0,002657085	0,198233907	0,112448811	impact élevé	3	2
22,88671875	556500	5,745465169	4,11262E-05	2,546679198	0,52293578	0,07338085	0,0046212	0,031983125	0,040333637	faible impact	1	2
3510	37100000	7,56937391	9,46092E-05	0,259496366	5,786823285	0,078237413	0,000281785	0,355098565	0,13790907	impact élevé	3	2
2805,46875	8330000	6,920645001	0,000336791	0,431942628	3,554393609	0,100228916	0,000608963	0,218064387	0,105693571	impact modéré	2	2
17,32497188	990000	5,995635195	1,75E-05	115,1411538	0,183721183	0,071235455	0,218243881	0,011160971	0,097315637	impact modéré	2	2
590,625	1330000	6,123851641	0,000444079	0,643826924	2,900138889	0,109971282	0,001010966	0,177903992	0,097663	impact modéré	2	2
1721,25	20300000	7,307496038	8,47906E-05	0,253945086	5,786823285	0,077345835	0,000271253	0,355098565	0,137549279	impact élevé	3	2
3937,5	5985000	6,777064155	0,000657895	1,485832088	3,287047062	0,129386987	0,002608481	0,201653741	0,113033461	impact élevé	3	2
1033,59375	3920000	6,593286067	0,000263672	0,570958647	2,627160494	0,093589281	0,000872714	0,161147644	0,08604182	impact modéré	2	2
27,31640625	357000	5,552668216	7,65165E-05	2,640507519	0,493883792	0,076594499	0,004799218	0,030199814	0,041137509	faible impact	1	2
797,34375	1960000	6,292256071	0,000406808	0,707082196	2,397818182	0,106586869	0,001130978	0,147069827	0,087094989	impact modéré	2	2
232,875	679000	5,831869774	0,000342968	1,066988417	1,697247706	0,100789789	0,001813819	0,104066412	0,072079985	impact modéré	2	2

72,3515625	987000	5,994317153	7,33045E-05	1,415565122	1,350917431	0,076302829	0,002475165	0,082807474	0,056105923	faible impact	1	2
1151,71875	2100000	6,322219295	0,000548438	0,538332438	3,065020576	0,11944764	0,000810814	0,188024995	0,104429798	impact modéré	2	2
364,8645	237081,6	5,37489785	0,001538983	0,295489658	9,485584031	0,209394855	0,000350074	0,582141166	0,258505314	très fort impact	4	2
-10230,46875	71400000	7,853698212	-0,000143284	0,301973684	4,478114478	0,056635355	0,000362376	0,274765537	0,105192516	impact modéré	2	2
264,515625	900000	5,954242509	0,000293906	0,852758671	1,542487265	0,096334736	0,001407367	0,094566686	0,06732611	impact modéré	2	2
-720,7057166	2319574,585	6,365408342	-0,000310706	1,869549328	1,331915346	0,041432463	0,003336498	0,081641061	0,042066253	faible impact	1	2
3484,6875	9800000	6,991226076	0,00035558	0,508813488	2,959330211	0,1019351	0,000754808	0,181537358	0,09546169	impact modéré	2	2
62,75390625	892500	5,950608225	7,03125E-05	1,191729323	1,612385321	0,076031136	0,002050487	0,098857268	0,060684781	impact modéré	2	2
-8648,4375	96600000	7,984977126	-8,95283E-05	0,218541389	6,935185185	0,061516668	0,000204082	0,425588951	0,152344577	impact élevé	3	2
-10019,53125	78400000	7,894316063	-0,0001278	0,269878706	5,496296296	0,058041367	0,000301483	0,337265024	0,124486499	impact élevé	3	2

References :

- Aouane, A., & Torra, M. (2020). « L'impact de l'adoption des normes IFRS sur le mode de calcul du chiffre d'affaires et son impact sur certains indicateurs mesurant la création de la valeur : Cas des entreprises marocaines cotées à la BVC ». Revue du Contrôle, de la Comptabilité et de l'Audit.
- Ben-Mlouka, S. & Sahut, J-M. (2008). « La taille est-elle un facteur déterminant de la compétitivité des entreprises ? ». La Revue des Sciences de Gestion.
- BENNIS, L. et OUDDA , Y. 2021. Impact de la crise économique du Covid-19 sur les Entreprises Marocaines . Revue Française d'Economie et de Gestion. 2, 3 (mars 2021).
- Cohen, E. (1991). « Gestion financière de l'entreprise et développement financier ». EDICEF-AUPELF.
- Germain, C. & Trébucq, S. (2004). « La performance globale de l'entreprise et son pilotage : quelques réflexions ». Semaine sociale Lamy, pp. 35-41.
- Hafid, F., & Dani El Kebir, N. (2021). « Analyse de la performance : un outil essentiel de la détection précoce du risque de défaillance dans l'entreprise ». Université de Sidi Bel Abbès (Algérie).
- Jensen, M. C., & Meckling, W. H. (1976). « Theory of the Firm: Managerial Behavior, Agency Costs and Ownership Structure ». Journal of Financial Economics, 3(4), 305-360, October.
- Lebdaoui, F. (2024). « The impact of the COVID-19 health crisis on the performance of Moroccan companies: Descriptive analysis ». Global Scientific Journals.
- Lebdaoui, F. (2024). « La performance de l'entreprise à l'ère de la crise sanitaire COVID-19 : Quel impact pour les entreprises marocaines ? » Université Hassan II de Casablanca, FSJES Mohammedia
- Makaya, W. (2010). « Comptabilité générale de l'entreprise : Système comptable OHADA ». Université - E.P.U. Collection : Economie & Gestion, Publibook.
- Mouatassim Lahmini, H., & Ibenrissoul, A. (2015). « Impact de la décision de financement sur la performance de l'entreprise marocaine : Cas des sociétés cotées des secteurs Immobilier et Matériaux de Construction ». HALSHS-01305196, HAL.
- Mouline, B. (2023). « Revisiter la notion de liquidité ». International Journal of Accounting, Finance, Auditing, Management and Economic.
- Paranque, B. (1994). « Fonds propres, rentabilité et efficacité chez les PMI. Méthodes d'analyse et appréciation des situations financières ». Revue d'économie industrielle.
- Rherib, N. et al. (2021). « L'impact de la taille et de l'âge de l'entreprise sur l'adoption du Balanced Scorecard au Maroc : Résultats d'une étude empirique ». Revue Internationale des Sciences de Gestion.
- Schmaltz, C. (2009). « Liquidity Concepts. In: A Quantitative Liquidity Model for Banks ». Gabler.

المجلة المغربية للدراسات القانونية والاقتصادية

مجلة علمية دولية محكمة
تصدر عن المؤسسة المغربية للدراسات القانونية والاقتصادية
تعنى بالدراسات والأبحاث في العلوم القانونية والسياسية والاقتصادية



Revue Marocaine des Etudes Juridiques et Economiques

Revue scientifique internationale avec comité scientifique
Editée par la Fondation Marocaine des Etudes Juridiques et Economiques Dédiée à la publication des études scientifiques dans les champs disciplinaires des sciences juridiques et économiques

---

ملف الصحافة: 01/2014 الإيداع القانوني: 2015PE0147
الرقم الدولي المعياري : ISSN(P): 2489-1142
الرقم الدولي المعياري (الالكتروني): ISSN (E): 3085-4555
الموقع الإلكتروني للمجلة: site officiel : www.remeje.ma